الطبعة الثالثة
طبعة مزيدة ومنقحة

فتاوى الألباني في ميزان الشريعة

أ.د. الشيخ طارق محمَّد نجيب اللَّحَّام
غفر الله له ولوالديه ومشايخه

قدَّم له ثُلَّةٌ
من الأساتذة والدكاترة والمشايخ

شركة دار المشاريع

الطبعة الثالثة

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

شركة دار المشاريع

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون، بناية الإخلاص.

تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٥٢٨٣ - ١٤ بيروت - لبنان.

شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

ISBN 978-9953-20-734-6

9789953207346

email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقاريظ
الأساتذة الدكاترة والمشايخ

تقريظ الأستاذ الدكتور عبد الحي عزب عبد العال
الرئيس السابق لجامعة الأزهر الشريف

بسم اللّه الرحمٰـن الرحيم

الحمد للّه الذي قيَّض لشريعته الرجـال المخلصين، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٢٣]، والصلاة والسلام على رسول اللّه محمد بن عبد اللّه خير خلق اللّه وعلى ءاله وصحبه وكل من اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

فقد هيأ اللّه تبارك وتعالى لنصرة دينه رجالًا تربوا على مائدة الفكر المستنير، فحققوا القواعد ودققوا الفروع؛ حيث انطلقوا من حقائق أصول الأمة العقائدية والتشريعية، فعاشوا مع تراث الأمة وفكر مجتهديها المخلصين معايشة تخدم التوازن بين أمور الدين والدنيا، مصداقًا لمقولة الإمام الشاطبي رحمه اللّه: «لا قيام لأمور الدين دون قيام أمور الدنيا، ولا قيام لأمور الدنيا دون قيام أمور الدين»، ومن هؤلاء الرجال مؤلف هذا الكتاب الشيخ الدكتور/ طارق اللحام، الذي انطلق بجرأة نحو فضح الفكر المتشدد، ووزن الأمور بميزان الوسطية والاعتدال، فاتجه بقلمه نحو هذا العمل، وكان من ثمرة أعماله هذا الكتاب (فتاوى الألباني في ميزان الشريعة)، حيث أوضح من خلال فكر الشريعة الوسطي الحقَّ والصواب.

لقد نسي أصحاب الفكر المتشدد أن من مقاصد الشريعة رفع الضيق والحرج عن المكلفين، ومن مقاصدها العظيمة اليسر والسهولة، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨]، وقال صلى اللّه عليه وسلم: «**إنما بُعثتم ميسِّرينَ، ولم تُبعثوا معسِّرينَ**» [رواه الإمام أحمد في مسنده].

وقد كان بفضل اللّه وتوفيقه هذا العمل الذي ينضم إلى سلسلة الأعمال الناضجة في فضح هذا الفكر المتشدد، وإظهار الحق في مقابله؛ أدعو اللّه الكريم رب العرش العظيم أن يجعله عملًا صالحًا متقبلًا، وأن ينفع به كل من قرأه، وءاخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

الأستاذ الدكتور/ عبد الحي عزب عبد العال

الأستاذ الدكتور محمد سالم بوعاصي
عميد كلية الدراسات العليا السابق في جامعة الأزهر القاهرة
أستاذ علوم القرءان وتفسيره/ كلية أصول الدين/ جامعة الأزهر القاهرة

بَيْنَ يَدَي الكتاب

الحمد للّه، والصلاة والسلام على سيّدنا رسول اللّه، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد؛ فالمقدمة الموفقة للكتب – علميًّا – يجب أن تكون شموعًا على دروب الكتاب.

وحين يكون المقدّم لكتاب غير من ألّفه، فإنّه – في هذه الحال – شاهد عدل بحيث تكون كلماته تَتَغَيَّى إرضاء اللّه وحده لا شريك له، بأن تكون صادرة عن رؤية علميّة، وبعيدة عن الهوى، ونابعة من ضميرٍ علميّ حي.

وإني لأرجو اللّه أن أكون عند وعدي مع اللّه، ثم المنهج في كلماتي التالية:

أولًا: معلوم أن الألباني بين يدي اللّه الآن، ومن ثم فالكلمة فيه جسيمة الحساسية، شديدة المسؤولية. ومن ثمّ، فحين طلب إلي أن أقدم لكتابٍ هو – في الحقيقة – تقويم لفكر الألباني، ووضع له في الميزان، ووافقت على هذه المهمة طالما كان قلمي يستعفيني ويؤكد لي أن أقدامنا في المسير ليست فقط على أشواك، وإنما أيضًا على مسامير.

لكن إيماني بأن الحقيقة أقرب إلى الباحث العلمي من ابنه وأخيه وأمه وأبيه، فإني توكلت على اللّه وأردت أن أسهم في نصرة الحقيقة بهذه المقدّمة:

ثمة سؤال يواجه المعسكر الذي لا يرى صحيحًا ولا حسنًا ولا ضعيفًا إلا ما صحّحه أو حسّنه أو ضعفه «الألباني».

ومضمون السؤال يقول: يترتب على الاعتماد في احتراز سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على الألباني فحسب أن نحكم بأن كل المنجزات الفقهية التي استندت إلى السنة واستلهمت الأحكام منها منجزات كان أصحابها كحاطب ليلٍ يبنون الأحكام على نصوص وحي من السنّة لم تحدّد منزلته العلميّة بعد.

وهذا ضربٌ من الطعن في المنجزات الفقهية مصيب.

ثانيًا: قرأت الكتاب المقدّم له قراءةً علميّةً نزيهة ومحايدة، فوجدته ينطبق تمام الانطباق مع مرئياتي في الألباني في الكثير الأعم من الأمور.

من ذلك ما يلي:

أ- الألباني يزعم أن اللّه يحيط بالعالم إحاطة الكرة بما في باطنها.

وهذا باطل؛ إذ إن الكرة محاطة بإطارها، واللّه تعالى غير محدودٍ بزمانٍ ولا مكانٍ.

ولست أستطيع أن أتصور كيف يكون اللّه فوق العرش بذاته، كما يقول الألباني ومعسكره، ويكون قي الوقت ذاته محيطًا بالعالم إحاطة الكرة بما في باطنها.

ب- تتطابق نظرتي ونظرة أخي صاحب الكتاب الدكتور طارق اللّحام في العجب من دعوى الألباني ومعسكره بأن اللّه تعالى في جهة.

وهذا ضلالٌ مبينٌ يناهض قول اللّه تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ كما أنه يحكم على اللّه بالتحيز واللّه غير متحيّز، وقد أكّدنا قبلُ أنه تعالى لا يحدُّه زمانٌ ولا مكانٌ ولا يحل في جهة.

ثم أخيرًا هو يصطدم مباشرةً مع حقائق القرءان الكريم، ومنها: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾.

ج- كان صاحب أول صحيح من كتب السنّة قد ذكر في سِفْره القيّم ما نصّه: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ «أي إلّا ملكه». فجاء ألبانيّنا يقضّه وقضيضه ليقول لنا: هذا التأويل لا يقوله مسلم.

ولسنا ندري ما جرثومة الكفر في تأويل البخاري؟!!!

ثم عقب على قول البخاري فقال: «إنه ليس في البخاري»، وهو في ذلك كذاب أشر، وليس أهلًا للأمانة العلمية، فالعبارة في البخاري الجزء السادس من ١١٢ طبعة بولاق.

د- ومن دعاواه أنه نزول الباري سبحانه وتعالى نزول حقيقي، مع أن كلمة حقيقي لم ترد لا في الحديث ولا عن واحدٍ من الصحابة أو من السّلف الحقيقيين غير المستلفين التيوانيين، فهو يقول هذا يتزيّد في مقامٍ دقيق؛ إذ الحديث عن اللّه عز وجل - بكلامٍ من أمّ رأسه.

هذا، وللرجل اقتحامات شريرة غاشمة لحمى الأصول العلميّة دون أن يتسلّح بالأدوات التي تمليها المناهج العلميّة التي تقضي بأن من أراد ارتياد مجالٍ تحتم عليه قبل ذلك أن يعتضد أدواته وأن يتحقق من مضامين هذا العلم بالقراءات الواسعة والعميقة على المشايخ الذين تحقق فيهم الأهلية لهذا العلم.

كما أنّه امرؤ نفّاجة يدّعي ما ليس له تزعُّمًا - يفرز عقله القاصر ما لا يتصوّره عقلٌ من الزعوم الباطلة.

وألبانيّنا هذا مغمور في دنيا العلم والعلماء، نفخ فيه مريدوه من إشاداتٍ زائفة،

وتنويهاتٍ فارغة، وطمطماتٍ جوفاء.

نفخوه دون أن يكون له حجمٌ علمي رصين.

هذا، وقد أحسن أخونا العالم التقي مؤلف الكاتب «فتاوى الألباني في الميزان» بكشف عوار هذا الرجل، وبيان مغالطاته وجهالاته في أصول الاعتقاد، وفي كثير من التشريعات، فجزاه اللّه خير الجزاء على أنه أحقَّ الحق وأبطلَ الباطل.

تم

صورة تقريظ الأستاذ الدكتور محمد سالم بوعاصي

بين يدي الكتاب

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد؛ فالمقدمة الموفقة للكتب - علميًا - يجب أن تكون شموعًا على دروب الكتاب.

وهيه يكون المقدَّم للكتاب غير مكلف، فإنه - في هذه الحال - شاهد عدل بحيث تكون كلماته تبتغي إرضاء الله وحده لا شريك له، بأن تكون صادرة عن رؤية علمية، وبعيدة عن الهوى، ونابعة من ضمير علمي حي.

وإني لأرجو الله أن أكون عند وعدي مع الله، ثم المنهج في كلماتي التالية:

أولًا: معلوم أن الألباني بيه يدي الله الآن، ومن ثم فالكلمة فيه مسيئة الحساسية، شديدة المسؤولية. ومن ثم، فخيل إلي أن أقدم للكتاب لهو - في الحقيقة - تقويم لفكر الألباني، ووضع له في الميزان، ووافقت على هذه المهمة طالما كان قلبي يستعفيني ويؤكد لي أن أقدامنا في الكبر ليست فقط على أشراك، وإنما أيضًا على مسامير.

لكنه إيماني بأن الحقيقة أقرب إلى الباحث العلمي من ابنه وأخيه وأمه وأبيه فإني توكلت على الله وأردت أن أسهم في نصرة الحقيقة بهذه المقدمة:

ثمة سؤال يواجه المفكر الذي لا يرى صحيحًا ولا حسنًا ولا ضعيفًا إلا ما صححه أو حسنه أو ضعفه "الألباني".

ومضمون السؤال يقول: يترتب على الاعتماد في اجتزاء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الألباني فحسب أن نحكم بأن كل المنجزات الفقهية التي استندت إلى السنة واستلهمت الأحكام منها منجزات كان أصحابها كحاطب ليل يبنون الأحكام على نصوص وحي من السنة لم تحدد منزلته العلمية بعد.

وهذا ضرب من الطعن في المنجزات الفقهية مصيب.

ثانيًا: قرأت الكتاب المقدَّم له قراءة علمية نزيهة ومحايدة فوجدته

يخطئه تمام الانطباق مع مزاعمه في الألباني في الكثير الأعم من الأمور.
من ذلك مايلي:

أ- الألباني يزعم أن الله محيط بالعالم إحاطة الكرة بما في باطنها.
وهذا باطل؛ إذ إن الكرة محدودة بأبعادها، والله تعالى غير محدود بزمان ولا مكان.

ولست أتصور كيف يكون الله فوق العرش بذاته، كما يقول الألباني وأتباعه، ويكون في الوقت ذاته محيطاً بالعالم إحاطة الكرة بما في باطنها

ب- تنبهت بفطرتي ونظرة أخي صاحب المكتب الدكتور طارق اللحام في العجب من دعوى الألباني وأتباعه بأن الله تعالى في جهة.

وهذا ضلال مبين ينافي نص قول الله تعالى: «فأينما تولوا فثم وجه الله» كما أنه يحكم على الله بالتحيز والله غير متحيز، وقد أكدنا قبل أنه تعالى لا يحده زمان ولا مكان ولا يحل في جهة.

ثم أخيراً فهو يصطدم مباشرة مع معاني القرآن الكريم ونصه: «وهو معكم أينما كنتم».

جـ- كان صاحب أول صحيح من كتب السنة قد ذكر في سفره القيم ما نصه: «كل شيء هالك إلا وجهه» أي إلا ملكه». فجاء الألباني بقضه وتقضيضه ليقول لنا: لهذا التأويل لا يقوله مسلم.

ولسنا ندري ما جرثومة الكفر في تأويل البخاري؟ !!!

ثم عقب على قول البخاري فقال: «إنه ليس في البخاري» وهو في ذلك كذاب أشر، وليس الكذاب للأمانة العلمية، فالعبارة في البخاري الجزء السادس ص١١٢ طبعة بولاق.

د- ومن دعاواه أن نزول الباري سبحانه وتعالى نزول حقيقي، مع أن كلمة حقيقي لم ترد لا في الحديث ولا عند واحد من الصحابة أو من السلف الحقيقيين غير المتلفين التيوانيين، فمن يقول هذا يتزين في مقام دنيء؟ إذ الحديث عن الله عز وجل بكلام من أتم رأسه.

لهذا، وللدخول اقتحامات سريعة غاشمة لحمى الأصول العلمية دون أن يتسلح بالأدوات التي تمليها المناهج العلمية التي تقضي بأنه سد أراد ارتياد مجال يحتم عليه قبل ذلك أن يقتضد أدواته وأن يتحقق من مضامين هذا العلم بالقراءات الواسعة والعميقة على المشايخ الذين يحققون فيهم الأهلية لهذا العلم.

كما أنه امرؤ نفاجة يدعي ما ليس له تزيُّدًا - يفرز عقله القاصر ما لا يتصوره عقل من الزعوم الباطلة.

والألباني لهذا مغمور في دنيا العلم والعلماء نضح فيه مريدوه من إشاداتٍ زائفة وتنويهاتٍ فارغة وطبطباتٍ هوفاء.

نفخوه دون أن يكون له حجمٌ علمي رصين.

لهذا، وقد اتهمه أهونا العالم التقي مؤلف الكتاب «فتاوى الألباني في الميزان» بكشف عوار لهذا الرجل وبيان مغالطاته وجهالاته في أصول الاعتقاد وفي كثير من التشريعات، فجزاه الله خير الجزاء على أنه أتهم الحق وأبطل الباطل.

تم

تقريظ الأستاذ الدكتور فتحي عبد الرحمٰن أحمد حجازي
الأجهوري الأزهري
عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر الشريف/ كلية اللغة العربية/ القاهرة

بسم اللّه الرحمٰن الرحيم

تقريظ وإفادة

الحمد للّه رب العالمين، حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيد فضله، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

والصلاة والسلام والبركات التامات على سيد العالمين ورحمة الكائنات، وعلى ءاله الأطهار وصحابته الأخيار، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين فاللهم اجعلنا منهم واجمعنا بهم في أعلى فراديس الجنان بلا سابقة عذاب ولا هوان ءامين.

وبعد، فالمولى تبارك وتعالى - ينبهنا - تشريفًا لنا وتكريمًا فيقول: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[سورة ءال عمران:١١٠]. وهذا خبر صادق من اللّه الكريم، لكن - جل جلاله - ربط هذا التكريم بما فيه بقية الآية:﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية [سورة ءال عمران:١١٠].

ويفهم من هذا النص الشريف أننا لا نكون على هذا الشرف العظيم إلا بعد القيام بكل إخلاص لوجه اللّه الكريم بهذا الأمر ألا وهو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في دائرة الإيمان بالله، ليكون الآمر الناهي بتوفيق اللّه، يستحق هذا التقدير والإجلال من مولاه الكريم، وهو بعد ذلك في الآخرة من المكرّمين، تحت لواء سيد الأولين والآخرين.

هذا، وقد بدأت الفتن في محيط المسلمين منذ بداية الدعوة الإسلامية من مكة والمدينة وفي جميع جنبات المعمورة على امتداد الزمان ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾﴾[ءال عمران: ١٤١].

وكلما ضعف الإيمان في نفوس الأقوام قويت الفتن وزادت الاضطرابات، وفرح الأعداء بهذا الضعف والتمزق بين المسلمين، لأنهم يريدون لهذا الدين أن يمحى من الوجود، ولن يكون هذا أبدًا بحماية المولى - جل جلاله - لهذا الدين.

وقد طلع من كل زمان ومكان بين أهل الإسلام أدعياء للعلم والدين - علم اللّه - يريدون عرض الدنيا، والحياة الناعمة، متسترين بدين اللّه شكلًا وهم - يعلم اللّه - يبطنون ما لا يصرحون به، ليكونوا - على زعمهم - من الفائزين؛ فهذا ذو الخويصرة المنافق يعترض على رسول اللّه - ﷺ - في قسمة الفَيْء بعد غزوة حنين والطائف، فبماذا ردّ عليه؟ قال - صلوات اللّه وسلامه عليه -: «**خبتَ وخسرتَ**».. «**مَنْ يَعدِلُ إذا لم أعدلْ؟**» [والحديث في كتب الصحيح].

وأراد سيدنا عمر رضي اللّه عنه وعن كل الصحابة أن يقتله ليريح العالمين من شروره، ولكن رسول اللّه - ﷺ - أمره قائلًا: دعه، فإن له أنصارًا وسيقتل وستراه قد اسودّ وجهه، وله عضو كثدي المرأة تدردر أي يهتز [والحديث ذكرته بمعناه، ونصه في كتب الصحيح] ثم قال - صلوات اللّه وسلامه عليه -: «**أولئك شرارُ، أمتي**».

فهؤلاء الموجودون على ساحة الحياة من أهل الفتن والأهواء والزيغ والضلال أتباع هذا الرجل.

وقد اهتزت حياتنا بضعاف الإيمان الذين يسيرون خلف كل ناعق، وخصوصًا من شباب هذه الأمة.

وقد خرجت إلينا الدعوة «الوهابية» بما لها من ءاثار سيئة على العباد والبلاد، وقام في مواجهتها كثير من العلماء الأعلام.

كما خرج إلينا من يدعي تصحيح أحاديث الكتب الصحيحة ومنهم «الألباني». وقد عجبت من باحث يقول: أخرجه البخاري وصححه الألباني، فقلت: ما هذا؟ أيقوم الصغير الغر في مواجهة العالم الرباني المجاهد؟ إن هذا لهو البلاء المبين.

إن علم الحديث – كما علمت من شيوخه – قد أخذ حظه من الضبط اليقظ في متنه وسنده، منذ أن كان على أفواه صحابة رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – ورضي اللّه عنهم، فأنّى لمثلنا أن يراجع وراء هؤلاء العلماء الربانيين؟ فقد قاموا بخدمة كلام رسول – صلى اللّه عليه وآله وسلم – تعبدًا وذكرًا لمولاهم، فكانت حياتهم على هذا الحال حتى أتاهم اليقين، وما علينا إلا أن نسلك سبيلهم لنعيش على موائدهم إلى حين، فما تركوا لنا إلا هذا العلم الذي به نحيا وعليه نموت وبه نلقى مولانا يوم الدين، لكن أراد اللّه أن نعمل في الرد على هؤلاء المفتونين، ليكون في الرد عبادة وذكر اللّه رب العالمين.

وقد قام الشيخ العلامة الدكتور الفهامة الهمام «طارق اللحام» بهذا الرد المقنع على فتاوى هذا الألباني المضلل، ليكون إيضاحًا للأمور بعد ظلمتها، وكشفًا للغطاء الذي لبّس به على الشباب من أمتنا، وانخدع بكلامه الأغرار من ضعاف أهل العلم بيننا، ولله في خلقه شؤون، والمخلصون – دائمًا – على خطر عظيم، ولكنهم بإخلاصهم يؤدون الأمانة إلى أهلها، ويسيرون على خطى السابقين المناصرين لهذا الدين بألسنتهم وأقلامهم، وذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء واللّه واسع عليم. شكر اللّه له هذا الصنيع، وأرجو اللّه تعالى في المزيد، ليكون هذا الدين كما قال فيه المصطفى – صلوات اللّه وسلامه عليه– «**تركتُكم على**

المَحجَّةِ البيضاءِ ليلُها كنهارِها لا يَزيغُ عنها إلا هالكٌ».

فالحمد للّه على هذه المنة والكرامة، وصلى اللّه على سيدنا محمد رحمة العالمين وءاله وأصحابه والتابعين.

الأربعاء ١٢ من ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

١٩ من ديسمبر ٢٠١٨ م

كتبه بخطه

أ.د. فتحي عبد الرحمٰن أحمد حجازي

صورة تقريظ الأستاذ الدكتور فتحي عبد الرحمـٰن أحمد حجازي



بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ وإفادة

الحمد لله ربنا العالمين، حمداً يملأ نفسه، ويرضاه، ويرضى فضله، لا ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

والصلاة والسلام والبركات الدائمات على سيدنا محمد رسول الله ﷺ وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... فاللهم اجعلنا منهم واحشرنا في زمرتهم وأدخلنا جنتك بلا سابقة عذاب ولا حساب... آمين.

وبعد: فالحق تبارك وتعالى يقول في كتابه الكريم ما نصه:

"كنتم خير أمة أخرجت للناس" والشاهد مما أمر الله تعالى به، ثم مدح جل جلاله به هذه الأمة المكرمة بما في هذه الآية الكريمة "تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله..." [الآية ١١٠ سورة آل عمران]

ويفهم من هذا النص الشريف أن الله تعالى يكرم على هذا الشرف العظيم الذي يقوم بكل إخلاص لوجه الله الكريم بهذا الأمر الإلهي الحكيم: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في دائرة الإيمان بالله تعالى وبكل ما أمر الله به ورسوله الله.

ليتقبل الله هذا التقرير بالإخلاص له ولوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على النبي الأمي المكرم محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين والتابعين.

الدكتور

فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي

القاهرة، وقد بدأت الفترة من يوم السبت ١٤٢٠/٣/٢٧هـ في مكة المكرمة وفي جميع جنبات الحرم المكي الشريف على امتداد الزمان، "وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين" [آل عمران ١٤١]

وكلما ضعف الإيمان في نفوس المسلمين قوي الغثاء وتداعت عليهم الأمم، وفرح أعداء الله بهذا الضعف المؤذن بالهزيمة للأمة المسلمة، لأنهم يريدون لهذا الدين أن يمحى من الوجود، ولقد يكون الشر أبيد جذوراً في جحافل الغزو على جبهة الدين،

وقد اطلع كل من له صلة بأهل الإسلام أو انتماء للعلم الشرعي - علم الله - بريدي عرضه الموسوم بـ "الحياة الطيبة من شهداء دهم - يعلم الله - يبطنون ما لا يصرحون به، لكن سوء - على المجرم - لله الصائرين فهذا أو الخوارج" إنما نعته بوصف على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قسمة الغنائم بعد قوله عنه الطائف فماذا قال عليه؟ قال صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عن أبي سعيد الخدري إذا لم أعدل؟ [الحديث في الصحيحين]

ما أراد وسيئ عمر - رضي الله عنه مقتل الصحابي - أو يقتله ليريح العالمين من شروره، ولكنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره قائلا: دعه، فإن له أصحابا... وسيفصل وسيراه وأحسن وجهه، وله قضى كقذى المرآة صدورهم أي يمرقون [الحديث ذكرته معنى ونحوه في الصحيح] ثم قال - صلى الله وسلم عليه - "أو ويل شر أمتي" فهو لا يرد الموجود على رسالة الحياة من أصل الفتنة والخوارج والرفض والضلال أعاذنا الله منها.

وقد اقتدت صبأة الإرهابيين الذين يسيرون خلف كل ناعق ومصوص صاحب شبهة هذه البدعة.

وقد عرضت السنة الجديدة "الحياة الطيبة" ما يسيء على الحياة البدع، وتأمل في واجهة الكتيب ولله العلماء الأعلام

لما خرج السفاء مدينة على تصحيح أحاديث الصحيحة ومنها "الأذان"، وقد تجمعت مدينا مشغول: أخرجه البخاري وصححه الترمذي قلت: ما هذا؟ أيقوم الصغير الغرض مواجهة العالم الرباني المتمكن؟ أم عند الله البدع المبين

أم علم الحديث - كما علمت من شروطه - قد أخذ حظه من الضبط المتقن وسنده، منذ أن كان أقواه صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنهم، قال لمثلنا أن يراجع ويراجع العلماء الربانيين؟ فمن أجازه فكلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم وآله - تعبدا وذوا الوالدين، فأنى تأتيهم على هذا الحال أحدا أنهم بعيد، وما علينا إلا أن نسأل سبيلهم لنعيد على وارثهم الأصيل، فنشركهم الإسلام العالم الذي به نحيا وعليه نموت وبه نلقى ربنا يوم

الدين، كما أوصاه أن يعمل قلبه على الدوام على الصدود والمعرفة، ليكون له دوام عبادة وذكر لله رب العالمين.
وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ما من يوم إلا ويتجدد على قلوب العباد فيه أمور تقتضي أن يكون له فيها عبادة" انتهى.
أيضاً لعدم وجود طلاء، وكشفاً للأطباء الذين يتسببون بمثل هذا الشيء، وخشية على أولئك الذين يقعون في هذا الشيء ضحايا أهل العلم بيننا، والله يرحمه ويغفر له، وأما على خطأ عظيم، وكلهم يأخذون بأيديهم ويردونهم إلى أهلها ويسيرون على خطى السلف الصالح الذين يأخذون أقدارهم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.
شكر الله له هذا الصنيع، وأرجو الله أن يزيده من فضله كما قال في كتابه العزيز: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
"تمت الفتوى على الهاتف بتاريخ ١٤ ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ الموافق ٣ يناير ٢٠١٨ م"

كتبه بخط
د. وفيق الجمعة أبو جابر
"عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر - طيبة الدقهلية الجديدة - المنصورة - مصر"

تقريظ الأستاذ الدكتور سعد سعد جاويش رحمه اللّه رحمة واسعة أستاذ قسم الحديث وعلومه في جامعة الأزهر الشريف/ القاهرة

بسم اللّه الرحمٰـن الرحيم

العلم أمانة يسأل عنها العبد يوم الدين، وسقطة العالم مشكلة. ومن الأمور التي لا تُقبل التطاول على الأئمة الكبار، الذين أجمع أهل الحل والعقد على قبول ما بذلوا من خدمة العلم. وللإنسان أن يجتهد إذا كان أهلًا للاجتهاد، غير أنه لا ينتقص الكبار، والشيخ الألباني خدع بتشجيع من كان معهم على رد المتفق عليه. ويجب لأمثاله ومن على شاكلته أن ينتبه جيدًا لهذا القول المأثور عن الإمام أبي منصور الدمياطي في قوله:

أيها العالمُ إياك الزلـلْ ... واحذرِ الهفوةَ فالخطبُ جللْ
هفـوةُ العالِـمِ مستعظَمةٌ ... إن هفا أصبح في الخلْقِ مثَلْ

رحمة اللّه علينا وعلى جميع المسلمين.

أ. د. سعد جاويش

صورة تقريظ الأستاذ الدكتور سعد سعد جاويش رحمه اللّه رحمة واسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

العلم أمانة يسأل عنها العبد يوم الدين
وسقطة العالم مشكلة . ومن الأمور التي
لا تُقبل التطاول على الأئمة الكبار الذين
أجمع أهل الحل والعقد على قبول ما بذلوا
في خدمة العلم . وللإنسان أن يجتهد إذا
كان أهلا للاجتهاد . غير أنه لا ينتقص الكبار
والشيخ الألباني خدع بتشجيع من كان يعلم
على رد المتفق عليه . ويجب الإشارة
ومن على ما كتبه أن ينتبه جيدا لهذا القول المأثور
عن الإمام أبي منصور الرصاطي حين قال:

أيها العالم إياك الزلل ... واحذر الهفوة فالخطب جلل
صفوة العالم مستعظمة ... إن هفا أصبح من الخلق هزل .

رحمة الله علينا
وعلى جميع المسلمين
د. سعد جاويش .



تقريظ الأستاذ الدكتور علي عبد الباسط مزيد حسانين
أستاذ الحديث وعلومه في جامعة الأزهر الشريف/
والعميد السابق لكلية الدراسات الإسلامية والعربية/ جامعة الأزهر

بسم اللّه الرحمٰـن الرحيم

[تقريظ]

بقلم أ. د. علي عبد الباسط مزيد
أستاذ الحديث وعلومه
والعميد السابق بجامعة الأزهر الشريف

الحمد للّه تعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. وأشهد أن لا إلٰه إلا اللّه وحده لا شريك له. وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في سبيل إعلاء كلمة التوحيد حتى أتاه اليقين، فاللهم صل على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه أجمعين وبعد؛

فلقد أجمع أئمة الأصول على أهمية أن يتلقى المشتغل بالحديث النبوي وعلومه علمه على أيدي العلماء والشيوخ المتخصصين، ويرحل من أجل اللقاء بهم وتحصيل علمهم والإفادة من توجيهاتهم وإرشاداتهم؛ وقد أَلِفَتْ كتب هامة في الرحلة في طلب الحديث النبوي، من أجل جمعه وحفظه وفهمه والذود عنه؛ واستنكر الأئمة والعلماء أن يعوّل في الحديث وعلومه على صحفي..

فلا بد من الشيوخ والعلماء المتخصصين الذين يوجهون ويصوبون وينصحون ويرشدون.

وتأكيدًا على ما سبق لا تجد أحدًا عوّل على الكتب أو الصحف واستقى علمه منها في معزل عن العلماء والشيوخ إلا وهو مضطرب الفكر ناقص العلم قاصر الفهم، مهما كثرت كتاباته وتعددت مؤلفاته.

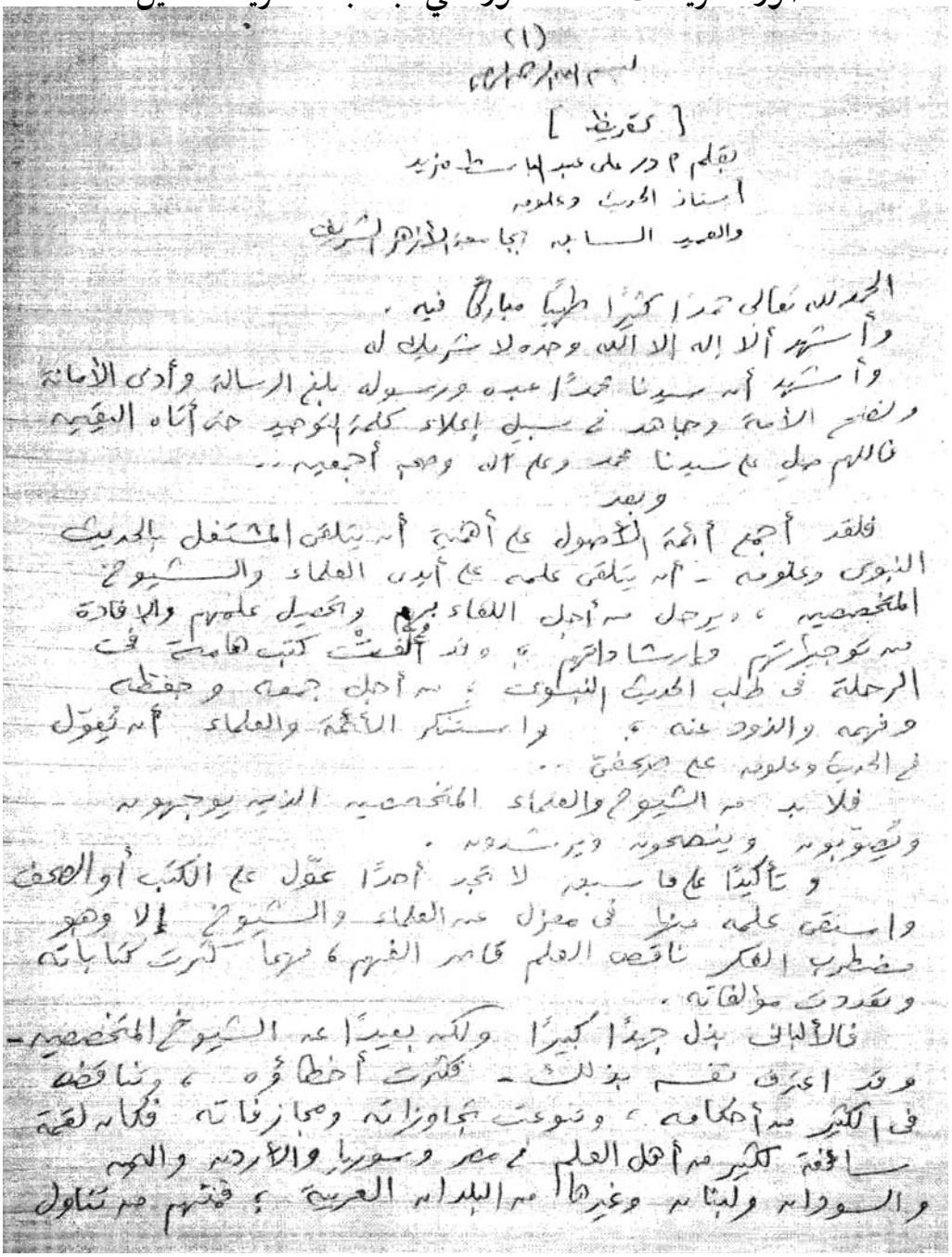
فالألباني بذل جهدًا كبيرًا ولكن بعيدًا عن الشيوخ المتخصصين - وقد اعترف نفسه بذلك - فكثرت أخطاؤه، وتناقض في الكثير من أحكامه، وتنوعت تجاوزاته ومجازفاته، فكان لقمة سائغة لكثير من أهل العلم في مصر وسوريا والأردن واليمن والسودان ولبنان وغيرها من البلدان العربية؛ فمنهم من تناول تناقضاته، ومنهم من تناول فقهه واستنباطاته، ومنهم من تناول شتائمه وتجاوزاته، ومنهم من تناول أوهامه وأخطاءه، ومنهم من تناول فكره واتجاهه؛ وقد طبعت عشرات الكتب التي بينت هذا؛ وهناك رسائل علمية متخصصة في بيان منهجه والرد عليه، وحتى تلاميذه أنفسهم لهم كتابات وتصريحات تعارضه وتخطؤه؛ وكل هذا يؤكد على أهمية الإجازات في الحديث وعلومه والعرض على العلماء المتخصصين.

ومن الكتب الجيدة في هذا الإطار هذا الكتاب الذي بين أيدينا، فقد بذل فيه المؤلف جهدًا كبيرًا قاصدًا الحق والصواب؛ ونسأل اللّه تعالى السداد والتوفيق والقبول.

وصلى اللّه وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه أجمعين.

وكتبه أ.د./ علي عبد الباسط مزيد
مساء الاثنين ٢٤/ ١٢/ ٢٠١٨م

صورة تقريظ الأستاذ الدكتور علي عبد الباسط مزيد حسانين



(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

[تقريظ]

بقلم أ. د. علي عبد الباسط مزيد
أستاذ الحديث وعلومه
والعميد السابق لجامعة الأزهر الشريف

الحمد لله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.
وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في سبيل إعلاء كلمة التوحيد حتى أتاه اليقين
فاللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

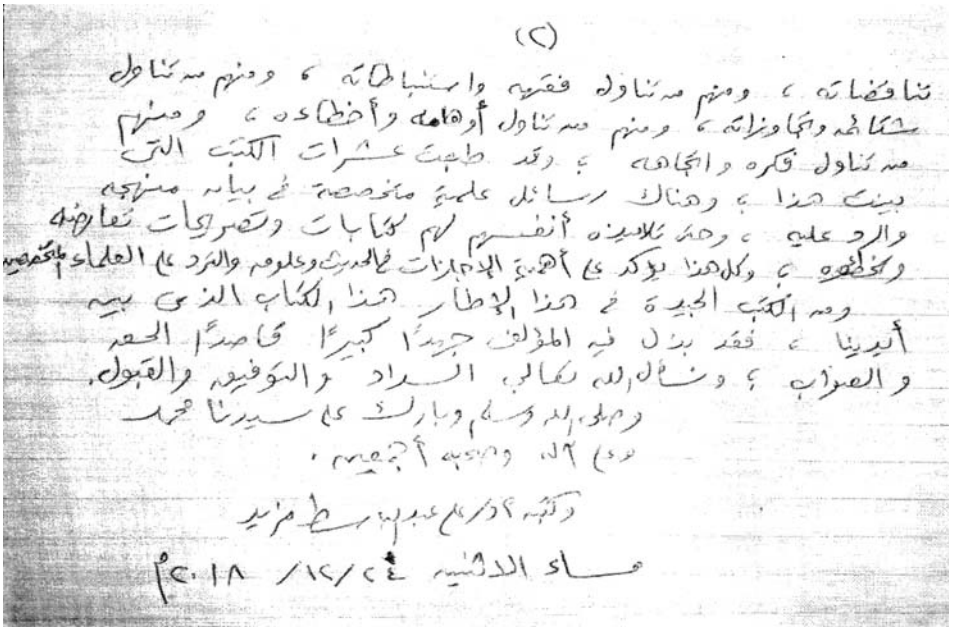
وبعد

فلقد أجمع أئمة الإسلام على أنه ينبغي أن يشتغل بالحديث النبوي وعلومه - أن يتلقى علمه على أيدي العلماء والشيوخ المتخصصين، وأن يرحل من أجل اللقاء بهم وتحصيل علومهم والإفادة من توجيهاتهم وإرشاداتهم. وقد ألفت كتب عامة في الرحلة في طلب الحديث النبوي، من أجل جمعه وحفظه وفهمه والذود عنه. وأنكر الأئمة والعلماء أن يقول في الحديث وعلومه غير المتخصص..

فلا بد من الشيوخ والعلماء المتخصصين الذين يوجهونه ويصوبونه وينصحونه ويرشدونه.

وتأكيدا على ما سبق لا نجد أحدا عول على الكتب أو الصحف واستقى علمه منها في معزل عن العلماء والشيوخ إلا وهو مضطرب الفكر ناقص العلم قاصر الفهم، مهما كثرت كتاباته وتعددت مؤلفاته.

فالألباني بذل جهدا كبيرا ولكنه بعيد عن الشيوخ المتخصصين - وقد اعترف نفسه بذلك - فكثرت أخطاؤه، وتناقضه في الكثير من أحكامه، وتنوعت تجاوزاته ومجازفاته. فكان لقمة سائغة لكثير من أهل العلم في مصر وسوريا والأردن واليمن والسودان ولبنان وغيرها من البلدان العربية؛ فمنهم من تناول



(٢)

فمنهم من تناول فقهه واستنباطاته ، ومنهم من تناول
حكمه وأحاديثه ، ومنهم من تناول أوهامه وأخطاءه ، ومنهم
من تناول فكره واتجاهه ، وقد طبعت عشرات الكتب التي
بينت هذا ، وهناك رسائل علمية متخصصة في بيان منهجه
والرد عليه ، وهذه تلاميذه أنفسهم لهم كتابات وتصريحات تعارضه
وتخطئه ، وكل هذا يؤكد على أهمية الإصدارات في الحديث وعلومه والرد على العلماء بالتخصص
وهذه الكتب الجيدة في هذا الإطار هذا الكتاب الذي بين
أيدينا ، فقد بذل فيه المؤلف جهدًا كبيرًا قاصدًا الحق
والصواب ، وسأل الله تعالى السداد والتوفيق والقبول.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه أ.د/ علي عبد الباسط مزيد

في الاثنين ٤/١٢/٢٠١٨م

تقريظ الشيخ المعمَّر عبد الفتاح مدكور بيومي
كبير القراء في الجيزة/ مصر

الحمد للّه القائل في كتابه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[ءال عمران:١١٠]، والصلاة والسلام على خير من على الجيوش قد كرّ، سيدنا محمد فخر ربيعة ومضر، وبعد:

إن ما ءالت إليه الأمور من الفتن والفساد، وما نزل من غضب بالعباد والبلاد، يعود جزء كبير منه إلى ترك طلب العلم والإرشاد.

فإن من طلب العلم من الكتاب من غير معلم ولا أستاذ، شذ وما أصاب منه الرشح ولا الرذاذ.

وإن الكتاب الذي بين أيدينا نفيس الفحوى، نافع الجدوى، يميط اللثام عمن للعلم قد ادعى، وهو في الحقيقة قد ضل وما اهتدى، وثوب العلم ما ارتدى، وفي غياهب الضلال قد تردّى، فخسر الآخرة والأولى، فاتبع النهج الشيطاني، وركض خلف الأماني، عنيت به من يسمونه الألباني.

وهو من الكتب العلمية، التي تكشف الشبهة بطريقة واضحة جلية، وتضيء جانبًا بالغ الأهمية، إن كان في تلقي ورواية العلوم الحديثية، أو دحض شبه الجهلة الغوغائية، المشبهة الجسمية التي تدعي كذبًا وزورًا وبهتانًا مذهب الحنبلية.

وقد جمعه شيخ همام، إلى الطاعات مقدام، لذلك فإني أنصح بهذا الكتاب الأنام، العامي والإمام، هذا والسلام.

الشيخ عبد الفتاح مدكور بيومي

صورة تقريظ الشيخ عبد الفتاح مدكور بيومي

الحمد لله القائل في كتابه: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر." (آل عمران: ١١٠)، والصلاة والسلام على خير من على الجيوش قد كرّ، سيدنا محمد فخر ربيعة ومضر، وبعد:

إن ما آلت إليه الأمور من الفتن والفساد، وما نزل من غضب بالعباد والبلاد، يعود جزء كبير منه إلى ترك طلب العلم والإرشاد.

فإن من طلب العلم من الكتاب من غير معلم ولد أستاذ، شذ وما أصاب منه الرشح ولد الرذاذ.

وإن الكتاب الذي بين أيدينا نفيس الفحوى، نافع الجدوى، يميط اللثام عمن للعلم قد ادعى، وهو في الحقيقة قد ضل وما اهتدى، وثوب العلم ما ارتدى، وفي غياهب الضلال قد تردّى، فخسر الآخرة والأولى، تابع النهج الشيطاني، وركض خلف الأماني، عنيت به من يسمونه الألباني.

وهو من الكتب العلمية، التي تكشف الشبهة بطريقة واضحة جلية، وتفضح جانبًا بالغ الأهمية، إن كان في تلقي ورواية العلوم الحديثية، أو دحض شبه الجهلة الغوغائية، المشبهة الجسمية التي تدعي كذبًا وزورًا وبهتانًا مذهب الحنبلية.

وقد جمعه شيخ همام، إلى الطاعات مقدام، لذلك فإني أنصح بهذا الكتاب الأنام، العامي والإمام، هذا والسلام.

الشيخ عبد الفتاح مدكور بيومي





تقريظ الشيخ المقرئ المعمَّر
عبد الباسط حامد محمَّد/ الشهير بعبد الباسط هاشم
شيخ القراءات العشر في بولاق أبو العلا/ القاهرة/ مصر

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول اللّه محمد سيد المرسلين، وءاله وصحبه الطيبين الطاهرين. وبعد،

يقول اللّه تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:٢].

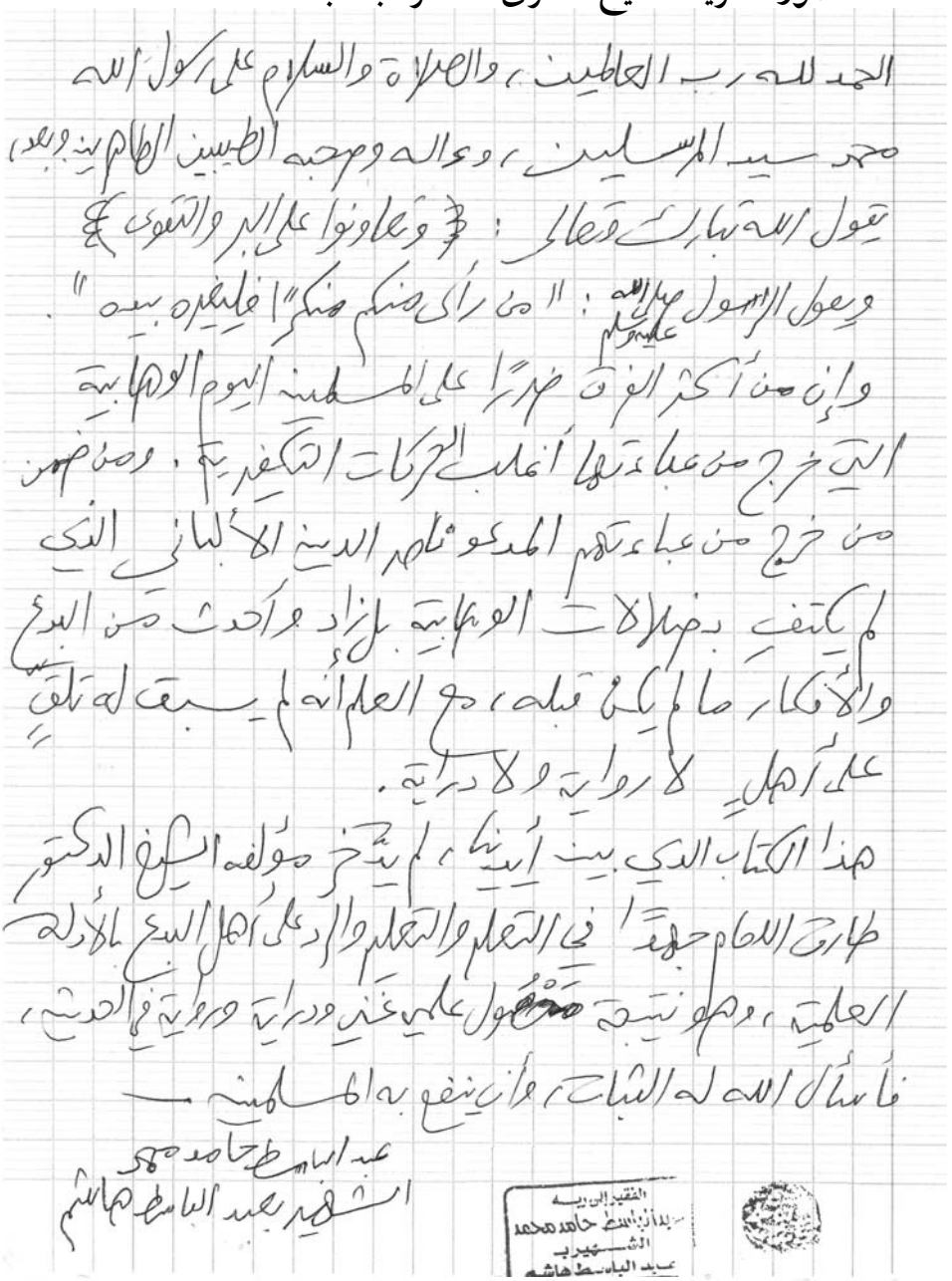
ويقول الرسول صلى اللّه عليه وسلم : «**مَن رأى منكُمْ منكرًا فليغيّرْهُ بيدِهِ**» [رواه مسلم في صحيحه].

وإن من أكثر الفرق ضررًا على المسلمين اليوم الوهابية التي خرج من عباءتها أغلب الحركات التكفيرية. ومن ضمن من خرج مِنْ عباءتهم المدعو ناصر الدين الألباني الذي لم يكتف بضلالات الوهابية بل زاد وأحدث من البدع والأفكار ما لم يكن قبله، مع العلم أنه لم يسبق له تلقٍّ على أهلٍ لا رواية ولا دراية.

هذا الكتاب الذي بين أيدينا، لم يدَّخر مؤلفه الشيخ الدكتور طارق اللحام جهدًا في التعلم والتعليم والرد على أهل البدع بالأدلة العلمية، وهو نتيجة محصول علمي غني ودراية ورواية في الحديث، فأسأل اللّه له الثبات، وأن ينفع به المسلمين.

عبد الباسط حامد محمَّد
الشهير بعبد الباسط هاشم

صورة تقريظ الشيخ المقرئ المعمَّر عبد الباسط حامد محمَّد


الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله
محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد،
يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾
ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده".
وإن من أكثر الفرق ضررًا على المسلمين اليوم الوهابية
التي خرج من عباءتها أغلب الحركات التكفيرية، وممن
من خرج من عباءتهم المدعو ناصر الدين الألباني الذي
لم يكتفِ بضلالات الوهابية بل زاد وأحدث من البدع
والأفكار ما لم يكن قبله، مع العلم أنه لم يسبق له تلقٍّ
على أهل لا رواية ولا دراية.
هذا الكتاب الذي بين أيدينا، لم يتأخر مؤلفه الشيخ الدكتور
طارق اللحام جهدًا في التعلم والتعليم والرد على أهل البدع بالأدلة
العلمية، وهو نتيجة مشكورة على غير ورقية وعرفية في الحديث،
فأسأل الله له الثبات، وأن ينفع به المسلمين.

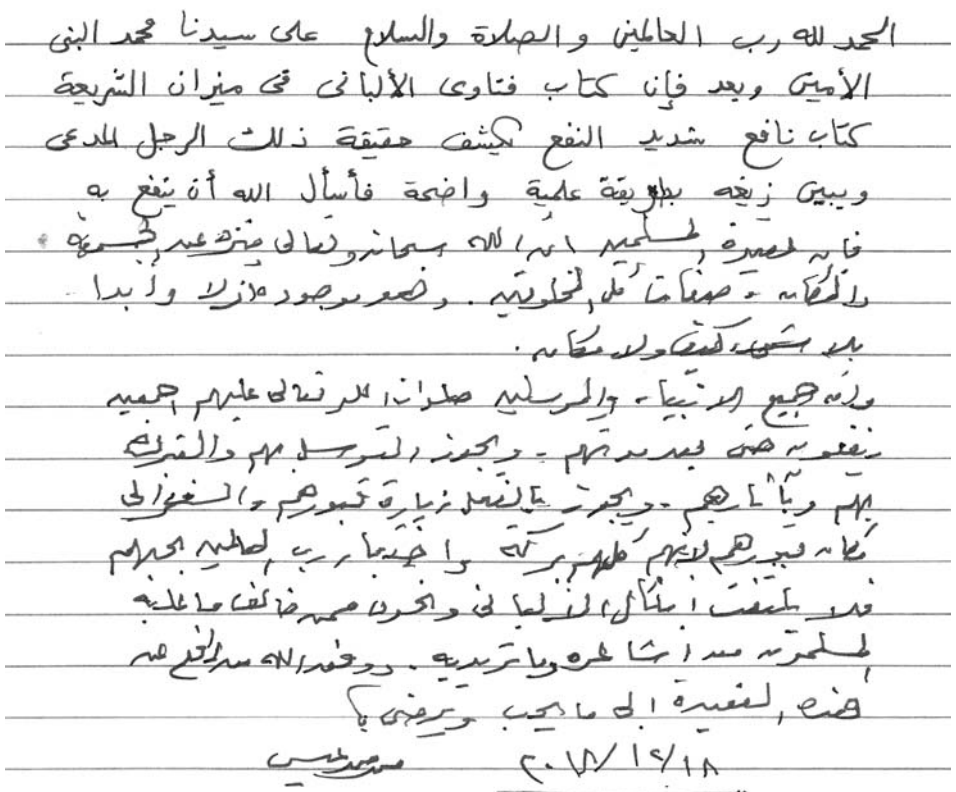
عبد الباسط حامد محمد
الشهير بعبد الباسط هاشم

تقريظ الشيخ المعمَّر محمَّد محمَّد عيسى الزقازيقي
كبير القراء في محافظة الشرقية/ مصر

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وبعد؛ فإن كتاب فتاوى الألباني في ميزان الشريعة كتاب نافع شديد النفع، يكشف حقيقة ذلك الرجل المدعي، ويبيّن زيغه، بطريقة علمية واضحة. فأسأل اللّه أن ينفع به، فإن عقيدة المسلمين أن اللّه سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية والمكان – صفات كل المخلوقين – وهو موجود أزلًا وأبدًا بلا كيف ولا مكان، وأن جميع الأنبياء والمرسلين صلوات اللّه تعالى عليهم أجمعين ينفعون حتى بعد موتهم، ويجوز التوسل بهم والتبرك بهم وبآثارهم، ويجوز بالفعل زيارة قبورهم، والسفر إلى مكان قبورهم، لأنهم كلهم بركة واختبار رب العالمين بحبهم، فلا يلتفت لأمثال الألباني ونحوه ممن خالف ما عليه المسلمون من أشاعرة وماتريدية. ووفق اللّه من دافع عن هذه العقيدة إلى ما يحب ويرضى.

الشيخ محمَّد محمَّد عيسى ٢٠١٨/١٢/١٨

صورة تقريظ الشيخ المعمَّر محمَّد محمَّد عيسى الزقازيقي


الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي
الأمين وبعد فإن كتاب فتاوى الألباني في ميزان الشريعة
كتاب نافع شديد النفع يكشف حقيقة ذلك الرجل المدعى
ويبين زيغه بطريقة علمية واضحة فأسأل الله أن ينفع به
قارئه لصحيفة المسلمين إنه سبحانه وتعالى جواد كريم
والكمال صفات الله الخالق. وخضع لوجوده الأزلي والأبدي
بلا شبيه كفؤ ولا مكافئ.
وله جميع الأنبياء والمرسلين صلوات الله تعالى عليهم أجمعين
نفعنا الله بمحبتهم وحشرنا في زمرتهم والقرب
منهم وبأعلى الجنة وجنات النعيم وزيارة قبورهم والسفر إلى
أماكن قبورهم ليلقوا ربهم طاهرين وأجدبا رب العالمين
فقد بلغت آمالي أن ألقاني وأخوتي معه ضاعف ما عليه
المسلمون من شاطره وباعده. وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم.

٢٠١٧/١٢/١٨ م

محمد عيسى

مقدّمة الطبعة الثالثة

إن كتاب «فتاوى الألباني في ميزان الشريعة» - بحمد اللّه تعالى - يلقى رواجًا لافتًا، وإقبالًا شديدًا، وانتشارًا كبيرًا، في بلاد اللّه الواسعة، لدى الأساتذة والدكاترة والمشايخ والعلماء وطلبة العلم؛ وليس الهدف منه ربح المال، ولا الشهرة، ولكن القيام بالواجب الشرعي الذي يحتّم التحذير من أمثال المدعو ناصر الدين الألباني، الذين تجرؤوا على كتاب اللّه وسنة رسول اللّه ﷺ، وهرفوا بما لم يعرفوا، فزلوا وضلوا وأضلوا خلقًا كثيرًا، فتراهم يدّعون أنهم من المحدثين، ومن أهل الاجتهاد، وهم لا يملكون صفات طلبة العلم، فضلًا عن صفات العلماء المتحققين، في تلقي العلم من أهله، وليس بمجرد قراءة الكتب.

ولست أول من يعرض المسائل الشنيعة في العقيدة والأحكام التي خالف فيها الألباني شريعة اللّه، وخرق فيها إجماع المسلمين، ولن أكون آخرهم إن شاء الله تعالى، فالحق يعلو ولا يعلى عليه، والحق أحق أن يتبع.

وهذه طبعة ثالثة جديدة، مصححة مزيدة، أكثر تدقيقًا، وأمتن تحقيقًا، في سبيل أن يظهر للخلق واضح الحق، كالشمس في وسط السماء، من غير سحاب ولا خفاء.

واللهَ أسأل، وبنبيه أتوسل، أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه بالنفع العميم، إنه بكل شيء عليم.

المقدمة

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد الأمين، وعلى ءاله وصحبه الطيّبين الطاهرين.

أما بعد؛ فيقول اللّه تبارك وتعالى في محكم التنزيل ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة ءال عمران]، وقال رسول اللّه ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيّرْه بيدِه فإن لم يستطعْ فبلسانِه فإن لم يستطعْ فبقلبِه وذلك أضعفُ الإيمانِ**» رواه مسلم[1].

عملًا بما أمرنا به الشرع الحنيف، واتّباعًا لسنة سيد المرسلين، سعيت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واضعًا نصب عيني أن رسول اللّه ﷺ قال عن رجلين كانا يعيشان بين المسلمين: «**ما أظنُّ فلانًا وفلانًا يعرفانِ من دينِنا شيئًا**» رواه البخاري[2]، وهدفي من ذلك رد الباطل وإبطاله، والدفاع عن الحق وإحقاقه، فقد كثر المبطلون والمفترون وأدعياء العلم الذين يغشون الناس في دينهم ويبيعون الآخرة، رجاء دراهم قليلة، فصاروا يتصدرون للتدريس والتأليف والفتوى، ويتكلمون في الدين برأيهم وهواهم، ويضعون القرءان

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/ ٥٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب ما يجوز من الظن (٥/ ٢٢٥٤).

في غير محله، لنصرة مذهبهم الفاسد الذي حوى عقيدة التشبيه والتجسيم، وأهل البدع، ومخالفة السلف والخلف، ويتهجمون على حديث رسول اللّه ﷺ فيُضعّفون ما يخالف عقيدتهم، ويخرقون إجماع الأمة المحمّدية، ويتطاولون على صحابة رسول اللّه ﷺ والسلف الصالح وعلماء الأمة الأجلاء، من أشاعرة وماتريدية، من حنفية ومالكية وشافعية ومن فضلاء الحنابلة، فهذا لا شك طبع الجاهل، وسلاح المفلس العاجز.

ومن هؤلاء رجل نسب نفسه للعلم والعلماء والحديث والمحدثين، زورًا وبهتانًا، فأطلق لسانه وقلمه فيما ذكرنا، وعمد من خلال فتاويه إلى زرع الفتنة والفرقة وبث الحقد والعداوة والبغضاء بين المسلمين، إنه المدعو «ناصر الدين الألباني» الذي كفانا مؤنة نفسه في الرد عليه حيث وصف نفسه بأنه كان يعمل ساعاتيًّا، وكانت هوايته قراءة الكتب من دون تلقٍّ للعلم من أهله، ومن دون أن يكون له إسنادٌ معتبر فيه، فتخبط هنا وهناك وهنالك بين الكتب، ونسب نفسه إلى السلف مع مخالفته لهم في العقيدة والأحكام الفقهية.

وزعم أنه من المحدّثين، وهو لا يحفظ حديثًا واحدًا بالإسناد المتصل إلى رسول اللّه ﷺ، ثم كيف يكون محدّثًا، وهو يصحح أحاديث في كتبه، ويحكم عليها بالتضعيف في مواضع أخرى، والعكس، ويتهجم على العلماء والمحدّثين بعبارات الازدراء والتهكم، وهو مع ذلك يكابر ويماري ويجادل بالباطل لهوى في

نفسه، فيتجرأ على علماء كالبخاري ومسلم رحمهما اللّه تعالى، فيضعّف من الأحاديث ما أجمع الحفاظ على صحتها، فشذَّ عما عليه جمهور الأمّة المحمدية، من أشاعرة وماتريدية، الذين ادعى زورًا أنهم أهل بدعة، سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم.

كما شذَّ عن الشرط الذي اشترطه علماء الحديث، وهو أنّ التصحيح والتضعيف من وظيفة الحافظ، صرّح بذلك كثير منهم في مؤلفاتهم، ويكفي في ذلك قول الحافظ السيوطي في ألفية الحديث[1]: [بحر الرجز]

وخُذْه حيثُ حافظٌ عليه نَصّْ أو من مصنَّفٍ بجمعهِ يُخَصّْ

فكيف تجرأ هذا الألباني مع بُعده عن أهلية التصحيح والتضعيف بُعدَ الأرض من السماء على تسمية بعض مؤلفاته «الصحيحة»، يعني بذلك أنه جمع فيها الأحاديث الصحيحة فقط، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم لكشف زيغه وفساده قمت بالرد عليه ردًّا علميًّا محكمًا بالأدلة حتى يعرف أتباعه حقيقة حاله، وقد أوهمهم أنه أهل للتصحيح والتضعيف، وهم عدد في الشام والحجاز ومصر والمغرب ونحوها، لا سيما أنه اعترف في بعض المجالس أنه ليس حافظًا، وقد ذُكر لي

(١) السيوطي، ألفية الحديث (ص/ ٢٤)، وقال أيضًا بعد باب ءاداب المحدّث (ص/ ١٨٢ - ١٨٣): «مسألة: [بحر الرجز]

وذا الحديثِ وَصَفُوا فاخْتَصَّا بحافظ كذا الخطيبُ نصَّا

وهْوَ الذي إليه في التصحيحِ يُرجَعُ والتعديلِ والتجريحِ».

أن رجلًا من المحامين قال له: أنت مُحَدّث؟ قال: نعم، قال: تروي لنا عشرة أحاديث بأسانيدها، قال: أنا لست محدث حفظ بل محدث كتاب، فقال الرجل: وأنا أستطيع أن أحدّث من كتاب، فأسكته. وناظره شيخنا الحافظ المحدّث الشيخ عبد اللّه الهرري رحمه اللّه تعالى رحمة واسعة أربع مرات في دمشق بتنسيق الشيخ حمدي جويجاتي الدمشقي، ودعاه قبل موته للمناظرة الدكتور وليد السعيد أحد طلاب الشيخ الهرري في الأردن فأبى.

وليتق اللّه من قلَّده من أتباعه الذين يشتغلون بالتعليق على كتب المحدّثين، فإنهم تائهون مثلما تاه متبوعهم، وليعرفوا أنهم مخالفون للمحدثين، حيث يُقْدمون على التصحيح والتضعيف، ولا تسمح القواعد الحديثية لأمثالهم بالعمل الذي يعملونه، ولا يقلّد الألبانيَّ إلا المغترون الذين لا يحسنون قواعد علم الحديث، ولم يؤتوا حظًّا لحفظ متون الأحاديث، ولا دراية قواعده، مثل: علي الحلبي، ومراد شكري، ومحمد شقرة، وعمر الأشقر، وسليم الهلالي، وأبي إسحاق الحويني المصري وغيرهم. فغيرةً مني على ديننا وعقيدتنا وسنة نبينا ﷺ، وانتصارًا للسلف والخلف أهل الحق، وحرصًا مني على تبيان حال من شبَّه الخالق سبحانه وتعالى بخلقه، وتجرأ على حديث رسول اللّه ﷺ وضلَّل المسلمين، عملت هذا البيان، وليس مرادي حصر جميع ضلالات الألباني في هذه الأوراق، بل اقتصرت على ذكر بعض من أشنع مقالاته الشاذة؛ سائلًا المولى عزَّ وجلَّ أن يعيذني من شؤم هذا الحال، ويجعلني من الهادين المهتدين، لا من الضالين

ولا من المضلين، فإليه المصير وعليه توكلي وبه أستعين.

فمن تأمل في أمر هذا الرجل يجده قد ادعى العلم بالحديث لأمرين: أحدهما الشهرة، والآخر جمع المال، فإنه حريص على المال، بدليل ما حدَث بينه وبين تلميذه زهير الشاويش الذي كان يطبع له مؤلفاته فيكتسب منها دخلًا كبيرًا من المال، والألباني يكتسب كذلك، فإنه بعد مدة طويلة من الصداقة القوية فيما بينهما اختصما لأمر دنيوي على ما يسمى «حقوق الطبع»، وذلك عملًا بما أحدثه الأوروبيون من حَجْر المؤلف على الناس أن يطبعوا مؤلفاته إلا بإذنه، بحيث إنهم يقاضونه قانونًا بالغرامة أو بإنزال العقوبة به، وهذا مخالف لشريعة اللّه، لأنه مما تقرر في شرع اللّه وظهر ظهورًا لا خلاف فيه أن الشخص إذا ملك نسخة من كتاب بطريق هبة أو بطريق بيع وشراء، يجوز له أن ينتفع بهذا الكتاب تفهمًا لما يحويه ذلك المؤلَّف من العلم، وتحصيل نسخ يستفيد منها بالبيع، كما كانت عادة المسلمين قبل قرن واحد، أي قبل أن تنتشر الطباعة، حين كانوا يستنسخون نسخًا فتباع وتشترى، وعلى ذلك درج السلف والخلف، ولم ينقل عن أحد منهم أنه حجر الاستنساخ من مؤلفاته بطريق التفهم وبطريق البيع والشراء، وعلماء الإسلام الذين مضوا في خلال ثلاثة عشر قرنًا كانوا يلاقون تعبًا كبيرًا، فكانوا يبرون أقلامهم، كلما ضَعُف قلم عن الصلاحية للكتابة يبرون قلمًا ءاخر، وهكذا حتى يفرغوا من التأليف، والحبر لم يكن متيسرًا مثل هذه الأيام، كانوا يستغرقون لإعداده أيامًا ثم يستعملونه وهكذا. ثم إنهم كانوا حين يكتبون في الليالي يستعينون

بالمصابيح التي تنطفئ بعد وقت قصير ثم يصلحونها إما بواسطة فتائل تغمسُ في الزيت، وإما بواسطة الشموع، فليحذر المتقي ربّه من هذه البدعة المحرمة، وهي قولهم: «حقوق الطبع محفوظة للمؤلف»، فهذه العبارة المخالفة للشرع تدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**» رواه مسلم[1].

فما لهؤلاء الوهابية ينهون الناس عمّا لا يخالف الشرع من الأمور المحدَثة بعد النبيّ ﷺ ثم يأتون المحدَثات التي تخالف شرع اللّه! يحرّمون على الناس ما استحدثه العلماء والمحدّثون مما يوافق شرع اللّه، كعمل المولدِ والصلاة جهرًا على النبي ﷺ عقب الأذان، حتى إن منهم من بالغ وشدَّد وأفرط في المبالغة فجعل الصلاةَ على النبي ﷺ بعد الأذان شركًا، وقال بعضهم: إنه كالذي يزني بأمه، مع أنهم فعلوا أشياء أُحدثت بعد الرسول ﷺ بزمان، فما لهم لا يحرمون ما يفعلون من المُحدَثات القبيحات، ويحرّمون على المسلمين ما أجمع على حلّه علماؤهم، كعمل المولد والصلاة على النبي ﷺ جهرة عقب الأذان محتجين بأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك!

الأستاذ الدكتور طارق محمد نجيب اللحام

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٥/ ١٣٢).

الفصل الأول:

مخالفة الألباني
لعقيدة أهل السنة والجماعة

الفصل الأول:

مخالفة الألباني لعقيدة أهل السنة والجماعة

١ـ الألباني يشذُّ عن أهل السُّنّة بقوله اللّه بذاته في جهةٍ فوقَ العرش:

ينقل الألباني عن بعض المشبهة مقرًّا له قوله [١]: «من قال عن اللّه: يُرى لا في جهة، فليراجع عقله، فإما أن يكون مكابرًا لعقله أو في عقله شيء، وإلا فإذا قال: يرى لا أمام الرائي ولا خلفه ولا عن يمينه ولا عن يساره ولا فوقه ولا تحته، رد عليه كل من سمعه بفطرته السليمة»، وقال الألباني[٢]: «إن أريد بالجهة أمر عدمي، وهو ما فوق العالم فليس هناك إلا اللّه وحده» اهـ. وقال زورًا وبهتانًا [٣]: «الآيات القرءانية والأحاديث النبوية والآثار السلفية متفقة كلها على أن اللّه تعالى فوق عرشه بذاته» اهـ.

(١) العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق الألباني (ص/ ٢٧).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى مختصر العلو (ص/ ٧٢).

(٣) الألباني، الكتاب المسمى مختصر العلو (ص/ ٥١).

وقال الألباني[١]: «بالغ - أي الذهبي - في إنكار لفظة «بذاته» على جمع ممن قال: «هو تعالى فوق عرشه بذاته» لعدم ورودها عن السلف... وهذه اللفظة «بذاته» وإن كانت عندي معقولة المعنى، وأنه لا بأس من ذكرها للتوضيح، فهي كاللفظة الأخرى التي كثر ورودها في عقيدة السلف، وهي لفظة «بائن» في قولهم: «هو تعالى على عرشه بائن من خلقه» اهـ. ثم قال[٢]: «ومن هذا العرض يتبين أن هاتين اللفظتين «بذاته» و«بائن» لم تكونا معروفتين في عهد الصحابة» اهـ.

الرد:

نقل الألباني عن المجسم مقرًّا قوله: «فليراجع عقله» فيه التسليم لحكم العقل وأنه به يعرف ما يجب للّه وما يستحيل في حقه وما يليق به وما لا يليق، وفي قوله: «فإما أن مكابرًا لعقله أو في عقله شيء» رد صحة الاعتقاد إلى صحيح العقل، وأن العقل شاهد للشرع، فإذا كان الأمر كذلك فليعلم هؤلاء المجسّمة أن الشرع لا يأتي إلا بمجوَّزات العقل، ولا يأتي بما هو مستحيل عقلًا، فالقول بأن اللّه عزَّ وجلّ في جهة فوق العرش هو مستحيل عقلًا، لأن في ذلك تشبيهًا للّه بخلقه؛ ولا يغرنك تهويل المجسم بأن نفي الجهة عن اللّه مكابرة للعقل! حيث إن العقل الصحيح ينفي الجهة عن اللّه، وتقرَّر في الشرع أنه لا يجوز قياس الخالق على المخلوق.

(١) الألباني، الكتاب المسمّى مختصر العلو (ص/ ١٨).

(٢) الألباني، الكتاب المسمّى مختصر العلو (ص/ ١٨).

ومن الأدلة العقلية على بطلان قولهم هذا ما أورده الشيخ أبو سعيد المتولي الشافعي في كتابه «الغنية في أصول الدين»[١] على المجسمة المثبتين الجهة للّه فقال: «لو كان - أي اللّه - في جهة، وقدرنا شخصًا أعطاه اللّه تعالى قوة عظيمة، واشتغل بقطع المسافة والصعود إلى فوق، لا يخلو إما أن يصل إليه وقتًا ما أو لا يصل إليه. فإن قالوا: لا يصل إليه فهو قول بنفي الصانع، لأن كل موجودين بينهما مسافة معلومة وأحدهما لا يزال يقطع تلك المسافة ولا يصل إليه، يدل على أنه ليس بموجود، فإن قالوا: يجوز أن يصل إليه ويحاذيه فيجوز أن يماسه أيضًا، ويلزم من ذلك كفران: أحدهما قِدم العالَم، لأنا نستدل على حدوث العالم بالافتراق والاجتماع، والثاني إثبات الولد والزوجة على ما قالت النصارى، لأن الذي يقطع المسافة ويصعد إلى فوق يجوز أن يكون امرأة تتصل به، وكل ذلك كفر وضلال، تعالى اللّه عن ذلك علوًّا كبيرًا» اهـ.

وأما زعم الألباني أن الآيات والأحاديث والآثار السلفية متفقة كلها على أن اللّه تعالى فوق عرشه بذاته، فكذب وافتراء على اللّه والرسول ﷺ وعلى علماء السلف، والسؤال هو: أين قال اللّه والرسول ﷺ وأهل السنة من السلف: إن اللّه بذاته فوق عرشه؟ وقد فضحه اللّه تعالى فأظهر كذبه في مقالته ذاتها بقوله «لعدم ورودها

(١) أبو سعيد المتولي، الغنية في أصول الدين (ص/ ٧٤ - ٧٥).

عـن السـلف»، وبقوله: «هاتـان اللفظتـان «بذاته» و«بائـن» لم تكونا معروفتين في عهد الصحابة»، فلينظر المنصف إلى تناقضه بإثباته ثم نفيه هذا اللفظ!

ومـن السـلف المنزّهين للّـه عن الجهة الإمـام أبو جعفـر الطحاوي الذي قال في العقيدة التي ألّفها لبيان عقيدة أهل السنة والجماعة[١] : «لا تحويه - أي اللّه - الجهات السـت كسـائر المبتدعات» اهـ. أي أن اللّه تعالى منزه عن الجهة، لأن في ذلك نسـبة المكان والحد للّه وتوابعهما مـن الحركـة والسـكون ونحو ذلـك مما هو مـن صفـات المخلوقات، فالألبانـي بكلامه الأول يكون اتهم أهل السـنة والجماعة بأنهم لا عقل لهم، وحكم على نفسه أنه شذ عن مذهبهم، والرسول ﷺ قال: «**عليكم بالجماعـةِ، وإياكم والفُرقةَ، فإنَّ الشـيطانَ معَ الواحـدِ، وهو من الاثنينِ أبعدُ، فمَن أراد بُحبوحةَ الجنةِ فلْيلزمِ الجماعةَ**» رواه الترمذي[٢]، وقال: «**ثلاثٌ لا يُغلُّ عليهنَّ قلبُ مسـلمٍ: إخـلاصُ العملِ للّه، ومناصحةُ ولاةِ الأمرِ، ولُزومُ الجماعةِ، فإنَّ دعوتَهم تُحيطُ مَن وراءَهم**» ، رواه ابن حبان وصححه[٣] ؛ فالألباني لا يرتدع بكلام الطحاوي ولا بكلام أهل السـنة قاطبـة، ولا يرده إجماع الأمـة فيدَّعي أن اللّه فوق العرش بذاته، والعياذ بالله تعالى.

(١) عبد اللّه الهرري، إظهار العقيدة السنية شرح العقيدة الطحاوية (ص/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٥).

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/ ٣٥).

وأما زعم الألباني أنه ليس فوق العرش شيء من المخلوقات فهذا دليل جهله بالحديث وعلومه، رغم ادعائه أنه اشتغل بهذا العلم سنين عديدة، فقد روى البخاري ومسلم[١] عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «**لمّا قضى اللّهُ الخلقَ كتبَ في كتابِه فهو عندَه فوق العرشِ: إنّ رحمتي غلبَت غضبي**»، وفي رواية عند مسلم[٢]: «**فهو موضوعٌ عندَه**»، وفي رواية عند ابن حبان[٣] بلفظ: «**وهو مرفوعٌ فوق العرشِ**». وقد ذكر الحافظ ابن حجر عند شرحه[٤] لهذا الحديث أنه لا مانع من أن يكون فوق العرش مكان، وروى الحافظ النسائي في سننه الكبرى[٥]: «**فهو عندَه على العرشِ**». وهذا صريح في أن فوقية هذا الكتاب هي الفوقية المتبادرة، فاندفع ما يقال إن «فوق» في حديث البخاري بمعنى تحت، ويبطل هذه الدعوى قول بعض أهل الأثر: إن اللوح المحفوظ فوق العرش، مقابل قول الآخرين: إنه تحت العرش. وهذا الحديث فيه رد على الألباني وعلى كل من ينفي وجود مخلوق فوق العرش، وفيه أيضًا دليل على أن فوق العرش مكانًا، فلو كان اللّه متحيزًا في جهة فوق العرش لكان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ﴿٢٧﴾﴾ (٣/ ١١٦٦). وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٨/ ٩٥).

(٢) صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٨/ ٩٥).

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٨/ ٥).

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٦/ ٢٩١).

(٥) النسائي، السنن الكبرى (٦/ ٢٤٠).

لـه أمثـال وأبعاد، طـول وعرض وعمق، ومـن كان كذلـك كان محدَثًا محتاجًا لمن حدَّه بذلك الطول وبذلك العرض والعمق.

ويكفي في الرد عليه قول اللّه تعالى ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾ [سـورة الرعد] ومعناه أن اللّه خلق كل شـيء على مقدار، أي على كمية وكيفيـة مخصوصـة، فالعرش له كمية، وحبة الخـردل لها كمية، فالمعنى المفهـوم من هذه الآيـة أن اللّه الذي خلق كل شـيء على كمية أي حجم وشـكل مخصوص، لا يجوز أن يكون ذا حجم كبير أو وسـط أو صغير، ومعلـوم أن الجالس على شـيء له حجم، إمّا بقدر مـا جلس عليه أو أقل منـه أو أوسـع منه، فلما لم يجز على اللّه الحجم لـم يجز عليه الجلوس، والموجـود المتحيّـز فـي مـكان لـه مقـدار، والمقـدار صفـة المخلوق، فالإنسـان لـه مقـدار أي حجـم وشـكل مخصـوص والملائكـة كذلك، والعـرش والشـمس وكل فرد من أفـراد النجوم كذلـك، وكذلك الحجم الصغير كحجم حبة الخردل، فالله تعالى هو الذي خصَّص هذه الأشـياء بحجم وشـكل مخصـوص، وقد أفهمنـا اللّه بقولـه ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾ [سـورة الرعـد] أن هذا وصـف الخَلق، وأمّـا اللّه الخالق فـلا يجوز أن يتصف بصفات المخلوقين، فـلا يجوز على اللّه التحيز في المـكان، ولا يجوز وصفـه بالحركة ولا السـكون ولا الهيئة ولا الصورة ولا التغيُّر، هذا الدليل من القرءان.

أمـا الدليـل مـن الحديث وأقـوال علمـاء أهل السـنة من السـلف

والخلف فما رواه البخاري والبيهقي بالإسناد الصحيح[١] أن رسول اللّه ﷺ قال: «**كان اللّهُ ولم يكنْ شيءٌ غيرُهُ**».

قال الحافظ البيهقي في كتابه «الأسماء والصفات» ما نصه[٢]: «استدل بعض أصحابنا في نفي المكان عنه بقول النبي ﷺ: «**أنت الظاهرُ فليس فوقَك شيءٌ، وأنت الباطنُ فليس دونَك شيءٌ**»، وإذا لم يكن فوقه شيء ولا دونه شيء لم يكن في مكان» اهـ. وهذا الحديث فيه أيضًا الرد على القائلين بالجهة في حقه تعالى. وقال الإمام علي رضي اللّه عنه[٣]: «كان - أي اللّه - ولا مكان وهو الآن على ما كان» اهـ.

فكما صح وجود اللّه تعالى عقلًا بلا جهة قبل خلق الأماكن والجهات، فكذلك يصح وجوده عقلًا بعد خلق الأماكن بلا مكان وجهة، وهذا لا يكون نفيًا لوجوده تعالى.

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي في عقيدته التي ذكر أنها عقيدة أهل السنة والجماعة[٤]: «تعالى - يعني اللّه - عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات، لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات» اهـ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ﴿٢٧﴾﴾ (٣/ ١١٦٦)، والبيهقي، الأسماء والصفات (ص/ ٣٧٥).

(٢) البيهقي، الأسماء والصفات (ص/ ٤٠٠).

(٣) أبو منصور البغدادي، الفرق بين الفرق (ص/ ٣٣٣).

(٤) عبد اللّه الهرري، إظهار العقيدة السنية شرح العقيدة الطحاوية (ص/ ٣٤٣).

وممن نقل إجماع المسلمين، سلفهم وخلفهم، على أن اللّه موجود بلا مكان، الإمام النحرير أبو منصور البغدادي، الذي قال في كتابه «الفرق بين الفرق» ما نصه[١] : «وأجمعوا - أي أهل السنة والجماعة - على أنه تعالى لا يحويه مكان، ولا يجري عليه زمان» اهـ.

وقال إمام الحرمين عبد الملك الجويني في كتابه «الإرشاد» ما نصه[٢]: «مذهب أهل الحق قاطبة أن اللّه يتعالى عن التحيز والتخصص بالجهات» اهـ.

وأما رفع الأيدي عند الدعاء إلى السماء فلا يدل على أن اللّه متحيز في جهة فوق، كما أن حديث مسلم[٣] عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه: «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» لا يدل على أن اللّه في جهة تحت، فلا حجة في هذا ولا في ذاك لإثبات جهة تحت أو فوق للّه تعالى، بل اللّه تعالى منزه عن الجهات كلها.

نقل الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي عن الإمام القشيري[٤]: «والذي يدحض شبههم - أي شبه المشبهة - أن يقال لهم: قبل أن يخلق [اللهُ] العالم أو المكان هل كان موجودًا أم لا؟ فمن ضرورة

(١) أبو منصور البغدادي، الفرق بين الفرق (ص/ ٣٣٣).

(٢) عبد الملك الجويني إمام الحرمين، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص/ ٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة الاستسقاء: باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٣/ ٢٤).

(٤) محمد مرتضى الزبيدي، إتحاف السادة المتقين (٢/ ١٠٩).

العقـل أن يقولوا: بلى، فيلزمهم لو صح قولهـم: «لا يُعلم موجود إلا فـي مكان» أحد أمرين: إما أن يقولـوا: المكان والعرش والعالم قديم - يعني لا بداية لوجودها - وإما أن يقولوا: الرب محدَث [مخلوق]، وهذا مآل الجهلة الحشوية، [قال أهل الحقّ:] ليس القديم بالمحدَث والمُحدَثُ بالقديم» اهـ.

وقـد قال الحافظ النووي الشـافعي في شـرح صحيح مسـلم[١] ما نصـه: «قال القاضي عياض: لا خلاف بين المسـلمين قاطبة، فقيههم ومحدّثهـم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهـم، أن الظواهر الواردة بذكر اللّه تعالى في السماء كقوله تعالى ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿١٦﴾﴾ [سورة الملك] ونحوه ليسـت علـى ظاهرها، بل متأوّلة عنـد جميعهم» اهـ. يعني تأويلًا إجماليًّا أو تأويلًا تفصيليًّا.

وكـذا قال المفسـرون من أهل السـنة كالإمـام فخر الديـن الرازي في تفسـيره[٢] وأبي حيان الأندلسـي في تفسـيره[٣] وأبي السـعود في تفسـيره[٤] والقرطبـي في تفسـيره[٥] وغيرهـم، وعبـارة القـرطبي: «﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿١٦﴾﴾ [سـورة الملك] قـال ابن عباس: ءأمنتم

(١) النووي، شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٤).
(٢) فخر الدين الرازي، تفسير الرازي (٣٠/ ٩٩).
(٣) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط (١٠/ ٢٢٦).
(٤) أبو السعود، تفسير أبي السعود (٩/ ٧).
(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرءان (١٨/ ٢١٥).

عذاب من في السماء إن عصيتموه»، ثم قال: «وقيل: هو إشارة إلى الملائكة، وقيل: إلى جبريل، وهو المَلَك الموكل بالعذاب. قلت: ويحتمل أن يكون المعنى: ءأمنتم خالق من في السماء أن يخسف بكم الأرض كما خسفها بقارون» اهـ.

فبعد هذا يقال للألباني وجماعته: أنتم تعتقدون أن اللّه جسم متحيّز فوق العرش، له مقدار عندكم، وهو أنه بقدر العرش لا أصغر ولا أكبر أو بقدر العرش ويزيد.

ولو قال لكم عابد الشمس: كيف تقولون: معبودي الذي هو الشمس لا يجوز أن يكون إلـٰهًا؟! مع أنه موجود مشَاهَدٌ لنا ولكم، وكثير النفع، ينفع البشر والشَّجر والنبات والهواء ويطيّب الماء، وضَوْؤه يعُمُّ نفعُه البشر، وأما معبودُكم الذي هو جسم تخيلتموه فوق العرش لم تشاهدوه ولا نحن شاهدناه ولا شاهدنا له منفعة، فغاية ما تحتجّون به إيراد بعض الآيات القرءانية، فيقول لكم عابد الشمس: «أنا لا أؤمن بكتابكم، أعطوني دليلًا عقليًّا» فهل عندكم من جواب يقطعه؟ كلا، أما نحن أهل السنة الأشاعرة والماتريدية فنقول لعابد الشمس: معبودك هذا له حجم وشكل مخصوص، فهو محتاج لمن أوجده على هذا الحجم وعلى هذا الشكل، ومعبودنا موجود ليس ذا حجم ولا شكل فلا يحتاج لمن يخصّصه بحجم وشكل، بخلاف الشمس، فهو الذي أوجد الشمس على حجمها وشكلها المخصوص وهو الذي يستحق أن يكون إلـٰه العالم، لأنه لا يشبه شيئًا من العالم، ويقال أيضًا: أنواع العالم العلوي

والسفلي لها حجم وشكل مخصوص فعلى قولكم يكون للّه أمثال لا تحصى، فتبين أنكم مخالفون لقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى]، فكلمة شيء تشمل كل ما دخل في الوجود، من علوي وسفلي وكثيف ولطيف، فالآية نصٌّ على أن اللّه تعالى لا يشبه شيئًا من هؤلاء، أي لا يكون مثل العالم حجمًا كثيفًا ولا حجمًا لطيفًا ولا متحيّزًا في جهة من الجهات، ولم يقل اللّه تعالى: ليس كمثله البشر، ولا قال: ليس كمثله الملائكة، ولا قال: ليس كمثله الشمس، بل عمَّم فقال ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى]، قال شيخنا العلامة المحدث عبد اللّه الهرري المعروف بالحبشي رحمه اللّه ما نصه[1]: «والنَّكرة عند أهل اللغة إذا وقعت في حيّز النَّفي فهي للعموم، فمعنى الآية ليس كمثله تعالى شيء من الأشياء على الإطلاق بلا استثناء» اهـ. وهذا معروف عند أهل البلاغة والبيان. أما أنتم فقد جعلتم اللّه حجمًا في جهة تلي العرش، وهي جهة فوق، وجعلتم له أعضاء فشبهتموه بخلقه، ولم يبق لكم إلا أن تقولوا: إنه إنسان، تعالى اللّه عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ثم الألباني وجماعته الذين يسمون أنفسهم «السلفية» خالفوا السلف فقالوا: اللّه بذاته فوق العرش، ثم ابتكروا تقسيمًا مبتدعًا فقالوا: الجهة العدمية، وهي فوق العرش، ليخدعوا الناس، ولينشروا

(١) عبد اللّه الهرري، الدليل القويم على الصراط المستقيم (ص/ ١٦٩).

بدعتهم الضالة بإثبات الجهة للّه، فكيف يكون سلفيًّا من يخالف السلف في الاعتقاد؟! ثمَّ من أين جاؤوا بهذا اللفظ «الجهة العدمية»؟ هل السلف استعملوا هذا اللفظ؟

٢ـ الألباني يزعم أن اللّه محيط بالعالم كما أن الكرة تحيط بما في داخلها:

قال الألباني في كتابه المسمى «صحيح الترغيب والترهيب»[١]: «فائدة هامة: «اعلم أن قوله في هذا الحديث: «**فإن اللّهَ قِبَلَ وَجْهِه**» وفي الحديث الذي قبله: «**فإن اللّه عزَّ وجلَّ بين أيديكم في صلاتِكم**» لا ينافي كونه تعالى على عرشه فوق مخلوقاته كلها، كما تواترت فيه نصوص الكتاب والسنة وءاثار الصحابة والسلف الصالح رضي اللّه عنهم ورزقنا الاقتداء بهم، فإنه تعالى مع ذلك واسع محيط بالعالم كله، وقد أخبر أنه حيثما توجه العبد فإنه مستقبل وجه اللّه عزّ وجلّ، بل هذا شأن مخلوقه المحيط بما دونه، فإن كُل خط يخرج من المركز إلى المحيط فإنه يستقبل وجه المحيط ويواجهه، وإذا كان عالي المخلوقات يستقبل سافلها المحاط بها بوجهه من جميع الجهات والجوانب، فكيف بشأن من هو بكل شيء محيط، وهو محيط ولا يحاط به؟ وراجع بسط هذا في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية كالحموية والواسطية» اهـ.

(١) الألباني، الكتاب المسمى صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١١٦)، وهذه عقيدة ابن تيمية أيضًا ذكرها في رسالته المسماة عرش الرحمٰن، وهي مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل والمسائل (٤/ ١٢٦ - ١٢٩).

الـرد:

الألباني يدَّعـي أن اللّه يحيط بالعالم من جميع الجهات بالذات لا بالعلم، لا كما هو معتقد المسـلمين سلفهم وخلفهم، ولاحظ إحالته القـارئ إلى كتب ابن تيمية، لأن مثل هذا التجسـيم لا يوجد في كتب أهل السنة، إنما هو في مؤلفات المجسمة كابن تيمية والوهابية الذين تابعوه على تجسيمه، فهم كالظل له.

فهذا مما وافق به الألبانيُّ في العقيدة ابنَ تيمية، حيث زعم بأن اللّه تعالـى محيـط بالعالم من جميع الجهات، كمـا أن الحقَّة[1] تحيط بما في ضمنها، ولم يقل بهذا أحد لا من أهل السنة، ولا الذين سبقوه من المشبهة، فكيف جمع بين هذا وبين قوله: إن اللّه بذاته فوق العرش؟! وفي هذا تناقض لا يخفى، وهذا ضد عقيدة طائفته الوهابية المشـبهة المجسـمة الذين قالوا: «إن اللّه فوق العرش فقط»، فهذه من مفرداته التـي انفـرد بها عن طائفته، وهذا نشـأ من سـوء فهمه لقولـه تعـالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطًا ١٢٦﴾ [سـورة النسـاء]. ومعنـى الآيـة أن اللّـه محيط بكل شـيء علمًا[2]، فهذا الرجل من شـدة تهوره يناقض نفسـه وهو لا يـدري، فماذا تقول فيه طائفتـه وقد أثبت عقيدةً ضد عقيدتهم؟ هل تتبرأ منه أو تسكت له مداهنة؟ لأن طائفته الوهابية

(١) الحُقة: وعاء من خشب. (الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص/ ١١٣٠).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٤٠٢)، تفسير الطبري (٧/ ٥٣٠).

تعتبره قدوة وزعيمًا كبيرًا، بل تعتبره مجدد العصر لهم. فقد شبه الألباني اللّه تعالى بالحُقَّة التي تحيط بما فيها من جميع الجهات، فجعله تحت العالم وفوق العالم وعن شمال العالم وعن يمين العالم وأمام العالم وخلف العالم، ولم يقل بذلك مسلم قط ولا كافر قبله.

٣ـ الألباني يثبت للّه معيَّةً ذاتية مع عباده:

يثبت الألباني للّه تعالى معيَّة ذاتية مع عباده مع قوله: إن اللّه فوق العرش بذاته، بقوله: إن اللّه محيط بالعالم إحاطة ذاتية[1]، أي أنه تعالى فوق العالم وتحت العالم وعلى يمين العالم وعلى يسار العالم بذاته.

الرد:

كيف ساغ في عقله الجمع بين هذه التناقضات، فهل هذا كلام يقوله عاقل فضلًا عن أن يقوله عالِمٌ؟!

فماذا تقول له فرقته لو اطلعوا على هاتين المقالتين؟ أي القول بالمعية الذاتية مع عباده المتقين، والقول بأنه محيط بالعالم إحاطة ذاتية، وهم القائلون بأن من لم يعتقد أن اللّه فوق العرش بذاته كافر - وَكَذَبوا - أيكفّرونه أو يسكتون عنه مداهنة لأنه يوافقهم في أكثر عقائدهم؟

ثم إن في فتاوى هذا الرجل مقالات بشعة خبيثة تمجُّها أسماع المؤمنين وكل من يفرّق بين الحق والباطل.

(١) الألباني، فتاوى الألباني (ص/ ٣٤٣).

انظـروا إلى قول هـذا الرجل: إن اللّه فوق العـرش بذاته كما يقول أتباعـه وإلى قولـه: إن اللّه محيط بالعالم من جميـع النواحي، وقوله: إنه ينزل من فوق إلى السـماء الدنيا بذاته. إن فسـاد أفهامهم أدّى بهم إلـى أن جعلوا النصـوص القرءانية والحديثيـة متناقضة، حيث جعلوا الآيات التي ظواهرها أن اللّه في جهة فوق، وأنه يتحرك ويسـكن وأن لـه أعضاء، محمولـة على ظواهرهـا، فاعتقدوا أن اللّه جسـمٌ يتحرك ويسكن كما أن أجسام المخلوقات كذلك، وأما أهل العدل أهل السنة فلـم يحملوا هذه النصوص على ظواهرها بـل ردوا الجميع إلى قوله تعالى ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ١١﴾ [سورة الشورى]. وترى المشبهة المجسـمة يسـمون أهل السـنة لهذا التأويل معطّلة، فكيف استجازوا القول المشـهور عندهـم «التأويل تعطيل»، ولم يـدروا أن هذا ينطبق عليهم وليس على أهل السـنة، فالمشـكل الأسـاس بزعمهم مع أهل السـنة والجماعة، أن أهل السنة والجماعة أرجعوا تأويل تلك الآيات والأحاديث المتشابهات إلى ءاية ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ١١﴾ [سورة الشورى] تنزيهًا لتلك الآيات والأحاديث من التناقض.

٤ـ الألباني يزعم أن نفي الجهات عن اللّه هو نفي لوجوده:

قـال الألباني في كتابه المسـمى «مختصر العلـو»[1]: «أراد بعضهم تنزيه اللّه عن المكان فوقعوا فيما هو شر منه، ألا وهو التعطيل المطلق المسـتلزم نفي وجوده تعالى أصلًا، فقالـوا: اللّه ليس فوق ولا تحت

(١) الألباني، الكتاب المسمى مختصر العُلُوّ (ص/ ١٢٢).

ولا يمين ولا يسار ولا أمام ولا خلف، لا داخل العالم ولا خارجه، لا متصلًا ولا منفصلًا عنه» اهـ.

الرد:

أراد الألباني بقوله «بعضهم» أهلَ السنة والجماعة الذين هم الأشاعرة والماتريدية، ووَصْفُه لهم بأنهم وقعوا في الشر والتعطيل دليلُ فساد معتقد هذا الرجل وأنه ليس من أهل السنة، فلو كان عنده فهم سليم لعقيدة أهل الحق لما أصدر هذا الحكم الجائر على أهل السنة، لكنه مشبّه مجسّم قلّد ابن تيمية المجسم الذي ادعى أن اللّه تعالى ليس داخل العالم بل هو خارج العالم، فقد قال ابن تيمية في «الرسالة التدمرية» ما نصه[1]: «وليس في الكتاب والسنة وصف له بأنه لا داخل العالم ولا خارجه ولا مباينه ولا مداخله» اهـ. وقال ابن تيمية في تفسير سورة الأعلى ما نصه[2]: «والجهمية الذين يقولون: ليس هو داخل العالم ولا خارجه ولا يشار إليه ألبتة، هم أقرب إلى التعطيل والعدم» اهـ. وقال ابن تيمية في موضع ءاخر منه ما نصه[3]: «وإن قيل: إنه لا داخل العالم ولا خارجه كان ذلك تعطيلًا له، فهو منزه عن هذا» اهـ.

اللّه تعالى نفى عن نفسه المماثلة لشيء بقوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ

(١) ابن تيمية، الرسالة التدمرية (ص/ ٥٣).

(٢) ابن تيمية، الكتاب المسمى مجموعة تفسير ست سور (ص/ ٢٠).

(٣) ابن تيمية، الكتاب المسمى مجموعة تفسير ست سور (ص/ ٢٩٠).

شَيۡءٞ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى]، أطلق نفي مماثلة شيء من الخلق له، ولم يخص شيئًا دون شيء، فبناءً على ذلك نقول: لو كان اللّه تعالى متصلًا بشيء من الخلق لكان له أمثال لا تحصى، ولو كان منفصلًا عن شيء من المخلوقات لكان له أمثال لا تحصى، ولو كان متحركًا لكان له أمثال، ولو كان ساكنًا لكان له أمثال لا تحصى، ولو كان ساكنًا وقتًا ومتحركًا وقتًا لكان له أمثال لا تحصى، ولو كان له حد أي كمية لكان له أمثال لا تحصى، فأفهمنا اللّه تعالى بهذه الآية أنه منزه عن هذه الأوصاف.

فإن قيل: لو كانت هذه الأوصاف منتفية عن الله لم يكن موجودًا، فالجواب: ليس من شرط الوجود أن يمكننا تصوره، ففي المخلوق ما لا يمكن تصوره، وهو الوقت الذي لم يكن فيه نور ولا ظلام، والإيمان بذلك واجب لقول اللّه تعالى ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴿١﴾﴾ [سورة الأنعام] أي أوجد الظلمات والنور بعد أن كانا معدومين، وذلك أن أول المخلوقات الماء والعرش ثم القلم واللوح بدليل حديث عمران بن حصين رضي اللّه عنه أن سيدنا محمدًا عليه الصلاة والسلام قال: «**كان اللّهُ ولم يكن شيءٌ غيرُه، وكان عرشُه على الماءِ، وكتَب في الذكرِ كلَّ شيءٍ**»[1] والذّكر هو اللوح المحفوظ. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أولُ** [أولية نسبية] **ما**

(١) تقدم تخريجه.

خلقَ اللّهُ تعالى القلمُ، فقال له: اكتُبْ، فقال: وما أكتبُ؟ فجَرى القلمُ بما كانَ وما يكونُ»[١].

فنعلم من الحديثين أن النور والظلام لم يكونا قبل الأربعة (الماء والعرش والقلم واللوح)، إنما وجدا بعدها، ولا يمكن لأحد أن يتصور هيئة وقت ليس فيه نور ولا ظلام، وإنما يتصور العقل وقتًا يوجد فيه أحدُهما دون الآخر. نقول كذلك يصح وجود اللّه تعالى مع انتفاء هذه الأوصاف كلها عنه، فمن هنا قال أئمة أهل السنة، كالإمام أحمد بن حنبل والإمام ذي النون المصري وغيرهما: «مهما تصورت ببالك فالله بخلاف ذلك» اهـ. روى ذلك ابن عساكر في تاريخه[٢] عن الإمام ذي النون المصري، ورواه عن الإمام أحمد بن حنبل أبو الفضل التميمي[٣] في كتابه «اعتقاد الإمام المبَجّل أحمد بن حنبل».

وفي معناه قول ابن عباس رضي اللّه عنه: «تفكروا في خلق اللّه، ولا تفكّروا في ذات اللّه» اهـ. رواه البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» بإسناد جيد[٤]، لأنه لا يمكن تصوير اللّه في النفس، ونصَّ على ذلك جماعة من علماء المذاهب الأربعة، فمن الشافعية الإمام الجليل أبو سعيد المتولي أحد أصحاب الوجوه في مذهب

(١) رواه الطيالسي بنحوه في مسنده (ص/ ٧٩).

(٢) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (١٧/ ٤٠٤).

(٣) أبو الفضل التميمي، اعتقاد الإمام أحمد (ص/ ١١٦).

(٤) البيهقي، الأسماء والصفات (ص/ ٤٢٠). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٣٨٣): «سنده جيد» اهـ.

الشافعي، وهم الطبقة التي تلي الإمام الشافعي، ثم النووي وابن حجر الهيتمي وغيرهما على ذلك، ومن المالكية سيدي أبو عبد اللّه محمد جلال والعالم محمد بن أحمد ميّارة وغيرهما، ومنهم من الحنفية أبو المعين النسفي والعالم الشهير محمود بن محمد القونوي شارح العقيدة الطحاوية وغيرهما، بل ذلك يفهم من قول الطحاوي: «تعالى - يعني اللّه - عن الحدود والغايات[1]» اهـ. لأن الشيء الذي لا كمية له لا يصح في حقه الاتصال والانفصال، ومن الحنابلة الحافظ أبو الفرج عبد الرحمٰن بن الجوزي وغيره، بل قول الطحاوي المذكور -وهو نقلٌ عن السلف كلّهم- فيه تنزيه اللّه عن الاتصال والانفصال لنقله عنهم نفي الحد عن اللّه، والحد هو الكمية أي الجِرْمُ وهو الذي يُسَمَّى جوهرًا في اصطلاح علماء التوحيد، وهو أصغر كمية وأصغر جرم لا يقبل الانقسام، وهو في نهاية القِلّة بحيث لا يقبل الانقسام، سُمّي جوهرًا لأنه أصل الجسم، والجوهر في اللغة الأصل، كما قال الحافظ اللغوي مرتضى الزبيدي[2]، ويقال في اصطلاحهم لما زاد على ذلك جسم، ومن ليس له كمية لا يوصف بالاتصال والانفصال؛ فإذا تقرر هذا فلا يهولنَّكُم قولُ المشبهة: إن القولَ بأن اللّه موجود من غير أن يكون متّصلًا بالعالم ولا منفصلًا عنه ولا داخله ولا خارجه نفي لوجود اللّه، فيقال لهم: هذه شبهة بنيتموها على أصل غير صحيح،

(١) عبد اللّه الهرري، إظهار العقيدة السنية شرح العقيدة الطحاوية (ص/ ١٨٦).

(٢) محمد مرتضى الزبيدي، إتحاف السادة المتقين (٢/ ٩٩).

وهو أنكم جعلتم شرط الوجود أن يكون الشيء له اتصال أو انفصال وأن يكون داخل العالم أو خارجه، فالمشبهة يعترفون أن اللّه كان موجودًا قبل العالم، قال أهل السنة: كذلك بعد أن خلق العالم هو موجود كما كان، لا داخل العالم ولا خارجه، فبهذا تكون قد بطَلَت شبهتهم وتمويْهُهُم.

وقد نقل ابن تيمية[1] عن بعض رؤوس المشبهة وهو عثمان بن سعيد الدارمي أن شرط الحي الحركة مستحسنًا له غير مستنكر، ويكفي قول اللّه تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى] في تنزيه الله عن الاتصال بالعالم والانفصال عنه والكون داخله أو خارجه، وذلك لأن العالم جوهر وعرض، والجوهر إما جرم كثيف وإما جرم لطيف، والأول كالإنسان والجمادات، والثاني كالنور والظلام والريح، والعَرَض صفات الجوهر كالحركة والسكون، ولو كان اللّه تعالى جوهرًا يتحيز كالإنسان لكان له أمثال، وكذلك لو كان متصلًا أو منفصلًا لكان له أمثال في خلقه، ولو كان داخل العالم لكان مَحويًّا بالعالم ومظروفًا، وذلك يقتضي إثبات الكمية للّه تعالى، ولو كان كذلك لكان له أمثال في خلقه، ولو كان خارج العالم لكان محاذيًا للعالم بقدر العالم أو أصغر أو أكبر منه، وذلك يقتضي تقدير ذات اللّه ويؤدي إلى إثبات الجزء له تعالى، وذلك ينافي الأزلية والقِدم، والله

(١) ابن تيمية، الكتاب المسمّى موافقة صريح المعقول (١/ ٢١٠، و٢/ ٢٦).

تبارك وتعالى هو الذي جعل خلقه على مقادير مختلفة، ولو كان له مقدار لكان له أمثال في خلقه.

وقد نص الإمام المحدث الحافظ المفسر عبد الرحمٰن بن الجوزي الحنبلي على نفي التحيز في المكان والاتصال والانفصال والاجتماع والافتراق عن اللّه تعالى، فقال في كتابه «دفع شبه التشبيه»[1] يحكي قولَ المجَسّم الحنبلي ابن الزَّاغوني: «وقد ثبت أن الأماكن ليست في ذاته ولا ذاته فيها، فثبت انفصاله عنها، ولا بد من شيء يحصل به الفصل، فلما قال ﴿ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [سورة طه] علمنا اختصاصه بتلك الجهة، قال [أي ابن الزَّاغوني]: ولا بد أن يكون لذاته نهايةٌ وغاية يعلمها. قلتُ [أي ابن الجوزي]: هذا رجلٌ لا يدري ما يقول، لأنه إذا قَدّر غايةً، وفصلًا بين الخالق والمخلوق، فقد حدده وأقر بأنه جسم، وهو يقول في كتابه: إنه ليس بجوهر، لأن الجوهر ما يتحيز ثم يثبت له مكانًا يتحيز فيه.

قلت [ابن الجوزي]: وهذا كلام جهل من قائله، وتشبيه محض، فما عرف هذا الشيخ [المشبه] ما يجب للخالق وما يستحيل عليه، فإن وجوده تعالى ليس كوجود الجواهر والأجسام التي لا بد لها من حيز والتحت والفوق إنما يكون فيما يُقابَل ويحاذَى، ومن ضرورة المحاذِي أن يكون أكبر من المحاذَى أو أصغر أو مثله، وأن هذا ومثله

(١) ابن الجوزي، دفع شبه التشبيه (ص/ ١٢٩).

إنما يكون في الأجسام، وكلّ ما يحاذِي الأجسام يجوز أن يمسها، وما جاز عليه مماسة الأجسام ومباينتها فهو حادث، إذ قد ثبت أن الدليل على حدوث الجواهر قبولها للمباينة والمماسَّة، فإذا أجازوا هذا عليه قالوا بجواز حدوثه، وإن منعوا هذا عليه لم يبق لنا طريق لإثبات حدث الجواهر، ومتى قدّرناه مستغنيًا عن المحل ومحتاجًا إلى الحيز، ثم قلنا: إما أن يكونا متجاورين أو متباينين، كان ذلك محالًا، فإن التجاور والتباينَ من لوازم التّحيز في المتحيّزات.

وقد ثبت أن الاجتماع والافتراق من لوازم المتحيّز، والحقُّ سبحانه وتعالى لا يوصف بالتحيز، لأنه إن كان متحيزًا لم يخل إما أن يكون ساكنًا في حيّزِهِ أو متحركًا عنه، ولا يجوز أن يوصف بحركة ولا سكون ولا اجتماع ولا افتراق، وما جاورَ أو باين فقد تناهى ذاتًا، والمتناهي إذا خصّ بمقدار استدعى مخصصًا، وكذا ينبغي أن يقال ليس بداخلٍ في العالم وليس بخارج منه، لأن الدخول والخروج من لوازم المتحيزات، وهما كالحركة والسكون وسائر الأعراض التي تختصّ بالأجرام.

وأما قولهم: خلق الأماكن لا في ذاته فثبت انفصاله عنها، قلنا: ذاته تعالى لا يَقبل أن يُخلَق فيه شيء ولا أن يحل فيه شيء... وقد حملهم الحِسُّ على التشبيه والتخليط حتى قال بعضهم: إنما ذكَر الاستواء على العرش لأنه أقرب الموجودات إليه، وهذا جهل أيضًا، لأن قرب المسافة لا يتصور إلا في جسم... ويَعِزُّ علينا كيف يُنْسَبُ هذا

القائل إلى مذهبنا [مذهب الحنابلة]، واحتج بعضهم بأنه على العرش بقوله تعالى ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴿١٠﴾﴾ [سورة فاطر] وبقوله ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الأنعام] وجعلوا ذلك فوقية حسية، ونسوا أن الفوقية الحسية إنما تكون لجسم أو جوهر، وأن الفوقية قد تطلق لعلو المرتبة فيقال: فلان فوق فلان، ثم إنه كما قال ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴿١٨﴾﴾ قال ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ ﴿٤﴾﴾ [سورة الحديد] ، فمن حملها على العلم حمل خصمُه الاستواء على القهر... وذهبت طائفة إلى أن اللّه تعالى على عرشه وقد ملأهُ، والأشْبَه أنه مماس للعرش، والكرسي موضِعُ قدميه[1]. قلت [ابن الجوزي]: المماسة إنما تقع بين جسمين وما أبقى هذا في التجسيم بقية» انتهى كلام ابن الجوزي الحنبلي ولقد أجاد وشفى وكفى رحمه اللّه تعالى.

وقال الإمام المحدّث الفقيه الشافعي أبو منصور البغدادي[2] الذي وصفه الحافظ ابن حجر بأنه الإمام الكبير إمام أصحابنا – أي الشافعية – وهو من جملة مشايخ البيهقي: «وأجمعَ أصحابنا على إحالة القول بأنه في مكان أو في كل مكان، ولم يجيزوا عليه مماسة

(١) المنسوب لأبي الحسن الأشعري، الكتاب المسمى مقالات الإسلاميين (ص/ ٢١٠ – ٢١١) ما نصه: «وقال هشام بن الحكم: إن ربه في مكان دون مكان، وإن مكانه هو العرش، وإنه مماس للعرش، وإن العرش قد حواه وحده، وقال بعض أصحابه: إن البارئ قد ملأ العرش وإنه مماس له» والعياذ بالله من التشبيه.

(٢) أبو منصور البغدادي، تفسير الأسماء والصفات (ص/ ١٥١)، مخطوط.

ولا ملاقاة بوجه من الوجوه، ولكن اختلفت عباراتهم في ذلك، فقال أبو الحسن الأشعري: إن اللّه عزَّ وجلَّ لا يجوز أن يقال: إنه في مكان، ولا يقال: إنه مباين للعالم، ولا إنه في جوفِ العالم، لأن قولنا: إنه في العالم يقتضي أن يكون محدودًا متناهيًا، وقولنا: إنه مباينٌ له وخارج عنه يقتضي أن يكون بينه وبين العالم مسافة، والمسافة مكان، وقد أطلقنا القول بأنه غير مماس لمكان» اهـ.

وقد ذكر الفقيه يوسف الأردبيلي الشافعي[1] أن من أثبت للّه الاتصال أو الانفصال فهو كافر.

وقال العلامة محمد بن أحمد المشهور بميّارة المالكي[2] في كتابه «الدر الثمين» ما نصه: «مسئلة: سئل الإمام العالم أبو عبد اللّه سيدي محمد بن جلال: هل يقال: المولى تبارك وتعالى لا داخلَ العالم ولا خارجَ العالم؟ فأجاب السائلَ: هكذا نسمعه من بعض شيوخنا، واعترضه بعضهم بأن هذا رفع للنقيضين، وقال بعض فقهائنا في هذه المسئلة: هو الكل أي الذي قام به كل شيء وزعم أنه للإمام الغزالي، وأجاب بعضهم: أن هذا السؤال معضِل ولا يجوز السؤال عنه، وزعم أن ابن مِقْلاش هكذا أجاب عنه في شرحه على الرسالة، فأجاب: بأنّا نقول ذلك ونجزم به ونعتقد أنه لا داخل العالم ولا خارج العالم،

(١) يوسف الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٤٨١).

(٢) محمد بن أحمد ميّارة المالكي، الدر الثمين (ص/ ٢٤ - ٢٥).

والعجز عن الإدراك إدْراك لقيام الدلائل الواضحة على ذلك عقلًا ونقلًا، أما النقل فالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى] فلو كان في العالم أو خارجًا عنه لكان مُماثلًا، وبيان الملازمة واضح، أما في الأول فلأنه إن كان فيه صار من جنسه فيجب له ما وجب له، وأما الثاني فلأنه إن كان خارجًا لزم إما اتصاله وإما انفصاله، وانفصاله إما بمسافة متناهية أو غير متناهية، وذلك كله يؤدي لافتقاره إلى مخصِّص، وأما السنة فقوله ﷺ: «**كان اللّهُ ولا شيءَ معه**»(١).

وأما الإجماع فأجمع أهل الحق قاطبة على أن اللّه تعالى لا جهة له فلا فوق له ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا أمام ولا خلف.

وأما العقل فقد اتضح لك اتضاحًا كليًّا مما مر في بيان الملازمة في قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى]، والاعتراض بأنه رفع للنقيضين ساقط، لأن التناقض إنما يعتبر حيث يتصف المحل بأحد النقيضين ويتواردان عليه، وأما حيث لا يصح تواردهما على المحل ولا يمكن الاتصاف بأحدهما فلا تناقض، كما يقال مثلًا: الحائط لا أعمى ولا بصير فلا تناقض لصدق النقيضين فيه لعدم قبوله لهما على البدلية، وكما يقال في البارئ أيضًا: لا فوق ولا تحت، وقس على ذلك. وقول من قال: إنه الكل زاعمًا أنه للغزالي

(١) تقدَّم تخريجه بلفظ: «**كانَ اللّهُ ولمْ يكنْ شيءٌ غيرُهُ**».

فقضيـة تنحو منحى الفلسـفة أخذ بها بعض أدعيـاء التصوف، وذلك بعيد من اللفظ، وما أجاب به بعضهم أنه معضل لا يجوز السؤال عنه، ليـس كما زعـم، لوضوح الدليل علـى ذلك، وإن صـح ذلك عن ابن مقلاش فلا يلتفت إليه في هذا، لعدم إتقانه طريق المتكلمين، إذ كثير من الفقهاء ليس له خبرة به فضلًا عن إتقانه» اهـ.

وقـال النووي الشـافعي[١] ما نصه: «وتحصل الـردة بالقول الذي هو كفر، سـواء صدر عن اعتقاد أو عنادٍ أو اسـتهزاء، هذا قول جملي، وأما التفصيل فقال المتولي: من اعتقد قدم العالم، أو حدوث الصانع، أو نفى مـا هو ثابت للقديم بالإجماع ككونـه عالـمًا قادرًا، أو أثبت ما هو منفيٌّ عنه بالإجماع كالألوان، أو أثبت له الاتصال والانفصال كان كافرًا» اهـ.

وممن قال بنفي الانفصال والاتصال بالعالم عن اللّه تعالى الغزالي، قال ابن حجر الهيتمي الشـافعي[٢] في كتابه «الإعلام بقواطع الإسلام» في شـرح كلام للغزالي ونصه: «ومن ثم قال الغزالي معناه أن مصححَ الاتصـال والانفصال الجسـميةُ والتحيز، وهو محـالٌ - على البارئ - فانفك عن الضدين، كما أن الجمادَ لا هو عالم ولا جاهل، لأن مُصَحّحَ العلم هو الحياة، فإذا انتفتِ الحياة انتفى الضدان» اهـ.

وقال الشـيخ أبـو المعين ميمون بن محمد النسَـفي الحنفي لسـان

(١) النووي، روضة الطالبين (١٠/ ٦٤).

(٢) ابن حجر الهيتمي، الإعلام بقواطع الإسلام بهامش الزواجر (٢/ ٤٣ - ٤٤).

المتكلمين في تبصرةِ الأدلة[١] في رد قولِ المشبهة: إنه تعالى لما كان موجودًا، إما أن يكون داخل العالم، وإما أن يكون خارج العالم، وليسَ بداخل العالم فكان خارجًا منه، وهذا يوجبُ كونَه بجهة منه، قال: «والجوابُ عن هذا الكلام على نحو ما أجبنا عن الشبهة المتقدمة أنّ الموصوف بالدخول والخروج هو الجسمُ المتَبعّضُ المتجزئ، فأما ما لا تبعض له ولا تجزؤ فلا يُوصف بكونهِ داخلًا ولا خارجًا» اهـ.

ثم قال[٢] في إبطال قول المشبهة: لما كان اللّه تعالى موجودًا إما أن يكون مُماسًّا للعالم أو مباينًا عنه، وأيّهما كان ففيه إثباتُ الجهة، إذ ما ذُكرَ مِن وَصف الجسم، وقد قامت الدّلالةُ على بطلانِ كونهِ جسمًا، ألا ترى أن العَرَض لا يوصف بكونِه مُماسًّا للجوهر ولا مباينًا له، قال: «وهذا كله لبيان أن ما يزعمون ليس من لواحِق الوجودِ، بل هو من لواحِقِ التبعُّضِ والتجزؤ والتناهي، وهي كلُّها محالٌ على القديم تعالى» اهـ.

يعني أنه ليس من شرط الموجودِ كونُ غيره مماسًّا له أو مُباينًا أو متصلًا بغيره أو منفصلًا عنه أو داخلًا فيه أو خارجًا عنه، إنما هذا من شرط التبعض والتجزؤ والتناهي، وذلك كله محالٌ على القديم تعالى.

(١) أبو المعين ميمون بن محمد النسفي، تبصرة الأدلة (١/ ١٧٦ - ١٧٧).

(٢) أبو المعين ميمون بن محمد النسفي، تبصرة الأدلة (١/ ١٧٧).

وقال العلامة البياضي الحنفي في إشارات المرام[1] ممزوجًا بالمتن ما نصه: «ما أشار إليه «وقال في «الفقه الأبسط»: كان اللّه تعالى ولا مكان، كان قبل أن يخلق الخلق، كان ولم يكن أين» أي مكان، «ولا خلق ولا شيء، وَهُوَ خَالِقُ كُلّ شيء»، مُوجِد له بعد العدم، فلا يكون شيء من المكان والجهة قديمًا؛ وفيه إشارات:

الأولى: الاستدلال بأنه تعالى لو كان في مكان وجهة لزم قدمهما، وأن يكون تعالى جسمًا، لأن المكان هو الفراغ الذي يشغله الجسم، والجهة اسم لمنتهى مأخذ الإشارة ومقصد المتحرك، فلا يكونان إلا للجسم والجسماني، وكل ذلك مستحيل كما مر بيانه، وإليه أشار بقوله: «كان ولم يكن أين ولا خلق ولا شيء، وهو خالق كل شيء». وبطل ما ظنه ابن تيمية منهم من قدم العرش كما في شرح العضدية.

الثانية: الجواب بأن لا يكون البارئ تعالى - داخل العالم - لامتناع أن يكون الخالق داخلًا في الأشياء المخلوقة، ولا خارجًا عنه بأن يكون في جهة منه، لوجوده تعالى قبل خلق المخلوقات وتحقق الأمكنة والجهات، وإليه أشار بقوله: هو خالق كل شيء، وهو خروج عن الموهوم دون المعقول.

الثالثة: الجواب بأن كون القائم بنفسه هو المتحيز بالذات غير مسلّم، بل هو المستغني عن محل يقوم به، كما في «شرح المواقف»،

(١) البياضي، إشارات المرام (ص/ ١٩٧ - ١٩٨).

وإليه لوح بقوله: كان اللّه ولا مكان» اهـ.

ثم قال: «السادس: ما أشار إليه بقوله فيه: «وأنه تعالى يدعى من أعلى» للإشارة إلى ما هو وصف للمدعوّ تعالى من نعوت الجلال وصفات الكبرياء والألوهية والاستغناء «لا من أسفل، لأن الأسفل» أي الإشارة إليه «ليس من وصف الربوبية والألوهية» والكبرياء والفوقية بالاستيلاء «في شيء» فأشار إلى الجواب بأن رفع الأيدي عند الدعاء إلى جهة السماء ليس لكونه تعالى فوق السموات العلى، بل لكونها قِبلة الدعاء، إذ منها يتوقع الخيرات ويستنزل البركات لقوله تعالى ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ٢٢﴾ [سورة الذاريات] مع الإشارة إلى اتصافه تعالى بنعوت الجلال وصفات الكبرياء، وكونه تعالى فوق عباده بالقهر والاستيلاء، وإلى الجواب بمنع حمل ما ورد في الآيات والأحاديث على الاستقرار والتمكن، ومنع رفع الأيدي لاعتقاده بل كل ذلك بالمعنى الذي ذكرنا ههنا، وهو الذي لا ينافي وصف الكبرياء، ولا يتطرق إليه سمات الحدوث والفناء، كما أشار إليه بقوله فيه «وعليه» أي يخرّج على أنه يدعى من أعلى، ويوصف بنعوت الجلال وصفات الكبرياء «ما روي في الحديث أن رجلًا» وهو عمرو بن الشريد كما رواه أبو هريرة، وعبد اللّه بن رواحة، كما بيّنه الإمام في مسنده بتخريج الحارثي وطلحة والبلخي والخوارزمي «أتى إلى النبي ﷺ بأمَة سوداء فقال: وجب عليّ عتق رقبة مؤمنة» قال: إن أمي هلكت، وأمرت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، ولا أملك

إلا هـذه، وهي جارية سـوداء أعجمية لا تدري مـا الصلاة، أفتجزيني هـذه؟ عما لزم بالوصيـة كما في مصنف الحافظ عبـد الرزاق، وليس في الروايات الصحيحة أنها كانت خرسـاء، كما قيل، «فقال لها النبي ﷺ: «**أمؤمنـةٌ أنتِ؟**» قالـت: نعم، فقال النبي عليه الصلاة والسـلام: «**أينَ اللّهُ؟**» سـائلًا عن المنزلة والعلوّ على العبـاد علوّ القهر والغلبة، ومشيرًا أنه إذا دعاه العباد استقبلوا السماء دون ظاهره من الجهة»، ثم قال: «فأشارت إلى السماء» إشارة إلى أعلى المنازل، كما يقال: فلان في السـماء، أي رفيع القدر جدًّا، كما في «التقديس» للرازي، «فقال: **أعتقْها فإنها مؤمنةٌ**» اهـ.

ثم قال: «فأشـار إلى الجواب بأن السـؤال والتقريـر لا يدلان على المـكان بالجهة، لمنع البراهين اليقينية عن حقيقة الأينية» اهـ. ثم قال البياضـي[1]: «فقـال فيـه «فمن قـال: لا أعرف ربي أفي السـماء أم في الأرض فهـو كافر»، لكونه قائلًا باختصاص البارئ بجهة وحيز، وكل ما هو مختص بالجهة والحيز فإنه محتاج محدَث بالضرورة، فهو قول بالنقـص الصريـح في حقه تعالـى «كذا من قال: إنـه على العرش ولا أدري العرش أفي السماء أم في الأرض» لاستلزامه القول باختصاصه تعالـى بالجهـة والحيـز والنقص الصريح في شـأنه، سـيما في القول بالكـون في الأرض ونفـي العلوّ عنه تعالى، بل نفي ذات الإلـٰه المنزه

(١) البياضي، إشارات المرام (ص/ ١٩٩ - ٢٠٠).

عن التحيز ومشابهة الأشياء» اهـ.

ثم قال البياضي: «الثانية: إكفار من أطلق التشبيه والتحيز، وإليه أشار بالحكم المذكور لمن أطلقه، واختاره الإمام الأشعري فقال في «النوادر»: من اعتقد أن اللّه جسم فهو غير عارف بربه وإنه كافر به، كما في شرح الإرشاد لأبي قاسم الأنصاري، وفي الخلاصة أن المشبّه إذا قال: له تعالى يد ورجل كما للعباد فهو كافر» اهـ. ثم قال: «الرابعة: الرد على من أنكر إكفار المشبه مطلقًا ذهابًا إلى أن القائل بأنه جسم غالط فيه غير كافر[1]، لأنه لا يطَّرد قوله بموجبه كما اختاره الباقلاني كما في «شرح الإرشاد»، واختاره الآمدي في الأبكار، فقال في «خاتمته»: إنما يلزم التكفير أن لو قال: إنه جسم كالأجسام، وليس كذلك، بل ناقض كلامه في فصل التنزيه منه، ومن المنائح [الكلام الذي هو من العطايا]، حيث قال فيه: ومن وصفه تعالى بكونه جسمًا، منهم من قال: إنه جسم أي موجود لا كالأجسام، كبعض الكرّامية، ومنهم من قال: إنه على صورة شاب أمرد، ومنهم من قال: على صورة شيخ أشمط، وكل ذلك كفر وجهل بالرب ونسبة للنقص الصريح إليه، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا» انتهى كلام البياضي.

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري[2] ما نصه: «فمعتقد سلف

(١) يكفر الذي ينسب الجسم للّه، والعياذ بالله، حيث أثبت الحجم للّه، لأن هذا مما لا يُعذر فيه الجاهل في حق اللّه.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٧/ ١٢٤).

الأئمة وعلماء السنة من الخلف أن اللّه منزه عن الحركة والتحول والحلول، ليس كمثله شيء» اهـ.

وقال الإمام أبو القاسم الأنصاري النيسابوري شارح كتاب الإرشاد لإمام الحرمين[١] بعد كلام في الاستدلال على نفي التحيز في الجهة عن اللّه تعالى ما نصه: «ثم نقول سبيل التوصل إلى درك المعلومات الأدلة دون الأوهام، ورُب أمر يتوصل العقل إلى ثبوته مع تقاعد الوهم عنه، وكيف يدرك العقل موجودًا يحاذي العرش مع استحالة أن يكون مثل العرش في القدر أو دونه أو أكبر منه، وهذا حكم كل مختص بجهة. ثم نقول: الجوهر الفرد[٢] لا يتصور في الوهم وهو معقول بالدليل، وكذلك الوقت الواحد والأزل والأبد، وكذلك الروح عند من يقول إنه جسم، ومن أراد تصوير الأرض والسماء مثلًا في نفسه فلا يتصور له إلا بعضها، وكذلك تصوير ما لا نهاية له من معلومات اللّه تعالى ومقدوراته، فإذا زالت الأوهام عن كثير من الموجودات، فكيف يُطْلَبُ بها القديم سبحانه الذي لا تشبهه المخلوقات فهو سبحانه لا يتصور في الوهم، فإنه لا يتصور إلا صورةٌ ولا يُتَقَدَّرُ إلا مُقَدَّرٌ، قال اللّه تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى] ومن لا مثل له لا يتمثل في الوهم، فمن عرفه عرفه بنعت جلاله بأدلة

(١) أبو القاسم الأنصاري، شرح الإرشاد (ق/ ٥٨ - ٥٩)، مخطوط.

(٢) الجوهر الفرد هو الجزء الذي لا يتجزأ لتناهيه في القلة، وسمي جوهرًا لأن الجسم يتركب من جوهرين فردين فأكثر.

العقـول، وهي الأفعـال الدالة عليـه وعلى صفاته، وقد قيـل في قوله تعالـى ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿٤٢﴾﴾ [سـورة النجـم] : إليـه انتهى فكر مـن تفكَّـر، هذا قول أُبيّ بـن كعب وعبد الرحمـٰن بن زيـاد بن أَنْعُم، وروى أُبيّ بن كعب عن النبي ﷺ: «**لا فِكْرَةَ في الربِّ**»[١] وروى أنس أن النبـي ﷺ قال: «**إذا ذُكر اللّهُ تعالى فانتهُـوا**»[٢]، وقال: «**تفكَّروا في الخلْقِ، ولا تتفكَّروا في الخالقِ**»[٣].

فـإن قيل: كيف يعقـل موجود قائم بالنفس ليـس بداخل العالم ولا خارج منه؟ قلنا: عرفتم اسـتحالة ذلك ضرورةً أم دلالةً، وقد أوضحنا معنـى مباينته بالنفس، وهكذا الجواب عن قولهم: خلق اللّه العالم في نفسـه أم مباينًا عنه؟ قلنا: خلقه على مقدار نفسـه أو أكبر منه أو أصغر أو فوق نفسـه أو تحته؟ [أي علـى مقتضى كلامكم] ثم نقول: حروف الظـروف إنما تسـتعمل في الأجـرام المحـدودة[٤] وكذلـك الدخول والخـروج من هذا القبيل وكذلك المماسـة والمباينـة، وقد أجبنا عن المباينة. فإن قالوا: كيف يُرى بالأبصار من لا يتحيز ولا يقوم بالمتحيز؟ قلنا: الرؤية عندنا لا تقتضي جهة ولا مقابلة، وإنما تقتضي تعيين المرئي،

(١) الدارقطني، الغرائب والأفراد، انظر أطراف الغرائب والأفراد للمقدسي (١/ ٣٩٧).

(٢) ابن عدي، الكامل (٣/ ٣٥٧).

(٣) أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء (٦/ ٦٧).

(٤) أي على وجه الحقيقة، وإن استُعملت على وجه المجاز فإنها تُحمل على ذلك كقوله تعالى ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ ﴿١٠﴾﴾[سورة إبراهيم]، أو يكون مراد المؤلف أن حروف الظروف لا تستعمل على معنى الظرفية في حق اللّه تعالى، إنما تستعمل على هذا المعنى في حق الأجرام.

وبهـذا يتميـز عن العلـم فإن العلـم يتعلـق بالمعـدوم وبالمعلوم على الجملة تقديرًا، وكذلك لا تقتضي اتصال شـعاع بالمرئي، فهي كالعلم أو فـي معناه. فإن قيل: ألسـتم تقولـون الإدراك يقتضي نفس المدرَك. قلنـا: لا يقتضى تعينه ولا تحديده. فإن قالوا: كيف يُدرك وجود الإلـٰه سبحانه؟ قلنا: لا كيفية للأزلي ولا حيث لهُ، وكذلك لا كيفية لصفاته، ولا سـبيل لنا اليوم إلى الإخبار عـن كيفية إدراكه ولا إلى العلم بكيفية إدراكـه، وكمـا أن الأَكْمَه (المولـود أعمى) الذي لا يبصـر الألوان إذا سـئل عن الميْز بين السواد والبياض والإخبار عن كيفيتهما فلا جواب لـه، كذلـك نعلم أن من لا جهة له لا يشـار إليه بالجهـة. فإن قالوا: من أبصر شيئًا يمكنه التمييز بين رؤيته لنفسه وبين رؤيته ما يراه، فإذا رأيتم الإلـٰه سـبحانه كيف تميزون بين المرئيين، قلنا: من لا جهة له لا يشـار إليه بالجهة، ومن لا مثل له لا إيضاح له بالمثال، ومن لا أَشْكَال له فلا إِشْـكَالَ فيه. ثم نقول لهم: أنتم إذا رأيتم الإلـٰه كيف تميّزون بينه وبين العرش، وهو دونه سـبحانه بالرؤية، أتميّزون بينهما بالشكل والصورة أم باللـون والهيئة، ومن أصلكم أن المرئي شـرطُه أن يكون في مقابلة الرائـي، وكيف يَرى القديم سـبحانه نفسَـه، وكيف يَـرى الكائنات مع اسـتتار بعضهـا ببعض فلا يَرى على هذا الأصل بطون الأشـياء، وهذا خلاف ما عليه المسـلمون، وإذا كان العرش دونه فلا يَحجبه عنّا حالة

الرؤية»[١] انتهى كلام شارح كتاب الإرشاد للأنصاري.

وقال الآمدي في غاية المرام[٢] ما نصه: «فالواجب أن يقال: إنه إنْ أُريد بالاتصال والانفصال قيام أحدهما بذات الآخر وامتناع القيام فلا محالة أن البارئ والعالم كل واحد منهما منفصل عن الآخر بهذا الاعتبار، وهو مما لا يوجب كون كل واحد منهما في جهة من الآخر، مع امتناع قبولية كل واحد منهما لها أو امتناع قبولية أحدهما، ومع امتناع تلك القبولية فلا تلزم الجهة. وإن أُريد بالاتصال ما يلازمه الاتحاد في الحيز والجهة، وبالانفصال ما يلازمه الاختلاف فيهما ووقوع البعد والامتداد بينهما، فذلك إنما يلزم على البارئ تعالى أن لو كان قابلًا للتحيز والجهة، وإلا فإن لم يكن قابلًا فلا مانع من خلوه عنهما معًا. فإن راموا إثبات الجهة بالانفصال والاتصال، والخصم لا يسلم ذلك إلا فيما هو قابل للجهة، أفضى ذلك إلى الدور، ولا محيص عنه. وليس لهذا مثال إلا ما لو قال القائل: وجود شيء ليس هو عالم ولا جاهل محال، فيقال: إنما هو محال فيما هو قابل لهما، وكذا في كل ما هو قابل لأَحد نقيضين، فإن خلوه عنهما محال، أَما وجود ما لا يقبل ولا لواحد منهما فخلوه عنهما ليس بمحال. وذلك

(١) أي وإذا كان العرش تحته بالجهة على زعمكم، فكيف لا يحجبه عنا حالة الرؤية؟ مع اشتراطكم المقابلة بين الرائي والمرئي، ومع كون الجنة تحت العرش الذي هو سقفها، وهو أوسع منها كما هو معلوم.

(٢) الآمدي، غاية المرام في علم الكلام (ص/ ١٩٩ - ٢٠٠).

كما في الحجر وغيره من الجمادات، وبهذا يندفع ما ذكروه من الخيال الآخر أيضًا.

وعدم التخيل لموجود هو لا داخل العالم ولا خارجه على نحو تخيل الصور الجزئية مع كونه معلومًا بالبرهان وواجبًا التصديق به غير مضر، إذ ليس ما وجب التصديق به بالبرهان يكون حاصلًا في الخيال، وإلا لما صح القول بوجود الصفات غير المحسوسة كالعلم والقدرة والإرادة ونحوها لعدم حصولها في الخيال، وامتناع وقوعها في المثال، وما قيل من أن حيث الصفات لا يكون إلا حيث الذات فذلك إنما هو لِما كان من الصفات له حيث وجهة، إذ يستحيل أَن تكون الصفات في جهة وحيث، إلا وهي في جهة ما قامت به من الذات، ولا يتصور وقوع الجهة للصفات دون الذات، وأما ما لا حيث له من الصفات فلا جهة له، وعند ذلك فلزوم الجهة والحيث لذات واجب الوجود بالنظر إلى حيث صفاته مع امتناع قبولها للحيث محال» اهـ.

٥ـ الألباني يعتقد في اللّه التجسيم في مسئلة النزول:

قال الألباني المُجَسّم في كتابه المسمى «مختصر العلوّ» ما نصه[1]: «النزول نزول حقيقي كما يليق بجلاله وكماله، وهو صفة فعل للّه عزَّ وجلَّ» اهـ. وقال أيضًا في كتابه المسمّى «سلسلة

(١) الألباني، الكتاب المسمى مختصر العلو (ص/ ٧ و١٥٦ و٢٨٥).

الأحاديث الصحيحة» ما نصه[1]: «فنزوله حقيقي يليق بجلاله لا يشبه نـزول المخلوقين، وكذلـك دنوّه عزَّ وجلّ دنوّ حقيقـي يليق بعظمته، وخـاص بعبـاده المتقربين إليه بطاعته... فهذا هو مذهب السـلف في النـزول والدنو، فكن على علم بذلـك حتى لا تنحرف مع المنحرفين عـن مذهبهم، وتجـد تفصيل هـذا الإجمال وتحقيق القـول في كتب شـيخ الإسـلام ابن تيمية، وبخاصة منها «مجموعة الفتاوى»، فراجع مثلًا (ج٥/ ٤٦٤ - ٤٧٨)، وقد أورد الحديث - يعني حديث الدنو - فيها (ص/ ٣٧٣) واستدل به على نزوله تعالى بذاته عشية عرفة» اهـ.

الـرد:

لقـد صـرّح الألبانيُّ عن عقيدته في مسـئلة النـزول حيث وافق ابن تيمية في تجسيمه وتشبيهه للّه بخلقه، وما قوله مؤيّدًا وموافقًا لما نقله عن ابن تيمية وهو: «نزوله تعالى بذاته عشية عرفة» إلا شاهد على سوء اعتقاده في اللّه عزَّ وجل، وهل النزول بالذات إلا بالحركة والانتقال، لذلـك ترى الحافظ ابـن الجوزي الحنبلي يرد على المجسّـمة الذين نسـبوا أنفسـهم إلى مذهب الإمـام أحمد بن حنبل رحمـه اللّه تعالى، وهـو بـريء منهم، وهم شـرّ سـلَف لابن تيميـة وأتباعه، وعبـارة ابن الجـوزي فـي تشـنيعه على مـن قال من المجسـمة بنـزول اللّـه بذاته

(١) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ١٠٨-١٠٩، رقم ٢٥٥١).

هـي[١]: «وهذا الكلام فـي ذاته تعالى بمقتضى الحـسّ كما يتكلم في الأجسـام» اهـ. وقال الشـيخ بدر الدين بن جماعة فـي كتابه «إيضاح الدليـل» ما نصـه[٢]: «لو كان النزول لذاته حقيقـة لتجددت له في كل يـوم وليلة حركات عديدة تسـتوعب الليل كلَّـه، وتنقلات كثيرة، لأن ثلث الليل يتجدد على أهل الأرض مع اللحظات شـيئًا فشـيئًا، فيلزم انتقاله في السماء الدنيا ليلًا ونهارًا من قوم إلى قوم وعوده إلى العرش في كل لحظة - على قولهم - ونزوله فيها إلى سـماء الدنيا، ولا يقول ذلك ذو لبّ وتحصيل» اهـ.

وأمـا قول الألباني: «على ما يليق بالله» تمويه على الناس وتدليس لأنـه لا يتماشـى مع موافقتـه لقول ابن تيميـة: إن نزول اللّـه بالذات، فـكأن الألبانيَّ يقول نشـبّه اللّه تشـبيهًا يليق به، وسـلفه في ذلك قول المجسـمة: اللّه جسم لا كالأجسام، فهم سواء في التشبيه والتجسيم، فـلا يجتمع التنزيه مع التشـبيه ولا الإيمان مع الكفـر، فالحذر الحذر مـن أناس مـن جلدتنا ويتكلمون بألسـنتنا، تعرف منهـم وتُنكر، دعاة على أبواب جهنم، من استجاب لهم قذفوه فيها.

فمعنى النزول الوارد في الحديث على ما قاله بعض العلماء: نزول

(١) ابن الجوزي، دفع شبه التشبيه (ص/ ١٤١).

(٢) بدر الدين بن جماعة، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل (ص/ ١٦٤).

رحمة[١]، لا نزول نقلة[٢]، وقال بعضهم: ينزل الملَكُ بأمر ربّه. وأما النزول نزول الانتقال والحركة من مكان لآخر فهذا لا يليق بالله.

٦ـ الألباني يشذّ في مسئلة كلام اللّه:

ها هو الألباني يصرح باعتقاد ليس له سلف فيه إلا الكرامية والمشبهة، وهما فرقتان من الفرق الضالة التي انحرفت عن عقيدة أهل السنة والجماعة، فيقول في كتابه المسمى «مختصر العلو»[٣] بأن اللّه متكلم بصوت وحرف، ونص عبارته: «لأن الحنابلة يعتقدون أن القرءان بحرف وصوت، كما بينته هناك وهو الحق، خلافًا للأشاعرة وغيرهم» اهـ.

ثم نقل الألباني في شرحه على الطحاوية[٤] عن ابن أبي العز المجسم، ما نصه: «وأن نوع الكلام قديم، وإن لم يكن الصوت المعين قديمًا، وهذا المأثور عن أئمة الحديث والسنة» اهـ.

الرد:

ما هذا الكلام إلا امتداد لعقيدة التشبيه التي يحملها الألباني وينسبها بغير وجه حق إلى أئمة الحديث وإلى أهل السنة والجماعة،

(١) البيهقي، السنن الكبرى (٣/ ٣).

(٢) البيهقي، الاعتقاد (ص٧٢).

(٣) الألباني، الكتاب المسمى مختصر العلو (ص/ ٧ و١٥٦ و٢٨٥).

(٤) العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق الألباني (ص/ ٢٥).

وهـم بريئون من هـذه العقيـدة الكفرية، شـأنه في ذلك شـأن متبوعه أحمد ابن تيمية الحراني.

لا يسـتطيع الألبانـي ولا أحـد من الوهابيـة أن يثبتوا نقـلًا صحيحًا عن أحد من أئمة الحديث والسنة المعتبرين في ما نسبوه إليهم زورًا، فإن عقيدة السـلف كما قال الإمام أبو حنيفة رضي اللّه عنه في «الفقه الأكبـر»[1] عن كلام اللّـه: «ويتكلم لا ككلامنا، نحـن نتكلم بالآلات والحروف، والله تعالى يتكلم بلا ءالة ولا حروف» اهـ.

وقـال العز بـن عبد السـلام[2] ما نصـه: «فالله متكلم بـكلام قديم أزلـي ليس بحرف ولا صوت، ولا يتصور فـي كلامه أن ينقلب مدادًا في الألواح والأوراق شـكلًا ترمقـه العيون والأحداق، كما زعم أهل الحشو والنفاق، بل الكتابة من أفعال العباد، ولا يتصور من أفعالهم أن تكـون قديمة، ويجب احترامها لدلالتها على كلامه كما يجب احترام أسمائه لدلالتها على ذاته»، إلى أن قال: «فويل لمن زعم أن كلام اللّه القديم شـيء من ألفاظ العباد أو رسـم من أشـكال المداد» اهـ. وهذا هو عين الرد على الألباني وجماعته الوهابية المجسـمة، لأنهم قالوا: إن اللّه يتكلم بالحروف التي يتكلم بها البشـر، أي على زعمهم عندما قال اللّه في القرءان الكريم ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ [سـورة مريم] فالله عندهم متكلم بالكاف والهـاء والياء والعين والصاد، وهذا عين كلام

(١) ملا علي القاري، شرح الفقه الأكبر (ص/ ٥٨).

(٢) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٥١٩).

البشر فما جوابهم عن ذلك؟!

وفي كتاب «نجم المهتدي ورجم المعتدي» للفخر بن المعلم القرشي المزيد من الفتاوى التي تبطل عقيدة هؤلاء المشبهة، فمن أراد مزيد التأكد فليرجع إليه[1].

وعلى هذا علماء الإسلام كالحافظ البيهقي الأشعري وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم من الشافعية، وأبي المعين النسفي والقونوي وغيرهما من الحنفية، والقاضي عياض اليحصبي والمفسّر محمد القرطبي من المالكية، والحافظ ابن الجوزي وغيره من فضلاء الحنابلة.

فَليُعلم أن هؤلاء المشبهة يعتقدون ويصرحون في كتبهم أن اللّه متكلم بكلام هو حروف وأصوات متعددة يحدث في ذاته ثم ينقطع، ثم يحدث ثم ينقطع، والعياذ بالله تعالى، وهذا ضلال مبين مخالف لقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى] . أما أهل السنة قاطبة فيعتقدون أن كلام اللّه الذي هو صفة ذاته ليس حرفًا وصوتًا ولغةً، فالله تعالى موجودٌ متكلم سميع بصير قادر عالم قبل وجود الخلق، فهو موصوف بصفة الكلام قبل وجود الحرف والصوت واللغات.

واعلم أن القرءان الكريم له إطلاقان: يطلق ويراد به صفة اللّه القائمة

(١) ابن المعلم القرشي، نجم المهتدي ورجم المعتدي (ص/ ٥٥٩)، مخطوط.

بذاته أي الثابتة له، فهو على هذا المعنى ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغةً وليس بمبتدإ ولا مختتم، فالحروف متعاقبة، فحين يقول القارئ: «بسم اللّه الرحمٰن الرحيم» نطق القارئ بالباء ثم السين وهكذا، ولا شك أن هذا الناطق مخلوق كما أن نطقه بالحروف المتعاقبة مخلوق أيضًا، ولا يجوز ذلك على اللّه.

ويطلق القرءان ويراد به اللفظ المنزل على سيدنا محمد ﷺ، فهذا اللفظ المكتوب في المصاحف المقروء بالألسنة، المحفوظ في الصدور، الذي هو باللغة العربية، لا يشك عاقل أنه مخلوق، ومع ذلك فهو ليس من تأليف مَلَك ولا بشر. ومن الدليل على أن اللفظ المنزل مخلوق قول اللّه تعالى ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ١٩﴾ [سورة التكوير] أي أن هذا القرءان لمقروء رسول كريم هو جبريل عليه السلام، ولا يجوز أن تكون قراءة جبريل أزلية، وكذلك قوله تعالى ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ٦﴾ [سورة التوبة] يدل على أن كلام اللّه يطلق ويراد به اللفظ المنزل المخلوق، لأن الكافر في الدنيا لا يسمع كلام اللّه الذي هو الصفة القائمة بذات اللّه.

ولا يطلق القول بأن القرءان مخلوق، ولو مع إرادة اللفظ المنزل، حتى لا يُتوهم من ذلك أن كلام اللّه الذي هو صفة ذاته مخلوق، بل يقال في مقام التعليم: القرءان إن أريد به اللفظ المنزل فهو مخلوق، وإن أريد به الكلام الذاتي فهو أزلي ليس بحرف ولا صوت. ومن أصرح الأدلة على أن كلام اللّه بمعنى الصفة القائمة بذات اللّه ليس

حرفًا ولا صوتًا ولا لغة قوله ﷺ: «**ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمُه ربُّه ليس بينَه وبينَه ترجمانٌ**» رواه البخاري[1]، فالله تعالى هو يحاسب جميع الخلق بنفسه فيُسمع الكافر والمؤمن كلامه الذاتي، فيفهم العباد منه السؤال عن نياتهم وأفعالهم وأقوالهم، والله قال في القرءان الكريم ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ ٦٢﴾ [سورة الأنعام] فلو كان حساب اللّه تعالى لعباده بتكليمه لهم بحرف وصوت ولغة لأخذ الحساب وقتًا طويلًا وَلَمَا كان اللّه أسرع الحاسبين كما قال، بل كان أبطأ الحاسبين لأن الخلق كثير، وإبليس وحده عاش ءالافًا من السنين، والله أعلم كم سيعيش بعد، ويأجوج ومأجوج الكفار ورد في الحديث أن كل البشر بالنسبة لهم كواحد من ألف، فلو كان حساب هؤلاء بالسؤال بالحرف والصوت لكان حساب العباد يحتاج لوقت طويل، والله يفرغ من حساب العباد في لحظة قصيرة في جزء من موقف من مواقف القيامة الخمسين، فتبين للعاقل أن كلام اللّه الذي هو صفة ذاته ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغة.

٧ـ الألباني يُلْحِدُ في أسماء اللّه وصفاته فيصف اللّه بالعصمة:

قال الألباني: «والعصمة للّه وحده»، وقال أيضًا[2]: «لا عصمة إلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد: باب قول اللّه تعالى ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾ (٦/ ٢٧٠٩).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٧٧٥).

للّه وحده» اهـ.

الـرد:

يـردد الألباني هذه العبارة في مواضـع عديدة من كتبه[١]، وهي عبارة عـوام الناس، وليسـت من عبارات العلمـاء. إذ لا يجوز أن يقال في اللّه تعالـى: «معصـوم» أو «لا عصمة إلا للّه وحده» أو «لـه العصمة» أو «لا عصمـة إلا للّـه ولرسـوله» ونحـو ذلك من العبـارات التـي لا يجوز أن يوصـف اللّـه بها، لأن العصمـة إنما يوصف بها من يمكـن أن يتأتى منه الخطأ أو المخالفة، والمعصوم من عصمه اللّه ولا عصمة إلا بالله، كما ورد فـي الحديث الذي رواه البزار[٢] في مسـنده من حديث عبد اللّه بن مسـعود رضي اللّه عنه قال: كنت عند النبيّ ﷺ فقلت: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال رسول اللّه ﷺ: «**تدري ما تفسيرُها؟**» قلت: اللّه ورسوله أعلم، قال: «**لا حولَ عن معصيةِ اللّه إلا بعصمةِ اللّه، ولا قوةَ على طاعةِ اللّه إلا بعونِ اللّه**».

وفـي كتـب اللغة العصمـة: المنعة، قـال محمد الـرازي في مختار الصحـاح[٣]: «العِصْمـة: المَنْـعُ، يُقـال: عَصَمَـه الطعـام أي مَنَعَه من

(١) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ١٧٥، ٢٧٠، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٨٧)، الكلم الطيب لابن تيمية، تعليق الألباني (ص/ ١٣)، الألباني، الكتاب المسمى إرواء الغليل (٤/ ٣١٨).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٥/ ٣٧٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٩٩): «رواه البزار بإسنادين أحدهما منقطع، وفيه عبد اللّه بن خراش، والغالب عليه الضعف والآخر متصل حسن» اهـ.

(٣) الرازي، مختار الصحاح (ص/ ١٨٣ - ١٨٤).

الجـوع، والعِصمة أيضًا الحفظ... واعتصـم بالله أي امتنع بلُطفه من المعصية» اهـ.

وقـال الفيومي فـي المصباح المنيـر[١]: «عصمه اللّه مـن المكروه يعصمـه... حفظـه ووقـاه، واعتصمـتُ باللـه امتنعـت بـه، والاسـم العِصمة» اهـ.

وفـي النهاية[٢] لابـن الأثير: «العِصمـة: المنعة، والعاصـم: المانع الحامي» اهـ.

وقـال الراغـب الأصفهانـي فـي «مفـردات ألفـاظ القـرءان»[٣]: «وعصمة الأنبيـاء: حفظه إياهم أولًا بما خصَّهم به من صفاء الجوهر ثم بما أَوْلَاهُمْ من الفضائل الجسـمية ثم بالنصرة وبتثبّت أقدامهم ثم بإنـزال السـكينة عليهم وبحفظ قلوبهم وبالتوفيـق، قال تعالى ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴿٦٧﴾﴾ [سورة المائدة] » اهـ.

ومن هذا يتبين أن العصمة إنما تكون من اللّه لأنبيائه ورسـله عليهم الصلاة والسـلام ومن شـاء اللّـه أن يعصمه من الوقوع فـي المعاصي، فاللـه تعالى هـو الذي يعصم أنبياءه ورسـله ويحفظهم مـن الوقوع في الكفـر والكبائر وصغائر الخسـة وكلّ مـا لا يليق بهم، فاللـه تعالى هو

(١) الفيومي، المصباح المنير (٢/ ٤١٤).

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٤٩).

(٣) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرءان (ص/ ٥٧٠).

الذي يعصِمُ، والمعصوم كالرسل والأنبياء، وبهذا يتضح أن العصمة لا تقع على اللّه، وإنما تقع من اللّه على من عصمه من عباده، فمن قال: «للّه العصمة» وأمثالها فقد وصف اللّه بما لا يجوز وصفه به، لأن معناها فاسد إذا أطلقت على اللّه، فعلى زعم قائلها مَن يَعصم اللّه سبحانه؟ ومم يُعصم سبحانه؟ وما الذي كان يمكن أن يقع منه سبحانه حتى عُصم منه؟ سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم، والصوابُ أن يقال: اللّه منزّه عن كلّ ما لا يليق به تبارك وتعالى.

ومن هذا الذي أسلفناه تتجلى لك شناعة هذا التعبير، وفحش خطئه، وشدة محظوريته، وأنه لا يليق بالله تعالى، ولا يفيد تعظيمًا ولا تبجيلًا.

ثم قول الألباني: «لا عصمة إلا للّه وحده» يفيد - إضافة إلى فساد اللفظ ومعناه - نفي العصمة عن الأنبياء والرسل وسلبها عنهم عليهم الصلاة والسلام.

٨ـ الألباني يَكذب على رسول اللّه ﷺ:

قال الألباني في كتابه «التوسل» ما نصه[1]: «ثمة أمر يجب تبيانه، وهو أن النبيّ ﷺ وإن أقر الصحابة في غزوة الحديبية وغيرها على التبرك بآثاره والتمسح بها، وذلك لغرض مهم إلا أن الذي لا يجوز التغافل عنه ولا كتمانه أن النبيّ ﷺ بعد تلك الغزوة رغّب المسلمين

(١) الألباني، الكتاب المسمى التوسل أنواعه وأحكامه (ص/ ١٦٢).

بأسلوب حكيم وطريقة لطيفة عن هذا التبرك وصرفهم عنه، وأرشدهم إلى أعمال صالحة خير لهم منه عند اللّه عزّ وجلّ وأجدى، وهذا ما يدل عليه الحديث الآتي: عن عبد الرحمٰن بن أبي قراد رضي اللّه عنه أنّ النبيّ ﷺ توضأ يومًا فجعل أصحابه يتمسحون بوَضوئه، فقال لهم النبيّ ﷺ: «ما يحملكم على هذا؟» قالوا: حب اللّه ورسوله، فقال النبيّ ﷺ: «**من سرَّه أن يُحبَّ اللّهَ ورسولَه، أو يُحبَّه اللّهُ ورسولُه، فليصدقْ حديثَه إذا حدّث، وليؤدِّ أمانتَه إذا اؤتُمن، وليحسنْ جوارَ مَن جاورَه**» انتهى كلام الألباني بحروفه.

الردّ:

١ـ نسب هذا الرجل إلى النبيّ ﷺ ما هو بريء منه جزمًا وقطعًا، لأنه عليه الصلاة والسلام أرشد الصحابة ورغّبهم في التبرك بآثاره في حجة الوداع التي ما عاش بعدها إلا نحو ثمانين يومًا، أي كان ترغيبه لهم في ءاخر أيامه عليه الصلاة والسلام، فعندما حلق شعره وزّعه بنفسه بين بعض أصحابه، وأعطى بعضًا لأبي طلحة ليوزعه على سائرهم، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء اللّه تعالى.

٢ ـ استدلال الألباني بالحديث غريب عجيب لم يسبقه إليه أحد من قبل من أهل الحديث والعلم والفهم السليم، وليس له دليل عقلي معتبر ولا دليل نقلي ثابت على ما ادعاه، وليس فيه ما زعمه، بل الألباني بنى حكمًا على ما توهّمه بوهمه الفاسد، وما بُني على فاسد فهو فاسد، فقد جعل مفهوم الحديث مخالفًا لمنطوقه،

فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يرغِّبهم بترك التبرك، بل ذكر لهم بعض صفات حبيب اللّه.

أما الأدلة الداحضة لزعمه وافترائه على النبي ﷺ الدالة على جواز التبرك والتمسح بآثاره ﷺ في حال حياته وبعد مماته فكثيرة، لا سيما ما حصل بعد غزوة الحديبية وبعد وفاته ﷺ.

روى البخاري[١] ومسلم[٢] واللفظ له من حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: لـمّا رمى رسولُ اللّه ﷺ الجمرة، ونحر نسكه، وحلَق، ناول الحالقَ شِقّه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إيّاه، ثم ناوله الشّقّ الأيسر فقال: «**احلِقْ**» فحلقه فأعطاه أبا طلحة الأنصاري فقال: «**اقسِمْهُ بين الناسِ**»، وفي رواية لمسلم من حديث أنس أيضًا: «فقَسَمَ شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلّاق وإلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم»، وفي رواية لمسلم عن أنس: «فوزّعه الشَّعَرة والشَّعَرَتيْن بين الناس، ثم قال[٣] بالأيسر، فصنع به مثل ذلك ثم قال: «**هـهنا أبو طلحة**» فدفعه إلى أبي طلحة». فهذا الحديث صريح بأن الرسول ﷺ ما قسم شعره بين الناس إلا ليتبركوا به في حياته وبعد وفاته، وهذا حصل في حجة الوداع قبل وفاة النبيّ ﷺ بنحو ثمانين يومًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/ ٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب بيان أن السُّنّة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (٤/ ٨٢).

(٣) أي فَعل.

فاتضح أن الألباني ليس له إلمام بالحديث، وإن زعم أنه محدّث!

ومن أدلة جواز التبرك بآثار النبيّ ﷺ بعد وفاته ما أخرجه مسلم في صحيحه[١] عن عبد اللّه بن كيسان مولى أسماء بنت أبي بكر رضي اللّه عنها قال: «أخرجت إليَّ (أي أسماء) جبّة طَيَالِسَةً كسرَوانية لها لِبْنَة ديباج وفَرْجَيْها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قُبِضَتْ، فلمّا قُبضت قبضتُها، وكان النبيّ ﷺ يلبَسُها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها».

فلو كان الصحابة رضي اللّه عنهم فهموا من رسول اللّه ﷺ ترك التبرك بآثاره، ما كانوا يتسابقون إلى التبرك بهذه الآثار، ولنا على ما ذكرناه أدلة كثيرة تجدها في كتاب صريح البيان[٢] لشيخنا العلامة المحدث الشيخ عبد اللّه الهرري رحمه اللّه تعالى.

فظهر أن الألباني لا علمَ له بالسنة، وإن زعم أنه أمضى عشرات السنين في خدمة السنة، وظهر أن ما نسبه إلى النبيّ ﷺ لا أصل له بل هذا تزوير وغش وخداع وتلبيس على المسلمين، فالحديث المذكور آنفًا من قِبَل الألباني ليس فيه أي دليل على ما قال، ولم يقل بمقولته أحد من شرَّاح هذا الحديث؛ فالحذر الحذر.

والألباني بهذا خالف علماء الحديث والفقهاء والعبَّاد في تحريمه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء (٦/ ١٣٩).

(٢) عبد اللّه الهرري، صريح البيان في الرد على من خالف القرءان (ص/ ٢٩٦ وما بعدها).

التبـرك بالأنبيـاء والأوليـاء، وكلُّ المحدّثين المتقدميـن والمتأخرين علـى جواز ذلك، يرون ذلك عملًا حسـنًا عندما يترجمون للمحدّثين فكثيرًا ما يذكرون: «وقبره هناك يزار ويتبرك به»، وقد يكتبون «وتجاب الدعوة عنده»، فكتب علماء الحديث التي ألفوها في طبقات المحدثين طافحـة بذلـك. وقال أحمد بن حنبل رضي اللّـه عنه عن التبرك بمس قبـر النبـي ﷺ ومنبره تقربًـا إلى اللّه : لا بأس، يعنـي جائزًا، نقل ذلك عنـه ابنه عبد اللّـه في كتاب «العلـل ومعرفة الرجـال»[١]. وهذا عمل المسلمين علمائهم وفقهائهم من غير خلاف في استحسان ذلك حتى جاء ابن تيمية الذي توفي في القرن الثامن الهجري فحرَّم ذلك وجعله شركًا[٢] فتبعه الألباني وطائفته.

٩ـ الألباني يخالف أهل السنة والجماعة في مسئلة التأويل:

تهجَّم الألباني على علماء الخلف وجَمعٍ من علماء السلف لتأوُّلِهم ما تشـابه من ءايات القرءان والحديث، فقال ما نصه[٣]: «ونحن نعتقد أن كثيرًا من المؤولة ليسوا زنادقة، لكن في الحقيقة أنهم يقولون قولة الزنادقة» اهـ. وقال[٤]: «التأويل هو عين التعطيل» اهـ.

(١) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٩٢).

(٢) البهوتي، كشاف القناع (٢/ ٦٨) عن ابن تيمية.

(٣) الألباني، فتاوى الألباني (ص/ ٥٢٢ – ٥٢٣).

(٤) الألباني، فتاوى الألباني (ص/ ٥٢٢ – ٥٢٣).

الـرد:

علمـاء السـلف والخلـف أوَّلـوا، فالألبانـي ليس مع السـلف ولا مـع الخلـف، فهذا كأنه اعتـراف منه بالخـروج من الملـة، أليس أوّل هـو وجماعته المشـبهة قولـه تعالـى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴿١١٥﴾﴾ [سـورة البقـرة] فظاهـر هـذه الآية يوهـم أن اللّه محيط بالأرض، بحيث يكـون المصلي متوجهًا إلى ذات اللّه، ولكن ليـس هـذا المعنـى المـراد منها، أليـس أنـت وجماعتك أولتـم قوله تعالـى حكاية عن سـيدنا إبراهيم عليه السـلام ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾﴾ [سـورة الصافـات] ؟ أليـس إبراهيـم كان فـي العـراق وذهـب إلى فلسـطين؟ أليـس أوَّلتم هـذه الآية ولم تأخـذوا بظاهرها الذي يوهم أن اللّه متحيز في أرض فلسطين؟ وأين الألباني وجماعته من حديث مسـلم[1]: «**ما تصدقَ أحدٌ بصدقةٍ من طيّبٍ، ولا يَقبلُ اللّهُ إلا الطيـبَ**[2]**، إلا أخذَها الرحمـٰنُ بيمينِهِ**[3] **وإن كانت تمرةً فتربو في كـفِّ الرحمـٰنِ**». أليس ظاهر هذا الحديـث أن المتصدق إذا تصدق وقعت صدقته في يد اللّه؟ أليس أوَّلتم هذا؟ أم حملتموه على الظَّاهر فتكونون جعلتم يد اللّه تحت يد المتصدّق؟!

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٣/ ٨٥).

(٢) أي الحلال (النووي، شرح صحيح مسلم، ٧/ ٩٨).

(٣) قال النووي: «قال المازري: قد ذكرنا استحالة الجارحة على اللّه سبحانه وتعالى، وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبّر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا، فكنّى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف، وعن تضعيف أجرها بالتربية» اهـ. (النووي، شرح صحيح مسلم، ٧/ ٩٨).

فإن قلتم: هذا الحديث والآيات التي ظواهرها أن اللّه في غير جهة فوق نؤولها، وأما الآيات التي ظواهرها أنه متحيز في جهة فوق فنعتقدها ولا نؤولها. يقول أهل السنة: هذا تحكُّم (أي دعوى بلا دليل)، بل الدليل العقلي والنقلي يدلان على وجوب ترك حمل هذه الآيات وما كان على نحو هذا الحديث على ظواهرها، وإلا لتناقضت هذه الآيات مع قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى] والقرءان منزه عن التناقض، والذي أوقعهم في هذا هو أنهم لا يؤمنون بوجود موجود ليس في جهة ومكان وليس حجمًا مخصوصًا، فمن أين يصح لهم معرفة اللّه وهم على هذه الحال؟!

أما أهل السنة والجماعة فقد أوَّلوا هذه وهذه، ووفّقوا بين ءاية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى] وبين تلك الآيات، فإن الآيات والأحاديث منها ما هو محكم، ومنها ما هو متشابه، وقد ردّوا المتشابه بقسميه القسم الذي يدل ظاهره أن اللّه متحيز في جهة فوق، والقسم الذي يدل على أنه متحيز في جهة تحت، إلى الآيات المحكمة كقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى].

وأما حديث[1]: «**كان اللّهُ ولم يكنْ شيءٌ غيرُه**» فهو دال دلالة صريحة على أن اللّه موجود بلا مكان، لأن المكان غير اللّه. فتبين أن مذهب الألباني وجماعته التحكُّم، ومذهب أهل السنة الاعتدال وترك

(١) تقدم تخريجه.

التعطيل، بل الألباني وجماعته عطّلوا قسمًا من الآيات والأحاديث وجعلوها وراء ظهورهم، كأنهم لم يسمعوها أو يروها.

فالحاصل أن المتشابه من الكتاب والسنة قسمان قسم يوهم ظاهره أن اللّه في جهة فوق متحيز وأن له أعضاء وحركة وسكونًا، وقسم ظاهره أن اللّه متحيز في جهة تحت، فعَمَد أهل السنة إلى تأويل القسمين وردّهما إلى الآيات المحكمة كقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى]، وقوله ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [سورة الإخلاص] عملًا بقول اللّه تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴿٧﴾﴾ [سورة ءال عمران]، لما وصف سبحانه المحكمات بأنها أم الكتاب ردّ أهل السنة القسمين من المتشابه إلى المحكمات، وهنَّ أم الكتاب أي أصل الكتاب.

أما الألباني وطائفته المشبهة فقد حملوا قسمًا من المتشابه على الظاهر وألغوا القسم الآخر، فكأنهم جعلوا القسم الآخر مما لا يلتفت إليه، والقرءان كله حق وصحيح، ثم إنهم جعلوا للّه أعضاء وَحَدًّا ومقدارًا حملًا للآيات التي ظواهرها ذلك على الظاهر فجعلوا للّه أمثالًا، وخالفوا قوله تعالى ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾ [سورة الرعد] والعالم لطيفه وكثيفه له مقدار فجعلوا الخالق مثل خلقه، فالعرش له مقدار أي حد يعلمه اللّه والشمس لها مقدار أي حد يعلمه اللّه، والنور والظلام لهما مقدار يعلمه اللّه، وجعلوا للّه

مقـدارًا فقالوا: اللّه بقدر العرش، وقال بعضهم: ليس بقدر العرش بل بقـدر بعض العرش، فأهل السـنة المباينون لهم هـم الأمة، هم مئات الملايين اليـوم وهم الأشـاعرة والماتريديـة، وأما الألبانـي وطائفته المشبهة فهم شرذمة قليلة، فلا عبرة بمخالفتهم.

والآيـات المحكمـة: هي مـا لا يحتمل من التأويل بحسـب وضع اللغـة إلا وجهًا واحدًا، أو ما عُرف بوضـوح المعنى المراد منه كقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى]، وقوله ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [سـورة الإخلاص]، وقولِهِ ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة مريم].

وأما المتشـابه: فهـو ما لم تتضح دلالته، أو يحتمـل أكثر من وجه، واحتيج إلى النظـر لحمله على الوجه المطابق، كقوله تعالى ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [سورة طه].

وأمـا قولـه تعالـى ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴿٧﴾﴾ [سـورة ءال عمـران] يحتمل أن يكون ابتداءً، ويحتمل أن يكون معطوفًا على لفظ الجلالة، فعلـى الأول: المراد بالمتشـابه ما اسـتأثر اللّـه بعلمه كوجبـة القيامة وخـروج الدجـال ونحو ذلك، فإنـه لا يعلم متى وقـوع ذلك أحد إلا اللّـه؛ وعلـى الثاني: المراد بالمتشـابه ما لم تتضـح دلالته من الآيات أو يحتمـل أوجهًا عديدة من حيث اللغة مع الحاجة إلى إعمال الفكر ليحمـل على الوجـه المطابق كآيـة ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾

[سورة طه] ؛ فعلى هذا القول يكون الراسخون في العلم داخلين في الاستثناء، ويؤيد هذا ما رواه مجاهد عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال: «أنا ممن يعلم تأويله»[1] اهـ.

قال القشيري في «التذكرة الشرقية»[2]: «وأما قول اللّه عزَّ وجلَّ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ ﴿٧﴾﴾ [سورة ءال عمران] إنما يريد به وقت قيام الساعة، فإن المشركين سألوا النبي ﷺ عن الساعة أيان مرساها ومتى وقوعها؟ فالمتشابه إشارة إلى علم الغيب، فليس يعلم عواقب الأمور إلا اللّه عزَّ وجلَّ ولهذا قال ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة الأعراف] أي هل ينظرون إلا قيام الساعة. وكيف يسوغ لقائل أن يقول: في كتاب اللّه تعالى ما لا سبيل لمخلوق إلى معرفته ولا يعلم تأويله إلا اللّه، أليس هذا من أعظم القدح في النبوات؟ وأن النبي ﷺ ما عرف تأويل ما ورد في صفات اللّه تعالى؟ ودعا الخلق إلى عِلْم ما لا يعْلَمُ، أليس اللّه يقول ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة الشعراء] فإذًا على زعمهم يجب أن يقولوا كذب حيث قال ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة الشعراء] إذ لم يكن معلومًا عندهم، وإلا فأين هذا البيان؛ وإذا كان بلغة العرب فكيف يُدَّعَى أنه مما لا تعلمه العربُ لَمَّا كان ذلك الشيء عربيًّا، فما قولٌ في مقالٍ مآله إلى تكذيب الرب سبحانه؟!

(١) السيوطي، الدر المنثور (٢/ ١٥٢)، ابن الجوزي، زاد المسير (١/ ٣٥٤).

(٢) محمد مرتضى الزبيدي، إتحاف السادة المتقين (٢/ ١١٠).

ثم كان النبي ﷺ يدعو الناس إلى عبادة اللّه تعالى، فلو كان في كلامه وفيما يلقيه إلى أمته شيء لا يعلم تأويله إلا اللّه تعالى، لكان للقوم أن يقولوا: بيّن لنا أوَّلًا من تدعونا إليه وما الذي تقول، فإن الإيمان بما لا يعلم أصله غيرُ مُتأَتٍّ، ونسبة النبي ﷺ إلى أنه دعا إلى رب موصوف بصفات لا تعقل أمر عظيم لا يتخيله مسلم، فإن الجهل بالصفات يؤدي إلى الجهل بالموصوف، والغرض أن يستبين من معه مُسْكَةٌ من العقل أن قول من يقول: «استواؤه صفة ذاتية لا يعقل معناها، واليد صفة ذاتية لا يعقل معناها، والقَدَم صفة ذاتية لا يعقل معناها» تمويه ضمنه تكييف وتشبيه ودعاء إلى الجهل؛ وقد وضح الحق لذي عينين.

وليت شعري هذا الذي ينكر التأويل يَطَّرِدُ هذا الإنكار في كل شيء وفي كل اية أم يقنع بترك التأويل في صفات اللّه تعالى؟ فإن امتنع من التأويل أصلًا فقد أبطل الشريعة والعلوم، إذ ما من اية وخبر [متشابهان] إلا ويحتاج إلى تأويل وتصرف في الكلام - إلا ما كان نحو قوله تعالى ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة الأنعام] - لأن ثَمَّ أشياء لا بدَّ من تأويلها لا خلاف بين العقلاء فيها إلا الملاحدة الذين قصدهم التعطيل للشرائع، والاعتقاد لهذا يؤدي إلى إبطال ما هو عليه من التمسك بالشرع. وإن قال: يجوز التأويل على الجملة إلا فيما يتعلق بالله وبصفاته فلا تأويل فيه، فهذا مصير منه إلى أنَّ ما يتعلق بغير اللّه تعالى يجب أن يعلم وما يتعلق بالصانع وصفاته يجب التقاصي عنه، وهذا لا يرضى به مسلم؛ وسرُّ الأمر أن هؤلاء الذين يمتنعون

عن التأويل معتقدون حقيقة التشبيه غير أنهم يُدَلِّسون ويقولون: له يد لا كالأيدي وقدم لا كالأقدام واستواء بالذات لا كما نعقل فيما بيننا. فليقل المحقق: هذا كلام لا بد من استبيان[1]، قولكم: « نجري الأمر على الظاهر ولا يعقل معناه » تناقض، إن أجريت على الظاهر فظاهر الساق في قوله تعالى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة القلم] هو العضو المشتمل على الجلد واللحم والعظم والعصب والمخ، فإن أخذت بهذا الظاهر والتزمت بالإقرار بهذه الأعضاء فهو الكفر، وإن لم يمكنك الأخذ بها فأين الأخذ بالظاهر؟ ألست قد تركتَ الظاهر وعلمت تقدس الربّ تعالى عما يوهم الظاهر؟ فكيف يكون أخذًا بالظاهر؟ وإن قال الخصم: هذه الظواهر لا معنى لها أصلًا، فهو حكم بأنها ملغاة، وما كان في إبلاغها إلينا فائدة وهي هدَر، وهذا محال.

وفي لغة العرب ما شئت من التجوز والتوسع في الخطاب، وكانوا يعرفون موارد الكلام ويفهمون المقاصد، فمن تجافى عن التأويل فذلك لقلة فهمه بالعربية، ومن أحاط بطرق من العربية هان عليه مدرك الحقائق، وقد [قُرِئَ] ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴿٧﴾﴾ [سورة ءال عمران] فكأنه قال: والراسخون في العلم أيضًا يعلمونه ويقولون ءامنا به. فإن الإيمان بالشيء إنما يتصور بعد العلم، أما ما لا يعلم فالإيمان به غير متأت، ولهذا قال ابن عباس: «أنا من الراسخين

(١) كذا في الأصل، ووجه الكلام لا بد من استبيانه.

في العلم»» اهـ.

فتبين أن قول من يقول إن التأويل غير جائز خبط وجهل، وهو محجوج بقوله ﷺ لابن عباس: «**اللهم علِّمْه الحكمةَ وتأويلَ الكتابِ**»[1].

هذا وقد شدّد الحافظ ابن الجوزي الفقيه الحنبلي في كتابه «المجالس» النكيرَ والتشنيع على من يمنع التأويل ووسَّع القول في ذلك، فمما ورد فيه[2]: «وكيف يمكن أن يقال: إن السلف ما استعملوا التأويل، وقد ورد في الصحيح عن سيد الكونين ﷺ أنه قدّم له ابن عباس رضي اللّه عنهما وَضوءه فقال: «**مَن فعلَ هذا؟**» فقال: قلت: أنا يا رسول اللّه، فقال: «**اللهم فقِّهْه في الدينِ وعلِّمْه التأويلَ**»، فلا يخلو إما أن يكون الرسول ﷺ أراد أن يدعو له أو عليه، فلا بدَّ أن تقول: أراد الدعاء له لا دعاءً عليه، ولو كان التأويل محظورًا لكان هذا دعاءً عليه لا له. ثم أقول: لا يخلو إما أن تقول: إن دعاء الرسول ﷺ ليس مستجابًا فليس بصحيح، وإن قلت: إنه مستجاب فقد تركت مذهبك وبَطَل قولك: إنهم ما كانوا يقولون بالتأويل، وكيف والله يقول ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ**﴿٧﴾﴾ [سورة ءال عمران] وقال ﴿الٓمٓ ﴿١﴾﴾ [سورة البقرة] أنا اللّه أعلم، و﴿كٓهيعٓصٓ ﴿١﴾﴾ [سورة مريم] الكاف من كافي، والهاء من

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: المقدمة: فضل ابن عباس رضي الله عنهما (١/ ٥٨).
(٢) ابن الجوزي، كتاب المجالس (ص/ ١٣).

هـادي، والياء من حكيـم، والعين من عليم، والصـاد من صادق، إلى غير ذلك من المتشابه» اهـ.

١٠ـ ثبوت التأويل التفصيلي عن السلف:

التأويـل التفصيلـي - وإن كان عـادة أكثـر الخلف - ثبـت أيضًا عن غيـر واحد من أئمة السـلف وأكابرهـم، كابن عباس رضـي اللّه عنهما وأبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه من الصحابة، ومجاهد تلميذ ابن عبـاس من التابعين، والإمام أحمد ممن جاء بعدهم، وكذلك البخاري وغيره.

أما ابن عباس فقد قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري[١]: «وأما السـاق فجاء عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴿٤٢﴾﴾ [سـورة القلم] قال: عن شدة من الأمر، والعرب تقول: قامت الحرب على ساق إذا اشتدت، ومنه: [الرمل]

قد سَنّ أصحابُك ضربَ الاعناقْ وقامـتِ الحـربُ بنا على سـاقْ

وجاء عن أبي موسـى الأشـعري في تفسيرها: عن نور عظيم، قال ابن فورك: معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطاف، وقال المُهَلَّب: كشف الساق للمؤمنين رحمة ولغيرهم نقمة، وقال الخطابي[٢]: تهيَّب كثيـر من الشـيوخ الخوض في معنى السـاق، ومعنى قـول ابن عباس

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١٣/ ٤٢٨).

(٢) البيهقي، الأسماء والصفات (٢/ ١٨٣).

أن اللّه يكشف عن قدرته[١] التي تظهر بها الشدة، وأسند البيهقي[٢] الأثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن، وزاد: إذا خفي عليكم شيء من القرءان فابتغوه من الشعر، وذكر الرجز المشار إليه، وأنشد الخطابي في إطلاق الساق على الأمر الشديد: [الرجز]

في سَنَةٍ قَدْ كَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا» اهـ.

وأما مجاهد فقد قال الحافظ البيهقي[٣]: «وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن النضر، عن مجاهد في قوله عزَّ وجلَّ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴿١١٥﴾﴾ [سورة البقرة] قال: قِبلة اللّه، فأينما كنت في شرق أو غرب فلا توجهن إلا إليها» اهـ.

وأما الإمام أحمد فقد روى البيهقي في مناقب أحمد عن الحاكم، عن أبي عمرو بن السماك، عن حنبل أن أحمد بن حنبل تأوَّل قول اللّه تعالى ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الفجر] أنه جاء ثوابه، ثم قال البيهقي: «وهذا إسناد لا غبار عليه» اهـ. نقل ذلك ابن كثير في تاريخه[٤].

(١) أي عن ءاثار قدرته تبارك وتعالى.

(٢) البيهقي، الأسماء والصفات (٢/ ١٨٤).

(٣) البيهقي، الأسماء والصفات (٢/ ١٠٧).

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية (١٠/ ٣٢٧).

وقال البيهقي في مناقب أحمد[١]: «أنبأنا الحاكم، قال: حدثنا أبو عمرو بن السماك، قال: حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت عمي أبا عبد اللّه - يعني أحمد رضي اللّه عنه - يقول: احتجوا عليَّ يومئذ - يعني يوم نُوْظِرَ في دار أمير المؤمنين - فقالوا: تجيء سورة البقرة يوم القيامة وتجيء سورة تبارك، فقلت لهم: إنما هو الثواب، قال اللّه تعالى ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الفجر] إنما تأتي قدرته، وإنما القرءان أمثال ومواعظ.

[قال البيهقي:] وفيه دليل على أنه كان لا يعتقد في المجيء الذي ورد به الكتاب والنزول الذي وردت به السنة انتقالًا من مكان إلى مكان، كمجيء ذوات الأجسام ونزولها، وإنما هو عبارة عن ظهور ءايات قدرته، فإنهم لما زعموا أن القرءان لو كان كلام اللّه وصفة من صفات ذاته لم يجز عليه المجيء والإتيان، فأجابهم أبو عبد اللّه بأنه إنما يجيء ثواب قراءته التي يريد إظهارها يومئذ فعبَّر عن إظهاره إياها بمجيئه» انتهى كلام البيهقي.

وهذا دليل على أن الإمام أحمد رضي اللّه عنه ما كان يحمل ءايات الصفات وأحاديث الصفات التي توهم أن اللّه متحيّز في مكان أو أن له حركة وسكونًا وانتقالًا من علو إلى سفل على ظواهرها، كما يحملها ابن تيمية وأتباعه المشبهة كوهابية العصر، فيثبتون اعتقادًا التحيز للّه

(١) البيهقي، مناقب أحمد، تعليق الزاهد الكوثري على السيف الصقيل للإمام السبكي (ص/ ١٢٠ - ١٢١).

في المكان والجسمية، ويقولون لفظًا ما يموّهون به على الناس ليظن بهم أنهم منزهون للّه عن مشابهة المخلوق، فتارة يقولون: بلا كيف كما قالت الأئمة، وتارة يقولون: على ما يليق بالله. أقول: لو كان الإمام أحمد رضي اللّه عنه يعتقد في اللّه الحركة والسكون والانتقال لترك الآية على ظاهرها وحملها على المجيء بمعنى التنقل من علو إلى سفل كمجيء الملائكة، وما فاه بهذا التأويل.

وقد روى البيهقي في الأسماء والصفات[1] عن أبي الحسن المقرئ، قال: «أنا أبو عمرو الصفار، ثنا أبو عوانة، ثنا أبو الحسن الميموني قال: خرج إليَّ يومًا أبو عبد اللّه أحمد بن حنبل فقال: ادخل، فدخلت منزله فقلت: أخبرني عما كنت فيه مع القوم وبأيّ شيء كانوا يحتجون عليك؟ قال: بأشياء من القرءان يتأولونها ويفسّرونها، هم احتجوا بقوله ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴿٢﴾﴾ [سورة الأنبياء] قال: قلت: قد يحتمل أن يكون تنزيله إلينا هو المُحْدَثُ لا الذكر نفسه هو المُحْدَثُ. قلت [البيهقي]: والذي يدل على صحة تأويل أحمد بن حنبل رحمه اللّه ما حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك، أنا عبد اللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل عن عبد اللّه - هو ابن مسعود - رضي اللّه عنه قال: «أتيت رسول اللّه ﷺ فسلمت عليه فلم يرد عليَّ

(١) البيهقي، الأسماء والصفات (ص/ ٥٧٢، ٥٧٣).

فأخذني ما قَدُمَ وما حَدَث، فقلت: يا رسول اللّه، أحدث فيَّ شيء؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «**إن اللّه عزَّ وجلَّ يُحْدِثُ لنبيِّه مِن أمرِه ما شاء، وإنَّ مما أَحدثَ ألَّا تكلَّموا في الصلاةِ**» اهـ.

نقل الزرقاني[١] عن أبي بكر بن العربي أنه قال في حديث[٢]: «**ينزلُ ربُّنا**» : «النزول راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن مَلَكِهِ الذي ينزل بأمره ونهيه. فالنزول حسيّ صفة المَلَكِ المبعوث بذلك، أو معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل، فسمى ذلك نزولًا عن مرتبة إلى مرتبة، فهي عربية صحيحة» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري[٣]: «وقال ابن العربي: حكي عن المبتدعة ردّ هذه الأحاديث، وعن السلف إمرارها، وعن قوم تأويلها وبه أقول. فأما قوله: «ينزل» فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن مَلَكِهِ الذي ينزل بأمره ونهيه، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني، فإن حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة المَلَك المبعوث بذلك، وإن حملته على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولًا عن مرتبة إلى مرتبة، فهي عربية صحيحة اهـ. والحاصل أنه تأوَّله بوجهين: إما بأن المعنى

(١) شرح الزرقاني على الموطإ (٢/ ٢١٨)، شرح الترمذي المسمى عارضة الأحوذي، أبو بكر بن العربي (٢/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة: باب الدعاء في الصلاة من ءاخر الليل (١/ ٣٨٤).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٣/ ٣٠).

ينزل أمره أو المَلَك بأمره، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطّف بالداعين والإجابة لهم ونحوه» انتهى كلام الحافظ، وكذا حكي[١] عن مالك أنه أوَّله بنزول رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال: فعل المَلِك كذا أي أتباعه بأمره.

وورد التأويل أيضًا عن الإمام سفيان الثوري رضي اللّه عنه وهو من السلف الصالح، فقد روى الحافظ البيهقي أيضًا[٢] عن أبي عبد الرحمٰن محمد بن الحسين السلمي، قال: «أنا أبو الحسن محمد ابن محمود المروزي الفقيه، ثنا أبو عبد اللّه محمد بن علي الحافظ، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثني سعيد بن نوح، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد اللّه بن موسى الضبي، ثنا معدان العابد قال: سألت سفيان الثوري عن قول اللّه عزَّ وجلَّ ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ ۚ﴿٤﴾﴾ [سورة الحديد] قال: علمه» اهـ.

وقد ورد التأويل التفصيلي أيضًا عن الإمام البخاري، فقد قال في صحيحه[٣] عند قوله تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ﴿٨٨﴾﴾ [سورة القصص] قال البخاري: «إلا ملكه، ويقال: إلا ما أُريد به وجهُ اللّه» اهـ.

(١) شرح الزرقاني على الموطإ (٢/ ٤٦).

(٢) البيهقي، الأسماء والصفات (٢/ ٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: باب تفسير سورة القصص، في فاتحته (٤/ ١٧٨٧).

وثَبَتَ أيضًا[١] عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: «أن رجلًا أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول اللّه ﷺ: «**من يضمُّ**» أو: «**يضيفُ هذا؟**» فقال رجل من الأنصار: أنا. فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول اللّه ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونوّمي صبيانك إذا أرادوا عشاءً، فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونوَّمت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يُريانِه أنهما يأكلان، فباتا طاويين[٢]، فلما أصبح غدا إلى رسول اللّه ﷺ فقال: «**ضَحِكَ اللّهُ الليلةَ**» أو: «**عَجِبَ مِن فعالِكما**». فأنزل اللّه ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾**﴾ [سورة الحشر].

قال الحافظ ابن حجر[٣]: «ونسبة الضحك والتعجُّب إلى اللّه مجازية، والمراد بهما الرضا بصنيعهما» اهـ.

وأوّل البخاري الضحك الوارد في الحديث بالرحمة، نقل ذلك عنه الخطابي[٤] فقال: «وقد تأوَّل البخاري الضحك في موضع ءاخر على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب: باب قول اللّه عزَّ وجلَّ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ ﴿٩﴾﴾ (٣/ ١٣٨٢).

(٢) الطوى: الجوع (الرازي، مختار الصحاح، ص/ ٤٠٣).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٧/ ١٢٠).

(٤) البيهقي، الأسماء والصفات (ص/ ٤٠٢).

معنى الرحمة وهو قريب، وتأويله على معنى الرضا أقرب»[1] اهـ.

ونلـزم المشـبهة بالتأويل الذي لا يسـتطيعون التهـرب منه بما ورد فـي قولـه تعالـى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٥﴾ ثُمَّ قَبَضْنَٰهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الفرقـان: ٤٥-٤٦]، أي تقلّـص الظل يسـيرًا يسـيرًا، فمـاذا يقولون فـي قوله عز وجـل ﴿ثُمَّ قَبَضْنَٰهُ إِلَيْنَا﴾ هل يحملون هـذه الآية على ظاهرهـا فيزعمون أن اللّـه هنا علـى الأرض أم يؤولونها؟! هذه الآية قاصمـة لظهورهـم. اللهـم ثبتنا علـى عقيدة أهـل السـنة والجماعة، وأحينا عليها وأمتنا عليها.

خلاصة ما يتعلق بمسئلة التأويل أن يقال: هناك مسلكان كل منهما صحيح: الأول مسـلك السـلف، وهم أهل القرون الثلاثة الأولى أي الغالب عليهم، فإنهم يؤولونها تأويلًا إجماليًّا بالإيمان بها واعتقاد أن لهـا معنـى يليق بجلال اللّـه وعظمته بلا تعيين، بـل ردّوا تلك الآيات إلـى الآيـات المحكمـة كقولـه تعالـى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى].

الثاني: مسـلك الخلف وبعض الأئمة من السـلف: وهم يؤولونها تفصيـلًا بتعيين معان لهـا مما تقتضيه لغة العـرب ولا يحملونها على ظواهرهـا أيضًـا كأغلـب السـلف، ولا بأس بسـلوكه ولا سـيما عند

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٦/ ٤٠).

الخوف من تزلزل العقيدة حفظًا من التشبيه.

قال ابن دقيق العيد[١]: «نقول في الصفات المشكلة إنها حق وصدق على المعنى الذي أراده اللّه، ومن تأوَّلها نظرنا فإن كان تأويله قريبًا على مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه، وإن كان بعيدًا توقفنا عنه ورجعنا إلى التصديق مع التنزيه» اهـ.

١١ـ الألباني ينكر تأويل البخاري:

أنكر الألباني[٢] تأويل البخاري لقوله تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة القصص] أي إلا ملكه فقال الألباني[٣] أيضًا عن هذا التأويل: «هذا لا يقوله مسلم مؤمن» اهـ. وذكر أنه ليس في البخاري مثل هذا التأويل الذي هو عين التعطيل ثم قال ما نصه[٤]: «ننزه الإمام البخاري أن يؤول هذه الآية وهو إمام في الحديث وفي الصفات وهو سلفي العقيدة والحمد للّه» اهـ.

الرد:

الألباني بهذا يكون كفَّر من أوَّل هذه الآية بهذا التأويل فيكون بهذا حكم على الحافظ البخاري رضي اللّه عنه بالكفر لأن نُسَخ البخاري

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١٣/ ٣٨٣).
(٢) الألباني، فتاوى الألباني (ص/ ٥٢٣).
(٣) الألباني، فتاوى الألباني (ص/ ٥٢٣).
(٤) الألباني، فتاوى الألباني (ص/ ٥٢٣).

كلها متفقة على هذا ولا يستطيع أحدٌ أن يثبت نسخة خالية عن هذا التأويل لكنه كابر هربًا مما يتوقعه، فمثله كمثل من أراد أن يغطي الشمس بكفه في يوم صحو رابعة النهار. ثم ليس هذا التأويل مما انفرد به البخاري بل أوَّل[١] الإمام المجتهد سفيان الثوري رضي اللّه عنه هذه الآية ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة القصص] بقوله: «ما أريد به وجهه» اهـ.

ثم إن تأويل البخاري[٢] لهذه الآية ثابت عنه، فقد قال في أول سورة القصص ما نصه: «﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴿٨٨﴾﴾ إلا ملكه، ويقال: إلا ما أريد به وجه اللّه» اهـ. فإنكار الألباني لذلك دليل جهل الألباني بهذه الروايات فكيف يدعي أصحابه بأنه حافظ محدث؟ سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم.

وأما قوله بأن هذا التأويل لا يقوله مسلم مؤمن لأنه على زعمه يكون من أهل التعطيل الضالين، فماذا يقول عن البخاري بعد ثبوت ذلك عنه، هل يرميه بالتعطيل[٣]؟

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: باب سورة القصص (٣/ ١٣٨٢). ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٨/ ٥٠٥).

(٣) حصل من شخص وهابي قيل له: البخاري أوَّل فقال في صحيحه في تفسير قوله تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة القصص]: إلا ملكه، فقال الوهابي: البخاريُّ في إيمانه شك. فبعد هذا يظهر للمتأمل شدة بغض الوهابية لأهل الحق أهل السنة والجماعة وازدرائهم بالأئمة الكبار. وقد كفَّروا الحافظين النووي وابن حجر العسقلاني، كما في كتاب من تأليف محمد بن صالح العثيمين، سمَّاه لقاء الباب المفتوح.

أما تخجلون - يا نفاة التأويل - من إطلاق هذا القول «التأويل تعطيل» وقد أوَّلتم كل ءاية ظاهرها يوهمُ أن اللّه في الأرض وكذلك كل حديث. فقد أوَّلتم قول اللّه تعالى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴿١١٥﴾﴾ [سورة البقرة]، وأولتم قول اللّه تعالى إخبارًا عن سيدنا إبراهيم عليه السلام ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾﴾ [سورة الصافات] فلم تأخذوا بظاهره، وأولتم حديث البخاري[1]: «**وما يزالُ عبدي يتقربُ إليَّ بالنوافلِ حتى أحبَّهُ فإذا أحببْتُهُ كنتُ سمعَهُ الذي يسمعُ به وبصرَهُ الذي يُبصرُ بهِ ويدَهُ التي يبطشُ بها ورجلَهُ التي يمشي بها**»[2] فلم تأخذوا بظاهره، وأولتم حديث[3]: «**ما تصدقَ أحدٌ بصدقةٍ من طيبٍ، ولا يقبلُ اللّه إلا الطيبَ، إلا أخذها الرحمٰنُ بيمينِه وإن كانت تمرةً فتربو في كفِّ الرحمٰنِ**»، فلم تأخذوا بظاهر هذا الحديث أن يد المتصدق فوق يد اللّه، أما قوله تعالى ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الفتح] فقد حملتموه على الظاهر، فما هذا التناقض؟!

١٢ـ الألباني يدّعي أنه يشترط للوقوع في الكفر أن يعتقد الكافر الكفر في قلبه لا مجرد قوله بلسانه:

مما خالف به ناصر الدين الألباني كلامَ أهل السنة والجماعة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق: باب التواضع (٥/ ٢٣٨٤).

(٢) هذا الحديث معناه: أحفظ له سمعَه وبصرَه ويده ورجله، أو: أعطيه قوة غريبة في سمعه وبصره ويده ورجله.

(٣) تقدّم تخريجه.

قوله[١]: «ولم تلاحظ أن هذا يستحيل أن يكون الكفر العملي خروجًا عن الملة، إلا إذا كان الكفر قد انعقد في قلب الكافر عملًا» اهـ.

الـرد:

هـذا من ضـلالات الألباني التـي خرج بهـا عن إجماع أهل السـنة والجماعة، حيث إنه شـرط أن يقـارن الكفرَ الفعلي والقولي الاعتقادُ، وهذا معناه إلغاء حكم ءاية الإكراه بأن اللّه تعالى استثنى المكرهَ، فشرط في الحكم عليه بالكفر أن يكون شـارحًا صدره أي معتقدًا لكفره هذا، وناصـر الألبانـي جعل هذا عامًّا فـي المكره وغيره، وهـو بهذا خالف الآيـة وخالـف إجماع علمـاء الإسـلام، فإنهم صرحوا فـي المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب المعتبرة بأن الكفر ثلاثة أقسام، أي أن كل قسم كفر بمفرده، من غير أن ينضاف إليه الآخر، قالوا كفر قولي وكفر فعلـي وكفر اعتقادي، فخالـف الألباني علماء الإسـلام فحصر الكفر في الاعتقاد، فمعنى ذلك لا كفر إلا ما قارنه الاعتقاد، وأما ءاية الإكراه فقـد ورد فيهـا ما يبين هذا المعنى الذي ذكرنـاه، والدليل على ذلك ما ذكره الفقيه المحدث ابن أمير الحاج تلميذ الحافظ ابن حجر في كتابه «التقريـر والتحبيـر»[٢] قال مـا نصه: «ثم مما يدل على هـذه الجملة ما روى إسـحاق بـن راهويه وعبد الـرزاق وأبو نعيـم والحاكم والبيهقي

(١) عبد المنعم مصطفى حليمة، الكتاب المسمى الانتصار لأهل التوحيد والرد على من جادل عن الطواغيت (ص/ ١١٤ - ١١٦).

(٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٢/ ١٤٧).

بإسناد صحيح من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر ءالهتهم بخير، فلما أتى النبي ﷺ قال: «**ما وراءك**» قال: شر يا رسول اللّه، ما تركت حتى نلت منك وذكرت ءالهتهم بخير، قال: «**فكيف تجدُ قلبَك**» ؟ قال: مطمئنًّا بالإيمان، قال: «**فإن عادُوا فعُدْ**»، وقال ابن عبد البر [كان مجسّمًا للّه والعياذ بالله]: أجمع أهل التفسير على أن قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة النحل] نزلت في عمار» اهـ.

وقال الإمام الحافظ المجتهد ابن المنذر في «الإشراف»[1] ما نصه: «قال اللّه عزَّ وجلَّ ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة النحل] نزلت في عمار وغيره قال لهم كلمة أعجبتهم تقيَّةً فاشتد على عمار الذي كان تكلم به، فقال رسول اللّه ﷺ: «**كيف كان قلبُك حين قلتَ الذي قلتَ؟ أكان منشرحًا بالذي قلت أم لا؟**»، فأنزل اللّه عزَّ وجلَّ ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴿١٠٦﴾﴾[سورة النحل] الآية» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري[2] ما نصه: «وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿إِلَّا

(١) ابن المنذر، الإشراف (٨/ ٦٢).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١٢/ ٣١٢ - ٣١٣).

﴿مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة النحل] قال: أخبر اللّه أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من اللّه، وأما من أُكره بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه، إن اللّه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم، قلت: وعلى هذا فالاستثناء مقدَّم من قوله ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة النحل] كأنه قيل: «فعليهم غضب من اللّه إلا من أكره» لأن الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد، وقد يكون باعتقاد فاستثنى الأول وهو المكره» انتهى كلام الحافظ. فقد بان وظهر خروج الألباني عن حكم هذه الآية والتفصيل الذي تضمنته، لأنه جعل كلَّ من تكلم بالكفر أو يكفر بالفعل في حكم المكره حيث اشترط للحكم عليه بالكفر الاعتقاد وفارق بذلك المسلمين حتى فرقته الوهابية؛ وإليكم نص أحدهم وهو عبد المنعم مصطفى حليمة، حيث ردَّ على ما ادعاه من أن شاتم اللّه أو الرسول لا يراه ردة على الإطلاق، فقال ما نصه[1]: «هو كافر مرتد على الإطلاق، بهذا نطقت أدلة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان وتابعي تابعيهم من أئمة العلم والدين، لم يشذ عنهم إلا من كان في الإيمان مرجئًا أو جهميًّا» اهـ.

فالاعتقاد هو شرح الصدر، لأن الاعتقاد هو عقد القلب على شيء، والآية المذكورة لـمَّا نفت الحكم بالكفر عن هذا المكره

(١) عبد المنعم مصطفى حليمة، الكتاب المسمى الانتصار لأهل التوحيد والرد على من جادل عن الطواغيت (ص/ ٢٢).

أثبتتـه في غيره بلا شـرح الصدر، بمجرد النطـق أو الفعل، من غير أن يقال إنه اعتقاد، فأفادت الآية حكمين، الحكمَ المذكور على المكره، والحكمَ على غير المكره، بقول الكفر أو فعل الكفر من غير أن يقترن بهمـا اعتقـاد، فالألبانـي عطّل حكم الآيـة، وخالف علماء الإسـلام، سـلفهم وخلفهم، بما فيهم من الخلفاء والسـلاطين والحكام، فليس هناك خليفة من الخلفاء أو سـلطان من سـلاطين المسلمين أو حاكم من حكامهم الشـرعيين أتى بمرتد فقال له: هل كنت شارحًا صدرك؟ وهذا البخاري قد روى في صحيحه[1] أن معاذ بن جبل رضي اللّه عنه قدم على أبي موسـى رضي اللّه عنـه، وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد اللّه بن قيس، أيّم هذا؟ قال: هذا رجل كفـر بعد إسـلامه، قال: لا أنزل حتـى يقتل، قال: إنما جـيء به لذلك فانـزِلْ، قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل ثم نزل، فهل سـأل معاذ ابن جبل رضي اللّه عنه: هل سألته هل كان شارحًا صدره بكفره الذي كفـره أم لا؟ فـإن ما ادعاه الألباني شـرعٌ أحدثه من بنـات أفكاره، فما أشـد ولعه بالخلاف والتفرد عن العلماء! وأما سبق اللسان إلى الكفر بدون إرادة فهذا كغير الموجود أي كأنه لم يحصل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤/ ١٥٧٨).

وأما احتجاج الألباني بحديث نباش القبور[١] الذي كان أوصى أولاده بأن يحرقوه إذا مات ويذروا رماده في يوم ريح شديدة، وقال لهم: «لئن قدر اللّه علي ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحدًا» وقال: «لعلي أَضَلُّ اللّه»، فاحتجاجه بهذا باطل مردود، لأن هذا الرجل خرج منه هذا الكلام ليس عن شك في قدرة اللّه عليه، وإنما كان الرجل في حال دهشة فتلجلج لسانه فنطق بلا إرادة، مثل الرجل الذي ورد في صحيح مسلم[٢] أنه أَضَلَّ ناقتَه وكان عليها طعامه وشرابه، فنزل تحت شجرة فنام ثم استيقظ فلم يجدها، ثم نام ثم استيقظ فوجدها قائمة عنده فقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، قال رسول اللّه ﷺ: «**أخطأ من شدةِ الفرحِ**»، وهذا حاله كحال هذا لأن شدة الحزن والكرب قد تسبب النطق بالكلام بشيء قبيح بدون إرادة، كما أن شدة الفرح كفرح هذا الرجل قد تسبب ذلك، هذا هو الصحيح في توجيه حديث هذا الرجل الذي أوصى أن يُحرق إذا مات، قال الحافظ ابن الجوزي[٣]: «جحده صفة القدرة كفر اتفاقًا» اهـ. فقد ضلَّ كل من قال بهذه المقالة، لأن من خصائص الإسلام الإيمان بأن اللّه قادر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الفتح] (٦/ ٢٧٢٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه [أي ءاثار رحمته أكثر من ءاثار غضبه] (٦/ ٢٧٢٥). ورد لفظ «لعلّي أضلُّ اللّه» عند ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٢٠/ ٢٤٤)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب التوبة: باب في الحض على التوبة والفرح بها (٨/ ٩٣).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٦/ ٥٢٣).

على كل شيء، كما أن من خصائص الإسلام أن اللّه عالم بكل شيء، فكيف يصح الإسلام لمن شك في قدرة اللّه على كل شيء أو علم اللّه بكل شيء؟ لا يصح.

وأما الاجتهاد بنوع من التأويل فإنما يكون عذرًا في ترك تكفير فاعله، بشرط ألا يكون في القطعيات، لأنه لا يقبل التأويل في القطعيات[١]، ككفر ابن سينا في قوله بأزلية العالم وكان منتسبًا إلى الإسلام، فكفَّره العلماء في قوله هذا ولم يعذروه، فلم يقولوا: هذا تأوَّل بالاجتهاد فهو معذور لا يكفَّر؛ كما كفَّره ابن تيمية، وهو موافِقُهُ في هذه الكفرية، لا فرق بينه وبين ابن سينا إلا أن ابن سينا يقول: العالم قديم بمادته وصورته، وابن تيمية يقول العالم: قديم بجنسه لا بأفراده، ولزم من قوله هذا قدم الأفراد، لأن الجنس والنوع لا وجود لهما إلا في ضمن الأفراد، ولذلك قال الحافظ السبكي: «إن ابن تيمية قال: لم يزل مع اللّه مخلوق»، ولا يشك ذو فهم في لزوم هذا من قول ابن تيمية: العالم قديم بنوعه، فكذَّب ابن تيمية قول اللّه تعالى ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ ۝٣﴾ [سورة الحديد] أي لا أوَّل أولية مطلقة إلا اللّه، وكذلك كذَّب حديث البخاري[٢]: «**كان اللّهُ ولم يكن شيءٌ غيرُه**»

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١٢/ ٢٠٢)، محمد أنور الكشميري، إكفار الملحدين في ضروريات الدين (ص/ ٣٣)، حاشية الشَّبْرامَلّسي على نهاية المحتاج (٧/ ٤١٤)، وحاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج (٧/ ٤١٤).

(٢) تقدم تخريجه.

لأن نوع العالم وأفراده غير اللّه، كما أن المكان والجهات غير اللّه، وكذَّب حديث[١]: «**كان اللّهُ قبلَ كلِّ شيءٍ**» ، ولفظ شيء يشمل النوع والأفراد، ومع هذا الكفر الذي صرح به في عدة من كتبه يسمونه «شيخ الإسلام» من باب العصبية الاعتقادية، لأنهم وجدوه زعيمهم الأول في تكفير المتوسلين بالأنبياء والأولياء، وتكفير زوَّار القبور بقصد التبرك بالأنبياء والأولياء.

ومن الأمور التي خرج بها الألباني من دائرة الحق ما ذكره في فتاويه، ونص عبارته[٢]: «ذلك لأن المسلم حقًّا قد يخفى عليه حكم ما فيقع في الكفر المخرج عن الملة، لكن هو لا يدري ولا يشعر، ولذلك فلا يجوز أن نحكم على مسلم بعينه أنه كفر، ولو كان وقع في الكفر - كفر ردة - إلا بعد إقامة الحجة عليه» اهـ.

فهذا فيه رد وإبطال لحكم شرع اللّه تعالى، وهو أن المسلم إذا تكلم بكلمة كفرية أو فعل فعلًا كفريًّا، كسب اللّه وسب رسوله أو سجود للصنم أو للشمس بإرادة منه، ولو من غير اعتقاد وانشراح صدر كفَر، وهو مجمع عليه عند العلماء.

وأما احتجاج الألباني في بعض كلامه بآية ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [سورة الإسراء] فهو احتجاج بالآية في غير

(١) مسند أحمد (٣٣/ ١٠٨).

(٢) الألباني، فتاوى الألباني (ص/ ٢٦٧).

محلها، لأن هذه الآية تعني أن من لم يسمع بدعوة الأنبياء غير مكلف[١] كالصبي فلا يُجرى عليهما قلم السيئات. فقد تبين أن هذا من جملة تحريفات الألباني لكتاب اللّه، ولم يدر الألباني الفرق بين المشرك الذي بلغته دعوة نبي فعاند فأصرَّ على شركه، وبين المشرك الذي لم تبلغه دعوة نبي من الأنبياء حتى مات وهو على هذه الحال، فأين هذا مما ادَّعاه الألباني أن المسلم إذا تكلم بكلمة الكفر أو فعل فعلًا كفريًّا لا يحكم عليه بالكفر إلا بعد إقامة الحجة عليه؟!

ومما يشهد على الألباني إلغاء اية الإكراه قوله في فتاويه ما نصه[٢]: «نحن نبني قاعدة ونستريح، الكفر المخرج عن الملة يتعلق بالقلب لا يتعلق باللسان» اهـ. وهذا من أصرح ما وقفت عليه من تحريف حكم الشرع في حكم من ارتد عن الدين بالقول أو بالفعل، وقوله هذا لم يقله قبله مسلم، فهو بهذه المقالة ألغى الاستثناء الذي في الآية ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [سورة النحل] والقاعدة أن حكم المستثنى يختلف عن المستثنى منه، وهو جَعَلَ الاستثناء عدمًا بجعله حكم المستثنى والمستثنى منه واحدًا. فعلى موجب قوله كان ينبغي أن تكون الآية هكذا: من كفر بالله من بعد إيمانه من غير اعتقاد وشرح صدر ليس

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٣/ ٢٤٧).

(٢) الألباني، فتاوى الألباني (ص/ ٢٨٤).

عليه غضب من اللّه أي ليس عليه عقوبة، فعلى دين هذا الرجل الذي اخترعه لنفسه يقول الرجل ما شاء من سبّ اللّه وسب الرسول وسب الإسلام وسب القرءان ويسجد للصنم والشمس وهو غير مكره، بل باختياره، ثم يقول: «أنا ما انشرح قلبي بهذا الكلام الذي قلته، وبالفعل الذي فعلته»، فيخلَّى سبيله من غير اعتراض عليه عند حكام الشريعة وغيرهم، ويتزوج المسلمات ويرث من أقاربه المسلمين، ما أعظم هذا الفساد!

كما قال الألباني في فتاويه[1]: «ثم هناك القول الذي يذكره بعض الفقهاء المتأخرين أنه إذا كان هناك مائة شهادة في الإنسان تسع وتسعون أنه كفر في ما فعل أو في ما قال، وواحد يقول: لا، هذا ليس كفرًا، هذا فسق فقط» اهـ.

الجواب: المعروف بين الفقهاء في كتبهم أنه إذا كان للكلمة وجه واحد لترك التكفير ووجوه تقتضي التكفير، يأخذ المفتي بالقول بترك التكفير، إلا أن يُبين قائلها أنه أراد الوجه الكفريَّ، وهذا محله الكلمات التي لها معنيان أو أكثر من معنيين، بعض تلك المعاني كفر، وبعضها ليس كفرًا، كقول القائل: «هذا خير من اللّه»، فهذه الكلمة تحتمل معنيين، أحدهما هذا خير أي نعمة من اللّه، والآخر هذا أفضل من اللّه، فالأول شيء يوافق الشرع، والثاني كفر بالاتفاق. وليس مراد

(١) الألباني، فتاوى الألباني (ص/ ٢٦٩).

الفقهاء أنه إذا قال الشخص كلمة معناها صريح في الكفر ليس لها إلا هذا المعنى، وكان يفهم معناها، ثم اختلف الناس في أمره، فقال بعضهم: كفر وقال بعضهم: لم يكفر، ليس هذا محل المسئلة التي قالها الفقهاء، ويا للعجب ما أجرأ هذا الرجل على الافتراء على العلماء! ولا يوجد لكلام الألباني مستند واحد من كتاب لحنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي فيه ما يدَّعيه. ولم يصح هذا الكلام لا عن الإمام أبي حنيفة رضي اللّه عنه ولا عن الإمام مالك رضي اللّه عنه.

ثم الألباني خالف قوله تعالى ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة ق]، وخالف قول رسول اللّه ﷺ[1]: «**وهل يَكُبُّ الناسَ في النارِ على وجوهِهم - أو على مناخرِهم - إلا حصائدُ ألسنتِهم**». لأن فيه محاسبة العبد بما يتلفَّظ به من غير النظر إلى الاعتقاد، فعند الألباني حكم الآية والحديث ملغى لا اعتبار له.

١٣ـ الألباني يتخبَّط في مسئلة التوسل والاستغاثة:

عمد الألباني إلى تقليد ابن تيمية في مسئلة تحريم[2] التوسل والاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء الصالحين، فجعل الاستغاثة

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة. وقال: «هذا حديث حسن صحيح»اهـ. (٦/ ١١٦).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى التوسل أنواعه وأحكامه (ص/ ٤٢، ٤٩، ٦٤).

بغير اللّه شركًا[١] فقال[٢]: «وبهذا البيان يَنسدّ طريق من طرق الضلال المبين على المشركين وأمثالهم من الضالين الذين يستغيثون بالأولياء والصالحين ويدعونهم من دون اللّه» اهـ. وقال أيضًا في مقدمته على كتاب الكلم الطيب[٣] لابن تيمية ما نصه: «كلمة أخيرة، وبعد فلعل تضمن الكتاب لتلك الأحاديث الضعيفة مع السكوت عنها، وفيها ما يبدو أنها منافية للتوحيد، والمؤلف حامل رايته، كحديث المناداة بـ «يا محمد» مما حمل بعض الأفاضل على الكتابة إلي يسألني: هل صحَّت نسبة الكتاب إلى ابن تيمية» اهـ.

الرد:

الألباني يشكّك بنسبة الكتاب لابن تيمية، لأن كتاب ابن تيمية «الكلم الطيب» فيه رواية ما يضادّ ويناقض عقيدة الألباني والوهابية، وفيه رواية البخاري في «الأدب المفرد»[٤] عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أنه خدِرت رجله فقيل له: اذكر أحبَّ الناس إليك، فقال: يا محمد، فكأنما نشط من عقال، وروى البخاري[٥] عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «**إنَّ الشمسَ تدنو يومَ القيامةِ حتى يبلغَ العرقُ نصفَ**

(١) الألباني، الكتاب المسمى التوسل أنواعه وأحكامه (ص/ ٢٣).
(٢) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٢٨٥ - ٢٨٦).
(٣) الكلم الطيب لابن تيمية، تعليق الألباني (ص/ ١٦).
(٤) البخاري، الأدب المفرد (ص/ ٣٣٥).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة: باب من سأل الناس تكثُّرًا (٢/ ٥٣٦).

الأذنِ، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدمَ ثم بموسى ثم بمحمدٍ»، والتوسل والاستغاثة بمعنى واحد، كما قال الحافظ المجتهد المتكلم الأصولي الفقيه اللغوي النحوي تقي الدين السبكي[١].

ومما يدل على ذلك أن حديث الشفاعة روي بلفظين، رواه البخاري عن ابن عمر رضي اللّه عنهما بهذا اللفظ، ورواه أيضًا عن أنس رضي اللّه عنه بلفظ الاستشفاع، ونصه[٢]: «**فاشفعْ لنا عندَ ربِّنا**»، فهاتان الروايتان يؤخذ منهما أن الاستغاثة توسل والتوسل استغاثة.

ومن أدلة التوسل ما رواه الحافظ الطبراني[٣] في معجميه الكبير والصغير، واللفظ للصغير، عن عثمان بن حُنَيْف رضي اللّه عنه: أن رجلًا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي اللّه عنه في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف، فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصلّ ركعتين ثم قل: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي عزَّ وجلَّ ليقضي لي حاجتي»، وتذكر حاجتك، ورُح إليّ حتى أروح معك. فانطلق الرجل فصنع ما قال عثمان له، ثم أتى عثمان بن عفان، فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على

(١) تقي الدين السبكي، شفاء السقام (١٧١، ١٨٣ - ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة: باب من انتظر حتى تدفن (٨/ ١١٦).

(٣) الطبراني، المعجم الكبير (٩/ ٣٠ - ٣١)، الطبراني، المعجم الصغير (١/ ٣٠٦).

الطنفسة وقال: ما حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال له: ما كان لك من حاجة فَائْتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك اللّه خيرًا، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت[١] حتى كلمته فيَّ، فقال عثمان بن حنيف: والله، ما كلمته، ولكن شهدت رسول اللّه ﷺ وقد أتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره، فقال له النبي ﷺ: «**أو تصبرُ؟**» فقال: يا رسول اللّه، إنه ليس لي قائد وقد شقَّ عليَّ، فقال له النبي ﷺ: «**ائتِ الميضأةَ فتوضأْ ثم صلِّ ركعتينِ ثم ادعُ بهذه الدعواتِ**». قال عثمان بن حنيف: فوالله، ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط. قال الطبراني[٢]: «والحديث صحيح» اهـ. ففي هذا الحديث الصحيح دليل على جواز التوسل بالنبي ﷺ في حياته بغير حضوره وبعد وفاته.

ومن أدلة الاستغاثة بالنبي ﷺ ما رواه الحافظ البيهقي[٣] أيضًا بإسناد صحيح عن مالك الدار - وكان خازن عمر رضي اللّه عنه - قال: «أصاب الناس قحط في زمان عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه استسقِ لأمَّتك فإنهم قد هلكوا، فأتاه رسول اللّه ﷺ في المنام فقال: ائت عمر فأقرئه مني السلام، وأخبره أنهم يسقون

(١) في المعجم الكبير: يلتفت إليَّ.
(٢) الطبراني، المعجم الصغير (١/ ٣٠٦).
(٣) البيهقي، دلائل النبوة (٧/ ٤٧)، ابن كثير، البداية والنهاية (٧/ ٩١ - ٩٢).

وقل له: عليك بالكيس الكيس، فأتى الرجل فأخبر عمر فقال: «يا ربّ ما ءالو إلا ما عجزت[١]» اهـ. وهذا الرجل هو بلال بن الحارث المزني الصحابي، فهذا الصحابيُّ قد قصد قبر الرسول ﷺ للتبرك فلم ينكر عليه عمر رضي اللّه عنه ولا غيره.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٢] ما نصه: «وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمَّان عن مالك الدار قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأُتي الرجل في المنام فقيل له: ائتِ عمر، الحديث. وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة» اهـ.

ولما لم يستطع الألباني إثبات ضعف هذا الأثر عمد إلى الادّعاء أن الحافظ ابن حجر ضعَّفه[٣]، مع أن الحافظ صرَّح بصحة سنده كما سبق ذكر ذلك في كتابه «فتح الباري»، وهذا دليل أيضًا على أن الألباني لا يوثَق بنقله، ولا برأيه الذي يحرف الحقائق والوقائع نصرةً لرأيه.

ثم إن الاستغاثة بالرسول ﷺ بعد موته عند الألباني شرك وكفر فماذا يقول في زعيمه ابن تيمية الذي أورد في كتابه الذي سمَّاه

(١) أي لا أقصّر إلا ما عجزت عنه، أي سأفعل ما في وسعي لخدمة الأمة.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٩٥ - ٤٩٦).

(٣) الألباني، الكتاب المسمى التوسل أنواعه وأحكامه (ص/ ١٣).

«الكلم الطيب»، أي أن كل ما فيه شيء حسن، أن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما خدرت رجله - أي أصابها مرض الخدر الذي هو شبه فالج في الرّجل وهو معروف عند الأطباء - فقال له رجل: اذكر أحبَّ الناس إليك فَقال: يا محمد، فكأنما نشط من عقال.

وكتاب ابن تيمية هذا توجد منه نسخ خطية، وطبع عدة طبعات في مصر وغيرها، فموجب قوله بتكفير المستغيث برسول اللّه ﷺ بعد موته تكفير ابن تيمية، حيث إنه استحسن هذا، ومن استحسن الكفر فهو كافر، ومن دلَّ إلى الكفر فهو كافر، فهل يعترف بكفر ابن تيمية لأنه استحسن هذه الاستغاثة كما يكفّر المستغيثين بالرسول بعد وفاته على الإطلاق أم يستثنيه؟! أم ماذا يفعل؟! فإن قال: لا أكفّر ابن تيمية لاستحسانه ذلك لأنه زعيمنا، قيل له: إذًا أنت تتحكَّم تطبق على الناس ما لا تطبقه على زعيمك، فقد أشبهت في هذا اليهود الذين كانوا بدَّلوا حكم التوراة في الرجل الزاني المحصن، كانوا يرجمون الزاني المحصن إن كان من الوضعاء، ولا يرجمونه إن كان من أشرافهم. وقد اعترف الألباني (مع أنه شَكَّك) بأن هذا الكتاب من مؤلفات ابن تيمية كما عرف الناس سواه، لأن مترجميه ذكروا ذلك في عداد مؤلفاته، فأين المهرب؟!

ثم ماذا يقول الألباني فيما ذكره الحافظ الخطيب البغدادي[١] بسنده إلى عبد الواحد بن ءادم يقول: «رأيت النبي ﷺ في النوم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع، فسلمت عليه فردَّ عليَّ السلام، فقلت: وما وقوفك ههنا يا رسول اللّه؟ قال: أنتظر محمد بن إسماعيل» -يعني البخاري- إلى ءاخر ما تقدم. وقال القسطلاني[٢]: «لما ظهر أمره بعد وفاته، خرج بعض مخالفيه إلى قبره وأظهروا التوبة والندامة، وقال أبو علي الحافظ: أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي، قدم علينا «بلنسية» [في الأندلس سابقًا، وفي شرق إسبانيا اليوم: فالنسيا] عام أربعة وستين وأربعمائة، قال: فقحط المطر عندنا بسمرقند في بعض الأعوام، فاستسقى الناس مرارًا فلم يسقوا، فأتى رجل صالح معروف بالصلاح إلى قاضي سمرقند وقال له: إني رأيت رأيًا أعرضه عليك، قال: وما هو؟ قال: أرى أن تخرج ويخرج الناس معك إلى قبر الإمام البخاري فتستسقي عنده، فعسى اللّه أن يسقينا، فقال القاضي: نِعْمَ ما رأيت! فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه، فأرسل اللّه تعالى سماء بماء عظيم غزير، أدام الناس من أجله «بخرتنك» [قرية من قرى سمرقند، وفي أوزبكستان اليوم] سبعة أيام ونحوها

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٢/ ٣٤).

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٦٧).

لا يستطيع أحد الوصول إلى سمرقند من كثرة المطر وغزارته» اهـ.

١٤ـ الألباني يعدّ النبي ﷺ ضالًّا كما يعدّ المتوسلين بالأنبياء والأولياء ضالين:

من مقالات الألباني المُخرجة من الدين قوله في فتاويه[١] ما نصه: «أنا أقول هؤلاء - يعني المتوسلين بالأولياء والصالحين - ولا أتورع من أن أسميهم باسمهم هؤلاء ضالون عن الحق، ولا إشكال في إطلاق هذا التعبير إسلاميًّا حين أقول إنهم ضالون عن الحق فإن اللّه عزَّ وجلَّ أطلق على نبيه عليه السلام أنه حينما كان قبل نزول الوحي عليه يقول ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧﴾ [سورة الضحى] » اهـ.

ففي هذا الكلام جعل الألباني الرسول ضالًّا كضلال من حكم عليهم هذا الرجل من علماء الإسلام وعوامهم، لتوسلهم بالأنبياء والأولياء وهذا عنده شرك، فحكم على الرسول ﷺ بما حكم به على علماء المسلمين وعوامهم لضلالهم وكفرهم كما زعم، فهذا طعن في الرسول ﷺ صريح، ومن طعن في الرسول فقد أجمع علماء الإسلام على كفره، فهذا دليل على أنه لا يحترم الأنبياء، لأنه انتقص أفضلهم وأكرمهم على اللّه، وهو نبينا محمد ﷺ. فبعد تنقيصه للرسول ﷺ يهون عليه تنقيص من سواه كائنًا من كان. هذا مبلغ اعتقاد هذا الرجل،

(١) الألباني، فتاوى الألباني (ص/ ٤٣٢).

فإنه جعل نفسه حاكمًا على كل من سواه من غير تفريق بين النبي وبين أفراد أمته.

وليس معنى الآية ما زعمه الألباني، إنما من معانيها عند أهل التفسير أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قبل أن ينزل عليه الوحي كان لا يعلم تفاصيل أحكام الشريعة، إنما عرف تفاصيل أحكام الشريعة بعد أن أنزل اللّه عليه الوحي[١].

وهذه الآية مثل ءاية ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ ٥٢﴾ [سورة الشورى] أي قبل أن نعلمك بالوحي لا تدري ما هو القرءان وما تفاصيل الإيمان[٢]، وليس معناه أنك يا محمد كنت كافرًا فهديناك إلى الإسلام والإيمان، فإذا كان هذا الرجل يتجرأ على الطعن في الرسول ﷺ، فلا يستغرب إذا تجرأ على غيره من الأكابر في الدين كالصحابة ومن جاء بعدهم، فإنه ساوى الرسول ﷺ بالضالين الكافرين. فالرسول عليه الصلاة والسلام قبل نزول الوحي عليه كان عارفًا بربّه مؤمنًا به أنه لا يستحق أحدٌ غيرُه أن يُعبَدَ، حتى أكرمه اللّه بالوحي فأعطاه اللّه تعالى من علم أحكام الإيمان وأمور الآخرة فجعله أعلم الأولين والآخرين بأمور الدين ﷺ أتم صلاة وسلام عليه وعلى ءاله وذريته وصلى وسلَّم على جميع إخوانه من النبيين.

(١) ابن الجوزي، زاد المسير (٩/ ١٥٨)، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط (٨/ ٤٨١).

(٢) ابن الجوزي، زاد المسير (٧/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

فإذا كان الألباني تجرأ على ذكر سيدنا محمد ﷺ في عداد الضالين، ويعني هذا الرجل بالضالين الذين ألحق الرسول ﷺ بهم من هم مشركون عنده، لأن التوسل بالأنبياء والأولياء شرك عنده وعند طائفته، فكيف يُشبه سيدنا محمدًا ﷺ بهؤلاء لمجرد أن اللّه تعالى قال في حقه ﷺ ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧﴾ [سورة الضحى]. والتوسل بالأنبياء والأولياء أجمع عليه المسلمون سلفهم وخلفهم، لم يخالف في هذا إلا ابن تيمية، ثم هؤلاء - أعني الألباني وجماعته المشبهة - قلَّدوه، فالمسلمون مع اختلاف طبقاتهم في الفضل في الدين كانوا متوسلين بالأنبياء والأولياء وإن كان هذا الأمر عند هذا الألباني كفرًا، ولن يستطيع أحد إثبات منع التوسل بالأنبياء والأولياء عن عالم معتبر قبل ابن تيمية الذي تفرَّد بمنع ذلك بغير وجه حقّ.

ولو عبَّر الألباني عما في نفسه لقال بعبارة صريحة: «لا يوجد مسلمون سوى طائفتنا الوهابية»، كما قال زعيمهم السابق محمد بن عبد الوهاب: «من دخل في دعوتنا فله ما لنا وعليه ما علينا، ومن لم يدخل في دعوتنا فهو كافر مباح الدم»، وقد نقل ذلك خلق منهم العالم الجليل الشيخ أحمد بن زيني دحلان المكي والشيخ محمد بن عبد اللّه النجدي مفتي الحنابلة في مكة المكرمة المتوفَّى في أواخر القرن الثالث عشر في كتابه[1] «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة»

(١) محمد بن عبد اللّه النجدي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (ص/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

فقال في زعيمهم هذا: إنه يُكفِر من خالف رأيه ويستحل قتله. وأفعال أتباعه تشهد بذلك.

١٥ـ الألباني يدّعي أنه لا يجوز الزيادة في التلبية على تلبية رسول اللّه ﷺ وأن هذا بدعة:

من بدع هذا الألباني التي شوش بها على المسلمين حكمه على أفعالٍ أحدثها العلماء الأخيار من السلف والخلف، وكذلك اعتباره الزيادة في التلبية على تلبية رسول اللّه ﷺ أنها بدعة[١].

الرد:

هذه الزيادات التي أقرها العلماء موافقة لكتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ غير مخالفة، وهي داخلة تحت قوله ﷺ: «**مَن سنَّ في الإسلامِ سنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ مَن عمل بها بعدَه من غير أن ينقصَ من أجورِهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلامِ سنةً سيئةً كان عليه وزرُها ووزرُ من عمل بها من بعدِه من غير أن ينقصَ من أوزارِهم شيءٌ**» رواه مسلم[٢]، وكذلك تحت الحديث الصحيح الموقوف، وهو قول عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه: «ما رءاه المسلمون حسنًا فهو عند اللّه حسن، وما رءاه المسلمون قبيحًا فهو عند اللّه قبيح» اهـ. حسَّنه

(١) الألباني، فتاوى الألباني (ص/ ٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة (٣/ ٨٦).

الحافظ ابن حجر في الأمالي[١]. وذلك مثل عمل المولد في شهر ربيع الأول، واستعمال السبحة للذكر، والطرق التي أحدثها العلماء الأولياء الأبرار، كالطريقة القادرية والطريقة الرفاعية، وصيغة التلبية التي أحدثها سيدنا عمر رضي اللّه عنه.

لقد كانت تلبية رسول اللّه ﷺ: «**لبيكَ اللهمَّ لبيكَ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والمُلْكَ لا شريكَ لكَ**» فأحدث عمر: «لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك والخيرُ في يديك، لبيك والرغباءُ إليك والعمل»، وزاد ابن عمر رضي اللّه عنهما في التشهد: «وحده لا شريك له» قال: «أنا زدتها». أما تلبية عمر رضي اللّه عنه التي زادها على تلبية الرسول ﷺ فقد رواها مسلم[٢]، أما زيادة ابن عمر رضي اللّه عنهما في تشهد الصلاة: «وحده لا شريك له» فأخرجها أبو داود[٣].

وأحدث العلماء من السلف والخلف كتابة «ﷺ» عند كتابة اسم محمد، وكُتُبُ الرسول ﷺ التي أملاها على الصحابة التي كتبها إلى الملوك ليدعوهم إلى الإسلام كهرقل خالية عن ذلك، فلم يُمْلِ الرسول ﷺ عليهم إلا اسمه، ففي صحيح البخاري صورة كتابه ﷺ ولفظه: «**بسمِ اللّه الرحمٰنِ الرحيمِ منْ محمدٍ عبدِ اللّهِ ورسولِهِ إلى هرقلَ عظيمِ الرومِ. سلامٌ على من اتبعَ الهدى، أما بعدُ؛ فإني**

(١) ابن حجر العسقلاني، موافقة الخبر الخبر (٢/ ٤٣٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها (٤/ ٧).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب التشهد (١/ ٣٦٧).

أدعوكَ بدعايةِ الإسلامِ، أسلِمْ تسلَمْ» الحديث[١]، وهذه الكتابة سنة حسنة أحدثها العلماء مما لم يفعله الرسول ﷺ وقبلها أهل السنة وغيرهم، حتى المشبهة جماعة الألباني في مؤلفاتهم عند كتابة اسم الرسول يكتبون ﷺ، ومن ذلك ما ذكره المحدّثون في كتب مصطلح الحديث[٢] أنه يستحب للمحدث المملي في مجلس الإملاء أن يبدأ بقراءة شيء من القرءان والحمد للّه والصلاة والسلام على النبي ﷺ ثم يقول المستملي للمملي: «مَن ذكرتَ رحمك اللّه»، وهذا لم يكن في عهد الرسول ﷺ ولا فيما بعده إلى زمان طويل، فالعجب من هذا الرجل وجماعته الوهابية، حيث ينكرون بعض ما أحدثه علماء الإسلام مما ذكرت ونحوه، محتجين بأن الرسول لم يفعله وهم موافقون في بعض ذلك، بل يفعلونه ويحرمون على الناس بعضًا تحكمًا بلا دليل، فإن كان عندهم كل ما لم يفعله الرسول ﷺ ولا رغب في فعله حرامًا فليحرموا كتابة «ﷺ» عقب كتابة اسم «محمد»، وليحرموا أيضًا تلبية عمر رضي اللّه عنه التي لم ينكرها عليه أحد من الصحابة وغيرهم، وليحرموا على عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قوله: «وأنا زدتها»، أي كلمة «وحده لا شريك له»، وليحرموا على المحدّثين ما استحسنوه لمجلس إملاء الحديث مما سبق ذكره ءانفًا.

ومن أراد زيادة بيان وتفصيل في تقسيم البدعة فليراجع كتاب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي (١/ ٧).

(٢) التقريب للنووي مع شرحه التدريب للسيوطي (ص/ ٥٧٧، ٥٧٨).

شيخنا الحافظ المحدث الشيخ عبد اللّه الهرري رحمه اللّه «صريح البيان»[١] فإن فيه تفاصيل من المهم الاطلاع عليها.

١٦ـ الألباني يزعم أن صلاة المؤذن على النبي ﷺ جهرًا وسرًّا عقب الأذان بدعة ضلالة يستحق صاحبها النار:

قال الألباني[٢]: «بدعة جهر المؤذن بالصلاة عليه ﷺ عقب الأذان بدعة اتفاقًا» اهـ. وقال في كتابه المسمى «تمام المنّة»[٣] ما نصه: «قوله[٤]: «الجهر بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ محدث مكروه»، قلت [أي الألباني]: مفهومه أن الإسرار بها سنة، فأين الدليل على ذلك؟ فإن قيل: هو قوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثلَما يقولُ ثم صلُّوا عليَّ**»[٥]، فالجواب: إن الخطاب فيه للسامعين المأجورين بإجابة المؤذن، ولا يدخل فيه المؤذن نفسه، وإلا لزم القول بأنه يجيب أيضًا نفسه بنفسه، وهذا لا قائل به، والقول به بدعة في الدين. فإن قيل: فهل يمنع المؤذن من الصلاة عليه ﷺ سرًّا؟ قلت [أي الألباني]: «لا يمنع مطلقًا، وإنما يمنع من أن يلتزمها عقب الأذان خشية الزيادة فيه،

(١) عبد اللّه الهرري، صريح البيان في الرد على من خالف القرءان (ص/ ٣٢٤).

(٢) فضل الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم لإسماعيل القاضي، تعليق الألباني (ص/ ٥٢).

(٣) الألباني، الكتاب المسمى تمام المنّة في التعليق على فقه السنة (ص/ ١٥٨).

(٤) أي قول سيد سابق في كتابه المسمى فقه السنة، وعبارته: «الجهر بالصلاة والسلام على الرسول صلى اللّه عليه وسلم عقب الأذان غير مشروع، بل هو محدث مكروه» اهـ. والعياذ باللّه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة (٢/ ٤).

وأن يلحق به ما ليس منه ويسوي بين من نص عليه ﷺ وهو السامع، ومن لم ينص عليه وهو المؤذن، وكل ذلك لا يجوز القول به، فليتأمل» اهـ.

الرد:

١ـ الجهرُ بالصلاة على النبيّ ﷺ بعد الأذان لا يخالف الشرع، وقد استحسنه العلماء، وحدث هذا بعد سنة سبعمائة هجرية، وكانوا قبل ذلك لا يجهرون بها.

قال الحافظ السيوطي في «الوسائل في مسامرة الأوائل»[1] ما نصّه: «أول ما زيد «الصلاة والسلام» بعد كل أذان في المنارة في زمن السلطان المنصور حاجِي بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون، بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدي، وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، وكان حدث قبل ذلك في أيام السلطان صلاح الدين بن أيوب أن يقال في كل ليلة قبل أذان الفجر بمصر والشام: «السلام على رسول اللّه»، واستمر ذلك إلى سنة سبع وستين وسبعمائة، فزيد بأمر المحتسب صلاح الدين البَرَلُّسي أن يقال: «الصلاة والسلام عليك يا رسول اللّه»، ثم جعل في عقب كل أذان سنة إحدى وتسعين» اهـ.

(١) السيوطي، الوسائل في مسامرة الأوائل (ص/ ٢٣ - ٢٤).

قال الحطاب المالكي في كتابه «مواهب الجليل» ما نصه: «وقال السخاوي في «القول البديع»[١]: أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول اللّه ﷺ عقب الأذان للفرائض الخمس إلا الصبح والجمعة فإنهم يقدمون ذلك قبل الأذان، وإلا المغرب فلا يفعلونه لضيق وقتها، وكان ابتداء حدوثه في أيام الناصر صلاح الدين يوسف ابن أيوب وبأمره وذكر بعضهم أن أمر الصلاح بن أيوب بذلك كان في أذان العشاء ليلة الجمعة، ثم إن بعض الفقراء [المتصوفة] زعم أنه رأى رسولَ اللّه ﷺ وأمره أن يقول للمحتسب أن يأمر المؤذنين أن يصلّوا عليه عقب كل أذان، فَسُرَّ المحتسب بهذه الرؤيا، فأمر بذلك واستمر إلى يومنا هذا. وقد اختلف في ذلك هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشروع؟ واستدلّ للأول بقوله تعالى ﴿**وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ** ﴿٧٧﴾﴾ [سورة الحج]، ومعلوم أن الصلاة والسلام من أجلّ القرب، لا سيما وقد تواترت الأخبار على الحثّ على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاء عقبه والثلث الأخير وقرب الفجر، والصواب أنه بدعة حسنة، وفاعله بحسب نيّته» اهـ.

ويكفي في إثبات كون الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بدعة مستحبة عقب الأذان قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثلَما يقولُ ثم صلُّوا عليَّ**»[٢] وقوله عليه الصلاة والسّلام: «**من**

(١) الحطاب المالكي، مواهب الجليل (١/ ٤٣٠)، السخاوي، القول البديع (ص/ ١٩٢ - ١٩٣).
(٢) تقدم تخريجه.

ذُكِرْتُ عنده فليصلِّ عليَّ» رواه أبو يعلى وغيره[١] عن أنس، وفي لفظ له[٢] أيضًا: «**من ذكَرني فليصلِّ عليَّ**»، فيؤخذ من ذلك أن المؤذن والمستمع مطلوب منهما الصلاة على النبي ﷺ، وهذا يحصل بالسّر والجهر. فإن قال قائل: لم ينقل عن مؤذني رسول اللّه ﷺ أنهم جهروا بالصَّلاة عليه، قلنا: لم يقل النبي ﷺ لا تصلّوا عليّ إلا سرًّا، وليس كل ما لم يفعل عند رسول اللّه ﷺ حرامًا أو مكروهًا، إنما الأمر في ذلك يتوقف على ورود نهي بنص أو استنباط من مجتهد من المجتهدين، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ممن جاء بعدهم من المجتهدين، الذين هم مستوفو الشروط، كالحافظ ابن المنذر وابن جرير ممن لهم القياس أي قياس ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه نص، والجهر بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان توارد عليه المسلمون منذ قرون، فاعتبره العلماء من محدثين وفقهاء بدعة مستحبّة منهم الحافظ السخاوي والحافظ السيوطي كما تقدم. فعند فرقة هذا الرجل الوهابية حرام على المؤذن أن يصلي جهرًا على النبي ﷺ، حتى غلا بعضهم في ذلك فقال في الذي صلى على النبي ﷺ عقب الأذان جهرًا: «هذا مثل الذي ينكح أمه» والعياذ بالله.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٧٥)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٣٧): «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح» اهـ. والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٢٢٨ و٥/ ٢٨٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٣): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح» اهـ. وابن السُّنّي في عمل اليوم والليلة (ص/ ٣٣٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص/ ٦٥).

(٢) مسند أبي يعلى (٦/ ٣٥٤)، الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة (٤/ ٣٩٥).

ونقل الشيخ أحمد بن زيني دحلان[١] رحمه اللّه عن زعيم الوهابية محمد بن عبد الوهاب، أنه أتي برجل مؤذن أعمى صلى على النبي ﷺ عقب الأذان جهرًا، فأمر بقتله، فقتل. وهذه الحادثة التي قال فيها الوهابية للذي صلى على النبي جهرًا عقب الأذان: «هذا مثل الذي ينكح أمه»، يعرفها الرجال الكبار من محلة أهل جامع الدقاق بدمشق من محلة الميدان، فكيف يدعي هؤلاء الإسلامَ وقد ساووا بين من يصلي على النبي جهرًا عقب الأذان وبين الزنى بالأم؟!

٢- قول الألباني: «مفهومه أن الإسرار به سنة، فأين الدليل؟».

أين دليل الألباني على المنع، لا سيما أنه وجماعته لا يقبلون حكمًا شرعيًّا إلا بنص، فأين النص على منعه المؤذن من الإسرار بالصلاة على النبيّ ﷺ؟ وأما حديث: «**إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثلَما يقولُ ثم صلُّوا عليَّ**»[٢] فهو حجة على الألباني، لأن المؤذن من جملة السامعين، ولذلك استدل العلماء بهذا الحديث على جواز ما نفاه الألباني، قال الحافظ الفقيه النووي الشافعي في كتابه «المجموع» بعد أن ذكر الحديث ما نصه[٣]: «قال أصحابنا[٤] يستحب للمؤذن أن يقول بعد فراغ أذانه هذه الأذكار المذكورة من الصلاة على رسول

(١) أحمد بن زيني دحلان، الدرر السنية في الرد على الوهابية (ص/ ٤٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) النووي، المجموع (٣/ ١١٧).

(٤) يعني فقهاء الشافعية.

اللّه ﷺ وسؤال الوسيلة، ويستحب لسامعه أن يتابعه في ألفاظ الأذان ويقول عند الحيعلتين [حي على الصلاة حي على الفلاح]: لا حول ولا قوة إلا باللـه فإذا فرغ من متابعته استحب له أيضًا أن يقول هذه الأذكار المذكورة كلها» اهـ.

وقال النفراوي المالكي في «الفواكه الدواني» ما نصه[١]: «يستحب للمؤذن والسامع أن يصلي ويسلم على النبيّ ﷺ بعد فراغه، ثم يقول عقب الصلاة والسلام: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة ءات محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته» اهـ.

٣ـ قول الألباني: «ولا يدخل فيه المؤذن نفسه، وإلا لزم القول بأنه يجيب أيضًا نفسه بنفسه، ولا قائل به».

على عكس ما قال الألباني فقد قال به جمع من الحنابلة، وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد بن حنبل رضي اللّه عنه، كما ذكروا في كتبهم، ففي كتاب «الإنصاف» للمرداوي الحنبلي ما نصه[٢]: «يدخل في قوله: «ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول» المؤذن نفسه، وهو المذهب المنصوص عن أحمد، فيجيب نفسه خفية. وعليه الجمهور، فإن في قوله «ويستحب لمن سمع المؤذن» لفظٌ من ألفاظ العموم، وهو قوله «من» وقيل: لا يجيب

(١) النفراوي المالكي، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٢) المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٢٦).

نفسه، ويحتمله كلام المصنّف وغيره، وحُكيَ رواية عن أحمد، قال ابن رجب في القاعدة السبعين: هذا الأرجح» اهـ. فمقتضى قول الألباني أن الإمام أحمد وجماعته بدعيون لأن قول المرداوي: «المنصوص عن أحمد» أي نص عليه الإمام أحمد، وقوله: «وعليه الجمهور» أي جمهور الحنابلة، وعليه فقد قال الألباني قولًا يؤدي إلى تبديع إمام جليل عالم ورع فقيه مجتهدٍ، أعني الإمام أحمد رضي اللّه عنه، نسأل اللّه السلامة.

ثم وقفت على كلام للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي يحكي عن ابن القاسم نحو مقالة الإمام أحمد وجمهور الحنابلة، ونصه[١]: «قوله: «لسامعه» يفيد أنه لا يَحكي أذان نفسه، ويحتمل أنه يحكيه، لأنه سمع نفسه، وفي «الذخيرة»[٢] عن ابن القاسم في «المدوّنة» أنه إذا انتهى المؤذن لآخر الأذان يحكيه إن شاء اهـ. فلا يحكي أذان نفسه قبل فراغه، لما فيه من الفصل، وإنما يحكيه بعد الفراغ» اهـ. وذكر مثله الشيخ محمد عليش المالكي في كتابه «منح الجليل»[٣]، وابن القاسم أحد فقهاء المالكية المشهورين صاحب المدوّنة وراوية الموطإ، لا يدانيه الألباني في الفقه، شتان بين مشرق ومغرب.

(١) محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٩٦).

(٢) هو كتاب الذخيرة في الفقه المالكي لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ).

(٣) محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٠٢).

تنبيه: يؤخذ من كلام المرداوي أن المؤذن أيضًا يصلي على النبي ﷺ، لأنه داخل في جملة السامعين.

٤ـ قول الألباني: «فهل يمنع المؤذن من الصلاة عليه ﷺ سرًّا؟ قلت [أي الألباني]: يمنع من أن يلتزمها عقب الأذان خشية الزيادة فيه وكل ذلك لا يجوز القول به» اهـ.

ليس لهذا المنع دليل شرعيّ، وإنما هو اتباع للهوى، ومخالفة لقول النبي ﷺ: «**من ذكرني فليصلِّ عليَّ**»[١]، فما أتى به الألباني هو البدعة، والخشية التي ذكرها من أوهامه وخياله وإلا لمُنع المصلون من قول ءامين بعد قراءة الإمام الفاتحة في صلاتهم الجهرية ولكنه - أي التأمين - سنة المصطفى ﷺ القائل: «**إذا أمّن الإمامُ فأمّنوا**» رواه البخاري[٢].

وأعجب من ذلك أنه حرَّم على أهل السنة أن يقولوا بجواز التزام المؤذن الصلاة على النبيّ ﷺ جهرًا، وعلل ذلك بزعمه أن المؤذن والسامع له سواء، سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم، إنما الحرام على الألباني أن يحلل ويحرّم بغير علم، انظروا إلى هذا الرجل الذي حُرِمَ بركة الصلاة على رسول اللّه ﷺ، كيف منع المؤذن من الصلاة على النبي ﷺ ليس جهرًا فقط بل سرًّا والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «**من ذكرني فليصلِّ عليَّ**» فالمؤذن الذي التزم الصلاة على رسول اللّه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين (١/ ٢٧٠).

ﷺ سرًّا أو جهرًا هو الموافق لهديه وسنته عليه الصلاة والسلام، ومن منعه وحرَّم عليه ذلك فهو على البدعة والضلال والشذوذ وهو الذي حُرِم الفهم.

تنبيه: قد يقول بعض هؤلاء إن حديث مسلم[١]: «**مَنْ سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عملَ بها بعدَهُ**» خاص بإحياء سنة فعلها الرسول ﷺ، لأن سبب الحديث أن أناسًا مجتابي النّمار [«كلّ شَمْلَة مُخَطَّطَة من مآزِرِ الأعراب فهي نَمِرَة، وجمعها نِمار، كأنها أُخذت من لون النَّمِر لِما فيها من السواد والبياض»] من شدة البؤس فرقوا أوساط نمارهم فأدخلوها على رؤوسهم فتغير وجه رسول اللّه ﷺ، فأمر الرسول ﷺ بالتصدق، فَجُمِعَ لهم، فسُرّ رسول اللّه ﷺ فقال هذا الحديث، فلا تدخل تحته هذه الأشياء من عمل المولد والطريقة وأشباههما.

فالجواب أن دعواهم هذه باطلة مخالفة للقاعدة الأصولية[٢]: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، فلو كان الأمر كما يقولون لانسد باب القياس، لأن القياس إلحاق ما لم يُنصَّ عليه بما نُص عليه لشَبَهٍ بينهما، وعلى هذا يدور عمل الأئمة المجتهدين.

فالألباني يقول في عمل المولد وطرق أهل اللّه من قادرية ورفاعية

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ابن السبكي، الأشباه والنظائر (٢/ ١٣٤).

وغيرهما وجهر المؤذن بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان: إنها بدعة ضلالة، ويحتج في ذلك بزعمه بالحديث المشهور: «**وإياكم ومحدثاتِ الأمورِ، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**» رواه أبو داود[١] وينكر عموم حديث: «**من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً**» ويقول: إن هذا الحديث مخصوص بإحياء ما فعله الرسولَ ﷺ وينكر عمومه لكل ما أحدث، من غير أن يكون مخالفًا للكتاب والسنة.

١٧ـ الألباني يزعم أن أصغر بدعة محرَّمة:

قال الألباني ما نصه[٢]: «يجب أن نعلم أنّ أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدّين هي محرّمة، بعد تبين كونها بدعة، فليس في البدع كما يتوهم البعض ما هو في رتبة المكروه فقط، كيف ورسول اللّه ﷺ يقول: «**كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ**» أي صاحبها» اهـ.

الرد:

يحضرني قول بعض أهل العلم: «لو سكت من لا يعلم لاسترحنا»، ذكره ابن عساكر في تاريخه[٣] ثم عقبه بقوله: «وأنا أقول: لو كان له من يردعه ويكفّه ويمنعه ويقبضه ويقدعه[٤] ويسكته قهرًا ويصمته قسرًا،

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة: باب في لزوم السنة (٤/ ٣٢٩).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى حجة النبيّ صلى اللّه عليه وسلم (ص/ ١٠٣).

(٣) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (٢٣/ ٢٨٠).

(٤) القَدْع: الكفُّ والمنع (ابن منظور، لسان العرب، ٨/ ٢٦٠).

أو كان من يصرفه عن شنيع الجهالات وبديع الضلالات بالتأديب والقصب والتثريب والتبكيت والتأنيب، لرجونا أن يُعفي الناس بذلك عما ينالهم من الضرر أو كثير منه من جهته، وإلى اللّه المشتكى وهو المستعان على كل حادثة وبلوى» اهـ.

وقد خالف الألباني بقوله هذا عبد اللّه بن عمر الصحابي الجليل رضي اللّه عنهما، ففي فتح الباري للحافظ ابن حجر ما نصه[١]: «وقد جاء عنه - أي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما - الجزم بكونها محدثة - أي صلاة الضحى - فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه قال: «إنها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا»، وسيأتي في أول أبواب العمرة[٢] من وجه ءاخر عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد اللّه ابن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة»، وروى ابن أبي شيبة[٣] بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى، فقال: «بدعة ونعمت البدعة». وروى عبد الرزاق[٤] بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبّحها، وما

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العمرة: باب كم اعتمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم (٢/ ٦٣٠).

(٣) مصنّف ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٢).

(٤) مصنّف عبد الرزاق (٣/ ٧٨ - ٧٩).

أحدث الناس شيئًا أحبّ إليّ منها» اهـ.

وقال والده أيضًا سيدنا عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه (وهو ثاني الخلفاء الراشدين) حين جمع الناس على صلاة التراويح بعد أن كانوا يصلّونها متفرقين: «نِعمَ البدعة هذه» اهـ.[١].

وابتدع خُبيب بن عدي رضي اللّه عنه بدعة حسنة، ألا وهي صلاة ركعتين عندما أسره الكفار وقدّموه للقتل، قال أبو هريرة رضي اللّه عنه: «فكان أوّلَ مَن سنّ الركعتين عند القتل هو»[٢] أي خُبيب رضي اللّه عنه.

وقد أحدث سيدنا عثمان بن عفان رضي اللّه عنه (وهو ثالث الخلفاء الراشدين المهديين) زيادة أذان ثان يوم الجمعة، كما في صحيح البخاري[٣]. وللإمام الشافعي الفقيه المجتهد رحمه اللّه تعالى كلام نفيس في تقسيم البدعة إلى بدعتين محمودة ومذمومة، فقد روى الحافظ البيهقي بإسناده في كتابه «مناقب الشافعي»[٤] عن الشافعي قال: «المحدَثات من الأمور ضربان: أحدهما ما أحدث مما يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة، والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة» اهـ. ومن جواهر الكلم قول الشافعي أيضًا: «البدعة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان (٢/ ٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي: باب غزوة الرجيع ورِعل وذكوان وبئر معونة (٤/ ١٤٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة: باب الأذان يوم الجمعة (١/ ٣٠٩).

(٤) البيهقي، مناقب الشافعي (١/ ٤٦٨ - ٤٦٩).

بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السُّنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم» اهـ. ذكره الحافظ في فتح الباري[١].

وأما حديث[٢]: «**وإياكم ومحدثاتِ الأمورِ، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**»، فلفظه عام ومعناه مخصوص بدليل حديث: «**مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منهُ فهو رَدٌّ**» رواه البخاري[٣] ومسلم[٤]، ورواه مسلم[٥] بلفظ ءاخر وهو: «**مَن عمل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ**»، فأفهم رسولُ اللّه ﷺ بقوله: «**ما ليس منه**» أن المحدَث إنما يكون ردًّا أي مردودًا إذا كان على خلاف الشريعة، وأن المحدَث الموافق للشريعة ليس مردودًا.

وبدليل حديث: «**مَن سنَّ في الإسلامِ سنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ مَن عمل بها بعدَه من غير أن ينقصَ من أجورِهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلامِ سنةً سيئةً كان عليه وزرُها ووزرُ من عمل بها من بعدِه من غيرِ أن ينقصَ من أوزارِهم شيءٌ**» رواه مسلم[٦].

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١٣/ ٢٥٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢/ ٩٥٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور (٥/ ١٣٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور (٥/ ١٣٢).

(٦) تقدم تخريجه.

وفي شرح النووي لصحيح مسلم[١] ما نصه: «قوله ﷺ: «**وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**» هذا عامّ مخصوص، والمراد به غالب البدع»، ثم قسّم البدعة إلى خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرّمة ومكروهة ومباحة، وقال[٢]: «فإذا عُرِفَ ما ذكرته عُلِم أنّ الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه في التراويح: «نعمت البدعة»، ولا يمنع من كون الحديث عامًّا مخصوصًا قوله: «**كلَّ بدعةٍ**» مؤكدًا بكل، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الأحقاف] » اهـ. ومعناه تدمر الريح كلّ شيء مرت عليه من رجال عادٍ وأموالهم.

١٨ـ الألباني يقول بغفران بعض الشرك في الآخرة:

من كفريات الألباني قوله في فتاويه ما نصه[٣]: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة النساء] ليست الآية على عمومها وشمولها، فبعض الشرك يغفر» اهـ.

الـرد:

اللّه تبارك وتعالى لم يذكر الاستثناء في هذه الآية كما استثنى في ءاية المكره، فالله تعالى يقول ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴿٤٨﴾﴾

(١) النووي، شرح صحيح مسلم (٦/ ١٥٤).
(٢) النووي، شرح صحيح مسلم (٦/ ١٥٥).
(٣) الألباني، فتاوى الألباني (ص/ ٣٥٠ - ٣٥١).

[سورة النساء]، وسيدنا محمد ﷺ يقول: «**إنَّ اللَّهَ لَيغفرُ لعبدِه ما لم يقعِ الحجابُ**» قيل: وما يقع الحجاب يا رسول اللّه؟ قال: «**أن تموتَ النفسُ وهي مشركةٌ**»[١]، والألباني يعارض هذين النصين الصريحين فيقول: إن اللّه يغفر بعض الشرك. ومعلوم عند المسلمين أن أعظم حقوق اللّه تعالى على عباده هو توحيده تعالى وأن لا يشرك به شيء، لأن الشرك هو أكبر ذنب يقترفه العبد، وهو الذنب الذي لا يغفره اللّه لمن مات عليه، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

إن الألباني بقوله هذا ردَّ نص كتاب اللّه تعالى، وقد أجمع الفقهاء على أن رد النصوص كفر.

ثم إن الألباني لم يكتف بذلك، بل وضع قاعدة لم يقلها عالم ولا عامي قبله، وهي قوله في فتاويه ما نصه[٢]: «كل كافر مشرك وكل مشرك كافر» اهـ. وهذا يرده القرءان والإجماع، قال اللّه تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ٦﴾ [سورة البينة] قسَّم اللّه تعالى الكفر إلى قسمين: كفر إشراك، وكفر غير إشراك، فما أعظم هذه الفضيحة! إنما الشرك بإجماع المسلمين عبادة غير اللّه[٣] أي أن يتذلل العبد لغير اللّه غاية التذلل.

وهذه كُتُبُ علماء المسلمين، سلفهم وخلفهم، صريحة في أنَّ كلَّ

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/ ١٧٤).

(٢) الألباني، فتاوى الألباني (ص/ ٣٥١).

(٣) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣).

مشـرك كافر، وليس بالضرورة كل كافر مشـركًا، فالكفر أنواع، منه ما هو تكذيب، ومنه ما هو جحود، ومنه ما هو إشراك، ومنه ما هو تشبيه.

١٩ـ الألباني ينكر تسمية ملك الموت عزرائيل:

مما يدل على جهل الألباني بما أجمعت عليه الأمة وعدم اطلاعه، أنه ينكر تسمية ملك الموت بعزرائيل، حيث يقول[١]: «تسميته بعزرائيل كما هو الشائع بين الناس فلا أصل له، وإنما هو من الإسرائيليات».

الـرد:

جانـب الألبانـيُّ الحـقَّ بزعمـه هـذا، فقد نقـل القاضـي عياض[٢] الإجماع على أن اسـم ملـك الموت عزرائيل، وهـذا الإجماع وحده كافٍ، لأن الأمـة معصومـة عن الخطـإ في إجماعها، قال أبو مسـعود البـدري رضي اللّه عنـه: «وعليكم بالجماعة، فـإن اللّه لا يجمع هذه الأمة على ضلالة» اهـ. وهذا موقوف صحيح الإسناد كما قال الحافظ ابـن حجر[٣]، وذكر الحافظ ابن الجوزي الحنبلي ملك الموت باسـم عزرائيل في بعض مؤلفاته[٤]، وكذلك عددٌ لا يُحْصى من المفسّـرين والفقهاء.

(١) العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق الألباني (ص84).

(٢) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٣٠٣).

(٣) ابن حجر العسقلاني، موافقة الخبر الخبر (١/ ١١٥).

(٤) ابن الجوزي، زاد المسير (٨/ ٢٨).

فـإذا كان هذا الألباني لا يعرف ما اجتمعت عليه الأمة، ويقول عن أمـر مجمـع عليه: إنه مـن الإسـرائيليات، فيجب إزالة كتبـه التي فيها العبث بالدين، لئلا يفتن بها العوام، وأنت يا أخي المسلم اسمع كلام سـيدنا علي بن أبـي طالب رضي اللّه عنه حيث قـال[١]: «الناس ثلاثة عالـم رباني، ومتعلم على سـبيل النجاة، وهمج رعـاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح» اهـ. فاحذر أن تكون من النوع الثالث.

٢٠ـ الألباني يطعن بأهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية:

لقد سـلك الألباني طريقًا شـائكًا لنصـرة معتقـده، وللفت الأنظار إليه، والتمويه على العوام، فتهجم على أهل السنة والجماعة ورماهم بالكفر، فقد ذكر[٢] أن الأشـاعرة اليوم كلهم كفـار وأغلب الماتريدية إن لم يكونوا كلهم، ومن راجع فتاويه وجد الطعن في أكثر من موضع بالأشاعرة والماتريدية.

وقال في كتابه المسـمّى سلسـلة الأحاديث الصحيحـة ما نصه[٣]: «فإن ما أنا فيه من الاشتغال بالمشروع العظيم «تقريب السنة بين يدي الأمة»، الذي يشـغلني عنه في كثير من الأحيان ردود تنشر في رسائل وكتـب ومجـلات من بعض أعداء السـنة مـن المتمذهبة والأشـاعرة

(١) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء (١/ ٧٩ - ٨٠).

(٢) شريط بصوته يوزع في مدينة فاس وغيرها، وهو موجود عندنا لمن طلبه.

(٣) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٦٧٥، رقم ٢٧٨٦).

والمتصوفة وغيرهم» اهـ.

وقال الألباني أيضًا في كتابه المسمى «صحيح الترغيب والترهيب» عند حديث: «**إنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى إذا كان يومُ القيامةِ ينزلُ إلى العبادِ**»[١] ما نصه[٢]: «هذا النزول حقيقي كما يليق بجلاله وكماله، وهو صفة فعل للّه عزَّ وجلّ، فإياك أن تتأوله كما يفعل الخلف فتضلّ» اهـ.

الرد:

من وصف علماء أهل السنة من الخلف بالضلال فهو الضال المضلّ، إذ كيف يكون ضالًّا من تأوَّل حديث النزول على ما يوافق اللغة والشريعة، لقد اجترأ الألباني على أئمة المسلمين وهداة المؤمنين، وضلل طائفة علماء الخلف من أهل السنة، وهم الكثرة الساحقة من المفسرين والفقهاء والمحدّثين واللغويين وعلماء أصول الدين وغيرهم، الذين نصروا الدين واشتغلوا بالرد على أهل البدع والأهواء والملحدين، وصانوا عقيدة أهل الحق بالكشف عن شبهات المبتدعة وإبطالها، فعاداهم أهلُ الفرق المبتدعة كالألباني وجماعته الوهابية، فهم لهم شبه بالقدرية الفرقة الضالة الذين ذمّوا أهل السنة لأنهم قالوا: كل شيء بقدر، والوهابية المجسمة قالوا عن أهل السنة: معطّلة، لأنهم تأوّلوا المتشابه من الآيات والأحاديث.

(١) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة (٤/ ٥٩١).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٤).

فعداء الألباني وجماعته للأشاعرة ظاهر ليس فيه خفاء، وقد صرّح بتضليل أشخاص معينين كما فعل مع ابن الحاج المالكي صاحب المدخل، حيث قال فيه: «إنه في نفسه مخرّف، لا يعتمد عليه في التوحيد والعقيدة»[1] اهـ.

فالطاعنون بالأشاعرة والماتريدية يفعلون ذلك لكونهم يميلون إلى التجسيم والتشبيه، أو لجهلهم بحقيقة هؤلاء القوم، أو لمرض ءاخر في قلوبهم، فالوهابية ومنهم الألباني وجماعته من الصنف الأول، حملوا العلو في حق اللّه على العلو الحسّي، فزعموا أن اللّه متحيز فوق العرش، وزعموا أن النزول هو النزول الحسّي بحركة وانتقال، وأن الاستواء على العرش هو الجلوس، وأن للّه حدًّا، وأن له قَدمًا جارحة يضعها في النار، وغير ذلك من التجسيم، بينما الأشاعرة والماتريدية نزّهوا اللّه عما يعتقده هؤلاء المجسمة، وتأوّلوا المتشابه من الصفات على ما يليق بالله عزّ وجلّ، فلم يُعجب هؤلاء المبتدعة هذا المسلك، فلذلك وجَّهوا سهامهم نحو أهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية المنزهين للّه عن صفات المخلوقين؛ ولخلوّ عقيدتهم مما يعتقده هؤلاء المشبهة الذين سعوا في إبطال هذا الدّين، وراموا هدم قواعد المسلمين، وهيهات هيهات، وقد وعد اللّه للحق نصره وظهوره، وللباطل محقه وثبوره.

(١) الألباني، الكتاب المسمّى حجّة النبي ﷺ (ص/ ١٣٨).

وقد رد محدّث المغرب الشيخ عبد اللّه الغماري على من تعرّض للأشاعرة بالقدح والذم فقال ما نصه[١]: «إنهم - يعني الأشاعرة - من خيار المسلمين وفضلائهم، وقفوا في وجوه المعتزلة وغيرهم من الطوائف الضالّة، واعتقدوا ما جاء في السنة من سؤال القبر وعذابه والشفاعة والصراط والحوض والميزان وخروج عصاة المؤمنين من النار، وأنه لا يجب على اللّه صلاح ولا أصلح، وأنه تعالى منزه عن كل نقص، موصوف بكل كمال[٢]. وصرح أبو الحسن الأشعري في الكتاب المنسوب إليه المسمى «مقالات الإسلاميين» أنه يصف اللّه تعالى بما جاء في القرءان وما رواه الثقات عن رسول اللّه ﷺ بلا تكييف ولا تشبيه، وما نُقل عنه من أقاويل ضالة مكذوب عليه، كما بينه الحافظ ابن عساكر في كتاب «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري»، وهو مهم نفيس ينبغي الوقوف عليه.

نعم، أوَّل متأخرو الأشعرية ظواهر الآيات والأحاديث التي جاءت في الاستواء والعلو والمعية، مع اعتراف زعمائهم بأن التفويض أسلم وأكمل، والذي دعاهم إلى تأويل تلك الظواهر أسباب:

أحدها: أن المتقدمين كابن المبارك وأحمد والترمذي أولوا ظواهر المعية بأنها معية علم، وذكروا لها شواهد من كلام العرب.

(١) عبد اللّه الغماري، رفع الإشكال عن مسئلة المحال (ص/ ٢٨ - ٣٣).

(٢) أي بكل كمال يليق به تبارك وتعالى.

وهـذا يُـؤْذِنُ بأن تأويل ما يشـكل من الظواهر سـائغ، ولا شـك أن ظواهر الاسـتواء والعلو مشـكل، فتناولـوه بالتأويل دفعًا للإشـكال، فتخصيصهم بالذم حيف واضح.

ثانيها: أن المشكلة من المثبتين هي إسرافهم في إثباتها حتى شبهوا اللّـه بخلقه فأثبتوا لـه المكان وهو العرش، وأنه ينـزل منه بحركة إلى السـماء الدنيـا، وإذا نزل خـلا منه العـرش، وأنه يقعد على الكرسـي لفصـل القضـاء يوم القيامـة، ويدع مقـدار أربـع أصابع بجانبـه يقعد عليهـا النبـي ﷺ، إلـى غير ذلك مـن الطامات التي تجدهـا في كتاب «الرد على بشر المريسـي» للدارمي، وكتاب «التوحيد» لابن خزيمة، وكتـاب «الأربعين» لأبي إسـماعيل الهروي، و«النونيـة» لابن القيم، وقـال الهروي المذكور مغرقًا في التشـبيه: «أنا ألتـزم بكل ما ورد في حق اللّه من العين واليد والرِجل والقَدم ما عدا اللحية والعورة فإنهما لم تردا» اهـ. ونقل ابن تيمية في تقرير الاسـتواء بالمعنى المعهود عن المجسـم عثمان الدارمي مستحسـنًا ومقرًّا له قولـه[1]: «إن اللّه تعالى لو شـاء لاستقر على ظهر بعوضة فاستقلت به بقدرته ولطف ربوبيته، فكيف على عرش عظيم» اهـ. نعوذ بالله من مقت القلوب.

وهذه شناعات مخزية، تحاماها الأشعرية بالتأويل السائغ المستمد مـن كلام العرب في شـعرهم ونثرهـم، فقاموا بواجب تنزيـه اللّه عن التشبيه بخلقه، وهو عمل يثابون عليه عند اللّه تعالى.

(١) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية (١/ ٥٦٨).

لكن المشبهة والمجسمة لم يعجبهم هذا المسلك من الأشعرية، فناصبوهم العداء، وسعوا في أذيتهم، ورموهم بالكفر والضلال، حتى إن الهروي قال في كتابه المسمى «ذم الكلام»: «إن ذبائح الأشعرية لا تحل» اهـ. وكان ابن تيمية يسميهم معطِّلة (بكسر الطاء المشددة)، وكذلك تلميذه ابن القيم، ويسميهم المعتزلَةُ «مُجْبِرَة»[1] (بضم الميم وسكون الجيم وكسر الموحدة)، وما عاداهم أهل الضلال إلا لكونهم على الحق.

ثالثها: المحافظة على عقول العامة من أن يتسرب إليها تشبيه أو تجسيم إذا سمعوا تلك الظواهر، وقد تسرب ذلك إلى ابن تيمية وأمثاله مع ما عندهم من العلم، فما بالك بالعامي الذي ليس عنده من العلم والقواعد ما يحمي عقله وفكره من أن ينزلق في هذه المهاوي المهلكة؟!

وإذا قيل: الواجب أن تبقى ظواهر الاستواء والعلو والمعية كما هي من غير تأويل، ويعتقد معناها من غير تكييف ولا تمثيل.

قلنا: هذا غير متيسر، لأن التشبيه يسبق إلى الأذهان ويطغى عليها. فلننظر المتقدمين الذين تمسكوا بظواهر الاستواء والعلو بدون تكييف ولا تشبيه، كيف صرح بعضهم بأن اللّه فوق عرشه بائن من خلقه يفصله عنهم العرش والكرسي والسموات، وأن له حدًّا، وهذا هو التشبيه عينه. وكذلك ظواهر المعية إذا أُبقيت على حالها لا بد

(١) المجبرة: هم الجبرية الذين يقولون: إن اللّه أجبر العباد على أفعالهم أي أكرههم (محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ٣/ ٨٢).

أن يتسرب إلى الأذهان تحيز الخالق واتحاده مع الخلق، على أن القرءان أرشد إلى تأويل المعية بذكر العلم معها، اقرأ الآيات ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [سورة ق] ، ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ ﴿٤﴾﴾ [سورة الحديد] ، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم ﴿٧﴾﴾ [سورة المجادلة] ففي هذه الآيات إشارة واضحة إلى أن المعية علمية، وقوله تعالى ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة الواقعة] يراد به مَلَكُ الموت وأعوانه، بدليل قوله سبحانه ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾﴾ [سورة الأنعام] .

والمقصود أن التأويل سلكه كل من السلف والخلف بلا استثناء، ولم يختص به الأشعرية.

تنبيه: قال الإمام ابن دقيق العيد: «إن كان التأويل من المجاز البيّن الشائع فالحق سلوكه من غير توقف، وإن كان من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه، وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدم جوازه مسئلة فقهية اجتهادية، والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين» اهـ. وهذه قاعدة نفيسة يستفاد منها أن التأويل لا يذم إلا إذا كان بعيدًا شاذًّا، ينبو عنه ظاهر اللفظ، أو ينافيه الأسلوب والسياق، وفيما عدا

ذلك فهو دائر بين الوجوب والجواز» انتهى كلام الغماري.

ووصف الشيخ تاج الدين السبكي الأشاعرة بأنهم على عقيدة واحدة فقال ما نصه[1]: «وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة، ولله الحمد، في العقائد يد واحدة، كلهم على رأي أهل السنة والجماعة، يدينون اللّه تعالى بطريق شيخ السنة أبي الحسن الأشعري رحمه اللّه، لا يحيد عنها إلا رعاع من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل الاعتزال، ورَعاع من الحنابلة لحقوا بالتجسيم، وبرَّأ اللّه المالكية، فلم نر مالكيًّا إلا أشعريًّا عقيدة، وبالجملة عقيدة الأشعري هي ما تضمنته عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقَّاها علماء المذاهب بالقبول، ورضوها عقيدة» اهـ.

وأفتى القاضي أبو الوليد بن رشد المالكي الجد المتوفى سنة ٥٢٠هـ، وهو صاحب كتاب «البيان والتحصيل» بأن من سب الأشاعرة فهو مبتدع يستتاب؛ وإليك صورة السؤال والجواب:

«ما يقول الفقيه القاضي الأجل الأوحد أبو الوليد، وصل اللّه توفيقه وتسديده، ونهج إلى كل صالحة طريقه، في الشيخ أبي الحسن الأشعري، وأبي إسحاق الأسفراييني، وأبي بكر الباقلاني، وأبي بكر ابن فورك، وأبي المعالي، وأبي الوليد الباجي، ونظرائهم، ممن ينتحل علم الكلام ويتكلم في أصول الديانات، ويصنّف للرد على أهل الأهواء، أهم أئمة رشاد وهداية أم هم قادة حيرة وعماية؟ وما تقول في قوم يسبونهم وينتقصونهم ويسبون كل من ينتمي إلى علم الأشعرية

(١) تاج الدين السبكي، معيد النعم ومبيد النقم (ص/ ٦٢).

ويكفرونهم ويتبرَّؤون منهم وينحرفون بالولاية عنهم ويعتقدون أنهم على ضلالة وخائضون في جهالة؟ فماذا يقال لهم ويصنع بهم ويعتقد فيهم؟ أيتركون على أهوائهم أم يكف عن غلوائهم؟ وهل ذلك جرحة في أديانهم ودخل في إيمانهم؟ وهل تجوز الصلاة وراءهم أم لا؟ بيّن لنا مقدار الأئمة المذكورين ومحلّهم من الدين، وأفصح لنا عن حال المنتقص لهم والمنحَرف عنهم وحال المتولي لهم والمحب فيهم، مجملًا مفصلًا، ومأجورًا إن شاء اللّه تعالى.

فأجابه ابن رشد - رحمه اللّه -: تصفحت - عصمنا اللّه وإياك - سؤالك هذا ووقفت عليه، وهؤلاء الذين سميت من العلماء أئمة خير وهدى وممن يجب بهم الاقتداء، لأنهم قاموا بنصر الشريعة، وأبطلوا شبه أهل الزيغ والضلالة وأوضحوا المشكلات، وبيّنوا ما يجب أن يدان به من المعتقدات، فهم بمعرفتهم بأصول الديانات العلماء على الحقيقة، لعلمهم باللّه عزّ وجلّ وما يجب له وما يجوز عليه وما ينتفي عنه، إذ لا تعلم الفروع إلا بعد معرفة الأصول. فمن الواجب أن يعترف بفضائلهم، ويقر لهم بسوابقهم، فهم الذين عنى رسول اللّه ﷺ بقوله: «**يحملُ هذا العلمَ من كل خلفٍ عُدُولُهُ، ينفونَ عنه تحريفَ الغالينَ وانتحالَ المبطلينَ وتأويلَ الجاهليـنَ**»[1]. فلا يعتقد أنهم على ضلالة وجهالة إلا غبي جاهل، أو مبتدع زائغ عن الحق مائل، ولا يسبهم وينسب إليهم خلاف ما هم عليه إلا فاسق، وقد قال اللّه عزّ وجلّ

(١) أخرجه الخطيب البغدادي بسنده عن أبي هريرة في كتاب شرف أصحاب الحديث (ص٢٨/ الحديث رقم ٥٢).

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [سورة الأحزاب]، فيجب أن يبصّر الجاهل منهم ويؤدب الفاسق، ويستتاب المبتدع الزائغ عن الحق إذا كان مستسهلًا ببدعة، فإن تاب وإلا ضرب أبدًا حتى يتوب، كما فعل عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه بصبيغ[١] المتهم في اعتقاده من ضربه إياه حتى قال: يا أمير المؤمنين إن كنت تريد دوائي فقد بلغت مني موضع الداء، وإن كنت تريد قتلي فأجهز عليّ، فخلى سبيله[٢]. واللهَ أسألُهُ العصمةَ والتوفيق برحمته، قاله محمد بن رشد» انتهى الجواب.

فإذا عرفت موقف علماء الأمة ممن يسب الأشاعرة، عرفت مكانة الوهابية عند العلماء ونصيبهم من العلم، فلا تغتر أيها القارئ بمن يثني على الوهابية، ويحث على الإقبال على مجالسهم، وأنه لا فرق بينهم وبين أهل السنة ونحو ذلك من الكلام الذي فيه غش للمسلمين، فالحذر الحذر.

وأسأل هل كان الألباني يعرف الفرق بين الأشاعرة والماتريدية من جهة، وبين المعتزلة من جهة أخرى؟ ألم يسمع أن الحافظ

(١) صبيغ العراقي: هو الذي بعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب لما رءاه يسأل عن متشابه القرءان بين الأجناد. وهو الذي قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرءان، فأرسل إليه عمر، وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، قال: وأنا عبد الله عمر، فضربه حتى دمي رأسه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي. ثم نفاه إلى البصرة. راجع الحديث عنه في سنن الدارمي: المقدمة: باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (١/ ٥٤).

(٢) سنن الدارمي: المقدمة: باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (١/ ٥٤).

ابن عساكر أخرج في كتاب «تبيين كذب المفتري»[١] والحاكم في «المستدرك»[٢] أنه لما نزل قول اللّه تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤﴾ [سورة المائدة] أشار النبي ﷺ إلى أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه فقال: «**هم قومُ هذا**».

قال القشيري: «فأتباع أبي الحسن الأشعري من قومه، لأن كل موضع أضيف فيه قوم إلى نبي أريد به الأتباع»، قاله القرطبي[٣]، وقال الحافظ البيهقي: «وذلك لما وجد فيه من الفضيلة الجليلة والمرتبة الشريفة للإمام أبي الحسن الأشعري رضي اللّه عنه، فهو من قوم أبي موسى وأولاده الذين أوتوا العلم ورزقوا الفهم مخصوصًا من بينهم لتقوية السنة وقمع البدعة بإظهار الحجة ورد الشُّبَه» اهـ. ذكره ابن عساكر[٤]. وروى الإمام البخاري[٥] أن النبي ﷺ قال عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه وقومه: «**هم مني وأنا منهم**»، ونحن نحمد اللّه تعالى على هذه العقيدة السُّنية التي نحن عليها، والتي كان عليها رسول اللّه ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، والتي مدح الرسول ﷺ

(١) ابن عساكر، تبيين كذب المفتري (ص/ ٤٩ و٥٠ و٦٣ و٦٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣) وصححه ووافقه الذهبي بتعليقه في تلخيصه.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرءان (٦/ ٢٢٠).

(٤) ابن عساكر، تبيين كذب المفتري (ص/ ٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (٤/ ١٥٣٩).

معتنقها، فقد روى الإمام أحمد والحاكم[١] بسند صحيح: «**لتفتحنَّ القسطنطينيةُ، فلنعمَ الأميرُ أميرُها، ولنعمَ الجيشُ ذلك الجيشُ**»، ولقد فتحت القسطنطينية بعد ثمانمائة عام، فتحها السلطان محمد الفاتح رحمه اللّه، وكان سنيًّا ماتريديًّا، يعتقد أن اللّه موجود بلا مكان، ويحب الصوفية الصادقين، ويتوسل بالنبي ﷺ وبالأولياء، وكان له شيخ صوفي من المحققين بالتصوف، كان يتوجه بإشاراته، وشمل جيشه تزكية الرسول ﷺ لهم، وكانوا كذلك أشاعرة وماتريدية، وعلى هذا الاعتقاد مئات الملايين من المسلمين سلفًا وخلفًا في الشرق والغرب، تدريسًا وتعليمًا، ويشهد بذلك الواقع المشاهد، ويكفي لبيان حقيَّة هذا كون الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان على هذه العقيدة، فممن تبعهم بإحسان هؤلاء الحفاظ الذين هم رؤوس أهل الحديث: الحافظ أبو بكر الإسماعيلي صاحب المستخرج على البخاري، ثم الحافظ العَلَم المشهور أبو بكر البيهقي، ثم الحافظ الذي وصف بأنه أفضل المحدثين بالشام في زمانه ابن عساكر، كان كل واحد من هؤلاء عَلَمًا في الحديث في زمانه، والحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، فمن حقق عرف أن الأشاعرة فرسان ميادين العلم والحديث، وفرسان ميادين الجهاد. ويكفي أن منهم مجدد القرن الرابع الهجري الإمام أبا الطيب سهل بن محمد، وأبا الحسن الباهلي، وأبا بكر بن فورك، وهو أحد شيوخ البيهقي في الحديث، وأبا بكر

(١) مسند أحمد (٤/ ٣٣٥)، المستدرك للحاكم (٤/ ٤٢٤).

الباقلاني، وأبا إسحاق الأسفراييني، والحافظ أبا نعيم الأصبهاني، والقاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبا محمد الجويني، وابنه أبا المعالي إمام الحرمين، والحافظ الدارقطني، والحافظ الخطيب البغدادي، والأستاذ العالم المحدّث أبا القاسم القشيري، وابنه أبا نصر، والشيخ أبا إسحاق الشيرازي، ونصرًا المقدسي، والغزالي، والفراوي، وأبا الوفاء بن عقيل الحنبلي، والحافظ الفقيه الحنفي عبد الرزاق الطّبَسي، وقاضي القضاة الدامغاني الحنفي، وأبا الوليد الباجي المالكي، وابن الدبيثي، والإمام المحدث المفسّر الفقيه الصوفي عَلَم الزهاد السيد أحمد الرفاعي، والحافظ ابن السمعاني، والحافظ القاضي عياضًا، والحافظ السِّلَفي، والحافظ الفقيه النووي، والفقيه المفسّر الأصولي فخر الدين الرازي، والعز بن عبد السلام، وأبا عمرو بن الحاجب المالكي، والحافظ ابن دقيق العيد، وعلاء الدين الباجي، والحافظ الفقيه اللغوي المجتهد علي بن عبد الكافي السبكي الذي قال فيه الذهبي: [الوافر]

شيوخُ العصرِ أحفظُهمْ جميعًا وأخطبُهمْ وأقضاهُمْ عليُّ

والحافظ العلائي، والحافظ زين الدين العراقي وابنه الحافظ ولي الدين، والشيخ زكريا الأنصاري، وابن الملقن، والقاضي الجليل ابن فرحون المالكي، وأبا الفتح الشهرستاني، والإمام أبا بكر الشاشي القَفَّال، وأبا علي الدقاق النيسابوري، والحاكم النيسابوري صاحب المستدرك، وخاتمة الحفاظ الحافظ اللغوي السيد محمد مرتضى

الزبيدي، ومن أهل القرن المنصرم عبد الله الغماري، وغيرهم من أئمة الدين كثير لا يحصيهم إلا اللّه. ومنهم الوزير المشهور نظام الملك والسلطان العادل العالم المجاهد صلاح الدين الأيوبي طارد الصليبيين من القدس رحمه اللّه، فإنه أمر أن تذاع أصول العقيدة على حسب عبارات الأشعري على المنائر قبل أذان الفجر، وأن تُعلَّم المنظومة في العقيدة الأشعرية التي ألَّفها له ابن هبة اللّه البرمكي للأطفال في الكتاتيب، ومنها هذان البيتان: [الرجز]

وصانعُ العالمِ لا يحويهِ قُطْرٌ تعالى اللّهُ عن تشبيهِ
قدْ كانَ مَوْجودًا ولا مكانَا وحُكْمُهُ الآنَ على ما كانَا

وليس مرادنا بما ذكرنا إحصاء الأشاعرة، فمن يحصي عدد نجوم السماء أو يحيط علمًا بعدد رمال الصحراء إلا اللّه تعالى؟ ومثلهم في العقيدة الحقة الماتريدية أتباع إمام أهل السنة أبي منصور الماتريدي رضي اللّه عنه.

فالأشاعرة والماتريدية هم أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية، والفريقان متفقان في أصول العقيدة لا اختلاف بينهم، وإنما اختلفوا في بعض الفروع التي لا تؤدي إلى التبديع والتضليل، وقد حصل ذلك بين بعض الصحابة، فإن عائشة وابن مسعود رضي اللّه عنهما كانا ينفيان رؤية الرسول ﷺ لربه ليلة المعراج، وأنس وابن عباس رضي اللّه عنهما كانا يثبتانها، ولم يمنع ذلك كون كلّ منهم على سنة

رسول اللّه ﷺ، مع اعتقاد أن اللّه لا يسكن الأماكن ولا يشبه شيئًا.

ففي الفريقين الأشاعرة والماتريدية تحقق حديث رسول اللّه ﷺ: «**سألت ربي لأمتي أربعًا فأعطاني ثلاثًا ومنعني واحدةً، سألتُه أن لا يُكفرَ أمتي جملةً فأعطانيها**» رواه الحافظ ابن أبي حاتم، كما قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري[١]، فيستحيل أن يضلّ جمهور أمة محمد ﷺ وإنما الضلال فيمن خالفهم كالوهابية المشبهة، وبأي فضيلة يشهد لكم التاريخ يا مشبهة، أنتم الفرقة الذين قال الرسول ﷺ فيهم: «**يقتلونَ أهلَ الإسلامِ، ويدعونَ أهلَ الأوثانِ**» وهو من جملة أحاديث البخاري[٢]، هذا الوصف هو الذي يشهد به التاريخ عليكم.

ويكفي الأشاعرة فضلًا أن أغلب حفاظ الحديث هم أشاعرة، ويعلم ذلك من تتبع طبقات الحفاظ.

٢١ـ الألباني يدعو إلى هدم ءاثار الرسول ﷺ:

يدعو الألباني[٣] لهدم القبة الخضراء وإلى إخراج قبر النبي ﷺ إلى خارج المسجد.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٨/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء: باب قول اللّه تعالى ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۝٥٠﴾. (٣/ ١٢١٩).

(٣) الألباني، الكتاب المسمى تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص/ ٦٨ - ٦٩).

الـرد:

هـذا الـكلام لا يصـدر إلا من رجل قلبـه مُلئ بالضغينـة والبغضاء على رسول اللّه ﷺ، وعقيدة التشبيه التي في صدره سودت قلبه حتى جعلته يقول ما يقول فيجهّل المسـلمين الذين يذهبون لزيارة قبره ﷺ منـذ قرون، ويرون القبة الخضراء مستحسـنين لها على هذا الشـكل، فمستحيل أن يسكت كل الذين مضوا في هذه القرون على باطل، وقد قـال ابن مسـعود رضي اللّه عنه: «ما رءاه المسـلمون حسـنًا فهو عند اللّه حسـن، وما رءاه المسـلمون قبيحًا فهو عند اللّه قبيح» اهـ. حسَّن الحافظ ابن حجر إسناده[1]، فمن أين جاء الألباني بمثل هذا الكلام؟!

ثـم هـذا الرجل ينطبق عليه مـا اتفق عليه العلماء، وهـو أن من قال قولًا يؤدي إلى تضليل المسـلمين فهو كافـر، فهذا الرجل تنطبق عليه هذه القاعدة، فهو داخل تحتها، لأنه ضلل المسـلمين، لأن وجود قبر الرسـول ﷺ وصاحبيـه رضـي اللّه عنهمـا هو على هـذا الوضع، أي كـون القبور الثلاثة مكتنفة بالمسـجد من جميـع جوانبها في أيام أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنه، فالألباني يكون ضلل هذا الخليفة الراشـد ومن جاء بعده من خلفاء المسلمين، فيكفيه هذا خزيًا وضلالًا، فكيف سـوَّلت له نفسـه أن يكون أهل ألف وثلاثمائة سـنة من أمـة محمد ﷺ على ضلال ويكـون هو المخالف لهم على هدى؟! وقد سبق له أنه طلب أيام الملك سعود أن يهدم هذا

(١) ابن حجر العسقلاني، موافقة الخبر الخبر (٢/ ٤٣٥).

الوضع القائم، ويجعل القبور الثلاثة منفردة عن المسجد، فلم يوافقه الملك سعود.

تكميل: لا يجوز تسمية الوهابية سلفية، لأنهم ليسوا من السلف ولا من الخلف، فالسلف هنا هم أهل السنة والجماعة الذين كانوا من أهل القرون الثلاثة، ويدخل فيهم من وُلد في القرن الثالث وعاش إلى القرن الرابع كالإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه اللّه تعالى، فكيف يصح تسميتهم سلفية وهم ضلّلوا الأمة بتكفيرهم للمتوسلين بالأنبياء والأولياء بعد موتهم أو في حياتهم في غير حضورهم، وكيف يجوز تسميتهم سلفية وهم ينكرون كَوْن قبر الرسول ﷺ وقبر سيدنا أبي بكر وقبر سيدنا عمر رضي اللّه عنهما ضمن المسجد النبوي، وهذا أمر رضيه المسلمون سلفهم وخلفهم، فإن المسجد لما وسّع في زمن سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنه صارت القبور الثلاثة مكتنفة بالمسجد، وصار المسجد محيطًا بالقبور الثلاثة من الجهات الأربعة، وبعض المتقدمين من الوهابية والمتأخرين يرون إزالة القبور الثلاثة عن وضعها القائم الآن بوضع جدار محيط بالقبور الثلاثة من أول المسجد إلى ءاخره من الجهتين، وهم سمّوا أنفسهم سلفية لإيهام الناس أنهم مقتدون بالسَّلف، وهيهات هيهات، فكيف يسمون سلفية وهم يضللون الأمة، لأن الأمّة على استحسان الوضع القائم هناك، منذ أيام الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنه إلى يومنا هذا، لم ينكر ذلك مسلم عالم أو عامّيّ.

وأما احتجاج بعض هذه الفرقة من الألباني وبعض من سبقه لإنكار وضع القبور الثلاثة بعد التوسيع الذي صارت به القبور الثلاثة مكتنفة بالمسجد من جميع نواحيها بالحديث المشهور[١]: «**لعن اللّهُ اليهودَ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ**» فلا يلتفت إليه، لأن القبور الثلاثة غير بارزة، بل مستورة ضمن بيت الرسول ﷺ الذي توفي فيه، فتبين أنه لا يُنكر الصلاة إلى القبر إذا كان القبر مستورًا غير بارز، كما دلَّ على ذلك قول عائشة رضي اللّه عنها راوية الحديث المذكور: «ولولا ذلك لأبرزوا قبره»[٢]، تعني أن النهي المذكور لا يشمل من يصلي إلى قبرٍ مستور غير بارز، فلا كراهة في صلاة من يصلي خلف القبور الثلاثة، كما لا كراهة في صلاة من يصلي في الروضة وجزء المسجد الذي عن يسار القبور الثلاثة ومن يصلي أمام القبور الثلاثة، ولم ينكر ذلك أحد من المسلمين قبل هذه الفرقة المشوّشة، فقد ذكرت الحنابلة[٣] أن الصلاة إلى القبور لا تحرم، بل هي مكروهة إذا كانت بلا حائل، أما إذا كان حائل فلا تكره الصلاة، والوهابية يدَّعون أنهم حنابلة، وما أكثر ما يخالفون الإمام أحمد رضي اللّه عنه في الأصول والفروع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١/ ٤٤٦).

(٣) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع (١/ ٢٩٤).

وكذلك حديث[١]: «**لا تُصلُّوا إلى القبورِ**» لا يدخل فيه من يصلي خلف القبور الثلاثة من التوسعة، وفي حديث الإسراء الذي رواه الصحابي المشهور شداد بن أوس رضي اللّه عنه أن جبريل في أثناء سيرهما قال للرسول ﷺ حين انتهيا إلى الطور: انزل هنا فصلّ، فنزل فصلى، ثم لما انتهيا إلى بيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام قال له: انزل فصلّ، فهذا دليل على أن الصلاة في المواضع المباركة مستحبة شرعًا، وهذا الحديث رواه البيهقي وصحَّحه[٢]. فلا يجوز الإنكار على من يصلي وراء قبر غير بارز، كما تظن هذه الفرقة، ومصيبة هذه الفرقة أنهم يحملون النصوص الشرعية في غير مواضعها كما كانت الخوارج تفعل ذلك، فإنهم حملوا قول اللّه تعالى ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ ﴿٥٧﴾﴾ [سورة الأنعام] على إنكار موافقة عليّ على تحكيم الحكمين، فأدَّى بهم جهلهم لمعنى القرءان إلى تكفير سيدنا عليّ رضي اللّه عنه، وأكثر استدلالات هذه الفرقة الوهابية لآرائهم التي يخالفون بها الأمة ناشئ من جهلهم بمعاني النصوص.

فالنصيحة الواجبة على المسلمين تقضي بالتحذير من الألباني ومن مؤلفاته ومن أتباعه الذين قلَّدوه في التجرؤ على تصحيح الحديث وتضعيفه، وهو وأتباعه الذين قلدوه بعيدون من أهلية ذلك بُعدَ الأرض من السماء، فإنه ليس فيهم شخص واحد يحفظ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٣/ ٦٢).

(٢) البيهقي، دلائل النبوة (٢/ ٣٥٥).

عشرة أحاديث بأسانيدها، وإنما التصحيح والتضعيف حق أولئك الذين يحفظون الآلاف المؤلَّفة من الأحاديث بأسانيدها ويعرفون أحوال رجالها عن ظهر قلب، فقد جمع بعض الحفاظ لرواة حديث واحد مائةً وثمانين طريقًا متفرعةً عن الحسن البصري الذي هو تابعي الحديث، فالألباني وأتباعه بالنسبة إلى الحفاظ الذين لهم حق التصحيح والتضعيف كنسبة سير النملة بالنسبة إلى سير الطير المسرع، فليعرف هؤلاء وأمثالهم حالهم، وليرجعوا إلى كلام أهل التصحيح والتضعيف.

٢٢ـ الألباني يتلاعب بالدّين، ومذهبه أن من اجتهد فخالف الإجماع فله أجر:

قال الألباني في معرض الدفاع عن ابن تيمية حين زعم فناء النار ما نصه[١]: «أسوأ ما يمكن أن يقال إنه [يقصد قول ابن تيمية] خطأ مغفور لهما [يقصد ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية] بإذن اللّه تعالى، لأنه صدر عن اجتهاد صادق منهما، ومعلوم أن المجتهد مأجور ولو أخطأ» اهـ.

الرد:

مِنْ خطر الألباني وجماعته على الأمة الإسلامية أنهم يحللون ويحرمون على حسب ما تهواه نفوسهم، ويتبعون غير سبيل المؤمنين،

(١) الصنعاني، رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار (ص/ ٣٢).

ويزعمون الاجتهاد، وهم دعاة للفساد والإفساد، ويقولون: نحن مصلحون، ويضلّون ويزعمون أنهم الهداة، ويهدمون ويدَّعون أنهم البناة ويفتون بفتاوى ما أنزل اللّه بها من سلطان، بل هي من وساوس الشيطان، ويعملون على إضاعة الثقة بالدين والعلماء، لتميل الناس إليهم، ليلقوا إلى أسماعهم الأباطيل والكفر، ويسمّون أنفسهم سُنّيينَ وسلفيين ومُصلحين ومجددين ومجتهدين، وفي الحقيقة تجمعهم كراهة أئمة المذاهب الأربعة وعداوتهم لهم، ولقد قيل: [الخفيف]

ليسَ فِيهِمْ إلا جهولٌ ولكنْ ... قدْ رأَوْا أنْ يُعَلّمُوا العالمينا
هل سمعتم يومًا بغيرِ بصيرٍ ... قائدٍ في الطريقِ للمُبْصِرينا
يَزْعمون الإصلاحَ للدينِ فاعجَبْ ... لشياطينَ يُصلحونَ الدينا
كمْ جهولٍ منهم يَعيبُ سفاهًا ... وضلالًا أئمةَ المُسلِمِيْنا
وكثيرٌ يقولُ: نحنُ رجالٌ ... مثلُ مَنْ كانَ، ساءَ ما يحكمُونا
كيفَ هلْ يستوي ظلامٌ ونورٌ ... وخبيثٌ وطيبٌ أفْتُونا

ثم زاد الألباني في دفاعه عن هذه المقولة التي خرق ابنُ تيمية بها الإجماع فقال[1]: «فهل من العدل في شيء أن يتخذوا شيخ الإسلام [يقصد ابن تيمية] غرضًا للتكفير والتضليل لقوله هذا ونحوه من الأقاويل» اهـ. يقصد قوله بفناء النار وانتهاء عذاب المشركين الذين حاربوا الرسول ﷺ وكفروا بالله وبرسله وكتبه، فانتبه للخطر الجسيم

(١) الصنعاني، رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار (ص/ ٣٠).

والضرر الكبير الذي يبثه أدعياء العلم تحت ستار العلم.

١ - إن قول ابن تيمية بفناء النار وانتهاء عذابها هو كفر مخرج من الدين، كما صرَّح بذلك العلماء، أذكر منهم قول القاضي عياض المالكي في كتابه الشفا[١]: «من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع» اهـ. والمسئلة هذه من هذا القبيل، أي ردّ النصوص القطعية بأن النار لا تفنى ولا ينتهي عذابها، وسيأتي اعتراف الألباني بذلك. وقال ابن الهمام الحنفي في كتابه التقرير والتحبير ما نصه[٢]: «لا خلاف في تكفير المخالف في ضروريات الإسلام من حدوث العالم وحشر الأجساد وإثبات العلم بالجزئيات، وإن كان من أهل القِبلة المواظب طول العمر على الطاعات [أي صورة يفعل صُوَر الطاعات]». فلا تغتر بعد ذلك بتمويه الوهابية أتباع ابن تيمية بأنه ذاع صيته وانتشرت مؤلفاته وغير ذلك، فالعبرة بالاعتقاد الموافق للشرع، فإن إبليس أشهر منه، وهو كافر يُضلّ الناس بوساوسه، كما يضل ابن تيمية وأتباعه الناسَ بآرائهم الكفرية المخالفة والمعارضة والمناقضة للشريعة الإسلامية.

وقال تقي الدين السبكي الشافعي في رسالته «الاعتبار ببقاء الجنة والنار» التي رد فيها على ابن قيم الجوزية لقوله بفناء النار، مثل شيخه

(١) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٢).

(٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٣/ ٣١٨).

ابـن تيمية ما نصه[١]: «إن اعتقاد المسـلمين أن الجنة والنار لا تفنيان، وقـد نقـل أبو محمـد ابن حـزم الإجماع علـى ذلك، وأن مـن خالفه كافـر بإجماع، ولا شـك في ذلك، فإنـه معلوم من الديـن بالضرورة، وتواردت الأدلة عليه» اهـ.

٢ - قـول الألبانـي: «إنه خطـأ مغفور لهما لأنه صـدر عن اجتهاد» اهـ. مخالف لاتفاق العلماء على أن النصـوص الصريحة لا يدخلها الاجتهـاد، فقـد قـال الإمام المجتهـد أبو بكـر محمد بـن إبراهيم بن المنـذر: «إذا جاء الخبـر ارتفع النظر» اهـ. ومعناه إذا ورد نص صريح في القرءان والحديث الثابت بطل الاجتهاد والرأي.

وقـال الإمـام المجتهد الشـافعي فـي كتابه الرسـالة[٢]: «قـال: فما القيـاس؟ أهو الاجتهاد أم هما مفترقان؟ قلت [القائل هو الشـافعي]: هما اسمان لمعنًى واحدٍ» اهـ. وقال أيضًا[٣]: «لا يحل القياس والخبر موجود» اهـ.

وقد سـلّم الألباني بذلك فقال بتحريـم الاجتهاد مع وجود النص، ثـم خالـف هنا كما تـرى دفاعًا عـن زعيمه ابـن تيمية، ونـصّ عبارته في كتابـه المسـمّى «سلسـلة الأحاديـث الضعيفـة والموضوعة»[٤]:

(١) تقي الدين السبكي، الاعتبار ببقاء الجنة والنار (ص/ ٦١).

(٢) الشافعي، الرسالة (ص/ ٤٧٧).

(٣) الشافعي، الرسالة (ص/ ٥٩٩).

(٤) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٢٤٠ رقم ٨٤٣).

«ومن المعلوم أنه لا قياس ولا اجتهاد في مورد النص» اهـ. وقال فيه أيضًا[١]: «لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة» اهـ. وقال أيضًا في مقدمته على كتاب «رفع الأستار» ما نصه[٢]: «الآيات والأحاديث صريحة في الدلالة على بطلان القول بفناء النار» اهـ. وقال فيه أيضًا[٣]: « تلك الدلالة القاطعة وقالا [يقصد ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية] ما لم يقل أحد قبلهما» اهـ. وقال فيه أيضًا[٤]: «أجمع العلماء على خلافه» اهـ. أي على خلاف ما قالا، وقال فيه أيضًا[٥]: «تأوّل [يقصد ابن تيمية] النصوص القاطعة فخرج عما عليه أهل السنة والجماعة» اهـ.

انظر أيها القارئ إلى قوله: «لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص»، وإلى قوله: «لأنه صدر عن اجتهاد صادق منهما، ومعلوم أن المجتهد مأجور ولو أخطأ». انظر كيف يحرّم الإقدام على فعل ثم يجعل من فعله مثابًا مأجورًا، ولم يكتف بذلك بل انتصر له وادَّعى شرعيته فأورد حديثًا في غير موضعه، وهو حديث[٦]: «**إذا حكم الحاكمُ فاجتهدَ**» انظروا أيها القرَّاء كيف يتلاعب بالأحاديث ويجعلها تابعة

(١) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٢٨٩ رقم ٨٨١).

(٢) الصنعاني، رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار (ص/ ٢١).

(٣) الصنعاني، رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار (ص/ ٢١).

(٤) الصنعاني، رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار (ص/ ٣٦).

(٥) الصنعاني، رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار (ص/ ٤٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٦/ ٢٦٧٦).

لرأيه لأجل دفاعه عن ابن تيمية، فهذا الحديث وارد في غير النصوص الصريحة التي لا اجتهاد فيها كما ذكرتُ سابقًا، ثم استدلاله بهذا الحديث على مُدَّعاه دليل جهله بأصول الفقه أولًا، وغشه وتلبيسه على الناس ثانيًا، لأن علماء الأصول[١] وغيرهم اتفقوا على أنه لا اجتهاد في مورد النص، فلا يوردون الحديث في ما ورد به الخبر الصريح أو ما أجمع عليه المجتهدون، وأمّا تلبيسه على الناس فإنه سلّم وأقرَّ بأنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود نص من الكتاب والسنة. فكيف يحتج بهذا الحديث على جواز الاجتهاد في مسائل فيها نص من القرءان والحديث؟!

٢٣ـ الألباني يزعم أنه يجوز الاجتهاد في أصول العقيدة:

خرج الألباني عما أجمع عليه العلماء فقال[٢]: «بطلان الخرافة التي يطلقها اليوم كثير من الكتاب الإسلاميين المعاصرين وفيهم بعض من يجلون شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلاف في الفروع وليس في الأصول» اهـ.

الرد:

على مقتضى كلامه يجوز أن يجتهد الشخص فيقول بأن الجنة تفنى، وأن العالم أزلي، وأن للّه زوجة وولدًا، تعالى اللّه عن ذلك

(١) الشافعي، الرسالة (ص/ ٥٩٩).

(٢) مقدمة الألباني لكتاب رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار للصنعاني (ص/ ٤٧).

علوًّا كبيرًا، أو أن الرسول ﷺ كان يحصل منه الزنى وشرب الخمر، وكل ذلك كفر والعياذ بالله، وغير ذلك مما يخالف العقيدة، وإذا ما أُنكِرَ على هذا القائل يقول بأني اجتهدت ولي أجر الاجتهاد على زعمه، انظروا إلى مقالة الألباني الذي فتح بابًا واسعًا من أبواب الكفر، يلتمس العذر لمن كفر بالله وبما جاء عن اللّه، ولمن كفر بالرسول ﷺ وبما جاء به الرسول ﷺ، فعلى مقتضى كلامه لا يوجد مرتد على وجه الأرض، لأنهم كلهم سيقولون بمقالة هذا المبتدع الذي شذ بها عن الأمة الإسلامية وضلّ وأضلّ من أخذ بفتواه.

لقد أغلق الألباني باب الردة وفتح باب الكفر على مصراعيه بهذه المقالة الباطلة. وقد يتساءل البعض لماذا تجرّأ على إصدار هذه الفتوى التي تشجع المبتدعة على التمادي في الضلال، وتتيح لنفسه وأتباعه وغيرهم الكفر بالقرءان والسنة تحت ستار الاجتهاد؟! والجواب هو أن الذي حرّكه حب الدفاع عن ابن تيمية المجسم الذي زرعت كتبه وفتاويه في قلب الألباني وجماعته الوهابية بذور الفتنة والفساد والانحراف عن منهج أهل السنة والجماعة فغرست في نفوسهم حبَّ التشبيه والنفور من التنزيه وحب المبتدعة وكراهية أهل السنة، الأشاعرة والماتريدية، بل وكراهية الرسول صلوات اللّه وسلامه عليه، فلا يسمع وهّابيٌّ مؤذنًا سنيًّا يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان جهرًا إلا ويبادر إلى الإنكار عليه وشتمه ونسبة بدعة الضلالة إليه، لأنه يحب الرسول ﷺ ويحب الصلاة عليه، والسؤال هو: ما الذي اقترفه هذا السُّنّيُّ إلا أنه عمل بقوله عليه الصلاة والسلام: «**من ذكرني**

فليصلِّ عليّ»[١]، بل ويبادرون إلى تبديع من رأوه يحمل سبحة يَذْكر اللّه تعالى بالتسبيح والتهليل ويصلي على نبيّه ﷺ، لزعمهم أنها بدعة سيئة لم تكن زمن النبي ﷺ، فهؤلاء شأنهم الحكم على أهل السنة الأشاعرة والماتريدية بالتضليل[٢]، ولم يشربوا إلا حب ابن تيمية فاقتدوا به فأُشْربوا الكفر والبدعة فضلوا وأضلوا، نسأل اللّه السلامة.

وإليك أيها القارئ بعض ما ورد عن العلماء في تزييف وبطلان هذه المقالة الفاسدة وتكفير من خالف أمرًا قطعيًّا من أمور الشريعة المعلومة من الدّين بالضرورة:

قال الفقيه الشافعي تقي الدين السبكي[٣]، وهو ممن قيل ببلوغه درجة الاجتهاد[٤]: «إن إنكار القطعي كفر، ولا يشترط أن يعلم ذلك المنكر قطعيته ثم ينكر فيكون بذلك كافرًا على ما يتوهمه الخائلون[٥]، بل يشترط قطعيته في الواقع» اهـ.

وفي كتاب فتح الباري[٦]: «وقد حكى عياض وغيره الإجماع على تكفير من يقول بقدم العالم، فقال ابن دقيق العيد: وقع هنا من يدعي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) محمد صالح العثيمين، لقاء الباب المفتوح (ص/ ٤٠ - ٤٣) وهو من أركان الداعين للعقيدة الوهابية.

(٣) محمد أنور شاه الكشميري، إكفار الملحدين (ص/ ٣٣).

(٤) وصفه بالاجتهاد السيوطي في بغية الوعاة (٢/ ١٧٦).

(٥) أي الظانون.

(٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١٢/ ٢٠٢).

الحِذق في المعقولات ويميل إلى الفلسفة، فظن أن المخالف في حدوث العالم لا يكفر، لأنه من قبيل مخالفة الإجماع، وتمسك بقولنا: إن منكر الإجماع لا يكفَّر على الإطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواترًا عن صاحب الشرع، قال: وهو تمسكٌ ساقط، إمّا عن عمى في البصيرة أو تعام، لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل» اهـ.

فإن قيل: قال شمس الدين الرملي[١] عند شرح قول النووي: «الردة قطع الإسلام بنية أو قول كفر» ما نصه: «فلا أثر لسبق لسان أو إكراه واجتهاد وحكاية كفر». فالجواب: ما قاله المُحشّي[٢] أي صاحب الحاشية نور الدين علي الشَّبْرامَلّسي على شرح الرملي المسمّى «نهاية المحتاج»: «قوله (واجتهاد) أي لا مطلقًا كما هو ظاهر لما سيأتي من نحو كفر القائلين بقِدم العالَم مع أنه بالاجتهاد والاستدلال» اهـ. وتابعه على ذلك المُحشّي الآخر على الرملي أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي فقال[٣]: «قوله (واجتهاد) أي فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه، بدليل كفر نحو القائلين بقِدم العالَم مع أنه بالاجتهاد» اهـ.

ومن هنا يُعلم أنه ليس كل متأول أو مجتهد يمنع عنه تأويلُه التكفيرَ،

(١) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج (٧/ ٤١٤).

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج المطبوعة بذيل نهاية المحتاج (٧/ ٤١٤).

(٣) حاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج المطبوعة بذيل حاشية الشبراملسي (٧/ ٤١٤).

فمـن اجتهد في القطعيات فأخطأ لا يعذر، فقول ابن تيمية: بأن العالم أزلي بجنسـه، أي لم يتقـدم اللّه جنسَ العالم بالوجـود بل قال: وهذا كمـال للّه، ذكر هذا في كتاب «شـرح حديث عمران بن الحصين»[١]، وقوله: بأنّ النار تفنى وينتهي عذابها[٢] لا يخلصه من الكفر، ولو زعم أنه اجتهد أو ادّعى أحد له ذلك، وتابعه في مقولته الثانية وأيّده تلميذه ابـن قيم الجوزية[٣]، فالذي يعتقد أن كل متـأوّل يُعذَر مهما كان تأوُّله فقد عطَّل الشريعة.

٢٤ـ الألباني يحرّم مدحَ النبيّ ﷺ مُطلقًا:

أورد الألبانـي في كتابه «التوسـل» حديث: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابنَ مريمَ، فإنما أنا عبدُه فقولوا: عبدُ اللّهِ ورسولُه**»[٤]، ثـم قال[٥]: «إنَّ للإطراء المنهي عنه في الحديث معنيين اثنين، أولهما مطلـق المدح، وثانيهما المـدح المجاوز للحد، وعلى هذا فيمكن أن يكون المراد من الحديث النهي عن مدحه ﷺ مطلقًا» اهـ. ثم قال[٦]:

(١) ابن تيمية، الكتاب المسمى شرح حديث عمران بن الحصين (ص/ ١٩٣)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٣٩).

(٢) ابن قيم الجوزية، حادي الأرواح (ص٥٧٩ و٥٨٢).

(٣) ابن قيم الجوزية، حادي الأرواح (ص٥٧٩ و٥٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول اللّه تعالى ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا ١٦﴾ (٣/ ١٢٧١).

(٥) الألباني، الكتاب المسمى التوسل أنواعه وأحكامه (ص/ ٨٨).

(٦) الألباني، الكتاب المسمى التوسل أنواعه وأحكامه (ص/ ٨٩).

«إن أعظم مدح له ﷺ أن نقول فيه ما قال ربنا عزّ وجلّ: إنه عبدٌ لَهُ ورسولٌ» اهـ. ثم قال[١]: «ولعل الأرجح في الحديث المعنى الأول، لأمرين اثنين: أولهما تمام الحديث، وهو قوله ﷺ: «**فقولوا: عبدُ اللّهِ ورسولُه**» أي اكتفوا بما وصفني به اللّه عزّ وجلّ من اختياري عبدًا له ورسوله، وثانيهما ما عقد بعض أئمة الحديث من الترجمة فأورده الإمام الترمذي[٢] مثلاً تحت عنوان: «باب تواضع النبيّ ﷺ» فحمل الحديث على النهي عن المدح المطلق هو الذي ينسجم مع معنى التواضع ويأتلف معه» اهـ.

الرد:

لم يزل العلماء في شِعْرِهم ونثرهم وخطاباتهم ومؤلفاتهم يمدحون النبيّ ﷺ بعظيم قدره عند ربه ومنزلته وما خصه اللّه به في الدَّارين من كرامته، قال القاضي عياض في الشفا[٣]: «لا خلاف أنه أكرم البشر، وسيد ولد ءادم، وأفضل الناس منزلة عند اللّه وأعلاهم درجة وأقربهم زُلْفى»، ثم ساق أحاديث فيما ورد من ذكر مكانته ﷺ عند ربه والاصطفاء ورفعة الذّكر والتفضيل وسيادة ولد ءادم وما خصَّه به في الدنيا من مزايا الرتب وبركة اسمه الطيّب. هذا دأب الفقهاء والمحدثين والمفسرين واللغويين وغيرهم، فدلَّ إجماعهم ذلك

(١) الألباني، الكتاب المسمى التوسل أنواعه وأحكامه (ص/ ٨٩).

(٢) الترمذي، الشمائل المحمدية (ص/ ٢٧١).

(٣) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ١٦٥).

على جواز مدحه ﷺ وأنه ليس بمنهي عنه كما زعم هذا الرجل الذي خالف من سبقه.

وأما الحديث الذي ذكره فليس فيه دليل على ما ادّعاه، لأن شرّاح الحديث وغيرهم حملوه على وصفه ﷺ بما ليس فيه، ولم يوردوه في النهي عن مدحه ﷺ، فقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[١]: «قوله (**لا تطروني**) بضم أوله، والإطراء المدح بالباطل، تقول: أطريت فلانًا مدحته فأفرطت في مدحه» اهـ. ومثله قال القسطلاني[٢] والعيني[٣] وزكريا الأنصاري[٤] والبغوي[٥] وغيرهم، كالذين ألّفوا في غريب الحديث كابن الأثير فإنه قال[٦]: «**لا تطروني**: الإطراء مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه» اهـ. وبذلك قال ابن الجوزي[٧] والقاضي عياض[٨].

ويؤيد ما قلناه من جواز مدحه ﷺ الحديث الذي رواه ابن ماجه

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/ ٤٩٠).
(٢) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٧/ ٤٥٥).
(٣) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ٣٧).
(٤) زكريا الأنصاري، تحفة الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ١٢١).
(٥) البغوي، شرح السنة (١٣/ ٢٤٦).
(٦) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢٣).
(٧) ابن الجوزي، غريب الحديث (١/ ٣٠ و٢/ ٣٣).
(٨) القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣١٩).

في سننه[١] والطبراني في المعجم الصغير[٢] عن أنس بن مالك رضي اللّـه عنه أنَّ النبيّ ﷺ مـرّ ببعض المدينة فإذا هو بجوارٍ يضربن بدفّهِنّ ويتغنين ويقلنَ: [الرجز]

نحـنُ جـوارٍ مـن بنـي النَّجَّـارِ يـا حـبَّـذا محـمـدٌ مـن جَـارِ

فقال النبيّ ﷺ: «**اللّهُ يعلمُ إني لأحبُّكنَّ**».

قال الحافظ البوصيري[٣]: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» اهـ.

وهناك حديـث ءاخر رواه أحمد[٤] وابن حبـان في صحيحه[٥] عن أنس بـن مالك رضي اللّه عنه قال: كانت الحبشـة يزفنون[٦] بين يدي رسـول اللّه ﷺ ويرقصـون يقولون: محمَّدٌ عبدٌ صالح، فقال رسـول اللّه ﷺ: «**ما يقولون؟**»، قالوا: يقولون: محمد عبد صالح.

ولهذا الحديث شـاهد صحيح رواه النّسـائي في السـنن الكبرى[٧]

(١) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب الغناء والدف (١٨٩٩).

(٢) الطبراني، المعجم الصغير (١/ ٦٣).

(٣) البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٣٣٤).

(٤) مسند أحمد (٣/ ١٥٢).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الحظر والإباحة: باب اللعب واللهو (٧/ ٥٤٥).

(٦) «يرقصون» (ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٢/ ٤٤٤). والمراد الرقص الذي هو جائز في شرع اللّه، وليس الرقص المحرّم.

(٧) النسائي، السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب (٥/ ٣٠٧).

من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة رضي اللّه عنها زوج النبيّ ﷺ قالت: دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي[١]: «**يا حميراءُ،**[٢] **أتحبّينَ أن تنظري إليهم؟**» فقلت: نعم، فقام بالباب وجئته فوضعت ذقني على عاتقه فأسندت وجهي إلى خده، قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيبًا». قال الحافظ ابن حجر[٣]: «إسناده صحيح» اهـ. فهذه الأحاديث دليل على جواز مدح النبي ﷺ والثناء عليه، هم كانوا فرحين مسرورين بمدح النبيّ السيّد العظيم، وقد ملئت قلوبهم حُبًّا وشوقًا له عليه الصلاة والسلام، أما هؤلاء الذين لم تدخل قلوبهم محبة النبيّ الكريم ﷺ فتراهم ينهون عن مدحه ﷺ مطلقًا، بل يحرّمون على المؤذنين الصلاة عليه ﷺ بعد الأذان ولو سرًّا، كما فعل الألباني الذي جهل سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام رغم ادعائه أنه من البارزين في علم الحديث، ولله درّ الإمام الشافعي رحمه اللّه القائل[٤]: «من سام نفسَه فوق ما يساوي ردّه اللّه تعالى إلى قيمته» اهـ.

وأما ترجيح الألباني لأن يكون معنى الحديث النهي عن مدح النبيّ ﷺ مطلقًا، محتجًا بأن تمام الحديث هو: «**فقولوا: عبدُ اللّهِ ورسولُه**»

(١) أي قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي اللّه عنها.

(٢) حُميراء: تصغير الحمراء، يريد البيضاء (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٣٨).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ٤٤٤).

(٤) البيهقي، مناقب الشافعي (٢/ ١٩٩).

فهو لم يفقه هذا الحديث، لأنه ليس من فرسان هذا الميدان، لقلة بضاعته في فهم النصوص، قال الإمام المجتهد الشافعي رحمه اللّه تعالى في كتابه الرسالة[١]: «ولم يجعل اللّه لأحد بعد رسول اللّه أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بَعدَ الكتابِ والسنة والإجماع والآثار وما وصفتُ من القياس عليها، ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب اللّه فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامّه وخاصّه وإرشاده» اهـ ثم قال[٢]: «ولا يكون لأحدٍ أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب» وقال رضي اللّه عنه[٣]: «ومن كان عالمًا بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضًا بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني، وكذلك لو كان حافظًا مقصّر العقل أو مقصّرًا عن علم لسان العرب لم يكن له أن يقيس من قِبَلِ نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس» اهـ. فإذا كان هذا الذي وصفه الشافعي بالعلم والحفظ إلا أنه غير عالم بحقيقة المعاني أو مقصر العقل أو مقصرًا عن علم لسان العرب لم يَحِلَّ له أن يقيس ويتكلم في شرع اللّه تعالى بالتحليل والتحريم، فما بالك بالألبانيّ الذي عُدمت فيه الأوصاف التي ذكرها

(١) الشافعي، الرسالة (ص/ ٥٠٨).

(٢) البيهقي، مناقب الشافعي (٢/ ١٩٩).

(٣) الشافعي، الرسالة (ص/ ٥١٠).

الشافعي رضي اللّه عنه، فجهل هذه العلوم، فلا يعرف الفقه ولا اللغة ولا المعاني ولا الحديث ولا التوحيد وغيرها من الفنون، فكيف يؤخذ ويُعمل برأيه ويجعل قدوة؟!

عَوْدٌ إلى بيان معنى الحديث فقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[١]: «قال ابن الجوزي: ...وإنما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له فامتنع ونهاه، فكأنه خشي أن يبالغ غيره بما فوق ذلك فبادر إلى النهي تأكيدًا للأمر.

وقال ابن التين: معنى قوله: «**لا تطروني**» لا تمدحوني كمدح النصارى حتى غلا بعضهم في عيسى فجعله إلـٰهًا مع اللّه، وبعضهم ادّعى أنه هو اللّه، وبعضهم ابن اللّه، ثم أردف النهي بقوله: «**أنا عبدُ اللّهِ**» انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

وعبارة ابن الجوزي رحمه اللّه ذكرها في كتابه «كشف المشكل من حديث الصحيحين»[٢] وفيها مما لم يذكره الحافظ، وتمامها: «قوله (**لا تطروني**) الإطراء الإفراط في المدح، والمراد به هنا المدح الباطل، والذين أطروا عيسى ادّعوا أنه ولد اللّه، تعالى اللّه عن ذلك واتخذوه إلـٰهًا، ولذلك قال: **ولكن قولوا: عبدُ اللّهِ ورسولُه**» اهـ.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢/ ١٤٩).

(٢) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ص/ ٤٣).

فظهر بذلك مناسبة قوله عليه الصلاة والسلام: «**فقولوا: عبدُ اللّهِ ورسولُه**» فأراد ﷺ أن يُبيّن لهم أنه عبدٌ مخلوق للّه أرسله لهداية الناس، وأن العبد لا يجوز وصفه بصفات الربوبية والألوهية، فخشية أن يقع أحدهم في المحظور بادر عليه الصلاة والسلام إلى النهي عن مدحه بالباطل، هذا معنى الحديث وليس معناه كما زعم الألباني، لا تمدحوني مطلقًا ولو كان المدح لا يخالف الشرع ولا يصل به المرء إلى الغلو، هذا معنى قوله مطلقًا.

ثم افترى على الإمام الترمذي لتأييد رأيه الفاسد، فزعم أن الترمذي حمل الحديث على النهي المطلق، وهذه فِرية بلا دليل، وإيراد الترمذي للحديث في باب تواضع النبي ﷺ لا يفيد النهي، لا تلميحًا ولا تصريحًا ولا تعريضًا لا من قريب ولا من بعيد، فأي كلام يفيد ما نسبه الألباني له؟ فالألباني تخيل أمرًا لا أساس له، ثم بنى عليه حكمًا فاسدًا، فهل كلمة التواضع تعني النهي؟ هذا شيء جديد أدخله الألباني على العربية لا تعرفه العرب في لغتها، فعنده أن التواضع في الملبس يعني لا يجوز أن تلبس الثياب الفاخرة، والتواضع في المأكل والمشرَب معناه عنده لا يجوز أن تأكل المآكل والمشارب اللذيذة! والتواضع مع الفقراء معناه عنده لا يجوز أن تجلس مع الأغنياء! فالحذَرَ الحذرَ من صحبة هؤلاء الوهابية أو الأخذ برأيهم الذي خالفوا به ما قاله أهلُ السنة والجماعة، فإنهم يقودونك إلى الهلاك.

٢٥ـ الألباني يزعم أن النبيّ ﷺ لا يسمع في قبره الصّلاة عليه ولا غيرها:

قال الألباني في كتابه المسمى «تحذير الساجد» ما نصه[١]: «قوله (**تبلغني**) هذا الحديث وغيره مما تقدم صريح في أنه عليه الصلاة والسلام لا يسمع صلاة المصلين عليه، فمن زعم أن النبيّ ﷺ يسمعها فقد كذب عليه، فكيف حال من يزعم أنه ﷺ يسمع غيرها؟!» اهـ.

الرد:

لا مانع شرعًا ولا عقلًا من أن يسمع النبي ﷺ كلام من يصلي عليه وهو في القبر، فالنبي حيٌّ أحياه اللّه بعد موته، كما ثبت من حديث أنس رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «**الأنبياءُ أحياءٌ في قبورِهم يُصلّونَ**» صحّحه البيهقي في جزء حياة الأنبياء[٢]، وأورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٣] على أنه ثابت، وذلك لما التزمه أن ما يذكره من الأحاديث شرحًا أو تتمة لحديث في متن البخاري فهو صحيح أو حسن، ذكر ذلك في مقدمة الفتح[٤]. ولأنه ثبت حديث: «**ما مِن رجلٍ مسلمٍ يمرُّ بقبرِ أخيهِ المؤمنِ كان يعرفُه في الدنيا فيُسلِّمُ عليه، إلا عرفه**

(١) الألباني، الكتاب المسمى تحذير الساجد (ص/ ٩٦).

(٢) البيهقي، حياة الأنبياء بعد وفاتهم (رقم/ ١٥).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٦/ ٤٨٧).

(٤) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص/ ٤).

وردَّ عليه السلامَ» صحّحه الحافظ عبد الحقّ الإِشبيلي[١].

وأما الدليل على صحة سماع الغائب الحي خطابَ من يناديه من بعيد فقصةُ عمر رضي اللّه عنه في ندائه جيشه الذي بأرض العجم بقوله: يا ساريةُ الجبلَ الجبلَ فسمعه سارية بن زُنَيم، وكان سارية قائد الجيش، فانحاز بجيشه إلى الجبل فانتصروا، صححها الحافظ الدّمياطي في جزء ألّفه لهذه القصة، ووافقه الحافظ السيوطي على ذلك، وحسنها الحافظ ابن حجر في الإصابة[٢] وأوردها الحافظ الزبيدي في شرح القاموس[٣]، وقد أفرد القطب الحلبي لطرقه جزءًا، ووثّق رجال هذه الطرق[٤].

ومن الدليل على صحة سماع الغائب نداء البعيد ما رواه الفاكهي أن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «قام إبراهيم على الحجر فقال: يا أيّها الناس كتب عليكم الحج فأسمع من في أصلاب الآباء وأرحام النساء، فأجابه من ءامن ومن كان سبق في علم اللّه أنه يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك»، صحّحه الحافظ ابن حجر[٥].

وهذا الذي ثبت عن ابن عباس رضي اللّه عنهما مما لا يقال بالرأي

(١) محمد مرتضى الزبيدي، إتحاف السادة المتقين (١٠/ ٣٦٥)، المناوي، فيض القدير (٥/ ٤٨٧)، عبد الحق الإشبيلي، العاقبة (ص/ ١١٨).

(٢) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢)، ابن الأثير، أسد الغابة (٢/ ٢٤٤).

(٣) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، فصل السين من باب الواو والياء.

(٤) القطب الحلبي، كشف الخفا (٢/ ٥١٥).

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٣/ ٤٠٦).

بل يُقال بالتوقيف، وهو مما عرف وانتشر عند المفسرين لمعنى قول اللّه تعالى ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الحج]، فما أبعد عن الحق من يقول من هؤلاء نفاة التوسل عن الأنبياء والأولياء بعد موتهم إنهم كالجماد، وقد بلغ بعضهم في الإفراط والتفريط إلى أن قال: النبي لا ينفع بعد موته، ومنهم من يقول لقاصد زيارة الرسول ﷺ: ما تفعل بالعظم الرميم، حمانا اللّه تعالى من صنيع هؤلاء الذين ضلّ سعيُهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، يزعمون أنهم بهذا يكونون أقوى من غيرهم في توحيد اللّه، وكفاهم خزيًا اعتقادهم في الرسول ﷺ أنه عظم رميم لم يبق له إحساس ولا شعور.

وفي الألفاظ الواردة في السلام على أهل القبور، والتي علّمها الرسول ﷺ لأصحابه، دلالة على سماع أهل القبور لسلام الزائرين، وذلك في نحو قول الزائر: «**السلامُ عليكُم يا أهلَ القبورِ، يغفرُ اللّهُ لنا ولكم، أنتم سَلَفُنا ونحنُ بالأثرِ**»[1] أخرجه الترمذي، وما ورد في صحيح مسلم بلفظ: «**السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ**»[2] إلى ءاخره، فلولا صحة سماع الميت لم يكن لهذا الخطاب معنى.

ولا حجة في استدلال نفاة التوسّل بقول اللّه تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة فاطر] فإنه مؤول لا يحمل على الظاهر توفيقًا بينه وبين ما ورد من الأحاديث التي ذكرناها، والمراد به

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز: باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (٣/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٣/ ٦٣).

تشبيه الكفار بمن في القبور في عدم انتفاعهم بكلامه وهم أحياء[١].

ومما يؤيد صحة سماع الموتى ما رواه البخاري[٢] أن رسول اللّه ﷺ قام على القليب[٣] - قليب بدر - وفيه قتلى المشركين، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء ءابائهم: «**يا فلانُ ابنَ فلانٍ ويا فلانُ ابنَ فلانٍ**»، قال: «**فإنا قد وجدْنا ما وعدنا ربُّنا حقًّا، فهل وجدتُم ما وعد ربُّكم حقًّا**[٤]». قال: فقال عمر: يا رسول اللّه، ما تُكلمُ من أجساد لا أرواح بها، فقال رسول اللّه ﷺ: «**والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، ما أنتم بأسمعَ لِما أقولُ منهم**». وروى البخاري أيضًا عن أنس رضي اللّه عنه عن النبي[٥] ﷺ: «**إنَّ العبدَ إذا وُضع في قبرِه وتولَّى عنه أصحابُه وإنه لَيسمعُ قرعَ نعالِهم**». فيقال للنفاة: النبيّ ﷺ أفهم منكم ومن سائر الخلق بمعاني كتاب اللّه، فبعد هذا لا يُلتفت لكلام الألباني.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٦]: «وإذا ثبت أنهم - يعني الأنبياء عليهم السلام - أحياء من حيث النقل، فإنه يقويه من حيث النظر، كون الشهداء أحياء بنص القرءان، والأنبياء أفضل من الشهداء، ومن شواهد الحديث ما أخرجه أبو داود[٧] من حديث أبي هريرة

(١) تفسير البغوي (٤/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي: باب قتل أبي جهل (٤/ ١٤٦١).

(٣) القليب: البئر التي لم تطو (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٩٨).

(٤) هم لم يجيبوه، وإنما سألَهم ليزدادوا خِزيًا.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر (٤/ ١٤٦١).

(٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٦/ ٤٨٨).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب زيارة القبور (٢/ ١٦٩).

رضي اللّه عنه رفعه وقال فيه: «**وصلُّوا عليّ فإنَّ صلاتَكم تبلُغُني حيثُ كنتُم**» سنده صحيح، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب بسند جيد: «**من صلّى عليّ عند قبري سمعتُه ومن صلّى عليّ نائيًا بُلِّغتُه**» اهـ.

فقوله ﷺ: «**سمعتُه**» صريح في أنه يسمع من يصلّي عليه ويدحض مزاعم الألباني ومَنْ وافقه، ثم قوله ﷺ: «**تبلغُني**» ليس فيه نفي سماع النبي ﷺ لمن صلّى عليه، ولا يعارض قوله عليه الصلاة والسلام: «**من صلى عليّ عند قبري سمعتُه**».

وكذلك يؤيد صحة سماع الموتى للأحياء حديث الطبراني[1] عن أبي أمامة رضي اللّه عنه قال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول اللّه ﷺ فقال: «**إذا مات أحدٌ من إخوانِكم فسوَّيتُم الترابَ على قبرِه فليقم أحدُكم على رأسِ قبره ثم ليقلْ: يا فلانُ ابنَ فلانةَ، فإنه يسمعُه ولا يجيبُ، ثم يقولُ: يا فلانُ ابنَ فلانةَ، فإنه يستوي قاعدًا ثم يقولُ: يا فلانُ ابنَ فلانةَ، فإنه يقولُ: أرشدْنا يرحمْك اللّه، ولكن لا تشعرونَ**»، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»[2]: «وإسناده صالح، وقد قوّاه الضياء في أحكامه» اهـ.

وعلى هذا المعتَقد كان الصحابة رضي اللّه عنهم، يعتقدون أن النبيّ ﷺ حيٌّ في قبره يسمع، ولذا لمّا جاء الصحابي بلال بن الحارث المزني رضي اللّه عنه إلى قبر رسول اللّه ﷺ خاطبه متوسلًا

(١) الطبراني، المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩).

(٢) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير (٢/ ١٣٥).

ومستغيثًا به بقوله: «يا رسول اللّه، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا»، ولم ينكر عليه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ولا غيره، فلولا أنه كان يعتقد سماع نداء من يناديه ما كان خاطبه بهذا الخطاب، ولا كان خليفة رسول اللّه ﷺ سيدنا عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أقره على ذلك، وهذا الأثر إسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[١]، وابن كثير في البداية والنهاية[٢].

٢٦ـ الألباني يزعم أن الموتى لا يسمعون:

قال الألباني[٣]: «لا يوجد دليل في الكتاب والسنة على أن الموتى يسمعون، بل ظواهر النصوص تدل على أنهم لا يسمعون كقوله تعالى ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ٢٢﴾ [سورة فاطر]، وقوله ﷺ لأصحابه وهم في المسجد: «**أكثروا عليّ من الصلاةِ يومَ الجمعةِ، فإنَّ صلاتَكم تبلغُني**» فلم يقل: أسمعها، وإنما تبلّغه الملائكة. وأما قوله ﷺ: «**إذا وُضع العبدُ في قبرِه وتولى وذهب أصحابُه حتى إنه ليسمعُ قرعَ نعالِهم، أتاه ملكانِ فيُقعدانِه فيقولانِ له**» الحديث رواه البخاري، فليس فيه إلا السماع في حالة إعادة الروح إليه ليجيب على سؤال الملكين، ونحوه قوله ﷺ لعمر حينما سأله عن مناداته لأهل قليب بدر: «**ما أنتم بأسمعَ لما أقولُ منهم**» هو خاص أيضًا بأهل القليب» اهـ.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٢/ ٤٩٥).

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية (٧/ ٧٤).

(٣) الألباني، الكتاب المسمى صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٤).

الـرد:

يضـاف إلى ما سـبق ذكره عند الرد على نفي الألباني لسـماع النبي ﷺ في قبره أن الصحابي بلال بن الحارث المزني رضي اللّه عنه جاء إلى قبر النبي ﷺ في عهد عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه وقد أصاب الناس قحط وخاطب الرسـول بقوله: «يا رسـول اللّه، استسق لأمَّتك فإنهـم قد هلكوا». يقول مالك الـدار - وهو راوي الحديث -: «فأتاه رسـول اللّه ﷺ في المنام فقال: ائت عمر فأقرئه مني السـلام وأخبره أنهم يسـقون وقـل له: عليـك بالكيس الكيـس[١]، فأتى الرجـلُ عمرَ فقـال: يا ربّ، مـا ءالو إلا ما عجـزت» اهـ. رواه البيهقـي في «دلائل النبـوة»[٢] وابن كثير في «البدايـة والنهاية»[٣] وقال عَقِبَهُ: «هذا إسـناد صحيح»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»[٤]، وعزاه الحافظ ابن حجر العسـقلاني في «فتح الباري»[٥] لابن أبي شـيبة وصحَّحَ إسـناده. قال الحافظ الفقيه تقي الدين السبكي في كتابه «شفاء السقام»[٦]: «ومحل الاستشـهاد من هذا الأثر طلبه الاستسـقاء من النبـيّ ﷺ بعد موته في مـدة البـرزخ، ولا مانـع من ذلك، فإن دعـاء النبيّ ﷺ لربـه تعالى في هـذه الحالـة غير ممتنـع» اهـ. فلـو لا أن الصحابي يعتقد بحيـاة النبيّ

(١) أي بالاجتهاد بالسعي لخدمة المسلمين.

(٢) البيهقي، دلائل النبوة (١/ ٤٤٥).

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية (٧/ ٩١ - ٩٢).

(٤) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (٤٤/ ٣٤٥ و٥٦/ ٤٨٩).

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٢/ ٤٩٥ - ٤٩٦).

(٦) تقي الدين السبكي، شفاء السقام في زيارة خير الأنام (ص/ ١٧٤).

ﷺ في قبره وسماع من يأتيه مسلّمًا عليه ومخاطبًا لما خاطبه بقوله: «يا رسول اللّه، استسق لأمّتك»، ثم هذا الصحابي لمّا أخبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ما حصل منه لم ينكر عليه ولا نهره ولا قال له: أنت أشركت بإتيانك قبر الرسول ﷺ متوسلًا به، ولا قال له: النبي لا يسمع في قبره من يناديه، فهذا يدل على أن سيدنا عمر رضي اللّه عنه يرى جواز ما فعله الصحابي، وأن النبيّ ﷺ يسمع خلافًا لما ينسبونه لعمر رضي اللّه عنه، فتمسك بهذا الأثر ولا تلتفت إلى تشويشات نفاة التوسل.

وأما قول الألباني: «فإنه ﷺ قال: «**فإن صلاتَكم تبلغُني**» فلم يقل: أسمعها»، فليس فيه دليل على نفي السماع الذي زعمه الألباني، وأي مانع شرعي وعقلي من سماع النبي ﷺ لكلام من يناديه، بل في كلامه حجة عليه، لأنه أثبت سماع النبي ﷺ لكلام الملائكة الذين يبلغونه من يصلي عليه، فالذي يسمع يكون حيًّا أم ميتًا؟!

وأما ما زعم الألباني أن سماع أهل القليب لكلام النبي ﷺ خاصٌّ بهم فهو ادّعاء لا دليل له عليه إلا الهوى، وقد اتّفق الأصوليون على هذه القاعدة: « لا خصوصية إلا بدليل ». فأين دليل الخصوصية الذي ادّعاه؟!

الفصل الثاني:

مخالفات الألباني في الأحكام

الفصل الثاني:
مخالفات الألباني في الأحكام

١ ـ الألباني يحرّم على النساء لبس خاتم وسوار الذهب:

قال الألباني[١]: «تحريم خاتم الذهب ونحوه على النساء، واعلم أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن ومثله السوار والطوق من الذهب» اهـ.

الرد:

شذ الألباني كعادته عن أهل السنة والجماعة في تحريمه الخاتم والسوار والقلائد والخلخال والعقد وحلي الأذن المحلّق من الذهب على النساء، وأتى بالغرائب والعجائب والتأويلات الباطلة ورد إجماع الأمة على جوازه.

لقد خالف الألباني في قوله هذا الأحاديث والإجماع والآثار الواردة عن الصحابة رضي اللّه عنهم والعلماء كافة لا سيما علماء السلف، أمّا مخالفته للأحاديث فقد خالف ما رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣]

(١) الألباني، الكتاب المسمى ءاداب الزفاف (ص/ ١٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس: باب في الحرير (٤/ ٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب (٤/ ٢١٧).

وصحَّحه والنسائي[١] وابن ماجه[٢] وأحمد[٣] والبيهقي[٤] بألفاظ متقاربة أن رسول اللّه ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «**هذانِ حرامٌ على ذكورِ أمتي حلٌّ لإناثِهم**»[٥] وهو شامل للذهب المحلّق كالخاتم والسوار وغيره، ومنه أخذ علماء السلف والخلف حِلّ ما ذُكر وأبى الألباني إلا الشذوذ عنهم واتهمهم بالجهل والإعراض وترك أحاديث الرسول ﷺ التي تحرم الذهب المحلق على زعمه، وصار يرد ما اتفقوا عليه بشبهات واهية تدل على إفراطه وتدليسه على الناس[٦].

وخالف الألباني أيضًا الحديثَ الذي رواه أبو داود[٧] والترمذي[٨]

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال (٨/ ٥٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب اللباس: باب لبس الحرير والذهب للنساء (٢/ ١١٨٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١١٥، ٤/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٧).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (٢/ ٤٢٥).

(٥) سلّم الألباني بصحة هذا الحديث في كتابه المسمى ءاداب الزفاف، ولم يستطع رده.

(٦) الألباني، الكتاب المسمى ءاداب الزفاف (ص/ ١٤٣ - ١٤٤) حيث قال الألباني: «واعلم أن كثيرًا من العلماء أعرضوا عن العمل بهذه الأحاديث لشبهات قامت لديهم ظنوها أدلة، ولا يزال كثيرون منهم يتمسكون بها على أنها حجج يسوغ لهم ترك هذه الأحاديث، ولذلك رأيت أنه لا بد من حكاية تلك الشبهات والرد عليها كي لا يغتر بها من لا علم عنده بطرق الجمع بين الأحاديث فيقع في مخالفة الأحاديث الصحيحة المحكمة بدون حجة أو بينة» اهـ.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب الكنز ما هو وزكاة الحلي (٢/ ٤).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة الحلي (٣/ ٢٩) وقال: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى اللّه عليه وسلم شيء» اهـ.

واللفظ له والنسائي[١] والبيهقي[٢] بألفاظ متقاربة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن امرأتين أتتا رسولَ اللّه ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «**أتؤديانِ زكاتَه؟**» قالتا: لا، فقال لهما رسولُ اللّه ﷺ: «**أتُحِبّانِ أن يُسوّرَكما اللّهُ بسوارينِ من نارٍ؟**» قالتا: لا، قال: «**فأدّيا زكاتَه**»[٣]، حسّنه النووي في «المجموع»[٤]، وقوّى إسناده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»[٥].

وخالف أيضًا الحديث الذي رواه الإمام أحمد[٦] من حديث أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبيّ ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا: «**أتعطيانِ زكاتَه؟**» قالت: فقلنا لا، قال: «**أما تخافانِ أن يسوّرَكما اللّهُ أسورةً من نارٍ، أدّيا زكاتَه**»، فهذا الحديث والذي قبله فيهما نص صريح على جواز لبس سوار الذهب على النساء، لأن النبيّ ﷺ إنما أنكر عليهما عدم إخراج زكاته، ولم ينكر عليهما لبس أسورة الذهب، وهو ﷺ لا يسكت عن منكر، فلو كان لا يجوز لهما

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الزكاة: باب زكاة الحلي (٥/ ٣٩).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (٤/ ١٤٠).

(٣) سلّم الألباني بثبوته فقال: «إسناده حسن وصححه ابن الملقن» اهـ. (الكتاب المسمى ءاداب الزفاف ص/ ١٥٨).

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٣).

(٥) ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام (ص/ ١٣٢).

(٦) مسند أحمد (٦/ ٤٦١)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٧): «رواه أحمد وإسناده حسن» اهـ. وحسّن إسناده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٥٥٦). وأقر الألباني بتحسين هذا الحديث في كتابه المسمى صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٢٥).

لبسها لبادر إلى الإنكار تبيانًا للحكم الشرعي المأمور بإبلاغه عليه الصلاة والسلام من ربّه، فسكوته دلّ على مشروعية فعلهما.

وخالف أيضًا الحديث الذي رواه أبو داود[١] واللفظ له وابن ماجه[٢] وأحمد[٣] والبيهقي[٤] وابن أبي شيبة في مصنّفه[٥] من حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت: قدِمَت على النبيّ ﷺ حِلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فصٌّ حبشي، قالت: فأخذه رسول اللّه ﷺ بعودٍ مُعْرِضًا عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت أبي العاص، بنت ابنته زينب، فقال: «**تحلّي بهذا يا بُنَيّةُ**»[٦].

وأمّا الإجماع فقد ذكره غير واحد من العلماء، ولم يلتفت الألباني إليه، بل ضرب به عرض الحائط، وأورد شبهات وتلبيسات لا تنهض دليلًا على ما ادعاه، وممن نقل الإجماع أبو بكر الجصاص الحنفي في كتابه «أحكام القرءان» فقال ما نصه[٧]: «فصل في إباحة لبس الحليّ للنساء، ثم قال: «الأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبيّ ﷺ أظهر وأشهر من أخبار الحظر ودلالة الآية ظاهرة في إباحته للنساء، وقد

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الخاتم: باب ما جاء في الذهب للنساء (٤/ ١٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب اللباس: باب النهي عن خاتم الذهب (٢/ ١٢٠٢).

(٣) مسند أحمد (٦/ ١١٩).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (٤/ ١٤١).

(٥) مصنَّف ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٤).

(٦) هو حديث قال الألباني عنه: «حسن الإسناد» اهـ. أورده في كتابه المسمّى «صحيح وضعيف سنن أبي داود» (١/ ٢).

(٧) الجصاص، أحكام القرءان (٣/ ٥١٢ - ٥١٣).

استفاض لبس الحلي للنساء منذ لدُن النبيّ ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن، ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الآحاد» اهـ.

وهذه الأخبار التي تفيد الحظر إما متأوَّلة أو منسوخة، كما هو مذكور في كتب العلماء، ولم يذهبوا إلى التحريم[١].

وقال الحافظ الفقيه الشيخ محيي الدين النووي الشافعي في شرح صحيح مسلم ما نصه[٢]: «باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال» اهـ. وقال أيضًا في كتابه «المجموع» ما نصه[٣]: «فرع: أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعًا، كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج[٤] والقلائد والمخانق[٥] وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا» اهـ.

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٨/ ٥٣٥)، البيهقي، السنن الكبرى (٤/ ١٤٠ - ١٤٢).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم (١٤/ ٦٥).

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٠).

(٤) الدُمْلُج: الحجر الأملس والمِعضَد من الحلي (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٣٤).

(٥) المِخْنَقَة بالكسر: القِلَادة (الرازي، مختار الصحاح ص/ ٨٠).

وقال الحافظ البيهقي الشافعي في «السنن الكبرى»[١] ما نصه: «فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهنّ على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهنّ خاصة» اهـ.

وممن ذكر الإجماع أيضًا ابن دقيق العيد، نقله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[٢] وأقره على ذلك، ونقله الحافظ السيوطي عن النووي في «شرحه على سنن النسائي»[٣] وإلكيا الهرّاسي في «أحكام القرءان»[٤].

وأما مخالفته للآثار فقد خالف ما ثبت عن الصحابة والتابعين من جواز لبس خاتم الذهب، نورد بعضها:

- ثبت عن عائشة رضي اللّه عنها أنها كانت تلبس خواتيم الذهب بعد وفاة رسول اللّه ﷺ، فقد قال البخاري في صحيحه[٥]: «باب الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتيم الذهب» اهـ. فلم يقتصر الألباني على مخالفة البخاري وهو أمير المؤمنين في الحديث، بل خالف اتفاق أهل الحديث، فليس فيهم من قال بمقولته، وهو ليس

(١) البيهقي، السنن الكبرى (٤/ ١٤٢).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١٠/ ٣١٧).

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٨/ ٥٣٥).

(٤) الجصاص، أحكام القرءان (٤/ ٣٦٩).

(٥) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتيم الذهب (٥/ ٢٢٠٥)، (ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١٠/ ٣٣٠).

بمحدّث ولا شم رائحة علم الحديث حقيقةً. ثم أثر عائشة رضي اللّه عنهـا ذكـره البخاري بصيغة الجـزم عنها، وهذا يدل علـى ثبوته، وقد وصله ابن سـعد فـي «طبقاته»[١] كما ذكر الحافـظ ابن حجر في «فتح البـاري»[٢]، واعترف الألباني بثبوته لكنه حاول ردّه بأسـلوبه المعتاد في التلبيس على القرّاء.

ويدل على مخالفته أيضًا ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»[٣] قال: «حدثنـا جريـر عن عبد الملك قال: «رأى سـعيد بن جبير على شـاب مـن الأنصار خاتمًـا من ذهب فقـال: أمَا لك أخت؟ قـال: بلى، قال: فأعطه إياها» اهـ. وسـعيد بـن جبير أحد علماء التابعين المشـهورين الذين صحبوا عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما وتتلمذ على يديه.

وفـي «طبقات ابن سـعد[٤]» قـال: «أخبرنا عارم بـن الفضل حدثنا حمـاد بـن زيد عن أيـوب عن عائشـة بنت سـعد قالت: أدركت سـتًّا مـن أزواج النبي ﷺ وكنـت أكون معهنّ، فما رأيت علـى امرأة منهنّ ثوبًـا أبيض، وكنت أدخل عليهـن وعليّ الحليّ فلا يعبْـنَ ذلك عليّ، قيـل لهـا: ما هو؟ قالت: قلائـد الذهب ... فلا يعبْن ذلـك عليّ» اهـ. وأخرجه [٥]من طريق ءاخر قال: «أخبرنا عفّان بن مسلم حدثنا وهيب

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٨/ ٥٥ - ٥٦).
(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١٠/ ٣٣١).
(٣) مصنَّف ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٤٠).
(٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٨/ ٣٤١).
(٥) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٨/ ٣٤٢).

حدثنا أيوب قال: دخلت على عائشة بنت سعد فقالت: رأيت ستًّا إلخ» فذكره.

فهذا دليل ظاهر كالشمس في رابعة النهار على جواز لبس الذهب المحلّق والقلائد للنساء، فالنسوة وعددهن ستٌ اللاتي رأينها لابسة للقلائد من الذهب ولم ينكرن عليها، وهنّ أزواج رسول اللّه ﷺ الوليّات الصالحات والأعرف بشرع اللّه وأحكامه من الألباني وأتباعه الوهابية الألبانية، وكما قيل: [البسيط]

ما ضَرَّ شمسَ الضحى في الأفْقِ طالعةً أن لا يَرَى ضوءَها مَنْ لَيْسَ ذا بَصَرِ

وروى الطبراني في المعجم الكبير[1] من طرق متعددة عن عبد اللّه ابن إدريس عن محمد بن عمارة الحزمي عن زينب بنت نبيط بن جابر امرأة أنس بن مالك قالت: «أوصى أبو أمامة بأمي وخالتي إلى النبيّ ﷺ فأتاه حلي من ذهب ولؤلؤ يقال الرّعاث، قالت: فحلّاهن من الرعاث» اهـ. فإن قيل: هذا الأثر مرسل لقول الحافظ الهيثمي: «رجال أحدها رجال الصحيح خلا محمد بن عمارة الحزمي وهو ثقة إن كانت زينب صحابية»، يعني الهيثمي بذلك أن زينب إن كانت

(١) الطبراني، المعجم الكبير (٢٤/ ٢٨٩). قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٥٠): «رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح خلا محمد بن عمارة الحزمي وهو ثقة إن كانت زينب صحابية» اهـ.

صحابية فهي من شرط الصحيح وإلا فهي تابعية[١]، فحديثها حينئذ عن النبي ﷺ مرسل. وقد ثبت حديثهما موصولًا في رواية أخرى عند الطبراني[٢] من طريق محمد بن عمرو بن علقمة حدثني محمد ابن عمارة بن عامر عن زينب بنت نبيط بن جابر عن أمها أو خالتها بنات أبي أمامة قالت: أوصى إليّ رسول اللّه ﷺ ببناته يعني أبا أمامة أسعد بن زرارة، فقلن: حلّانا رسول اللّه ﷺ رعاثًا من ذهب» اهـ. قال المحدّث ظفر أحمد التهانوي في كتابه «إعلاء السنن»[٣] بعد أن ذكر الروايتين المرسلة والموصولة: «فهذا مرسل صحيح، وحديثها عن أمها وخالتها موصول حسن، وفيه دلالة على جواز تحلّي النساء بالذهب» اهـ. ورواه البيهقي في سننه[٤] بالروايتين وفيه من الزيادة: «فقدم عليه - أي على النبيّ ﷺ - حلي ذهب ولؤلؤ يقال له الرّعاث فحلّاهنّ رسول اللّه ﷺ من ذلك الرّعاث، قالت - أي زينب -: فأدركت ذلك الحلي عند أهلي» اهـ.

(١) زينب بنت نبيط عدَّها بعضهم من الصحابيات (كابن عبد البر وأبي نعيم وغيرهما، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ١٢/ ٤٥١ - ٤٥٢) وءاخرون في الثقات في التابعين كابن حبان (الثقات، ٤/ ٢٧٢). وذهب الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ٣٢١ و٣٢٣) إلى القول الثاني وقال: «وهو الصواب» اهـ.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير (٢٥/ ١٨٥). قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٥٠): «رواه الطبراني وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وأقل مراتب حديثه الحسن وبقية إسناده ثقات» اهـ.

(٣) ظفر أحمد التهانوي، إعلاء السنن (٧/ ٢٩٠ - ٢٩١).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (٤/ ١٤١).

ومعنى الرعاث في كتب اللغة: القرط، قال ابن الأثير في «النهاية»[١]: «الرعاث القرطة وهي من حلي الأذن واحدتها رَعْثة ورعَثَة -» اهـ. وقال الأزهري في تهذيب اللغة[٢]: «قال [الليث]: وكل مِعْلاق كالقرط ونحوه يعلّق من أذن أو قلادة فهو رِعاث» اهـ. وأما القُرْط فمعناه كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٣]: «الحلقة التي تكون في شحمة الأذن» اهـ. وقال الإمام المجتهد الشافعي في كتابه «الأم»[٤]: «وأنهى الرجال عن ثياب الحرير، فمن صلى فيها منهم لم يعد لأنها ليست بنجسة، وإنما تعبدوا بترك لبسها، لا أنها نجسة، لأن أثمانها حلال، وأنّ النساء يلبسنها ويصلين فيها، وكذلك أنهاهم عن لبس الذهب خواتيم وغير خواتيم، ولو لبسوه فصلوا فيه كانوا مسيئين باللبس عاصين إن كانوا علموا بالنهي، ولم يكن عليهم إعادة صلاة، لأنه ليس من الأنجاس، ألا ترى أن الأنجاس على الرجال والنساء سواء والنساء يصلين في الذهب» اهـ. وقال في موضع ءاخر ما نصه[٥]: «وإذا اتخذ الرجل أو المرأة ءانية ذهب أو فضة ففيها الزكاة في القولين معًا، ولا تسقط الزكاة في واحد من القولين إلا فيما كان حليًّا يلبس، وإن كان حليًّا يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرى فلا زكاة

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٣٤)، الأزهري، تهذيب اللغة (٢/ ١٤٢٣)، الفيروزابادي، القاموس المحيط (ص/ ٢١٧)، وغيرها.

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة (٢/ ١٤٢٣ - ١٤٢٤).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١/ ١٩٣).

(٤) الشافعي، الأم: كتاب الصلاة، باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط (١/ ٧٨ - ٧٩).

(٥) الشافعي، الأم: كتاب الزكاة: باب زكاة الحلي (٢/ ٣٥ - ٣٦).

فيه، وسواء في هذا كثر الحليّ لامرأة أو ضوعف أو قل، وسواء فيه الفتوخ[١] والخواتم والتاج وحلي العرائس وغيرها من الحلي» اهـ.

وقال[٢] الإمام المجتهد أحمد بن حنبل رضي اللّه عنه حين سأله أبو بكر الأثرم: «فالذهب للنساء ما تقول فيه؟ قال: «أما النساء فهو جائز إذا لم تظهره إلا لزوجها، قلت - القائل هو أبو بكر الأثرم -: وكيف يمكنها ألا تظهره؟ قال: تظهره لبعلها، يكون خاتم ذهب تغطي يدها إلا عند بعلها» اهـ. وقال الزرقاني من باب ما جاء في الإحداد من شرحه على موطإ الإمام مالك ممزوجًا بالمتن ما نصه[٣]: «(ولا تلبس المرأة الحادّة على زوجها شيئًا من الحَلْي) بفتح فسكون (خاتمًا ولا خلخالًا وغير ذلك من الحَلْي) كسوار وخرص وقرط ذهبًا كان كله أو فضة» اهـ.

فالبخاري والشافعي وأحمد بن حنبل ومالك بن أنس وغيرهم ممن في مرتبتهم هم أئمة الاجتهاد وجهابذة الحفاظ وإليهم المرجع في الحديث نصوا على خلاف ما زعمه الألباني، فالعبرة بفهم العلماء لا بفهم هذا الرجل الذي أساء إلى كل هؤلاء العلماء بقوله[٤]: «ولذلك

(١) الفتوخ جمع فَتْخة: خاتم كبير يكون في اليد والرِجل (الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص/ ٣٢٨).

(٢) أحمد، أحكام النساء (ص/ ٤٣).

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك (٤/ ١٦٥).

(٤) الألباني، الكتاب المسمى ءاداب الزفاف (ص/ ١٤٤).

رأيت أنه لا بد من حكاية تلك الشبهات[١] والرد عليها كي لا يغتر بها من لا علم عنده بطرق الجمع بين الأحاديث فيقع في مخالفة الأحاديث الصحيحة المحكمة بدون حجة أو بيّنة» اهـ.

فنصيحتنا لك أخي المسلم أن تلزم الجماعة ولا تغتر بشبهات أهل الزيغ والضلال وانحرافهم.

٢ـ الألباني يحرّم الشرب قائمًا:

قال الألباني ما نصه[٢]: «لا يجوز الشرب قائمًا إلا لعذر» اهـ.

الرد:

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم بعد أن ذكر أحاديث النهي عن الشرب في حالة القيام ما نصه[٣]: «الصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأمّا شربه ﷺ قائمًا فبيان للجواز» اهـ. وقال في روضة الطالبين[٤]: «والمختار أن الشرب قائمًا بلا عذر خلاف الأولى» اهـ.

(١) يعني على زعم الألباني أدلة علماء أهل السنة في تحليل خاتم وسوار الذهب على النساء.

(٢) الألباني، الكتاب المسمى المسمى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ١٧٠)، الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٨٩).

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٩٥).

(٤) النووي، روضة الطالبين (٧/ ٣٤٠).

ومما يدل على الجواز ما رواه البخاري في صحيحه[١] عن النَّزَّال قال: «أُتي عليٌّ رضي اللّه عنه على باب الرَّحبةِ بماء فشرب قائمًا فقال: إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيتُ النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلتُ» اهـ. وفي رواية[٢] أخرى عن النزال يحدث عن عليّ رضي اللّه عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أُتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قيامًا، وإن النبيّ ﷺ صنع مثل ما صنعتُ» اهـ. وروى البخاري أيضًا[٣] من طريق الشعبي عن ابن عباس قال: «شرب النبيّ ﷺ قيامًا من زمزم» اهـ. وروى الترمذي[٤] من حديث كبشة الأنصارية قالت: «دخل عليَّ رسول اللّه ﷺ فشرب من فِي قربة معلقة قائمًا، فقمتُ إلى فيها فقطعته[٥]»، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». قال الحافظ ابن حجر العسقلاني بعد أن ذكر هذه الرواية[٦]: «وعن كلثم نحوه أخرجه أبو موسى بسند حسن» اهـ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة: باب الشرب قائمًا (٥/ ٢١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة: باب الشرب قائمًا (٥/ ٢١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة: باب الشرب قائمًا (٥/ ٢١٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٤/ ٣٠٦).

(٥) قطعته لتتَّخذه متبرِّكًا، لأنه لامس فم النبي ﷺ.

(٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١٠/ ٨٤).

وروى أيضًا[١] من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «كنّا نأكل على عهد رسول اللّه ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» اهـ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[٢]: «وثبت الشرب قائمًا عن عمر رضي اللّه عنه أخرجه الطبري، وفي «الموطإ» أن عمر وعثمان وعليًّا كانوا يشربون قيامًا، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسًا، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين» اهـ.

وروى ابن أبي حاتم في كتابه «ءاداب الشافعي»[٣] بإسناده إلى الربيع بن سليمان قال: «قال لي الشافعي: اسقني قائمًا فإن النبيّ ﷺ شرب قائمًا» اهـ.

٣ـ الألباني يحرم الوضوء بأكثر من مدّ، والاغتسال بأكثر من صاع:

قال الألباني ما نصه[٤]: «والقسم الآخر ما جاء النص العملي عنه ﷺ محددًا لشيء من العبادات أو مقيدًا له بصفة، ثم لم يأت ما يفيد أن خلافه مشروع، وأن له فضلًا دون الذي شرعه ﷺ بفعله، مثل الوضوء بالمد والاغتسال به مع الصاع، فإنه ليس في الشرع ما يدل

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأشربة: باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا (٤/ ٣٠٠).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١٠/ ٨٤).

(٣) ابن أبي حاتم، ءاداب الشافعي ومناقبه (ص/ ٧٩).

(٤) المجلة المسماة التمدن الإسلامي، عدد ذي الحجة، جزء ٣١، سنة ١٣٧٥هـ، الألباني، الرد على التعقب الحثيث (ص/ ١١ - ١٢).

على مشروعية الزيادة عليه» إلى قوله: «وقد قال الإمام البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه: «وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ»، ولا يخفى أنه لا فرق بين أن يزيد على عدد الثلاث أو على كمية الماء، إذ كله تجاوزٌ لفعل النبي ﷺ». ومما يؤيد هذا قوله ﷺ: «**إنه سيكونُ في هذه الأمةِ قومٌ يعتدونَ في الطهورِ والدعاءِ**»[1] إلى قوله: «فثبت أنه لا يجوز الزيادة في الماء وضوءًا وغسلًا على ما حدده الرسول»، إلى قوله: «وكيف لا يكون من زاد على هديه ﷺ مخالفًا، وليس وراء هديه عليه الصلاة والسلام إلا الضلال، ولهذا ذهب الشافعية وغيرهم إلى ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل، وسبق ما نقله البخاري عن أهل العلم في كراهة ذلك، بل ذهب بعض الشافعية مثل البغوي وغيره إلى أنه حرام، (المجموع ٢/ ١٩٠)» اهـ.

الرد:

انظروا أيها القراء المتأملون إلى ما دلّت عليه عبارة الألباني من تحريم الزيادة في الوضوء على المد، وفي الغسل على الصاع مع المد، انظروا إلى هذا الاستنباط العجيب الذي لم يسبق به، هل سمعتم به من قبل؟ أو هل هذا استنباط محض أنتجه فكره والعياذ بالله؟!

من أين له ذلك؟ وأين حديث الرسول ﷺ الذي يحرم ذلك؟ وأين

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب الإسراف في الوضوء (١/ ٣٦).

المجتهد الذي ذكر ذلك؟

فإن صح ما ذهب إليه، فيا ويل الذين يزيدون على ذلك ولا يقتصرون لجميع وضوئهم على المد، وهو مقدار ملء الكفين المساوي ٢٥٠ غرامًا تقريبًا، ولا يقتصرون في غسلهم على خمسة أمداد المساوي كيلو غرام وربعًا تقريبًا، فعلى مذهبه هذا هم ءاثمون ضالون كما اقتضت عبارته كما رأيتم.

من أين له أن الاعتداء في الطهور المذكور في الحديث هو التوضؤ بمقدار مُدَّيْن مثلًا؟!

وقد قال ملا علي القاري في «شرح المشكاة»[١] عند شرحه لهذا الحديث ما نصه: «والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي إلى الوساوس» اهـ. وذكر ذلك أيضًا المناوي في كتابه «فيض القدير»[٢] عن التوربشتي الحنفي وأقره عليه.

وقال الحافظ المحدث الفقيه اللغوي الحنفي محمد مرتضى الزبيدي في «إتحاف السادة»[٣] بعد أن ذكر هذا الحديث ما نصه: «ويعتدون أي يتجاوزون وهذا هو معنى الإسراف» اهـ. والزبيدي

(١) ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣١٨).

(٢) المناوي، فيض القدير (٤/ ١٣٠).

(٣) محمد مرتضى الزبيدي، إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٧٠).

نفسه ذكر الإجماع على جواز الزيادة في الغسل والوضوء عن المقدار الذي استعمله النبي ﷺ بما لا يؤدي إلى الوسوسة، وسيأتي نقل ذلك عنه إن شاء اللّه تعالى. وحديث الاعتداء في الطهور ذكره النووي في «المجموع»[١] مستدلًّا به على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل وذلك بعد أن ذكر إجماع الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين.

وهذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٢] تحت باب «الإسراف في الوضوء»، وكذلك ذكره الحافظ البيهقي[٣] في «سننه» تحت باب: «النهي عن الإسراف في الوضوء».

فاتضح بذلك معنى الاعتداء في الطهور المذكور في الحديث، وبطل ما زعمه هذا الرجل الذي يفتقر إلى فقه الحديث ومعرفة معانيه، ولقد قال الشافعي رضي اللّه عنه: «قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظًا ولا يكون فيه فقيهًا» اهـ. فإذا كان هذا حال بعضهم، فكيف إذا كان الشخص صحفيًّا لم يتلق العلم عن أهله عاريًا عن صفة الفقه والحفظ له؟!

فحتى يتم استدلاله بهذا الحديث على ما زعمه عليه أوَّلًا أن يثبت أن الإسراف عند العلماء هو مجرد الزيادة على المُد في الوضوء

(١) النووي، المجموع شرح المهذب (٢/ ١٩٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب النهي عن الإسراف في الوضوء (١/ ١٩٦).

وعلى الصاع مع المد في الغسل، ودون ذلك خَرْط القَتاد[١].

وهـا أنا أنقل من كلام العلماء ما يزيف ما ذهب إليه، قال البخاري في أول كتاب الوضوء[٢] قبل أن يسند شيئًا من أحاديثه ما لفظه: «وبيَّن النبـي ﷺ أن فرض الوضـوء مرة مرة، وتوضأ أيضًا مرتين وثلاثًا ولم يـزد علـى ثلاث، وكره أهـل العلم الإسـراف فيه وأن يجـاوزوا فعل النبي ﷺ» اهـ.

قال شـارحه الحافظ ابـن حجر[٣]: «قوله: «وأن يجاوزوا» إلخ يشـير إلـى مـا أخرجـه ابن أبي شـيبة[٤] أيضًا عن ابن مسـعود قـال: «ليس بعد الثلاث شـيء»، وقال أحمد وإسـحاق وغيرهما: لا تجـوز الزيادة على الثلاث، وقال ابن المبارك: لا ءامن أن يأثم، وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث، فإن زاد لم أكرهه أي لم أحرمه» اهـ.

فبيَّـنَ الحافـظ مـراد البخـاري بقوله: «وأن يجـاوزوا فعـل النبي ﷺ» هـو الزيادة علـى الثلاث، وذلك خـلاف ما ذهب إليه ناصـر الألباني من الاستدلال بعبارة البخاري هذه على تحريم الزيادة على المد في الوضوء.

ثـم قال الحافظ عند ذكر البخـاري لحديث أنس رضي اللّه عنه في

(١) الخَرْط: قشرك الورق عن الشجرة اجتذابًا بكفك، والقتاد: شجر له شوك أمثال الإبر، يضرب به المثل للأمر دونه مانع. الميداني، مجمع الأمثال (ص/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب ما جاء في الوضوء (١/ ٦٢).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١/ ٢٣٤).

(٤) مصنّف ابن أبي شيبة: من كان يكره الإسراف في الوضوء (١/ ٦٨).

بـاب الوضوء بالمد «كان النبي ﷺ يغتسـل بالصاع إلى خمسـة أمداد ويتوضـأ بالمـد» ما نصه[١]: «قوله: «إلى خمسـة أمـداد» أي كان ربما اقتصـر علـى الصاع وهـو أربعة أمـداد، وربما زاد عليها إلى خمسـة، فكأن أنسًا رضي اللّه عنه لم يطَّلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية.

وقـد روى مسـلم[٢] من حديث عائشـة رضي اللّه عنهـا أنها كانت تغتسـل هي والنبـي ﷺ من إناء واحد هـو «الفَرَق»[٣]، قـال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة ءاصع، وروى مسلم[٤] أيضًا من حديثها أنه ﷺ كان يغتسـل من إناء يسـع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه رد على من قدَّر الوضوء والغسـل بما ذكر في حديث الباب كابن شـعبان مـن المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاسـتحباب، لأن أكثر من قدَّر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدَّرهما بذلك.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١/ ٣٠٤ - ٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١/ ١٨٠).

(٣) الفَرَقُ بالتحريك: مِكيال يسع ستة عشر رِطلًا، وهي اثنا عشر مدًّا، أو ثلاثة ءاصُع عند أهل الحجاز (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١/ ١٨١).

ففي مسلم عن سفينة (خادم رسول اللّه ﷺ) مثله[١]، ولأحمد وأبي داود[٢] بإسناد صحيح عن جابر مثله، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة. وهو أيضًا في حق من يكون خلقه معتدلًا، وإلى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء بقوله: وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ» انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

فقوله: «وفيه رد على من قدَّر الوضوء والغسل بما ذكر» يعني من قال: إن المد أقل الوضوء، والصاع أقل الغسل، وهو ابن شعبان المالكي وأبو إسحاق التونسي وبعض الحنفية، ولم ينقل عنهم تحريم الزيادة المذكورة.

قال النووي[٣] الشافعي في شرح مسلم: «أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدَّر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء، قال الشافعي رحمه اللّه تعالى: وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي». ثم قال النووي[٤]: «ثم إنه وقع في هذا الحديث «ثلاثة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١/ ١٨٢).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٧٠)، أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل (١/ ٩٧).

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم (٤/ ٢).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم (٤/ ٦).

أمـداد أو قريبًـا من ذلك»، وفـي الرواية الأخرى كان يَغتسـل من إناء واحـد «هو الفَـرَق»، وفي الروايـة الأخرى «فدعت بإنـاء قدر الصاع فاغتسـلت به»، وفي الأخرى «كان يغتسل بخمسـة مَكَاكِيْك ويتوضأ بمكوك[١]»، وفي الرواية الأخرى «يغسله الصاع ويوضّئهُ المد»، وفي الأخرى «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»، قال الإمام الشـافعي وغيره مـن العلمـاء: الجمع بين هـذه الروايـات أنها كانت اغتسـالات في أحوال وجد فيها أكثر ما اسـتعمله وأقله، فدل على أنه لا حدَّ في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه، والله أعلم» اهـ.

وروى الترمـذي في سـننه[٢] عن سَـفينة «أن النبـي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»، قال الترمذي ما نصه: «وقال الشافعيُّ وأحمد وإسحاق: ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه، وهو قدر ما يكفي» اهـ.

قـال أبو بكر بن المنذر في «الأوسـط»[٣] ما نصه: «وقد أجمع أهل العلم على أن المدَّ من الماء في الوضوء، والصاع في الاغتسـال، غير لازم للناس» اهـ.

(١) قال النووي: «لعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الأخرى: يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» اهـ. (النووي، شرح صحيح مسلم ٤/ ٧). وقال الفيومي في المصباح المنير (ص/ ٢٠٢): «المكوك صاع ونصف» اهـ.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الطهارة: باب في الوضوء بالمد (١/ ٨٣).

(٣) ابن المنذر، الأوسط (١/ ٣٦١).

وقال النووي[١] أيضًا في «المجموع» ما نصه: «أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري» اهـ.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»[٢] ما نصه: «باب ذكر الدليل على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن الوضوء بالمد يجزئ، لا أنه لا يسع المتوضئ أن يزيد على المد أو ينقص منه، إذ لو لم يجزئ الزيادة على ذلك ولا النقصان منه كان على المرء إذا أراد الوضوء أن يكيل مدًّا من ماء فيتوضأ به لا يبقى منه شيء، وقد يرفق المتوضئ بالقليل من الماء فيكفي بغسل أعضاء الوضوء ويخرق بالكثير فلا يكفي لغسل أعضاء الوضوء» اهـ.

وكلام ابن خزيمة إلزام مفحمٌ للألباني وحجة لا جواب له عنها، فما زال المسلمون من الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا يتوضؤون للصلاة ويغتسلون من الجنابة من غير أن يَرِدَ عنهم أنهم كانوا يكيلون الماء للوضوء والغسل، فدل ذلك على جواز الزيادة، وما زعمه الألباني شيء غريب وعجيب لا يعرفه العلماء، وهذه المسئلة من مسائله الشاذة التي ابتدعها مخالفًا للإجماع الذي ذكره النووي وابن جرير الطبري وغيرهما.

(١) النووي، المجموع شرح المهذب (٢/ ١٨٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦١ - ٦٢).

ثم قال ابن خزيمة[١]: «قوله ﷺ: **يجزئُ من الوضوءِ المدُّ**» دلالة على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن ذلك يجزئ، لا أنه لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة فيه» اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[٢] ما نصه: «فصل وإن زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل جاز» ثم قال: «ويكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه» اهـ. وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته «رد المحتار» ما نصه[٣]: «في «الحلية» أنه نَقَلَ غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدّر بمقدار، وما في ظاهر الرواية من أن أدنى ما يكفي في الغسل صاع، وفي الوضوء مدّ، للحديث المتفق عليه: «كان ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» ليس بتقدير لازم بل هو بيان أدنى القدر المسنون اهـ. قال في «البحر»: حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزأه وإن لم يكفه زاد عليه، لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة، كذا في البدائع اهـ. وبه جزم في «الأمداد» وغيره» انتهى كلام ابن عابدين.

وقال الحافظ الفقيه اللغوي محمد مرتضى الزبيدي الحنفي في «إتحاف السادة»[٤] ما نصه: « نقل أصحابنا الإجماع على عدم لزوم

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٢).

(٢) ابن قدامة الحنبلي، المغني (١/ ٢٢٤).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار: كتاب الطهارة، أبحاث الغسل: مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل (١/ ١٥٨ - ١٥٩).

(٤) مرتضى الزبيدي، إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٨٠).

تقدير الماء للغسل والوضوء، لأن طباع الناس وأحوالهم تختلف، فتجوز الزيادة على الصاع في الغسل وعلى المد في الوضوء بما لا يؤدي إلى الوسوسة» اهـ. وذكر الإجماع أيضًا ملا علي القاري الحنفي في «شرح المشكاة»[١].

وقال الحطاب المالكي في «مواهب الجليل»[٢] ما نصه: «الخامس التقليل مستحب مع الإحكام كما تقدم في الرسالة. قال الشيخ يوسف ابن عمر: وقد قال في الرسالة بعد ذلك: وليس كل الناس في إحكام ذلك سواء، وإنما يراعى القدر الكافي في حق كل واحد فما زاد على قدر ما يكفيه فهو بدعة، وإن اقتصر على قدر ما يكفيه فقد أدَّى السنة اهـ. وقال الفاكهاني بعد أن ذكر قول أبي إسحاق - التونسي - بالتحديد بالمد والصاع: وهذا لا معنى له، وإنما هو على حسب حال المستعمل وعادته في الاستعمال، لأن اللّه سبحانه أمر بالغسل ولم يقيده بمقدار معين، وذلك من لطف اللّه تعالى بخلقه، إذ لو كان فيه حد للزم الحرج، لما عُلِمَ من اختلاف عادات الناس، فمنهم من يكفيه اليسير لرفقه، ومنهم من لا يكفيه إلا الكثير لإسرافه؛ فلو كان فيه حد لوجب أن يفارق كل واحد عادته ويستعمل من يكفيه اليسير زيادة على ما يحتاج إليه، ويقتصر من لا يتمكن من أداء الواجب إلا بالكثير على ما لا يمكنه أداء الواجب معه، وهذا فاسد؛ وإذا عُلم

(١) ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح: كتاب الطهارة، باب الغسل، الفصل الأول (١/ ٣٢٦).
(٢) الحطاب المالكي، مواهب الجليل (١/ ٢٥٧).

هذا فالمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل الماء، ولا يستعمل زيادة على الإسباغ» انتهى كلام الحطاب.

فلم يفهم أحد من المجتهدين المعتبرين وأتباعهم أن وضوء رسول اللّه ﷺ بالمد واغتساله بنحو الصاع لعدم جواز الزيادة على ذلك، قال الإمام مالك في «المدونة»[١]: «وليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء» اهـ. وإنما فهموا من ذلك أنه هو الأفضل مع جواز الزيادة للمحتاج إليها بلا كراهة.

ويدل على أن الرسول ﷺ لم يرد به التحديد، وإنما أراد بيان الأفضل، حديث البخاري[٢] أنه ﷺ توضأ فقال: «**من توضأ نحوَ وضوئي هذا ثم صلى ركعتينِ لا يُحدّثُ فيهما نفسَه غفر له ما تقدَّم من ذنبِه**».

٤ـ تحقيق مقدار المد والصاع الشرعي والفرق المذكور في أحاديث الوضوء والغسل:

قال الحافظ في «الفتح»[٣]: «وحكى ابن الأثير أن الفرَق (بالفتح) ستة عشر رطلًا، (وبالإسكان) مئة وعشرون رطلًا، وهو غريب. وأما مقداره فعند مسلم في ءاخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث، قال سفيان يعني ابن عيينة: الفرق ثلاثة ءاصع... ونقل أبو

(١) نقله المواق المالكي في كتابه التاج والإكليل المطبوع على هامش كتاب مواهب الجليل: (كتاب الطهارة، فصل في أحكام الوضوء ١/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١/ ٧١).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١/ ٣٦٤).

عبيد اتفاق اللغويين على أن الفرق ثلاثة ءاصع» اهـ.

ثم ذكر أن الصحيح أن الصاع خمسة أرطال وثلث برطل بغداد وضَعَّفَ قول من قال من الشافعية: إن صاع الوضوء ثمانية أرطال، وصاع الزكاة خمسة أرطال وثلث، قال: «ويؤيد كون الفرق ثلاثة ءاصع ما رواه ابن حبان عن عائشة بلفظ: «قدر ستة أقساط» والقِسط بكسر القاف، وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع» اهـ.

وذكر ابن عابدين في حاشيته[1] أن الصاع الحجازي خمسة أرطال وثلث بغدادي، وعزاه إلى الصاحبين والأئمة الثلاثة.

وقال الحافظ أيضًا في شرح حديث عائشة «كان رسول اللّه ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاب» ما نصه[2]: «وقوله (نحو الحلاب) أي إناء قريب من الإناء الذي يسمى الحلاب، وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه، وفي رواية لابن حبان: «وأشار أبو عاصم بكفيه» فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى» اهـ.

والعجب من ناصر الألباني حيث يستدل على تحريم الزيادة المذكورة بأن البغوي من الشافعية قال: «يحرم الإسراف»، ولم يدر ما هو الإسراف عند الشافعية ليوهم أنهم معه وهو باطل، فإن

(١) ابن عابدين، رد المحتار (١/ ١٥٨).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١/ ٣٧١).

الإسراف عندهم هو المبالغة في الصب، ولا يُعرف لأحد منهم القول بأنه الزيادة على المد، فمن ادَّعى فليأت بشاهد.

وقد صرَّح السرخسي الحنفي في «المبسوط»[١] بذلك على حسب الحاجة وعبارته: «وإن لم يكفه المد في الوضوء زاد إلا أنه لا يسرف في صب الماء» اهـ.

فهذا صريح في أن الزيادة المذكورة لا تستلزم الإسراف، وإنما الإسراف هو المبالغة في الصب، وهو الموافق للّغة وغريب الحديث، قال الفيومي اللغوي[٢] وغيره: «إنه مجاوزة القصد» اهـ.

وقد مرَّ ذكر النقول عن المذاهب الأربعة في جواز الزيادة من غير تحريم، مع نهيهم عن الإسراف في الماء عند الوضوء والغسل.

٥ـ بيان معنى الإسراف في المذاهب الأربعة:

قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته[٣] «رد المحتار» ما نصه: «قوله: (والإسراف) أي بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية» اهـ.

وقال ملا علي القاري الحنفي في «شرح المشكاة»[٤] ما نصه: «- قوله -: (وهو يتوضأ) الجملة حال، يعني وهو يسرف في وضوئه

(١) السرخسي الحنفي، المبسوط (١/ ٤٥).

(٢) الفيومي، المصباح المنير (١/ ٢٧٤).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار (١/ ١٣٢).

(٤) ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح (١/ ٣٢١).

إما فعلًا كالزيادة على الثلاث، وإما قدرًا كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال» اهـ. وقد سبق النقل عنهما الإجماع على جواز الزيادة.

وقال ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[١] ما نصه: «فصل وإن زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل جاز» ثم قال: «ويكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه» اهـ.

وقال الحَطَّاب المالكي في كتابه «مواهب الجليل»[٢] بعد أن ذكر ما ذُكِرَ عنه ءانفًا ما نصه: «السادس علم من هذا أن السرف هو ما زيد بعد تيقن الواجب وهو مكروه على ما نص عليه الشيوخ»، ثم قال: «وعدَّ القاضي عياض والشيبي في مكروهات الوضوء الإكثار من صب الماء» اهـ.

وقال النووي الشافعي في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»[٣] ما نصه: «قال الأزهري وغيره: السرف مجاوزة الحد المعروف لمثله» اهـ.

فاتضحت مخالفة الألباني للعلماء، وانكشف تمويهه على القارئ، وبطل زعمه أن الإسراف هو الزيادة على المقدار الذي استعمله النبي ﷺ مطلقًا.

(١) ابن قدامة الحنبلي، المغني (١/ ٢٢٤).

(٢) الحطاب المالكي، مواهب الجليل (١/ ٢٥٧ - ٢٥٨).

(٣) النووي، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٤٨).

٦ـ الألباني يتقوَّل على العلماء وينسب ما لا أصل له إليهم:

أوَّلًا: نسب للشافعية ما هم بريئون منه، وأوهم القارئ أن الشافعية يقولون بتحريم الزيادة على المد في الوضوء، وعلى الصاع مع المد في الغسل، من غير إسراف، وذلك حين قال: «ولهذا ذهب الشافعية وغيرهم إلى ذم الإسراف» وقد سبق الرد عليه وإزالة التلبيس والتشويش.

ثانيًا: أوهم القارئ مرة ثانية أن الإمام البخاريَّ معه في شذوذه، فأخفى على القارئ كلام الحافظ ابن حجر الذي بيَّن فيه أن مراد البخاري بقوله: «وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ» اهـ. هو الزيادة على الثلاث.

ثالثًا: أوهم القارئ مرة ثالثة أن البغوي من الشافعية معه في تحريم الزيادة، واستشهد بكتاب المجموع، ولكنه في الواقع تقوّل على البغوي وسلك سبيل التدليس والتلبيس. فالبغوي نفسه قد صرح بجواز الزيادة وذلك في كتابه «شرح السنة»[1] ونص عبارته: «الرّفق في استعمال الماء مستحب، والإسراف مكروه وإن كان على شطّ البحر، وذِكرُ الصاع والمد ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر منه ولا أقل، بل يَحْتَرِزُ أن يدخل في حد السرف» اهـ. فكيف ينسب إليه ما هو مصرح بخلافه؟ ولماذا أخفى على القرَّاء نص البغوي؟

(١) البغوي، شرح السنة (٢/ ٥٣).

ألأنـه يهدم بدعته أم مـاذا؟ ولماذا أخفى أيضًـا كلام النووي في كتابه «المجموع» قبل صحيفة واحدة من الموضوع الذي نقل عنه الألباني وأحال إليه؟!

ونـص كلام النووي الشـافعي كمـا ذكرناه سـابقًا: «أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضـاء كفاه بأي قدر كان، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري» اهـ. فالنووي الشـافعي شـمل بكلامه هذا من كان شافعيًّا ومن كان غير شافعي، والبغوي حتمًا من هؤلاء الشافعية الذين يقولـون بجواز الزيـادة. فعجبًا لرجـل يدعي التحقيـق والتدقيق ورد الفروع إلى الأصول، ينسب إلى العلماء ما هم بريئون منه ومصرحون بخلافه، فكيف يُوْثق به وبنقله بعد ذلك أو بما يذكره تفقهًا واسـتنباطًا كما يزعم؟! وهذا مما يعتبر خيانة.

وكيف يسـتدل لـكلام الفقهـاء من يجهـل اصطلاحهـم ومرادهم فيتقـوَّل عليهـم وينسـب لهـم مـا هـم بريئـون منـه، قـال الشـيخ ابن عابديـن[1]: «قال الإمام الحافظ العلّامة محمد بن طولون الحنفي في بعـض رسـائله: إن إطلاقات الفقهاء فـي الغالب مقيـدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للفن، وإنما يَسكتون اعتمادًا على صحة فهم الطالب اهـ. فهذا إذا سكتوا فكيف إذا صرح به كثير منهم» انتهى كلام ابن عابدين.

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين: الرسالة التاسعة (١/ ٢٣٥).

وهـذه كتب الشـافعية طافحة ببيان أن المسـئلة عندهـم أن الاقتصار علـى القدر الوارد مسـتحب لا لازم، وصرح بعضهـم بأن ذلك في حق معتـدل الخلقـة وفيمـا إذا لم تدع حاجة إلـى الزيادة، فليراجـع من أراد الاطلاع على الحقيقة مظان المسئلة من كتب المذاهب الأربعة وغيرها، وليبحث هل يجد لناصر الألباني أحدًا من المجتهدين قال بذلك؟

وهل يليق بسـماحة الدين إلزام الناس على اختلاف أحوالهم أن لا يزيـدوا على المد[1] في الوضوء وعلى الصاع[2] مع المد في الغسـل، وكثيـر من الفلاحين وبعـض أصحاب الحـرف المعتادين للحفي قد تحوجهم تنقية أرجلهم إلى عدة أمداد في الوضوء.

ففيمـا ذهب إليه الألبانـي تضييق لدين اللّه الواسـع وحرج عظيم، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة الحج] .

تنبيـه: لا يظن ظان أن الكلام في هذه المسـئلة موجه إلى الأمرين: الزيـادة في العدد، والزيادة في المقدار، بل إنما محط الإنكار تحريمه الزيـادة في المقـدار، فإن الزيادة فـي عدد الغسـلات الثلاث حكمها

(١) ما يقرب من نصف كيلو.

(٢) ما يقرب من كيلوين، وعايرت صاع المدينة النبوية الموافق للصاع النبوي الذي لم يزل عندهم متوارثًا، فوجدته يساوي أربع حفنات بكفي رجل معتدل، وكان هذا الصاع مكتوبًا عليه تاريخه الذي يشهد له بأنه هو الذي عليه العمل، فلا يتوهم متوهم من قولهم: إنه خمسة أرطال وثلث بالبغدادي خلاف ذلك، ولا نقارب عين الرطل البغدادي هذا وبين الدمشقي، فالواحد من الدمشقي يساوي أكثر من عشرين من البغدادي الشرعي المعروف في كل كتب الفقهاء.

ظاهـر مشـهور أن العلماء فيه مـا بين محرِّمٍ ومكـرِّه، وكلٌّ له وجه من النظر لا يلزم منه تضييق ولا حرج، فلا يتوهم متوهم خلاف المقصود.

وكذلـك يكفـي فـي الرد عليـه حديث ابن حبـان[1] عـن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: أدنيت لرسول اللّه ﷺ غسـلَه من الجنابة، قالت: فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا ثم أدخل كفَّه اليمنى في الإناء فأفرغ بها على فرجه فغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شـديدًا، ثـم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات مِلء كفيه، ثم تنحّى غير مقامه ذلك فغسل رجليه، ثـم أتيته بالمنديل فـردّه» اهـ. فإذا كان أفرغ على رأسـه ثلاث حفنات ملء كفيه، هذا لرأسه فقط. فماذا يكون جملة ما أخذه لبدنه؟

٧ـ الألباني يُبَدِّع بالسيئة استعمال السبحة للذّكر:

مـن جملة بدع هـذا الرجل المحرَّمة ادّعاؤه أن اسـتعمال السـبحة بدعـة فيها سـيّئة بزعمه كونهـا كادت تقضي على سـنة العدّ بالأصابع للذِّكْر[2].

الـرد:

خالـف الألبانيُّ السـلف والخلف، فقد كان العبَّـاد الصالحون من السـلف الذيـن يقتدى بهم يسـتعملون السـبحة، كالجنيـد بن محمد

(١) ابن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/ ٢٥١).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١١٥).

البغـدادي من أهل القرن الثالث، والذي قال فيـه ابن تيمية المعروف بشـدة عدائه لأهل السـنة: «إنه إمام هدى» اهـ. ذكر ذلك في أكثر من كتاب من كتبه[١].

ومن الدليل على جواز اسـتعمال السـبحة الحديـث الذي أخرجه الترمذي[٢] وحسَّـنه وابن حبّان وصحَّحه[٣] وحسَّنه الحافظ ابن حجر في أماليّه[٤] أن الرسـول ﷺ دخل مع سـعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنـه على امرأة في يدها نوى أو حصا تسـبح [بهـا] فقال: «**ألا أخبرُكِ بمـا هو أيسـرُ عليـكِ من هذا وأفضـلُ: سـبحانَ اللّهِ عددَ مـا خَلَقَ في السـماءِ، وسـبحانَ اللّهِ عددَ ما خلقَ في الأرضِ، وسبحانَ اللّهِ عددَ ما هـو خالقٌ، واللهُ أكبرُ مثـلَ ذلكَ، والحمدُ للّهِ مثلَ ذلـكَ، ولا إلـٰه إلا اللّهُ مثلَ ذلكَ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ مثلَ ذلك**».

هذا سـياق لفظ الحديث عند ابن حبان، وأما سـياق لفظ الحديث الـذي رواه الحافـظ ابن حجر فهو هكذا: «**سـبحانَ اللّهِ عـددَ ما خَلَقَ في السـماءِ، وسبحانَ اللّهِ عددَ ما خَلَقَ في الأرضِ، وسبحانَ اللّهِ عددَ مـا بينَ ذلكَ، وسـبحانَ اللّـهِ عددَ ما هـوَ خالقٌ، واللهُ أكبـرُ مثلَ ذلكَ، والحمـدُ للّـهِ مثلَ ذلكَ، ولا إلـٰـهَ إلا اللّهُ مثـلَ ذلك، ولا حولَ ولا قوةَ**

(١) ابن تيمية، شرح حديث النزول (ص/ ١٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الدعوات: باب في دعاء النبيّ صلى اللّه عليه وسلم وتعوذه دبر كل صلاة (٥/ ٥٦٢)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث سعد» اهـ.

(٣) ابن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/ ١٠١).

(٤) ابن حجر العسقلاني، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (١/ ٧٧).

إلا باللّهِ مثلَ ذلكَ».

فإن قال قائل: إن هذا الحديث ضعيف، لأن أحد رواته مختلف فيه، قيل له: كلامك لا عبرة به بعد تصحيح ابن حبان وتحسين الحافظ ابن حجر له في الأماليّ، وأنت لست من أهل التصحيح والتضعيف، بينك وبين هذه المرتبة بَوْنٌ[١] بعيد، فاعرف نفسك أين أنت، فإنَّ الحافظ من الحفَّاظ قد يصحّح أو يُحَسِّن حديثًا في بعض رواته من هو متكلَّم فيه لشاهدٍ أو اعتبار، أو لأن ذلك الراوي المختلف فيه ثقة عندهم، لأن كثيرًا من الرواة المختلف فيهم يعتبره بعض أهل الجرح والتعديل ثقةً، وبعض يعتبره ضعيفًا.

ولحديث سعد شاهد أخرجه الترمذي في سننه[٢] من طريق كِنانة مولى صفية رضي اللّه عنها قال: «سمعت صفية تقول: دخل عليَّ رسول اللّه ﷺ وبين يديّ أربعة ءالاف نواة أُسبح بها، قال: «**لقد سَبَّحْتِ بهذه؟**» فقال: «**ألا أعلِمُكِ بأكثرَ مما سبّحتِ**» ؟ فقلت: بَلَى، علمني، فقال: «**قولي: سبحانَ اللّهِ عددَ خلقِه**»، حسَّنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار[٣].

(١) البَوْن: مسافة ما بين الشيئين (الفيروزابادي، القاموس المحيط ص/ ١٥٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الدعوات: باب (١٠٤) حديث (٥/ ٥٥٥). قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف» اهـ.

(٣) ابن حجر العسقلاني، نتائج الأفكار (١/ ٧٩).

ونقل ابن علّان في «شرح الأذكار»[١] عن ابن حجر الهيتمي في «شرح المشكاة» عند شرح حديث سعد رضي اللّه عنه السابق ما نصه: «وهذا أصل صحيح بتجويز السبحة بتقريره ﷺ - الحصا - فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يُعدّ به، ولا يُعد من عدّها بدعة» اهـ. ثم علماء الحديث كانوا لا يرون بأسًا في استعمال السبحة، لذلك كانوا يستعملونها في ضبط العد في التسبيح، ومن هؤلاء الحفاظ يحيى بن سعيد القطان، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»[٢]: «قال ابن معين وكان له - أي يحيى بن سعيد - سبحة يسبح بها» اهـ. وقال أيضًا في كتابه «سير أعلام النبلاء»[٣]: «قال ابن معين: وكان يحيى يجيء معه بمِسْبَاح فيُدْخِلُ يده في ثيابه فيسبح» اهـ. ويحيى القطان يقول فيه ابن حبان[٤]: «كان من سادات أهل زمانه حفظًا وورعًا وعقلًا وفهمًا وفضلًا ودينًا وعلمًا، وهو الذي مهَّد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء، ومنه تعلّم علم الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وسائر شيوخنا» اهـ.

وكذلك الحافظ ابن حجر كان له سبحة يسبح بها، قال تلميذه

(١) ابن علان، الفتوحات الربانية (١/ ٢٥٢).

(٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٩).

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٨٠).

(٤) ابن حبان، الثقات (٧/ ٦١١).

الحافظ السخاوي في كتابه «الجواهر والدرر»[١]: «وكان - أي شيخه الحافظ ابن حجر - إذا جلس مع الجماعة بعد العشاء وغيرها للمذاكرة تكون السبحة داخل كمّه بحيث لا يراها أحد، ويستمر يديرها وهو يسبح أو يذكر غالب جلوسه، وربما تسقط من كمّه فيتأثر لذلك رغبة في إخفائها» اهـ.

وقال الحافظ النووي في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»[٢]: «والسُّبحة -بضم السين وإسكان الباء- خرز منظومة يسبح بها معروفة تعتادها أهل الخير مأخوذة من التسبيح» اهـ.

وللحافظ السيوطي رسالة في جوازها سمَّاها «المنحة في السبحة» جاء فيها[٣]: «ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدّ الذّكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهًا» اهـ.

فظهر أن الألباني ليس من أهل الحديث ولا يدانيهم في العلم والعمل، إنما هو مجرد صحفي اتخذ لنفسه مذهبًا جديدًا لا يعرفه أهل الحديث، بل أساء فهم عباراتهم فشذ عنهم وحرَّف كلامهم وأتى بأفكار غريبة عجيبة دخيلة على هذا العلم، فخلط بين مراتب الرواة، والتبس عليه تعريف الحديث الموضوع، وحكم على الحديث

(١) السخاوي، الجواهر والدرر (١/ ١١١).

(٢) النووي، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٤٣ - ١٤٤).

(٣) السيوطي، المنحة في السبحة (ضمن الحاوي للفتاوى للسيوطي ٢/ ٤٢).

الضعيف بالوضع لمجرد مخالفته للسنة الصحيحة، وهذا خروج عن عمل المحدّثين واختلط عليه الشديد الضعف من غيره، وتناقضت عباراته، وغير ذلك من أخطائه الفاحشة، تجدها مبيَّنة في كتاب «التعقب الحثيث» و«نصرة التعقب الحثيث»، كلاهما للشيخ العلامة المحدّث الفقيه الشيخ عبد اللّه الهرري رحمه اللّه تعالى.

ثم من المعلوم عند المحدثين أن الضعيف يعمل به في الأذكار والدَّعوات والمناقب وفضائل الأعمال والتَّفسير، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني[1]، والسبحة المستعملة اليوم وقبل اليوم في معنى الخيط الذي كان سيدنا أبو هريرة رضي اللّه عنه يسبّح به وكان فيه ألفا عقدة، ثبت عنه بالإسناد الصحيح، كما قال الحافظ ابن حجر[2] إنه كان يسبّح اثني عشر ألف تسبيحة كل يوم، وكان يقول: أسبّح اللّه بقدر ذنبي. وهذا من تواضع سيدنا أبي هريرة رضي اللّه عنه، فلا فرق بين التسبيح بذلك الخيط وبين النَّوى والحصا، وهذا الألباني شوش على المسلمين بتحريم ما لم يحرّم اللّه.

٨ ـ الألباني يحرّم الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة قيام رمضان، ويزعم أنَّها بدعة ضلالة:

ادَّعى الألباني في الاستدلال على ما ذهب إليه في تحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة في قيام الليل من رمضان أن «رسول اللّه ﷺ

(١) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (ص/ ١٠).

(٢) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٠٩).

عاش عشرين سنة وهو لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»[١]، وقال في كتابه المسمى «صلاة التراويح»[٢] ما نصه: «لا يجوز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة» اهـ. وقال[٣] مستشهدًا بكلام الصنعاني: «ولهذا صرّح الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في «سبل السلام» أن عدد العشرين في التراويح بدعة قال [يقصد الصنعاني]: وليس في البدعة ما يمدح، بل كل بدعة ضلالة» اهـ.

الرد:

لم يحرم أحد من السلف والخلف الزيادة في قيام رمضان على إحدى عشرة ركعة، وأول من حرم ذلك هو الألباني فبذلك يكون قد ضلل المسلمين حتى طائفته الوهابية فإنهم يصلون (صورةً) ثلاثًا وعشرين ركعة في الحجاز والحرمين الشريفين، فالألباني شذ عن الأمة ومن شذَّ شذَّ في النار، ويكفي في الرد عليه حديث البخاري[٤]: «**صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ صلى ركعةً واحدةً توترُ له ما قد صلى**».

وأورد هنا ما ذكره الشيخ العلامة المحدث الفقيه عبد اللّه الهرري

(١) الألباني، فتاوى الألباني (ص/ ٣١٥).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى صلاة التراويح (ص/ ٢٢ و١٠٦).

(٣) الألباني، الكتاب المسمى صلاة التراويح (ص/ ٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوتر: باب ما جاء في الوتر (١/ ٣٣٧).

رحمه اللّه في إيضاح بطلان ما ادَّعاه الألباني، ونص عبارته[١]: «أبعد ناصر الدين الألباني في القول في الدين بغير دليل، فحرم قيام رمضان بأكثر من إحدى عشرة ركعة، واحتجَّ لذلك بقول عائشة: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» رواه البخاري[٢]، وليس فيه حجة له، لأن كلام عائشة هذا محمول على أن ذلك بحسب ما رأته، لأنه صح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**لا توتروا بثلاثٍ تشبهوا بالمغربِ، ولكن أوتروا بخمسٍ أو بسبعٍ أو بتسعٍ أو بإحدى عشرةَ أو بأكثرَ من ذلك**» رواه ابن حبان وابن المنذر والحاكم والبيهقي من طريق عراكٍ عن أبي هريرة[٣] رضي اللّه عنه كما في «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر[٤].

ومما يرد على الألباني ما شاع وتواتر في عصر السلف أن أهل المدينة كانوا يقومون بستّ وثلاثين، وكان أهل مكة يقومون بثلاث وعشرين، وكانوا يطوفون بين كل أربع ركعات، فأراد أهل المدينة أن يعوّضوا عن الطواف الذي زاده أهل مكة أربع ركعات، ولم يُنكَر عليهم ذلك بتحريم ما فعله الفريقان، وعملهم هذا مستند لما فُهم

(١) عبد اللّه الهرري، التحذير الشرعي الواجب، (١/ ٤٨، ٥٠). بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان (٢/ ٧٠٨).

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٤)، الحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٤). وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» اهـ. ووافقه الذهبي بتعليقه في تلخيصه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١ - ٣٢).

(٤) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/ ١٤).

من الحديث الصحيح: «**صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ صلى ركعةً واحدةً توترُ ما قد صلى**»[١].

ومما ينقض كلام الألباني ما رواه أحمد من حديث عليّ أن النبي ﷺ صلى في الليل ست عشرة ركعة[٢]. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد[٣]: «رجاله ثقات». ويرد عليه أيضًا ما رواه البخاري[٤] من حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ صلّى ركعةً واحدةً توترُ له ما قد صلّى**»، فإن فيه دليلًا صريحًا على جواز قيام رمضان بأقل من إحدى عشرة ركعة وبأكثر منها بلا تحديد وذلك حجة لما قاله الشافعي: «لا حدَّ لعدد ركعات قيام رمضان وما كان أطول قيامًا أحبُّ إليَّ» اهـ. نقل ذلك عنه الحافظ أبو زرعة العراقي في «شرح التقريب»[٥]، ونقله غيره عنه. وقد كان الألباني وجماعته أحدثوا بلابل بين المسلمين بنفيهم جواز قيام رمضان إلا بإحدى عشرة ركعة في الشام وغيرها.

ثم هو افتَأتَ على أهل الحديث فقال في رواية: «إن عمر جمع

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسند أحمد (١/ ١٤٥).

(٣) ابن حجر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٣٢١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أبو زرعة العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٩٨).

الناس على قيام رمضان فكانوا يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة»[١] قال: إن هذه الرواية ضعيفة، والصحيحة رواية إحدى عشرة، فشذَّ بذلك وخالف قاعدةَ المحدثين أن التصحيح والتضعيف للحفاظ فقط، وهو يعرف من نفسه أنه ليس بمرتبة الحفظ ولا يقاربها، وقد اعترف بذلك في بعض مقالاته، وهذه القاعدة ذكرها السيوطي في «تدريب الراوي» وغيرُه، وقال في ألفيته[٢]: [الرجز]

وخُذْهُ حيثُ حافظٌ عليْه نصّْ أو من مصنَّفٍ بجَمْعِهِ يُخَصّْ

وشرح هذا البيت كما هو مذكور في شرحه على ألفيته أن الصحيح يعرف بتصحيح حافظ من الحفاظ، أو بوجوده في كتاب التزم مؤلفه الحافظ الاقتصار على الصحيح.

وهذه الرواية لم يطعن في صحتها حافظ، بل رجَّح الحافظ ابن عبد البر رواية «ثلاث وعشرين» على رواية «إحدى عشرة» بل اعتبرها وهمًا[٣]، وابن عبد البر معدود في الحفاظ، فليس تضعيف الألباني رواية ثلاث وعشرين معتبرًا.

فمن عرف هذه الحقيقة عرف أن مؤلفات الألباني مدخولة لا يجوز الاعتماد عليها، فلا عبرة بتأليفه الذي سماه «الصحيحة» وتأليفه

(١) سنن البيهقي (٢/ ٤٩٦).

(٢) السيوطي، ألفية الحديث (ص/ ٢٤، ١٨٢ - ١٨٣).

(٣) رده الزرقاني في شرح الموطإ (١/ ٢٣٩) بقوله: «ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه ءاخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة كما قال مالك» اهـ.

الذي سماه «الضعيفة»، فليحذر المسلمون، وهذه نصيحة أسديناها للمسلمين، كَيْ لا يكونوا أُسَرَاء التقليد الفاسد.

وليعلم ذلك أيضًا من تبعه من أتباعه ممن كتبوا على بعض المؤلفات وقلدوه تقليدًا أعمى كحمدي عبد المجيد، وقد تتابع على ذلك اقتداء به بعض من ليس من أتباعه، فليتقوا اللّه وليعملوا بقول أهل الحديث: التصحيح والتضعيف من خصائص الحفاظ، وهذا نشأ من قصورهم عن فهم علم الحديث درايةً كما ينبغي، لأن شرط الصحيح والحسن السلامةُ من الشذوذ والعلة، ومعرفة ذلك استقلالًا لا يقوم به إلا الحافظ، لأن مبنى ذلك على تتبع الطرق» انتهى كلام الشيخ المحدث الهرري رحمه اللّه.

تكملة: ما شاع في بعض كتب الشافعية أن التراويح لا تصح إلا ركعتين ركعتين إلى ثلاث وعشرين، لا يجوز حمل هذا الكلام على مطلق قيام رمضان، لأن اسم صلاة التراويح لم يرد منصوصًا عليه، إنما هو عُرفٌ طارئ حتى صارت كلمة التراويح عبارة عن ثلاث وعشرين على هذا الوجه أن تكون ركعتين ركعتين ثم ثلاث ركعات الوتر موصولةً أو مفصولةً، وقصد أولئك أن من ينوي التراويح فلا يجزئه إلا هذه الكيفية، ولا يقصدون أنه لو لم يقصد التراويح بل قصد قيام رمضان لا يصح قيامه إلا بثلاث وعشرين؛ وهذا محمل كلامهم، وأما حقيقة الأمر فهو الرجوع إلى حديث: «**صلاةُ الليلِ مثنى مثنى،**

فإذا خشي أحدُكم الصبحَ صلّى ركعةً واحدةً توترُ له ما قد صلَّى»[١] ومعناه: أن الأفضل في كيفية صلاة الليل أن تكون ركعتين ركعتين، وليس المراد حصرَ الجواز في هذه الكيفية، لأنه ثبت في الصحيح أن عائشة قالت في بيان صلاته ﷺ بالليل: «**يصلي أربعَ ركعاتٍ فلا تسألْ عن حسنِهن وطولِهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسألْ عن حسنِهن وطولِهن، ثم يصلي ثلاثًا**» رواه البخاري[٢]. هذه عظة وعبرة لمن يعتبر، كم من أناس اليوم يصححون ويضعفون وهم بعيدون من استئهال ذلك بُعد الأرض من السماء، لأن مرتبة الحفظ بعيدة المنال منهم، وهي عند أهل الحديث: أن يستحضر المحدث أغلب المتون وأغلب الرواة في ذهنه من حيث معرفة أساميهم وأحوالهم[٣]. فليزنوا أنفسهم بهذا الميزان حتى يعرفوا أنهم بعيدون منه ذلك البعد.

وحديث: «**صلاةُ الليلِ مثنى مثنى**» أقوى من حديث عائشة المذكور إسنادًا وشهرة.

ومما يردُّ دعوى وزعم الألباني أن الرسول ﷺ ما كان يزيد عن إحدى عشرة ركعة ما رواه ابن حبان في صحيحه من روايات عن صلاة النبي ﷺ بالليل فقال: «عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان (٣/ ١٣٠٨).

(٣) ابن حجر العسقلاني، النكت على ابن الصلاح (١/ ٢٦٨)، السيوطي، تدريب الراوي (ص/ ٢٠ - ٢١).

من الليل تسع ركعات»[١].

وروى ابن حبان أيضًا عن أبي سلمة، قال: أخبرتني عائشة قالت: «كان رسول اللّه ﷺ يصلي من الليل ثماني ركعات ويوتر بواحدة ثم يركع ركعتين وهو جالس»[٢]اهـ.

وروى أيضًا عن مسروق أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول اللّه ﷺ بالليل فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة ترك ركعتين، ثم قُبِض ﷺ حين قُبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات ءاخر صلاته من الليل والوتر، ثم ربما جاء إلى فراشي هذا فيأتيه بلال فيؤذِنه بالصلاة»[٣]اهـ.

وروى ابن حبان أيضًا عن ابن عباس أنه قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة ورسول اللّه ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ رسول اللّه ﷺ ثم قام يصلي ركعتين، فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ثم نام رسول اللّه ﷺ حتى نفخ[٤] وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج وصلى ولم يتوضأ، قال عمرو: حدثت بهذا بكير بن الأشج فقال: حدثني كريب بذلك»[٥] اهـ.

(١) ابن حبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤/ ١٣٥).

(٢) ابن حبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤/ ١٣٥).

(٣) ابن حبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤/ ١٣٦ - ١٣٧).

(٤) النفخ: إرسال الهواء من مبعثه بقوة (المناوي، فيض القدير ٥/ ١٦٢).

(٥) ابن حبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤/ ١٣٨).

وروى ابن حبان أيضًا عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل قال: «فقمت فتوضأت ثم قمت عن يساره فجرني حتى أقامني عن يمينه، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء»[١] اهـ. وروى مسلم وغيره[٢] عن ابن عباس قال: «كان رسول اللّه ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»، وروى البخاري[٣] عن ابن عباس أيضًا قال: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة - يعني بالليل -».

وفي هذه الروايات دليل على أن ما رواه البخاري عن عائشة من أنه ما كان يزيد في رمضان وغيره في صلاة الليل على إحدى عشرة ركعة محمول على أنها رأت ذلك منه أوَّلًا، ثم رأت منه ما يخالف ذلك، ولا يؤخذ من رواية البخاري أنه لم يصل قطّ أكثر من إحدى عشرة ركعة في قيام الليل، كما زعم الألباني.

فإن قال الألباني: هذه الأحاديث التي ذُكر فيها أن الرسول ﷺ زاد على إحدى عشرة ركعة، معارضة لحديث عائشة الذي أخرجه البخاري الذي فيه أن الرسول ﷺ ما زاد في صلاة الليل في رمضان

(١) ابن حبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤/ ١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل (٢/ ١٦٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب تقصير الصلاة: باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل (١/ ٣٨٢).

ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، فما خالفه فهو ضعيف فيكون هو الرَّاجح، وتكون تلك الروايات مرجوحةً لا يحتجُّ بها.

نقول: يقول أهل العلم: التّرجيح لا يصار إليه ما أمكن الجمع بين الروايتين، وهنا الجمع ممكن سهل، وذلك بأن يقال: إن عائشة لما حدَّثت ذلك الحديث لم يكن لها اطلاع على غير ذلك القدر، فلم تشاهد النبي ﷺ صلَّى أكثر من إحدى عشرة ركعة، ولا يمنع ذلك أن يكون غيرها كابن عباس شاهد منه ما يزيد على ذلك، لأن عائشة ما كانت تراه ﷺ كل ليلة عند قيامه لصلاة الليل، إنما كانت تراه في ليلةٍ من بين تسع ليال في بعض الزمن الذي عاشت معه ﷺ، والدليل على ذلك أنها روت عنه ﷺ أنه في ءاخر عمره كان يقوم بأقلَّ من ذلك، رأته قام بتسع ركعات.

ومما يدل على ما ذكرنا ما ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ونصه[١]: «حديث أم سلمة: كان رسول اللّه ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع»، [رواه] أحمد[٢] والترمذي[٣]

(١) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير (٢/ ١٤ - ١٥).

(٢) مسند أحمد (٦/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الوتر: باب الوتر بسبع (٢/ ٣١٩)، قال الترمذي: «حديث حسن» اهـ.

والنسائي[١] والحاكم[٢] وصححه من طريق عمرو بن مرة عن يحيى ابن الجزار عنها، قوله: لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة كأنه أخذه من رواية أبي داود الماضية عن عائشة ولا بأكثر من ثلاث عشرة وفيه نظر، ففي «حواشي المنذري»: قيل: أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة، وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم[٣] من طريق عراك عن أبي هريرة مرفوعًا: «**أوتروا بخمسٍ أو بسبعٍ أو بتسعٍ أو بإحدى عشرةَ أو بأكثرَ من ذلك**» اهـ.

ثم قال[٤]: «حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في ءاخرهن»، [رواه] مسلم بلفظ: «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»، ورواه الشافعي بلفظ: «كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الأخيرة منهن»، وللبخاري من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة: «ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن» اهـ.

وهذا دليل على أن عائشة روت هذا الحديث الذي اعتمد عليه الألباني وفهمه على غير وجهه.

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (٣/ ٢٦٥).

(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٠٦) وصححه وأقره الذهبي بتعليقه في تلخيصه.

(٣) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٠٤) وسكت عليه وكذا الذهبي بتعليقه في تلخيصه.

(٤) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير (٢/ ١٥).

ويكفي في الرد على الألباني ما رواه ابن عمر عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «**صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا أردتَ أن تنصرفَ فاركعْ ركعةً توترُ لك ما صلَّيت**»(١).

وفيه دليل على أن صلاة الليل ليس لها عدد بركعاتٍ محدودة، وهذا أيضًا ناقض لقول الألباني بتحريم ما زاد على إحدى عشرة ركعة أو نقص، فعنده إذا لم يثبت عن رسول اللّه ﷺ إلا هذا فما نقص وما زاد فهو حرام، فبهذا ونحوه خرج الألباني من الأمة لأنه ضلل الأمة، ومن ضلل الأمة فليس منهم» انتهى كلام الشيخ العلامة المحدث الهرري رحمه اللّه تعالى.

انفرد الألباني عن طائفته بإبطال كل قول يخالف قوله، ويميل إليه قلبه، في المسائل الفقهية في الطهارات والصلوات والزكوات وجواز تحلّي النساء بحلي الذهب المحلَّق، والألباني يعلم أن الأئمة المجتهدين من الصحابة ومن بعدهم اختلفوا في مسائل الطهارة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة وفي مسائل النكاح والطلاق والجنايات إلى غير ذلك، وقد يكون اختلافهم في بعض المسائل على وجهين، وفي بعض على ثلاثة أوجه، وفي بعض يزيد على ذلك إلى نحو سبع أو أكثر، فالألباني بذلك عمل قاعدة لنفسه وهي

(١) تقدم تخريجه.

قولـه[١]: «الحـق لا يتعدد»، يُريـد بذلك أن كل من سـواه على باطل، وسيأتي بيانه إن شاء اللّه.

ومعنـى هـذا الكلام: أنا الرجـل المهتدي ومن مشـى معي لا غير، أنـا الذي على الحق ومن تبعني، ومن سـواي على باطل، فكأنه يقول بهذا: أنا المهتدي ومن وافق رأيي فقط.

وقـد وصف عبد المنعم مصطفى حليمة الألباني في أثناء ردّه عليه بقولـه[٢]: إنـه جهمي جلد. وهو موافقه في عقيدة التجسـيم، لكنه لما انحرف انحرافات لا تقول بها فرقته الذين منهم هذا الرادّ عليه وصفه بأنه جهمي، أي يوافق الجهمية في بعض عقائدها.

ومـن أعجب شـذوذ الألباني ما ادعـاه في فتاويه بقولـه[٣]: « ثم ما هي البدعة، البدعة فيما تذهبون إليه من قوله عليه السـلام: «**كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ**»[٤] ما هي البدعة؟ أليس هي الزيادة على ما جاء به الرسول ﷺ من طاعة وعبادة؟! إن كان كذلك فإن الجواب الذي قلته ءانفًا بأن الأصل في العبادات المنع إلا لنص» اهـ. ثم قال: «فأنـا أقـول: إن عجبي يكاد لا ينتهي من مثل هـذا القول، أصلاة مائة

(١) الألباني، مصطلح الحديث (انظر أحمد أيوب، الكتاب المسمى منتهى الأماني بفوائد مصطلح الحديث للمحدث الألباني (ص٧١ وما بعدها).

(٢) عبد المنعم مصطفى حليمة، الكتاب المسمى الانتصار لأهل التوحيد والرد على من جادل عن الطواغيت (ص/ ١٤).

(٣) الألباني، فتاوى الألباني (ص/ ٣١٥ - ٣١٦).

(٤) أخرجه النسائي في سننه: كتاب صلاة العيدين: باب كيف الخطبة (٣/ ٢٠٩).

ركعة طاعة أم غير طاعة؟ إن كانت طاعة كيف غفل عنها رسول اللّه؟ لماذا لم يسن ولو مرة واحدة في حياته؟ هل صلى مائة ركعة مرة واحدة في هذه الفترة الطويلة جدًّا؟!» اهـ.

الرد:

هذا القول يرده الحديث الذي صححه ابن حبان ووافقه عليه الحافظ ابن حجر[١]: «**الصلاةُ خيرٌ موضوعٌ، استكثَر أوِ استقلَّ**»، وحديث البخاري ومسلم[٢]: «**صلاةُ الليلِ مثنى مثنى**» فيه ترك التحديد بعدد فيشمل سبع ركعات وتسعًا وإحدى عشرة وثلاث عشرة إلى عشرين إلى أربعين إلى مائة إلى أكثر من ذلك، كل هذا شيء موافق، وليس الرسول ﷺ فعل كل ما رغَّب فيه، فظن الألباني أن أي عمل من أعمال الدين لم يفعله الرسول ﷺ بعينه باطل، جهلًا منه، فالله تبارك وتعالى قال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾﴾ [سورة الأحزاب] فيشمل العشرة والمائة والألف والألفين وما فوق ذلك، مع أنه لم يُنقل عن الرسول ﷺ في الأحاديث الواردة أنه كان يستغفر مائتي استغفار أو ألفًا، إنما الوارد عنه أنه قال[٣]: «**إني لأستغفرُ اللّهَ في**

(١) الإحسان بترتيب ابن حبان (١/ ٢٨٧)، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٢/ ٤٧٩).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من ءاخر الليل (٢/ ١٧١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء: باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٨/ ٧٢).

اليـومِ مائةَ مـرةٍ»، وقال[١]: «**ربِّ اغفرْ لي وتبْ علـيَّ إنك أنت التوابُ الرحيـمُ**» مائـة مرة، فهل يفهم من هذا وأمثاله أنه لا يجوز الزيادة على هـذا القـدر، أليس ثبت عـن أبي هريرة رضـي اللّه عنه أنه كان يسـبح اثني عشـر ألف تسـبيحة كل يوم ويقول: «أسبح بقدر ذنبي؟!»، فعلى قـول الألبانـي إن أبا هريرة رضي اللّـه عنه عصى اللّـه، وأهل المدينة الذين كانوا يقومون في رمضان بستة وثلاثين ركعة ضالون على زعم الألباني وأتعبوا أنفسهم فيما هو معصية للّه. وحديث أبي هريرة رواه ابن سعد وصححه الحافظ ابن حجر[٢].

ومن أدلة أهل الحديث والفقهاء وسـائر العلماء على جواز الزيادة على إحدى عشـرة ركعة مـا رواه البيهقي وغيره[٣] مـن طريق ابن أبي ذئـب عـن يزيد بن خُصَيْفة عن السـائب بن يزيد قـال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه في شـهر رمضان بعشـرين ركعة»، قال: «وكانوا يقرؤون بالمِئِين[٤]، وكانوا يتوكؤون على عصيهم فـي عهد عثمان بـن عفان[٥] رضـي اللّه عنه من شـدة القيام». صحح

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب في الاستغفار (١/ ٥٥٩).

(٢) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٤٩٦) من طريق علي بن الجعد (مسند ابن الجعد، ص٤١٣ – ٤١٤) عن شيخه ابن أبي ذئب به، والفريابي في كتاب الصيام (ص/ ١٣١).

(٤) قال الزرقاني في شرحه على الموطإ (١/ ٢٣٩): «أي السور التي تلي السبع الطوال أو التي أوّلها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة ءاية أو التي فيها القصص وقيل غير ذلك» اهـ.

(٥) في مسند ابن الجعد: في عهد عمر.

إسناده من الحفاظ النووي في «المجموع»[١] وأبو زرعة العراقي ابن الحافظ زين الدين العراقي في «طرح التثريب»[٢] والزَّيلعي في «نصب الراية»[٣] والسيوطي في «المصابيح»[٤] ومن المحدثين التهانوي في «إعلاء السنن»[٥]، ورجال إسناده كلهم ثقات[٦].

وقد تابع يزيد بن خُصَيفة على رواية العشرين ركعة محمد بن يوسف أخرجها عبد الرزاق في مصنّفه[٧] قال: «عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس في رمضان على أبيّ بن كعب، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقرؤون بالمِئِين، وينصرفون عند فروع الفجر [أوائله]» اهـ.

وهذا إسناد رجاله ثقات[٨] مما يزيد رواية يزيد بن خُصيفة قوة.

(١) النووي، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢).

(٢) أبو زرعة العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٩٧).

(٣) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (٢/ ١٥٤).

(٤) السيوطي، المصابيح في صلاة التراويح (١/ ٥٣٩، ضمن الحاوي للفتاوى له).

(٥) التهانوي، إعلاء السنن (٧/ ٨٥).

(٦) ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص/ ٥٧٥): «ثقة فقيه فاضل» اهـ. وابن خُصَيفة هو يزيد بن عبد اللّه بن خُصَيفة المدني قال فيه الحافظ في التقريب (ص/ ٦٩٨): «ثقة» اهـ. والسائب بن يزيد وصفه الحافظ في التقريب (ص/ ٢٧٢) بأنه: «صحابي» اهـ.

(٧) مصنّف عبد الرزاق (٤/ ٢٦٠ - ٢٦١).

(٨) داود بن قيس الفراء روى عنه عبد الرزاق قال الحافظ في التقريب (ص/ ٢٤٠): «ثقة فاضل» اهـ. ومحمد بن يوسف هو ابن عبد اللّه الكندي المدني قال الحافظ في التقريب (ص/ ٥٩٩) «ثقة ثبت» اهـ. والسائب بن يزيد صحابي كما مرّ.

وحكم الألباني على هذه الرواية أي رواية ابن خصيفة بالشذوذ مخالف لقواعد أهل الحديث، واتباع للهوى، وإخضاع الأحاديث لرأيه، فما وافق رأيه قبله، وما خالف رأيه رده، وإن كان صحيحًا كما سيأتي بيانه إن شاء اللّه تعالى. وثبت من وجه ءاخر من طريق يزيد بن خُصَيفة عند البيهقي في «المعرفة»[١] قال: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه قال أخبرنا أبو عثمان البصري قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا خالد بن مَخْلَد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني يزيد بن خُصَيْفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر» اهـ. وإسناده ثقات[٢] محتج بهم.

وقد أخذ علماء أئمة المذاهب الأربعة الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد بفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، وإليك نقل نصوصهم:

قال البيهقي الشافعي في «المعرفة»[٣] ما نصه: «قال الشافعي: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه، لأنه نافلة، فإن

(١) البيهقي، معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٠٥).

(٢) أبو طاهر الفقيه شيخ البيهقي هو محمد بن محمد بن مَحْمِش النيسابوري الفقيه العلامة شيخ خراسان إمام أصحاب الحديث ومسندهم ومفتيهم (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٢٧٦)، وأبو عثمان البصري هو عمرو بن عبد اللّه الإمام القدوة الزاهد، أثنى عليه الذهبي والحاكم (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٣٦٤). وخالد بن مَخْلد القَطَواني من رجال الكتب الستة ما عدا أبا داود، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص/ ٢٢٩): «صدوق يتشيع وله أفراد» اهـ. ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير، قال الحافظ في التقريب (ص/ ٥٥٠): «ثقة» اهـ.

(٣) البيهقي، معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٠٥).

أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحبّ إليّ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن. قال الشافعي: أخبرنا مالك عن محمد ابن يوسف عن السائب بن يزيد قال: أمرَ عمرُ بن الخطاب أُبيَّ بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة» اهـ. وقال المزني في «مختصره»[١]: «قال - يقصد الشافعي - فأمّا قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إليّ منه، ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحبّ إليّ عشرون، لأنه روي عن عمر، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث» اهـ.

قال ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[٢] ما نصه: «فصل: والمختار عند أبي عبد اللّه رحمه اللّه فيها عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ست وثلاثون» اهـ.

وفي «المدوّنة» للإمام مالك[٣] وكتاب «العُتْبيّة»[٤] على مذهب الإمام مالك ما نصه: «وسمعت مالكًا، وذكر أن جعفر بن سليمان أرسل إليه يسأله أن ينقص من قيام رمضان قال: فنهيته عن ذلك، فقيل له: أفتكره ذلك؟ قال: نعم وقد قام الناس هذا القيام، فقيل له: فكم القيام عندكم؟ قال: تسع وثلاثون ركعة بالوتر». قال محمد بن رشد

(١) المزني، مختصر المزني (١/ ١٠٧).

(٢) ابن قدامة الحنبلي، المغني (١/ ٧٩٨ - ٧٩٩).

(٣) مالك، المدونة (١/ ١٩٣).

(٤) محمد العتبي، العُتْبيّة (مطبوعة مع شرحها البيان والتحصيل) (٢/ ٣٠٩).

الجد المالكي في شرحه على العُتبيّة المسمّى «البيان والتحصيل»[١] ما نصه: «وسمعت مالكًا - وذكر أن جعفر بن سليمان أرسل إليه يسأله أن ينقص من قيام رمضان، قال: فنهيته عن ذلك؛ فقيل له: أفتكره ذلك؟ قال: نعم - وقد قام الناس هذا القيام، فقيل له: فكم القيام عندكم؟ قال: تسع وثلاثون ركعة بالوتر. لما كان قيام رمضان مرغبًا فيه، لقوله ﷺ: «**من قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبِه**»[٢]، وكان للجمع فيه أصل للسنة، وكان العمل قد استمر فيه على هذا العدد من يوم الحرة إلى زمنه، وذلك أن عمر بن الخطاب كان أمر أبيَّ بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، فكانا يطيلان القيام، حتى لقد كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام وما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر[أوائله]، فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمرهما أن يزيدا في عدد الركوع وينقصا من طول القيام، فكانا يقومان بالناس بثلاث وعشرين ركعة، وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثماني ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة، رأى الناس أنه قد خفف فكان الأمر على ذلك إلى يوم الحَرَّة، ثم شكوا ذلك لما اشتد عليهم فنقصوا من طول القيام وزادوا في عدد الركوع حتى أتموا تسعًا وثلاثين ركعة بالوتر ومضى الأمر على ذلك من يوم الحرة، وأمر عمر بن عبد العزيز أن يقوموا بذلك، وأن يقرؤوا في كل ركعة بعشر ءايات فكره مالك أن ينقص من ذلك،

(١) محمد بن رشد، البيان والتحصيل (٢/ ٣٠٩ - ٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب تطوع قيام رمضان من الإيمان (١/ ٢٢).

إذ لا ينبغي أن يحمل الناس على انتقاص الخير وإنما ينبغي أن يرغبوا في الازدياد فيه ويحملوا على ذلك إن أمكن، وكان بالناس عليه طاقة وإليه نشاط، وبالله تعالى التوفيق» اهـ. وقال الزرقاني في «شرحه على الموطإ»[1] ما نصه: «وذكر ابن حبيب أنها كانت أوّلًا إحدى عشرة، كانوا يطيلون القراءة، فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات، فكانوا يصلون عشرين ركعة، غير الشفع والوتر، بقراءة متوسطة، ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستًّا وثلاثين، غير الشفع والوتر، ومضى الأمر على ذلك، وروى محمد بن نصر عن داود بن قيس قال: أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر ابن عبد العزيز، يعني بالمدينة، يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث، وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا» اهـ.

ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي اللّه عنه عشرون ركعة، كما في «المبسوط»[2] للسرخسي قال: «عدد الركعات فإنها عشرون ركعة سوى الوتر» اهـ.

فبعد هذا البيان لا يسع المنصف إلا القبول بثبوت صلاة التراويح عشرين ركعة منذ عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه إلى يومنا هذا، خلافًا للألباني الذي يجهل الفقه وأصوله ولا يعرف الحديث كما عرفه أهله، فشذ عنهم وخالف ما كان عليه المسلمون، ولا يزال شرقًا

(١) شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك (١/ ٢٣٩).

(٢) السرخسي، المبسوط (٢/ ١٤٤)، ابن عابدين، رد المحتار (٢/ ٤٥).

وغربًا في مختلف الأزمان وسائر الأقطار، وردّ الصحيح الثابت من الروايات، تارة بالافتراء على الأئمة، وتارة بالاحتجاج بالضعيف، وتارة بالتدليس على الناس، كما سيتضح لك أيها القارئ إن شاء اللّه تعالى.

وقد استدل الألباني على ردّ رواية يزيد بن خُصيفة بأمور منها:

أولًا: أورد الألباني[١] رواية الإمام مالك رضي اللّه عنه[٢] عن شيخه محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أُبيّ بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة» ثم قال[٣]: «لا يجوز أن تعارض هذه الرواية الصحيحة بما رواه عبد الرزاق من وجه ءاخر عن محمد بن يوسف بلفظ «إحدى وعشرين» لظهور خطأ هذا اللفظ من وجهين، الأول: مخالفته لرواية الثقة المتقدمة بلفظ «إحدى عشرة»، الثاني: أن عبد الرزاق قد تفرَّد بروايته على هذا اللفظ، فإن سلم ممن بينه وبين محمد بن يوسف، فالعلة منه، أعني عبد الرزاق، لأنه وإن كان ثقة حافظًا ومصنّفًا مشهورًا، فقد كان عمي في ءاخر عمره فتغير»، ثم قال: «وقال [ابن الصلاح]: «والحكم فيهم (يعني المختلطين) أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده»، قلت [أي الألباني]: وهذا الأثر من

(١) الألباني، الكتاب المسمى صلاة التراويح (ص/ ٤٥).

(٢) مالك، الموطأ: كتاب الصلاة في رمضان: باب ما جاء في قيام رمضان (ص/ ١٠٦).

(٣) الألباني، الكتاب المسمى صلاة التراويح (ص/ ٤٨ - ٤٩).

القسم الثالث، أي لا يدري حدّث به قبل الاختلاط أو بعده فلا يقبل، وهذا لو سلم من الشذوذ والمخالفة فكيف يقبل معها؟» انتهى كلام الألباني.

الرد:

أ- ردّ الألباني رواية محمد بن يوسف بلفظ «إحدى وعشرين» لمخالفتها لفظ «إحدى عشرة»، مخالفًا ما جرى عليه أهل الحديث من الجمع بين الأحاديث إن أمكن، وهذا ما يعرف بمخْتَلِف الحديث، ومعناه كما قال الحافظ النووي في «التقريب»[١]: «أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا، فيوفّق بينهما أو يرجح أحدهما، وإنما يَكْملُ له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليّون الغوّاصون على المعاني» ثم قال[٢]: «والمختلف قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعيَّن ويجب العمل بهما، والثاني لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخًا قدَّمناه، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهًا» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»[٣] ما نصه: «ثم المقبول ينقسم أيضًا إلى معمول به وغير معمول به، لأنه إن سَلِمَ من المعارضة،

(١) النووي، التقريب مع شرحه التدريب (ص/ ٣٦٥).

(٢) النووي، التقريب مع شرحه التدريب (ص/ ٣٦٦).

(٣) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص/ ٧٦ - ٧٧).

أي لـم يأت خبرٌ يضاده فهو المحكم وأمثلتـه كثيرة، وإن عُورِضَ فلا يخلـو إمّا أن يكـون مُعارِضُه مقبولًا مثلَه أو يكون مـردودًا، فالثاني لا أثـر له لأنَّ القوي لا يؤثّر فيه مخالفـة الضعيف، وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إمّا أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسّف أو لا، فإنْ أمكن الجمع فهو النوع المسمَّى مختَلِف الحديث، وإن لم يمكن الجمع فلا يخلو إمّا أن يعرف التاريخ أو لا، فإن عُرِف وثبت المتأخّر به أو بأصرح منه فهو الناسـخ والآخر المنسـوخ»، ثـم قال[١]: «فصار ما ظاهره التعارض واقعًـا على هذا الترتيب الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسـوخ، فالترجيح إن تعيّن، ثم التوقف على العمل بأحد الحديثين» اهـ.

كذلـك ذكر السـخاوي في «فتح المغيـث»[٢] أنـه كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات وأكثر.

قـال أهل العلم: والجمع بينهما ممكـن، فلذلك لم يحكم الحفاظ علـى روايـة العشـرين ركعة بالشـذوذ والمخالفـة، فقد قـال الحافظ البيهقي في سننه[٣]: «ويمكن الجمع بين الروايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث» اهـ. ونقله

(١) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر (ص/ ٧٩).

(٢) السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (ص/ ٣٣٧).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (٢/ ٤٩٦).

عنه الحافظ النووي في «المجموع»[١] ووافقه على هذا الجمع، وكذلك فعل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[٢] ونص عبارته: «تكميل: لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أُبيّ ابن كعب، وقد اختلف في ذلك، ففي «الموطإ» عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة، ورواه سعيد بن منصور من وجه ءاخر وزاد فيه: «وكانوا يقرؤون بالمائتين ويقومون على العصي من طول القيام» ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف فقال: «ثلاث عشرة»، ورواه عبد الرزاق من وجه ءاخر عن محمد بن يوسف فقال: «إحدى وعشرين»، وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد «عشرين ركعة»، وهذا محمول على غير الوتر، وعن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين» وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال: «أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر»، والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس، وبذلك جزم الداودي وغيره، والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب والثاني قريب منه، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع

(١) النووي، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٣).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٢٥٣).

إلى الاختلاف في الوتر، وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث، وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال: «أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز، يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث، وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا. وعن الزعفراني عن الشافعي: «رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق» وعنه قال: «إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن، والأول أحب إليَّ». وقال الترمذي: «أكثر ما قيل فيه أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة» يعني بالوتر، كذا قال. وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد: «تصلى أربعين ويوتر بسبع، وقيل: ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك، وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر، لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة، فتكون أربعين إلا واحدة، قال مالك: «وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة، وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر، وهذا هو المشهور عنه، وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال: «لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعًا وثلاثين يوترون منها بثلاث»، وعن زرارة بن أبي أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعًا وثلاثين ويوتر، وعن سعيد بن جبير أربعًا وعشرين، وقيل: ست عشرة غير الوتر» اهـ.

فهل سلك الألباني مسلك أهل الحديث؟ لا، بل أغار على

تضعيف رواية العشرين من طريق محمد بن يوسف، لأنها خالفت رأيه. ثم ابن يوسف روى مرة بإحدى عشرة وهي رواية «الموطإ»، ومرة بإحدى وعشرين، وهي رواية عبد الرزاق، ورواتها ثقات كما قدمنا، وردّها الألباني بقوله: «لمخالفتها لرواية الثقة»، يا ليت شعري أي ثقة خالفت والراوي لِكِلا الروايتين واحد وهو محمد بن يوسف!

فإذا قال قائل: ذكرتَ الجمع بين الروايتين، لكن رواية الإحدى عشرة هي أرجح. أقول: قال العلماء: الترجيح لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، كما ذكر أهل الحديث الذين بيَّنوا وجه هذا الجمع، ويقال أيضًا: إن المرجّحات التي أوردها المحدّثون في مصنّفاتهم تُرجّح رواية العشرين، لأنها أقوى، فراويها محمد بن يوسف الثقة الثبت[١] وتابعه يزيد بن خُصيفة وهو ثقة[٢] أيضًا، ويزيدها ترجيحًا وقوةً أن المسلمين كانوا على ممر العصور منذ زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يصلون التراويح بعشرين ركعة، ومنهم يصليها أكثر مع وجود العلماء غير منكرين عليهم بل هم يفتون بجواز ذلك، فظهر شذوذ الألباني ومخالفته لأهل السنة.

ب ـ قول الألباني: «إن عبد الرزاق قد تفرد بروايته على هذا اللفظ».

قد سبق بيان الجمع بين روايته ورواية الموطإ، فلا يضره حينئذ

(١) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ص/ ٥٩٩).

(٢) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ص/ ٦٩٨).

التفرد، لا سيما وهو ثقة حافظ مشهور، ثم عبد الرزاق لم ينفرد بلفظ العشرين بل رواها أيضًا علي بن الجعد ومن طريقه البيهقي والفريابي كما مرّ من طريق يزيد بن خصيفة، فأوهم الألباني بأسلوب التدليس على القارئ ليدفع رواية العشرين بغير حجة.

جـ ـ قول الألباني[١]: «فإن سَلِم ممن بينه وبين محمد بن يوسف» دليل على أنه لم يقف على رواية عبد الرزاق في مصنّفه، فعجبًا له كيف يتكلم على رواية إسنادها صحيح ولم يقف على سندها، مع زعمه أنه يتتبع الروايات ويجمعها ويدّعي زورًا بقوله[٢] في الصحيفة السابقة: «لم أر من سبقني إلى جمعها»!

د ـ قوله: «فإن سلم ممن بينه وبين محمد بن يوسف فالعلة منه أعني عبد الرزاق» إلى ءاخر كلامه.

إن الطعن في مرويات هذا الإمام، بحجة أنه أُضِرَّ ببصرٍ فصار يتلقن، كما زعمه الألباني تحت ستار نصرة السنة النبوية، لَدليلٌ واضح ظاهر على انحرافه عن أهل الحديث وحبّه الخروج على ما توارد عليه المسلمون خلفًا عن سلف في سائر أمصار الإسلام الذين يحتجون بما رواه عبد الرزاق في مصنّفه، فطعن وردّ ما رواه في مصنّفه بحجة أنه عمي وأضر ببصره طعن بهذا الديوان العظيم الضخم الذي حوى

(١) الألباني، الكتاب المسمى صلاة التراويح (ص/ ٤٨).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى صلاة التراويح (ص/ ٤٧).

الآلاف من الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم. ولكن التعصب للهوى المخالف للسنة، ونصرة الرأي المخالف لهدي النبي ﷺ هو الذي دفع هذا الرجل لرد رواية عبد الرزاق في مصنّفه لمّا ارتسم في مخيلته وأوهامه أنه لا يجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة، والذي جهله الألباني، وهو يجهل فن الحديث رغم زعمه أنه مضى عليه عشرات السنين في هذا العلم، أنّ الأثرم روى عن الإمام أحمد: «من سمع منه - أي من عبد الرزاق - بعدما عمي فليس بشيء، وما كان في كتبه فهو صحيح، وما ليس في كتبه فإنه كان يُلقَّن فيتلَقّن» اهـ. ذكره الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»[١]، ورواية عبد الرزاق في مصنّفه حجة ولا مطعن فيها، فظهر قصور باع الألباني وقلة اطّلاعه وعدم معرفته بعلم الحديث درايةً وروايةً.

ثانيًا: بعد أن أورد الألباني رواية ابن خصيفة المتقدمة قال[٢]: «وظاهر إسناده الصحة، ولهذا صححه بعضهم، ولكن له علة، بل علل تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفًا منكرًا، وبيان ذلك من وجوه: الأول أن ابن خصيفة هذا وإن كان ثقة، فقد قال الإمام أحمد في رواية عنه «منكر الحديث»، ولهذا أورده الذهبي في «الميزان»[٣]،

(١) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص/ ٤١٩).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى صلاة التراويح (ص/ ٤٩ - ٥٠).

(٣) قال الألباني (ص/ ٥٠) في هامش الكتاب المسمى صلاة التراويح: «ومن المعلوم أنه إنما يذكر فيه من تكلم فيه من الرواة» اهـ.

ففي قول أحمد هذا إشارة إلى أن ابن خصيفة قد ينفرد بما لم يروه الثقات، فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منه يكون شاذًّا...
الثاني: أن ابن خصيفة اضطرب في روايته العدد، فقال إسماعيل ابن أمية: إن محمد بن يوسف أخبره عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أُبيّ بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال إسماعيل: قلت: أو إحدى وعشرين؟ قال [محمد بن يوسف]: لقد سمع ذلك من السائب بن يزيد - ابن خصيفة، فسألت [السائل هو إسماعيل بن أمية]: يزيد بن خصيفة؟ فقال: حسبت أن السائب قال: إحدى وعشرين». قلت [القائل هو الألباني]: وسنده صحيح. فقوله في هذه الرواية «إحدى وعشرين» على خلاف الرواية السابقة «عشرين»، وقوله «حسبت» أي ظننت دليل على اضطراب ابن خصيفة في رواية هذا العدد، وأنه كان يرويه على الظن لا على القطع، لأنه لم يكن قد حفظه جيدًا، فهذا وحده كاف لإسقاط الاحتجاج بهذا، فكيف إذا اقترن به مخالفته لمن هو أحفظ منه، الثالث: أن محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد، فهو لقرابته للسائب أعرف بروايته وأحفظ، فما رواه من العدد أولى مما رواه مخالفه ابن خصيفة، ويؤيده أنه موافق لما روته عائشة في حديثها المتقدم أن النبيّ ﷺ كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، وحمْل فعل عمر رضي اللّه عنه على موافقة سننه ﷺ خير وأولى من حمله على مخالفتها» اهـ.

الـرد:

أ ـ أوهـم الألباني القارئ أن قـول الإمام أحمد في يزيد بن خصيفة منكر الحديث أنه ضعيف عنده، وليس الأمر كذلك، بل الإمام أحمد وثَّقـه كما في «تهذيب الكمال»[١]، وليس قولـه هذا تضعيفًا له، وإنما هـو اصطلاح له يطلقه علـى بعض الرواة لتفرده عـن أقرانه ببعض ما يرويـه كما في «هدي السـاري»[٢] للحافظ ابن حجـر، ونصّ عبارته: «قال ابن معين: ثقة حجة ووثَّقه أحمد في رواية الأثرم وكذا أبو حاتم والنسائي وابن سعد، وروى أبو عبيد الآجري عن أبي داود عن أحمد أنـه قال: منكـر الحديث، قلـت: هذه اللفظـة يطلقها أحمـد على من يغـرب علـى أقرانه بالحديث، عُرف ذلك بالاسـتقراء مـن حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم» اهـ.

فإذا ثبت ذلك عُلم أنه لا يضره تفرده لأنه ثقة حجة، وتمسكه بقول الإمـام أحمـد دليل جهله باصطـلاح هذا الإمام، وكم لـه من هفوات شـنيعة أدَّت به إلى الزلل بسـبب جهله وعناده عن قبول الحق، ثم ابن خصيفـة لـم ينفرد برواية العشـرين، بـل وافقه على ذلـك الثقة الثبت محمـد بن يوسـف، فكيف يقـال بعد ذلك: إنّ ابن خصيفـة تفرد بهذا اللفظ؟! فتبين أن ابن خصيفة لم يغلط في روايته كما زعم الألباني.

(١) المزي، تهذيب الكمال (٣٢/ ١٧٣).

(٢) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري (ص/ ٤٥٣).

ب ـ قوله: «ولهذا أورده الذهبي في «الميزان»، وقوله في الهامش: «ومن المعلوم أنه إنما يذكر فيه من تكلم فيه من الرواة».

هذه محاولة أخرى من أساليب تدليس الألباني للغمز من قناة ابن خصيفة بلا حجة ونسب ذلك إلى الذهبي وهو بريء مما نسبه إليه، إذ صغار طلبة العلم يعرفون أن مجرد إيراد الذهبي للراوي في ميزانه لا يدل على تضعيفه كما زعم الألباني، مع أن الذهبي ذكر شرطه في كتابه فقال في مقدمته[1]: «وفيه من تُكلّم فيه مع ثقته وجلالته بأدنى لين وبأقل تجريح فلولا أنّ ابن عدي أو غيره من مؤلفي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته، ولم أر من الرأي أن أحذف اسم أحد ممن له ذكْر بتليين مما في كتب الأئمة المذكورين خوفًا من أن يُتعقَّب عليّ لا أني ذكرته لضعف فيه عندي» اهـ. وقال في ءاخر كتابه «الميزان»[2]: «تم الكتاب... فأصله وموضوعه في الضعفاء، وفيه خَلْق كما قدمنا في الخطبة من الثقات ذكرتهم للذَّبِّ عنهم، ولأن الكلام فيهم غير مؤثر ضَعْفًا» اهـ. فلأي معنى إذًا ذكر الألباني أن الذهبي أورده في «الميزان» الذي حوى الثقات والضعفاء!، ولماذا أخفى عن القراء شرط الذهبي في ميزانه؟ هل خوفًا من أن يفتضح أمام محبيه والمعجبين به؟! وهل من الأمانة العلمية أن ينسب إلى الذهبي خلاف ما نصّ عليه في مقدمة وخاتمة ميزانه؟!

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال (١/ ٢).

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال (٤/ ٦١٦).

جـ ـ قوله: «ففي قول أحمد هذا إشارة إلى أن ابن خصيفة قد ينفرد بما لم يروه الثقات».

أيُّ ضرر في هذا طالما أن الرجل ثقة احتج به الأئمة كلهم.

د ـ قوله: «فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منه يكون شاذًّا».

مرّ سابقًا أن الحفاظ ومنهم النووي والبيهقي وابن حجر وغيرهم لم يحكموا على رواية ابن خصيفة بالشذوذ، فالعبرة بحكمهم لا بحكم المتطفلين على الحديث وأهله، ومرّ أيضًا أن ابن خصيفة لم يتفرد بها، بل وافقه محمد بن يوسف، ويعضدها عمل الأئمة بها في صلاة التراويح، فانتفى الشذوذ.

وزيادة على ما تقدم أورد نص الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»[1] لبيان أنه لا يحكم على الروايات المخالفة إلا عند تعذر الجمع بينها، ونصّ عبارته: «وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط والصدوق شيئًا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدّثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرًا» اهـ. هذا ما عليه أهل الحديث، أما الألباني فقد لجأ إلى رد الروايات بعلل غير قادحة، لأن الرأي عنده أولًا والحديث ثانيًا، فإذا كان رأيه مخالفًا للحديث يرده بحجج أَوْهَى

(١) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص/ ٣٨٤ - ٣٨٥).

من بيت العنكبوت، وبتمويهات يخدع بها العامة. نسأل اللّه السلامة.

هـ ـ قوله: «إن ابن خصيفة اضطرب في روايته العدد، فقوله في هذه الرواية «إحدى وعشرين» على خلاف الرواية السابقة «عشرين».

لا اضطراب في رواية ابن خصيفة، بل الاضطراب من قبل الألباني لجهله معنى الاضطراب عند أهل الحديث، وكان عليه أن يراجع معنى الاضطراب في كتب المصطلح ليعرف حظه من هذا العلم وبُعْده عنه وجهله به.

ولا بأس بذكر بعض أقوال علماء المصطلح في بيان معنى الاضطراب ليكون القارئ على بينة من أمره.

قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»[1] ممزوجًا بمتن الحافظ زين الدين العراقي: «(مضطرب الحديث ما قد وردا) حال كونه (مختلفًا من) راو (واحد) بأن رواه مرة على وجه وأخرى على ءاخر مخالف له (فأزيدا) بأن يضطرب فيه كذلك راويان فأكثر (في) لفظ (متن أو في) صورة (سند) رواته ثقات، إمّا باختلاف في وصل وإرسال أو في إثبات راو وحذفه أو غير ذلك، وربما يكون في السند والمتن معًا، هذا كله (إن اتضح فيه تساوي الخلف) أي الاختلاف في الجهتين أو الجهات، بحيث لم يترجح منه شيء ولم يمكن الجمع» إلى أن قال: «وكذا لا اضطراب إن أمكن الجمع بحيث يمكن أن

(١) السخاوي، فتح المغيث (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

يكـون المتكلم معبـرًا باللفظين فأكثر عن معنـى واحد ولو لم يترجح شيء» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»[١] : «فالتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعـف» اهـ. وقال فيه أيضًا[٢]: «إن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربًا إلا بشرطين: أحدهما اسـتواء وجـوه الاختـلاف، فمتـى رُجّـحَ أحـد الأقـوال قُـدّم، ولا يُعَلُّ الصحيح بالمرجوح، ثانيهما مع الاسـتواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثيـن، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب» اهـ.

وقـال الحافـظ ابـن دقيق العيد فـي «الاقتـراح»[٣]: «الثامن عشـر: المضطـرب وهو ما روي من وجوه مختلفـة... فإن أمكن الجمع بين تلـك الوجوه بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبّرًا باللفظين الواردين عن معنى واحد فلا إشكال» اهـ.

هذا الذي يعرفه علماء مصطلح الحديث، ودعوى الاضطراب في روايـة يزيـد بن خصيفة بورودهـا تارة بلفظ «إحدى وعشـرين» وتارة بلفـظ «عشـرين» لا يقبلهـا طـلاب العلم فضـلًا عـن علمائهم، وهي

(١) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص/ ٣٤٧).
(٢) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص/ ٣٤٨ - ٣٤٩).
(٣) ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص/ ٢١٩ - ٢٢٠).

دعوى باطلة مردودة ما دام الجمع ممكنًا بما بيّنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[١] بقوله: «والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر» اهـ.

ومن تناقضات الألباني أنه ذكر قبل ذلك في كتابه «صلاة التراويح»[٢] الاختلاف على محمد بن يوسف في العدد الوارد في قيام رمضان في عهد عمر وهي رواية «الموطإ»، فذكر أن جماعة رووا عن محمد بن يوسف «إحدى عشرة ركعة» إلا راويًا منهم تفرد برواية «ثلاث عشرة ركعة».

وعند عبد الرزاق «إحدى وعشرين» كما مرّ، ومع ذلك لم يحكم الألباني باضطراب لفظ «إحدى عشرة ركعة» كما يقتضي مذهبه، في حين ضعَّف رواية ابن خصيفة، ففي روايتي ابن خصيفة وابن يوسف الاختلاف في العدد، فلماذا قَبِل الثانية وتأولها على حمل الركعتين الزائدتين على أنهما ركعتا الفجر، وَرَدّ الأولى من غير تأويل؟ أليس هذا تحكُّمًا واتباعًا للهوى! فتبيَّنَ أن مجرد الاختلاف في العدد يوجب الاضطراب والضعف عند الألباني، هذا ما توصل إليه بعد أن مضى عليه عشرات السنين في تحقيق الأحاديث على زعمه، بينما المبتدئ في دراسة علم الحديث دراسة معتبرة يعرف معنى الاضطراب، وأن مثل هذا الاختلاف لا يجعل الحديث ضعيفًا.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٤/ ٢٥٣).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى صلاة التراويح (ص/ ٤٥ - ٤٦).

ويقال إن يزيد بن خصيفة وصفه ابن معين بأنه ثقة حجة، فإذا روى روايتين مع اختلاف بينهما في ذكر العدد، فإن مجرد ذلك لا يعتبر ذلك تضعيفًا ولا اضطرابًا عند أهل الحديث، بل طريقتهم هي الجمع بين الروايات مهما أمكن، ولا يخفى ذلك على طلاب العلم، وأمثلة ذلك كثيرة جدًّا في كتب السنة التي زعم المردود عليه أنه من روّادها والمنفردين بجمع الطرق وتحقيقها علميًّا!

ويقال أيضًا: إن رواية عبد الرزاق السابقة في مصنّفه تدحض زعم الألباني، وتكشف قصور باعه وتهوّره ومجانبته للصواب في كثير من مباحثه التي لا تقوم على الأسس العلمية التي وضعها العلماء من أصول الفقه وضوابطه وعلم الحديث وقواعده وعلم العقيدة وغيرها. ولا بأس بذكرها ثانية فقد قال عبد الرزاق: «عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس في رمضان على أُبيّ بن كعب، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة»، وهذا إسناد صحيح ظاهر ظهور الشمس في رابعة النهار، فالراوي محمد بن يوسف الثقة الثبت وافقت روايته الإحدى والعشرين ركعة رواية الثقة الحجة يزيد بن خصيفة، فهل هذا يكون اضطرابًا!

ويقال له ولأتباعه أيضًا إن رواية إسماعيل بن أمية عن محمد ابن يوسف التي صحح سندها الألباني حجة عليه، لأن فيها إثبات إحدى وعشرين ركعة، أي الزيادة على إحدى عشرة ركعة، والألباني

إنما زعم أن الاضطراب حصل بين العدد عشرين والعدد إحدى وعشرين، والرواة جازمون بالعشرين، لكن حصل الشك إن سلّمْنا به بين العددين المذكورين، فما دَنْدَنَ حوله هذا المخالف للسنة من الانتصار لقوله بتحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة، ومناقشة أدلة أهل السنة ورده عليها كمثل التي نقضت غزلها من بعد إبرامه!

و - قوله: «وقوله في هذه «حسبت» أي ظننت، دليل على اضطراب ابن خصيفة، في رواية هذا العدد، وأنه كان يرويه على الظن لا على القطع، لأنه لم يكن قد حفظه جيدًا، فهذا وحده كافٍ لإسقاط الاحتجاج بهذا العدد» انتهى كلام الألباني.

الرد:

يكفي في الرد عليه من كلامه، ففي بعض مؤلفاته[1] عند كلامه على رواية محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا وقد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت: سُنَّة، قال: سنة ثم ركب»، وفي رواية: «فلا أحسبه إلا قال: نعم». قال الألباني: «هذا الذي لم يجزم لم ينف بل إنه أثبت ولكن بدون جزم، فهذه الرواية - يقصد الرواية الثانية - في الحقيقة مؤيدة لرواية الإثبات - يقصد الرواية الأولى - ومقوية لها، فكيف يصح أن تجعل معلة لها؟» اهـ. لقد أسفر الصبح لذي عينين، فرواية إحدى وعشرين

(١) الألباني، الكتاب المسمى تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر (ص/ ٢٠).

لا تنفي رواية عشرين، بل تؤيدها، والركعة الزائدة هي ركعة الوتر.

ثالثًا: قال الألباني لرد رواية عشرين ركعة ما نصه[١]: «محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد، فهو لقرابته أعرف بروايته من غيره وأحفظ، فما رواه من العدد أولى مما رواه مخالفه ابن خصيفة» اهـ.

الرد:

إن يزيد بن خصيفة كذلك من قرابة السائب بن يزيد ففي «تهذيب الكمال»[٢] للمزّي في ترجمة السائب عند ذكر الرواة عنه ما نصه: «وروى عنه ابن أخته يزيد بن عبد اللّه بن خصيفة» اهـ. وقال[٣] في ترجمة يزيد بن عبد اللّه بن خصيفة: «وقد ينسب إلى جده، ومنهم من يقول: ابن خصيفة بن يزيد، ويقول: إن خصيفة بن يزيد والسائب بن يزيد أخوان» اهـ. فكيف خفي ذلك على المحدث الكبير والحافظ الجهبذ بزعم أتباع الألباني، في حين أن الرجل العامي يستطيع أن يعرف ذلك من خلال قراءة ترجمتهما! وقال الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء»[٤]: «يزيد بن عبد اللّه بن خصيفة: وخصيفة هو أخو السائب ابني يزيد بن سعيد» اهـ.

(١) الألباني، الكتاب المسمى صلاة التراويح (ص/ ٥١).

(٢) المزي، تهذيب الكمال (١٠/ ١٩٥).

(٣) المزي، تهذيب الكمال (٣٢/ ١٧٢).

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥٧).

ثم مجرد القرابة لا تكفي لتعليل وَرَدّ رواية ابن خصيفة، فقد يكون غير القريب أحفظ وأتقن، نعم قد يؤخذ ذلك بعين الاعتبار إذا ما روى شيئًا مما يختص به كصلاته وتهجده بالليل ونحو ذلك مما لا يطلع عليه غير ذوي القربى أو من يلازمه بحسب العادة، وأمّا الرواية هذه فليست من هذا القبيل، فابن خصيفة يروي ما سمعه من الصحابي السائب بن يزيد، وهي رواية صحيحة كما بيّنّا، فتمسَّك بها ولا تغتر بتمويهات المشوشين.

رابعًا: بعد أن بيَّنّا بالأدلة الساطعة صحة رواية عشرين ركعة، ودحضنا شبهات المخالفين ذكر الألباني بأسلوبه المعروف والمعتاد التمويه على القارئ أن من العلماء من هو موافق له في دعواه، فنحن نذكرها مع بيان بطلانها باختصار.

١ - قال الألباني[1]: «تضعيف الإمام الشافعي والترمذي لعدد العشرين عن عمر، هذا وقد أشار الترمذي في سننه إلى عدم ثبوت عدد العشرين عن عمر وغيره من الصحابة فقال: «رُوي عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ»، وكذلك قال الشافعي في العشرين عن عمر، كما نقله صاحبه المزني من مختصره» اهـ.

الرد:

أ - بَتَرَ الألباني كلام الحافظين الشافعي والترمذي وتعمّد عدم ذكر

(١) الألباني، الكتاب المسمى صلاة التراويح (ص/ ٥٥).

كلام الشافعي، وكذلك تعمّد أخذ قطعة من كلام الترمذي وحذف باقيه، لأنه حجة عليه ولا جواب عنده.

قال المزني في مختصره[١]: «قال - يقصد الشافعي -: فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحبّ إليّ منه، ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحبّ إلي عشرون، لأنه روي عن عمر، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث» اهـ.

وأمّا عبارة الترمذي في سننه فهي[٢]: «واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة، وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبيّ ﷺ عشرين ركعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة، وقال أحمد: روي في هذا ألوان ولم يُقض فيه بشيء، وقال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما رُوي عن أُبيّ بن كعب» انتهى بحروفه.

انظروا وتأملوا أيها القرَّاءُ، هل كل هؤلاء الأئمة على الخطإ والضلال والإثم عند الألباني، لا يعرفون دينهم حتى طلع علينا من أحضان الفرقة الحرّانية المجسمة المبتدعة أتباع ابن تيمية مَنْ يريدون أن يعلّموا أهل السنة دينهم وأحكام شريعتهم؟! علماءُ مكة والمدينة

(١) المزني، مختصر المزني (١/ ١٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصوم: باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٣/ ١٦٩).

وأهلهما منذ الصدر الأول من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه إلى يومنا هذا يصلون أكثر من إحدى عشرة ركعة، ألا يكفي هذا حجة للمنصف ومن معه مُسْكة من العقل، بلى والله، إنها حجة وأيّ حجة، حذار حذار أيها المسلمون، انظروا عمن تأخذون دينكم، هل يُترك قول هؤلاء الجهابذة الحفاظ أئمة الحديث كالترمذي والشافعي وابن المبارك والثوري وإسحاق بن راهويه شيخ البخاري والإمام أحمد، ويؤخذ بقول الألباني النكرة في الحديث وعلومه والفقه وأصوله والعقيدة وحججها وغيرها من العلوم؟ ربنا احشرنا مع أئمتنا تحت لواء نبيك محمد عليه الصلاة والسلام، ولا تجعلنا من الضالين المضلّين الذين يتبعون أهواءهم، إنك على ما نسألك قدير.

ب - لو سلّمنا على سبيل الفَرْض أن الشافعي والترمذي يضعفان رواية العشرين عن عمر، لكنهما لا يقولان بشذوذها أيضًا، فالشافعي رضي اللّه عنه ثبت عنه كما تقدّم وكما ذكر الترمذي هنا أنه يقول بصلاة عشرين ركعة، وأما الترمذي فبعد أن حكى الاختلاف في عدد القيام لم يتعقبهم فهو موافق لهم في الجملة من حيث الزيادة على إحدى عشرة ركعة، ويؤيد ذلك الوجه التالي.

جـ - إن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول يرتفع إلى درجة الصحة كما في مصطلح الحديث، قال الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي»[1]: «قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه

(١) السيوطي، تدريب الراوي (ص/ ٣٤).

الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح». قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[١] لمّا حكى عن الترمذي أن البخاري صحَّح حديث البحر «**هو الطهورُ ماؤُه**»: «وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، لكن الحديث عندي [صحيح]، لأن العلماء تلقَّوه بالقبول»، وقال في التمهيد[٢]: «روى جابر عن النبي ﷺ: «**الدينارُ أربعةٌ وعشرونَ قيراطًا**»، قال: [وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده][٣] ففي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غنًى عن الإسناد فيه» انتهى كلام السيوطي.

وقال الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه»[٤] ما نصه: «إن أهل العلم قد تقبّلوه[٥] واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول اللّه ﷺ: «**لا وصيةَ لوارثٍ**»[٦]، وقوله[٧] في البحر «**هو الطهورُ ماؤُه الحِلُّ ميتتُه**»، وقوله[٨]:

(١) لم أعثر عليه في الاستذكار، وإنما وجدته في التمهيد (٦/ ٣٦١) بتصرف.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد (٨/ ٢٢٨) بتصرف.

(٣) زيادة من التمهيد، وليست في التدريب.

(٤) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩ - ١٩٠).

(٥) أي حديث معاذ رضي اللّه عنه أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: «**كيف تقضي إنْ عَرَضَ لك قضاءٌ؟**» الحديث. مسند أحمد (٨/ ٤٨٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث (٣/ ١٠٠٨).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الطهارة: باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١/ ١٠٠)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.

(٨) المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (٩/ ٩٨).

«**إذا اختلف المتبايعانِ في الثمنِ والسلعةُ قائمةٌ تحالفا وترادَّا البيعَ**»، وقوله[١]: «**الديةُ على العاقلةِ**»؛ وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غنوا عن طلب الإسناد له» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ما نصه[٢]: «من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا - يقصد زين الدين العراقي - أن يتّفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرَّح بذلك جماعة من أئمة الأصول، ومن أمثلته قول الشافعي رضي اللّه عنه: وما قلت من أنه إذا غيّر طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبيّ ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا، وقال[٣] في حديث: «**لا وصيةَ لوارثٍ**»: لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية للوارث» اهـ.

ولا شك أن القيام في التراويح بعشرين ركعة متلقًّى بالقبول عند السلف والخلف، فلو لم يكن إلا هذا التلقي بالقبول لحديث يزيد ابن خصيفة لكان كافيًا في تصحيحه، فكيف إذا اجتمع مع هذا التلقي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الديات: باب الدية على العاقلة (٢/ ٨٧٩).

(٢) ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٩٤ - ٤٩٥).

(٣) الشافعي، الرسالة (ص/ ١٣٩ - ١٤٢).

صحة السند كما تقدّم.

هـ - نسب الألباني إلى الشافعي والترمذي تضعيف حديث عمر لتعبيرهما بصيغة «روي»، وهي صيغة التضعيف، كما هو معروف عند أهل الحديث.

الرد:

لم يرد الشافعي والترمذي بذلك تضعيف الحديث، لوجود قرينة تدل على ذلك، وهي قول الشافعي في عبارته: «وأحبّ إليّ عشرون لأنه روي عن عمر»، وفي عبارة الترمذي قوله: «وأكثر أهل العلم على ما رُوي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبيّ ﷺ عشرين ركعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي»، فقولهما قاطع بعدم التضعيف، على أن الأئمة قد يستعملونها لغرض ءاخر غير التضعيف، قال الحافظ العراقي في نكته على ابن الصلاح ما نصه[1]: «والبخاري رحمه اللّه حيث علّق ما هو صحيح إنما يأتي به بصيغة الجزم، وقد يأتي به بغير صيغة الجزم لغرض ءاخر غير الضعف، وهو إذا اختصر الحديث وأتى به بالمعنى عبَّر بصيغة التمريض» اهـ. هذا وقد أشار ابن الصلاح في مقدمته[2] هذه الصيغة تستعمل للصحيح والضعيف، وقد يستعملونها رَوْمًا للاختصار. فاندفع بذلك ما تمسك

(١) زين الدين العراقي، التقييد والإيضاح (ص/ ٣٩).

(٢) علوم الحديث مع نكته للعراقي (ص/ ٣٩).

به الألباني، لا سيما وأنه لا يتم له مراده إلا إذا أثبت أنهما أي الشافعي والترمذي قصدا التضعيف بقولهما «روي»، ودون ذلك خرط القتاد.

ومما يؤيد ما سبق وينسف قول هذا المدّعي الألباني أن الترمذي قال: «وقال أحمد: روي في هذا ألوان ولم يقض فيه بشيء» اهـ. وقد حذفه الألباني من كلام الترمذي كما تقدم بيانه لأنه حجة عليه، فالإمام أحمد قال: «روي»، وهذه من صيغ التضعيف، فهل يقول الألباني بأن أحمد بن حنبل ضعّف رواية إحدى عشرة ركعة، لأن كلامه شملها في معرض ذكر ما ورد في قيام رمضان أم ماذا يفعل؟!

وكذلك أخفى الألباني عن القراء ما قاله الإمام الشافعي بعد عدة أسطر مما أورده عنه المزني في مختصره[١] حين سأل الشافعي عن الوتر فقال: «قلت للشافعي: أيجوز أن يوتر واحدة ليس قبلها شيء؟ قال: نعم، والذي أختار ما فعل رسول اللّه ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، والحجة في الوتر بواحدة السنة والآثار، روي عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «**صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ صلى ركعةً توترُ له ما قد صلى**» اهـ. وهذا اللفظ بعينه في الصحيحين[٢] إلا أن عندهما «**صلى ركعةً واحدةً توترُ**» بزيادة «**واحدةً**»، وكذلك قال الشافعي قبل عدة أسطر ما نصه[٣]: « وروي

(١) المزني، مختصر المزني (١/ ١٠٧ - ١٠٨).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم.

(٣) المزني، مختصر المزني (١/ ٢١).

عـن ابـن عمر أن رسـول اللّه ﷺ قال: «**صـلاةُ الليلِ مثنـى مثنى**» اهـ. فانكشف تلبيس الألباني وتدليسه.

خامسًـا: افتـراء الألباني على العلماء واحتجاجـه بالضعيف زاعمًا أنهم موافقون له فقال[١]: «ذكر من أنكر الزيادة من العلماء» ثم قال[٢]: «لم نستجز القول بالزيادة، وسلفنا في ذلك أئمة فحول، في مقدمتهم الإمام مالك في أحد القولين عنه، فقال السـيوطي في «المصابيح في صـلاة التراويـح»: «وقال الجوري[٣] من أصحابنـا عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إليّ وهو إحدى عشرة ركعة» ثم قال: « ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير؟!»، وقال الإمام ابن العربي في «شرح الترمذي»[٤]: والصحيح أن يصلي إحدى عشرة ركعة صلاة النبي عليه السلام وقيامه، فأما غير ذلك من الأعداد فـلا أصل له ولا حد فيه، فإذا لم يكـن بد من الحد فما كان النبي عليه السلام يصلي، ما زاد النبي عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشـرة ركعـة، وهذه الصلاة هي قيام الليـل، فوجب أن يقتدى فيها بالنبي عليه السلام» اهـ.

(١) الألباني، الكتاب المسمى صلاة التراويح (ص/ ٧٨).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى صلاة التراويح (ص/ ٧٩).

(٣) ذكر الألباني في الهامش ثلاثة ينسبون إلى الجوري، وهم: عمر بن أحمد الجوري عن أبي حامد بن الشرقي (ت ٣٢٥هـ)، وعمر بن أحمد بن محمد الجوري (ت ٤٦٩هـ) عن أبي الحسين الخفاف، وأخوه وجيه بن أحمد بن محمد الجوري أبو منصور، ثم قال الألباني في الكتاب المسمى صلاة التراويح (ص/ ٧٩): «ولا أدري أي هؤلاء الثلاثة أراد السيوطي رحمه اللّه» اهـ.

(٤) أبو بكر بن العربي، شرح الترمذي المسمى عارضة الأحوذي (٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

الرد:

أ ـ إن هـذا النقـل فـي غايـة الانقطاع، فـإنَّ مالكًا توفي سـنة تسـع وسبعين ومائة من الهجرة، وأقرب الثلاثة الذين ذكرهم الألباني توفي في القرن الرابع للهجرة أي بعد الثلاثمائة من الهجرة، فعجبًا للألباني كيـف ينتقد على غيـره الاحتجاج بالضعيف ثـم يخالف ذلك فيحتج بالضعيف!

ب ـ إن الذي ثبت عن مالك في قيام رمضان قوله: «تسـع وثلاثون ركعة بالوتر» اهـ. كما تقدّم، فلماذا يتمسك الألباني بالضعيف ويترك الثابـت، لا سـيما وأن مذهـب المالكيـة مذهـب إمامهـم، ومن شـاء فليطالع كتبهم فإن فيها ما ذكرنا.

ج- وأمـا قول ابن العربـي المالكي فليس نصًّـا صريحًا في تحريم الزيـادة علـى إحدى عشـرة ركعة، وهذا الـذي يُظَنُّ به، لا سـيما وأن مذهب إمامه وهو الإمام مالك وسـائر المالكية على الجواز، ويحمل قولـه «فـلا أصـل له ولا حدّ فيـه» أي عـن النبيّ ﷺ أي لـم يقل النبي ﷺ لأمّتـه صلوا كذا وكذا من العدد في قيام رمضان لا إحدى عشـرة ركعـة ولا أكثر من ذلك ولا أقل، لم يحدد لهم بقول منه، ويؤيد ذلك قولـه: «فإن لم يكن بـد من الحد فما كان النبي عليه السـلام يصلي»، فلو كان عنده أي ابن العربي نص من قول النبي ﷺ لَمَا قال: «فإذا لم يكن بد من الحد» ولا قال في أول كلامه: «وليس في قدر ركعتها حد

محدود، أما صلاة النبيّ عليه السلام فلم يكن لها حدّ» على أن عبارته الأخيرة هذه تعارض قوله «والصحيح أن يصلي إحدى عشرة ركعة صلاة النبي وقيامه فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد، فإذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي يصلي ما زاد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»، فكيف يقول صلاة النبيّ ﷺ لم يكن فيها حد ثم يقول حدّها إحدى عشرة ركعة؟ ويعارض قوله أيضًا في كتابه «القبس في شرح موطإ الإمام مالك بن أنس» ونصه[١]: «فغاية الفرائض سبع عشرة ركعة وإلى هذا العدد انتهى النبي ﷺ بالنوافل في صلاة الليل مثنى مثنى» اهـ. وهذا بيت القصيد فجوَّز هنا صلاة سبع عشرة ركعة فبطل ادعاء الألباني!

وأخيرًا أنقل كلام ابن تيمية المجسم، وهو عمدة الألباني والوهابية وإليه مرجعهم وعليه يعوّلون في أمور دينهم، فقد قال في كتابه «مجموع الفتاوى»[٢] كلامًا متناقضًا مع كلام الألباني، ما نصه: «إن نفس قيام رمضان لم يوقّت النبيّ ﷺ فيه عددًا معينًا، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أُبيّ بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة

(١) أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطإ الإمام مالك بن أنس (١/ ٢٩٤).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢).

من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وءاخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، هذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن. والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبيّ ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، هو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك، وقد نصّ على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره. ومن ظنّ أنّ قيام رمضان فيه عدد موقّت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ» اهـ.

وقال ابن تيمية في موضع ءاخر ما نصه[1]: «والصواب أن ذلك جميعه حسن كما قد نصّ على ذلك الإمام أحمد رضي اللّه عنه، وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبيّ ﷺ لم يوقّت فيها عددًا» اهـ.

فانظر أخي المنصف كيف خالف الألباني بهذا ابن تيمية والذي يسميه شيخ الإسلام! وقد ظهر بما نقلته عن العلماء جواز قيام رمضان بأكثر من إحدى عشرة ركعة، وأن الألباني شذ عن السلف والخلف، فتمسك أيها المسلم بما عليه الجماعة تكن من الفائزين بإذن اللّه رب العالمين.

(١) ابن تيمة، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٣).

٩ـ الألباني يحرّم قراءة القرءان على أموات المسلمين:

قال الألباني في كتابه «أحكام الجنائز» ما نصه[١]: «قول الناس اليوم في بعض البلاد: «الفاتحة على روح فلان» مخالف للسنة المذكورة، فهو بدعة بلا شك، لا سيما والقراءة لا تصل إلى الموتى على القول الصحيح» اهـ. وقال أيضًا[٢]: «قال ابن تيمية في «الاختيارات العلمية»[٣]: والقراءة على الميت بعد موته بدعة» اهـ. وقال أيضًا[٤] تحت عنوان «بدع الجنائز»: «حمل المصحف إلى المقبرة والقراءة منه على الميت» اهـ.

الرد:

استدل العلماء على جواز قراءة القرءان للميت المسلم بحديث الطبراني في معجمه الكبير[٥] من طريق مبشر بن إسماعيل حدثني عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: «قال لي أبي: يا بُنيَّ إذا أنا متّ فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم اللّه وعلى مِلَّة رسول اللّه، ثم سنَّ عليّ الثرى سنًّا، ثم اقرأ عند رأسي

(١) الألباني، الكتاب المسمى أحكام الجنائز (ص/ ٣٣).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى أحكام الجنائز (ص/ ١٩٢).

(٣) ابن تيمية، الكتاب المسمى الاختيارات العلمية (١/ ٨١).

(٤) الألباني، الكتاب المسمى أحكام الجنائز (ص/ ٢٦٢).

(٥) الطبراني، المعجم الكبير (١٩/ ٢٢٠)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٤): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون» اهـ.

بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يقول ذلك» اهـ.

وقال البيهقي في سننه[١]: «أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال: سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر؟ فقال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه: «إذا أدخلتموني في قبري فضعوني في اللحد وقولوا: بسم اللّه وعلى سنة رسول اللّه ﷺ، وسُنُّوا علي التراب سَنًّا واقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك» اهـ. حسَّنه النووي في كتابه «الأذكار» فقال[٢]: «وروينا في سنن البيهقي بإسناد حسن أنّ ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها» اهـ. وكذلك حسَّنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تخريج الأذكار» فقال: «هذا موقوف حسن أخرجه أبو بكر الخلال»، ذكره المحدّث ابن علّان الصديقي في «شرح الأذكار»[٣].

وقال المحدّث عبد اللّه الغماري في كتابه «الرد المحكم المتين»[٤]: «العلاء بن اللجلاج تابعي وأبوه اللجلاج صحابي وليس بين هذه الرواية - يقصد رواية البيهقي - ورواية اللجلاج - يقصد

(١) البيهقي، السنن الكبرى (٤/ ٥٦).

(٢) النووي، الأذكار (ص/ ١٧٣).

(٣) ابن علان، الفتوحات الربانية (٢/ ١٩٤).

(٤) عبد اللّه الغماري، الرد المحكم المتين (ص/ ٢٦٢ - ٢٦٣).

رواية الطبراني - تناقض كما قد يُتوهم، لأن اللجلاج روى ما سمعه من النبيّ ﷺ كما رواه ابن عمر، والعلاء روى ما سمع ابن عمر يوصي به، وإنّما نبّهت على هذا مع وضوحه لئلا يدّعي جاهل متناطع ضعف الحديث واضطرابه» اهـ.

هذا وقد عقد أبو بكر الخلال في كتابه «الأمر بالمعروف»[1] بابًا خاصًّا في جواز قراءة القرءان على قبور المسلمين كما هو مذهب الإمام أحمد، وهو حجة على الوهابية الذين يحرّمون ذلك، وهم يزعمون أنهم على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وأحمد منهم بريء، قال أبو بكر أحمد بن محمد الخلال ما نصه: «باب القراءة عند القبور:... أنا العباس بن محمد الدُّوري قال: حدثنا يحيى بن مغيرة قال: حدثنا مبَشِّر الحلبي قال: حدثني عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللَّجْلاج عن أبيه قال: قال أبي: إذا أنا متّ فضعني في اللحد وقل: بسم اللّه وعلى سنة رسول اللّه ﷺ، وسنَّ عليَّ التراب سَنًّا، واقرأ عند رأسي بفاتحة الكتاب وأول البقرة وخاتمتها، فإني سمعت عبد اللّه بن عمر يقول هذا...

وأخبرني العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم قال: حدثني أبو شعيب عبد اللّه بن الحسين بن أحمد بن شعيب الحراني من كتابه قال: حدثني يحيى بن عبد اللّه الضحاك البابلتي، حدثنا أبو أيوب بن نُهيْك الحلبي الزهري، مولى ءال سعيد بن أبي وقاص قال: سمعت عطاء بن أبي رباح المكي قال: سمعت ابن عمر قال: سمعت النبيّ

(١) أبو بكر الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص/ ١٧١ - ١٧٦).

ﷺ يقول: «**إذا مات أحدُكم فلا تجلسوا وأسرعوا به إلى قبرِه، وليقرأْ عند رأسِه بفاتحةِ البقرةِ وعند رجليهِ بخاتمتِها في قبرِه**» (١).

وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق قال: حدثني علي بن موسى الحداد، وكان صدوقًا، وكان ابن حماد المقرىء يرشد إليه، فأخبرني قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا، إنّ القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد ابن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد اللّه ما تقول في مبشِّر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئًا؟ قلت: نعم، قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، فقال أحمد: ارجع فقل للرجل يقرأ.

وأخبرنا أبو بكر بن صدقة قال: سمعت عثمان بن أحمد بن إبراهيم الموصلي قال: كان أبو عبد اللّه أحمد بن حنبل في جنازة ومعه محمد بن قدامة الجوهري، قال: فلما قبِر الميت جعل إنسان يقرأُ عنده، فقال أبو عبد اللّه لرجل: تمرّ إلى ذلك الرجل الذي يقرأُ فقل له: لا تفعل، فلما مضى قال له محمد بن قدامة: مبشر الحلبي كيف

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٤٠) وفيه (**فلا تجلسوا**) بدل: «**فلا تحبسوه**» و(**وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره**). وحسَّن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٨٤) بعد عزوه للطبراني. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٤): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن عبد اللّه البابلتي، وهو ضعيف» اهـ.

هو؟ فذكر القصة بعينها.

أخبرني العباس بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن النيسابوري عن سلمة بن شبيب قال: أتيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور.

أخبرني روح بن الفرج قال: سمعت الحسن بن الصبَّاح الزعفراني يقول: سألت الشافعي عن القراءة عند القبور فقال: لا بأس به.

أخبرني أبو يحيى الناقد قال: حدثنا سفيان بن وكيع[1] قال: حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرءان. أخبرني إبراهيم بن هاشم البغوي قال: حدثنا عبد اللّه بن سنان المروزي أبو محمد قال: حدثنا الفضل بن موسى الشيباني عن شريك عن منصور، عن المرِّي، أن إبراهيم قال: لا بأس بقراءة القرءان في المقابر.

أخبرني أبو يحيى الناقد قال: سمعت الحسن الجروي يقول: مررت على قبر أخت لي فقرأت عندها «تبارك»، لما يذكر فيها، فجاءني رجل فقال: إني رأيت أختك في المنام تقول: جزى اللّه أخي عني خيرًا فقد انتفعتُ بما قرأ.

أخبرني الحسن بن الهيثم قال: كان خطَّاب يجيئني ويده معقودة

(١) هو سفيان بن وكيع بن الجراح ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص/ ٢٩١): «كان صدوقًا إلا أنه ابتلي بورّاقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنُصح فلم يقبل فسقط حديثه» اهـ.

ويقول: إذا وردت المقابر فاقرأ «قل هو اللّه أحد»، واجعل ثوابها لأهل المقابر.

أخبرني الحسن بن الهيثم قال: سمعت أبا بكر الأطروشي ابن بنت أبي نصر التمار يقول: كان رجل صالح يجيء إلى قبر أمه يوم الجمعة فيقرأ سورة «يٰس»، فجاء في بعض أيامه فقرأ سورة «يٰس» ثم قال: اللهم إن كنتَ قسمت لهذه السورة ثوابًا فاجعله في أهل هذه المقابر، فلما كان يوم الجمعة التي تليها جاءت امرأة فقالت: إن ابنة لي ماتت فرأيتها في النوم جالسة على شفير قبرها، فقلت لها: ما أَجلسك هنا؟ قالت: إن فلانًا ابن فلان جاء إلى قبر أمه فقرأ سورة «يٰس» وجعل ثوابها لأهل المقابر، فأصابنا من رَوْح [رحمة] ذلك أو غفر لنا أو نحو ذلك» اهـ. كلام أبي بكر الخلال.

وفي كتاب «المقصد الأرشد» ما نصه[1]: «قال محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذِي: «سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا ءاية الكرسي و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثلاث مرات، ثم قولوا: اللهم اجعل فضله لأهل المقابر». روى أبو بكر في الشافي قال محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذِي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا فاتحة الكتاب والمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم» اهـ.

(١) ابن مفلح، المقصد الأرشد (٢/ ٣٣٨-٣٣٩).

وقال ابن قدامة الحنبلي في كتابه «المغني»[١]: «قال الخلال: حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال: رأيتُ أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور» اهـ.

واستُدل أيضًا على جواز قراءة القرءان على الميت المسلم بحديث معقل بن يسار أن رسول اللّه ﷺ قال: «**اقرؤوا يٰس على موتاكم**» رواه الحاكم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] وأحمد[٦] وابن حبان[٧]. وهذا الحديث مع كونه مختلفًا في صحته لا يمنع من العمل به، لا سيما وأن الآثار عن الصحابة والتابعين تعضده، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

واستدل العلماء أيضًا بحديث البخاري[٨] [واللفظ له] ومسلم[٩]

(١) ابن قدامة، المغني (٢/ ٤٢٤).

(٢) الحاكم، المستدرك (١/ ٥٦٥) وسكت عليه، وكذا الذهبي بتعليقه في تلخيصه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز: باب القراءة عند الميت (٣/ ١٦٠).

(٤) النسائي، عمل اليوم والليلة (ص/ ٥٨١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِر (١/ ٤٦٦).

(٦) مسند أحمد (٥/ ٢٦).

(٧) صحيح ابن حبان: كتاب الجنائز: فصل في المحتضر (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان، ٥/ ٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١/ ٨٨).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/ ١٦٦).

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: مرّ النبيُّ ﷺ بحائط[١] من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يُعذبان في قبورهما، فقال النبيّ ﷺ: «**يُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ**» ثم قال: «**بلى كان أحدُهما لا يستترُ من بولِه، وكان الآخرُ يمشي بالنميمةِ**»، ثم دعا بجريدة فكسرها كِسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول اللّه، لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: «**لعلَّه أن يُخفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسا**» أو: «**إلى أن يَيْبسا**».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»[٢]: «استحب العلماء قراءة القرءان عند القبر لهذا الحديث، لأنه إذا كان يُرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرءان أولى» اهـ.

ونص علماء المذاهب الأربعة على جواز القراءة على القبر، قال النووي الشافعي في «المجموع»[٣]: «ويستحب أن يقرأ من القرءان ما تيسر ويدعو لهم عقبها، نصَّ عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب» اهـ. وذكر الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي في «شرح روض الطالب»[٤] أن الميت ينتفع بقراءة القرءان على القبر ثم قال: «سواء أعقب القراءة بالدعاء أو جعل أجر قراءته له أم لا، فتعود منفعة القراءة إلى الميت في ذلك، ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب

(١) أي بستان.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٠٢).

(٣) النووي، المجموع شرح المهذَّب (٥/ ٣١١)، النووي، الأذكار: باب ما يقوله بعد الدفن (ص/ ١٧٣).

(٤) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/ ٤١٢)

إجابـة وأكثر بركة، ولأنه إذا جعل أجـره الحاصل بقراءته للميت فهو دعـاء بحصـول الأجر له فينتفع به، فقول الشـافعي إن القراءة لا تصل إليه محمول على غير ذلك» اهـ.

وقـال المَرْغِيْنَاني الحنفي فـي كتابه «الهدايـة»[١]: «باب الحج عن الغير: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صـلاة أو صومًـا أو صدقة أو غيرهـا عند أهل السـنة والجماعة» اهـ. ونقله ابن عابدين[٢] ثم قال: «قال الشـارح: كتلاوة القرءان والأذكار، عند أهل السنة والجماعة يعني به أصحابنا على الإطلاق» اهـ.

وأمـا الحنابلـة فممـن صرح بـه البُهُوتـي فـي كتابه «شـرح منتهى الإرادات»[٣] حيث قال ممزوجًا بالمتن: «(وسُنَّ) لزائر ميت فعل (ما يخفـف عنه ولو بجعل جريدة رطبة فـي القبر...(و) لو (بذكرٍ وقراءة عنده) أي القبر لخبر الجريدة لأنه إذا رُجِيَ التخفيف بتسبيحها فالقراءة أولى... ويؤيده عمـوم «**اقرؤوا يـٰس على موتاكم**» (وكل قربة فعلها مسـلم وجعل) المسـلم (ثوابها لمسـلم حـي أو ميت حصـل) ثوابها (له)» اهـ. وقال ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[٤]: «فصل، ولا بأس بالقـراءة عند القبـر» اهـ. وقال أيضًا: «فصـل: وأي قربة فعلها وجعل

(١) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى (١/ ١٨٣).

(٢) ابن عابدين، شفاء العليل ضمن مجموعة رسائل (١/ ١٦٥)، ابن عابدين، رد المحتار (٢/ ٢٤٣).

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦١ - ٣٦٢).

(٤) ابن قدامة، المغني (٢/ ٤٢٤).

ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء اللّه، أمّا الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافًا إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة» اهـ. ثم قال: «ولنا ما ذكرناه وأنه إجماع المسلمين فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرءان ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير» اهـ.

ومن المالكية قول الشيخ الدُّسوقي في حاشيته على الشرح الكبير[1]: «قال ابن هلال في «نوازله»: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرءان الكريم، ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقًا وغربًا ووقفوا على ذلك أوقافًا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة» اهـ.

فالحاصل أنه لا مانع شرعًا من قراءة القرءان على الميت المسلم كما نص على ذلك العلماء، وأن الميت يصله ثواب ذلك إن شاء اللّه تعالى.

١٠ـ الألباني يمنع سنة الجمعة القبلية قبل الجمعة وبعد الأذان بحجة أنها بدعة:

خالف الألباني الأحاديثَ الصحيحة فمنع الصلاة قبل الجمعة، بحجة

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٢٣)، محمد عليش، منح الجليل (١/ ٥٠٩)، وغيرها من كتب المالكية.

أنها بدعة وأنها خلاف السنة حيث قال[١]: «وإن قصد الصلاة بين الأذان المشروع والأذان المحدث تلك التي يسمونها سنة الجمعة القبلية لا أصل لها في السنة، ولم يقل بها أحد من الصحابة والأئمة» اهـ.

الرد:

ذكر الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»[٢] أن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه كان يُصلّي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»[٣]: «فائدة: لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثًا، وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه عن داود بن رشيد، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان عن جابر قال: جاء سُلَيْك الغَطَفاني ورسول اللّه ﷺ يخطب فقال له: «**أصليتَ ركعتينِ قبل أن تجيءَ؟**» قال: لا، قال: «**فصلِّ ركعتينِ وتجَوَّز فيهما**». قال المجد ابن تيمية[٤] في «المنتقى»: قوله: «قبل أن تجيء» دليل على أنهما سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد، وتعقَّبه المِزي بأن الصواب: أصليت ركعتين قبل أن تجلس؟ فَصحَّفه بعض الرواة، وفي ابن ماجه عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء»،

(١) الألباني، الكتاب المسمى الأجوبة النافعة (ص/ ٤١).

(٢) ولي الدين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٤٢).

(٣) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير (٢/ ٧٤).

(٤) وهو جد أحمد ابن تيمية المشبه، وكان فقيهًا حنبليًّا.

وإسناده ضعيف جدًّا، وفي الباب عن ابن مسعود وعلي في الطبراني الأوسط» اهـ.

قال الحافظ ولي الدين العراقي عن الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي اللّه عنه[١]: «رواه ابن ماجه في سننه بإسناد صحيح» اهـ. وقال عن حديث جابر الذي رواه ابن ماجه أيضًا[٢]: «قال والدي - يعني الحافظ عبد الرحيم العراقي - رحمه اللّه في شرح الترمذي: وإسناده صحيح» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[٣]: «وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه البزار بلفظ: «كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعًا»، وفي إسناده ضعف» اهـ. ثم قال[٤]: «وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضًا مثله، وفي إسناده ضعف وانقطاع، ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفًا وهو الصواب، وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي ﷺ موقوفًا نحو حديث أبي هريرة» اهـ.

أما حديث ابن مسعود الموقوف فقد رواه عبد الرزاق[٥] في مصنفه

(١) ولي الدين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٤٢).
(٢) ولي الدين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٤٢).
(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٢/ ٤٢٦).
(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٢/ ٤٢٦).
(٥) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٤٧).

عـن معمر، عن قتادة: «أن ابن مسـعود رضي اللّـه عنه كان يصلي قبل الجمعـة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات» اهـ. صححه الحافظ ابن حجر[١]، وروى ابن أبي شيبة[٢] أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعًا، وأخرج عبد الرزاق[٣] أيضًا أن ابن مسـعود كان يأمر بأن يُصلى قبل الجمعة أربعًا ، قال الحافظ ابن حجر[٤]: «ورواته ثقات» اهـ.

وروى أبو داود وابن حبان وغيرهما[٥] عن نافع قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويُحدِّث أن رسول اللّه ﷺ كان يفعل ذلك» اهـ. وروى ابن سعد في «الطبقات»[٦] عـن يزيـد بن هارون، عـن حماد بن سـلمة، عن صافية سـمعها وهي تقول: «رأيت صفية بنت حيي صلت أربعًا قبل خروج الإمام وصلت الجمعة مع الإمام ركعتين» اهـ.

وروى ابن أبي شيبة[٧] عن أبي مجلز أنه كان يصلي في بيته ركعتين يوم الجمعة، وعن عبد اللّه بن طاوس عن أبيه أنه كان لا يأتي المسجد

(١) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير (٢/ ٧٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٤٧).

(٤) ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ص/ ٢١٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة (١/ ٤٣٨)، وابن حبان في صحيحه الإحسان (٤/ ٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٦٨)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٠٣).

(٦) ابن سعد، طبقات ابن سعد (٨/ ٤٩١).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٣).

يـوم الجمعة حتى يصلي في بيتـه ركعتين، وعن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يصلون قبلها -أي الجمعة- أربعًا.

وقـد ورد عـن ابن عمـر «أن رسـول اللّه ﷺ كان يصلـي قبل الظهر ركعتيـن وبعدها ركعتين وبعـد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشـاء ركعتيـن، وكان لا يصلـي بعد الجمعة حتى ينصـرف فيصلي ركعتين» الحديث، رواه البخاري في صحيحه[1] تحت باب الصلاة بعد الجمعة وقبلهـا، قال الحافـظ ابن حجر[2]: «ولم يذكر شـيئًا فـي الصلاة قبلها يعني الجمعة، قال ابن المنيّر في «الحاشية»: كأنه يقول الأصل استواء الظهـر والجمعة حتى يدل دليـل على خلافه، لأن الجمعة بدل الظهر، قال: وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر، ولذلك قدمه في الترجمة علـى خلاف العـادة في تقديم القبل علـى البعد» اهـ. ثـم قال: «وقال ابـن التيـن: لم يقع ذكـر الصلاة قبـل الجمعة في هـذا الحديث، فلعل البخاري أراد إثباتها قياسًـا على الظهر اهـ. وقـوَّاه الزين بن المنيّر بأنه قصد التسـوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسـوية بيـن الإمام والمأمـوم في الحكم، وذلك يقتضي أن النافلة لهما سـواء اهـ. والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث البـاب، وهـو ما رواه أبـو داود وابن حبـان من طريق أيـوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (١/ ٣١٧).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٢/ ٤٢٦).

بيتـه ويحدّث أن رسـول اللّه ﷺ كان يفعل ذلـك، احتج به النووي في «الخلاصة» على إثبات سنة الجمعة التي قبلها» اهـ.

قـال الزيلعي[١]: «ولم يذكر الشـيخ محيي الديـن النووي في الباب غيـر حديـث عبـد اللّـه بن مُغَفّـل أن النبـي ﷺ قـال: «**بيـن كلِّ أذانينِ صـلاةٌ**»، أخرجـه البخاري ومسـلم[٢]، ذكره في كتـاب الصلاة، وذكر أيضًا حديث نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول اللّه ﷺ كان يفعل ذلك اهـ. قال: رواه أبو داود بسند على شرط البخاري اهـ. وسنة الجمعة ذكرها صاحـب الكتـاب - في الاعتـكاف - فقال: السـنة قبـل الجمعة أربع وبعدهـا أربع، وأشـار إليها في إدراك الفريضة فقـال: ولو أقيمت وهو في الظهر أو الجمعة فإنه يقطع على رأس الركعتين، وقيل: يتمها» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر[٣]: «وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان[٤] من حديث عبد اللّه بن الزبير مرفوعًـا: «**مـا مـن صـلاةٍ مفروضـةٍ إلا وبين يديهـا ركعتـانِ**»؛ ومثله[٥]

(١) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (٢/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان: باب بين كل أذانين صلاة (١/ ٢٥٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب بين كل أذانين صلاة (٢/ ٢١٢).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٢/ ٤٢٦).

(٤) ابن حبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤/ ٧٧ - ٧٨).

(٥) ابن حبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/ ٤٨ - ٤٩، ٧/ ٥٢٣).

حديث عبد اللّه بن مُغَفّل الماضي في وقت المغرب: «**بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ**» اهـ.

قال ابن العربي المالكي في «شرح الترمذي»[١]: «وأما الصلاة قبلها - يعني الجمعة - فإنه جائز» اهـ.

ويكفي في مشروعية ركعتين قبل الجمعة فعل الصحابي الجليل ابن مسعود وابن عمر وأم المؤمنين صفية بنت حيي رضي اللّه عنهم، وفعل أبي مجلز وهو لاحق بن حميد تابعي جليل، وطاوس بن كيسان اليماني أحد أكابر تلاميذ ابن عباس رضي اللّه عنهم ومن سادات التابعين وثقاتهم، وإبراهيم بن يزيد النخعي وهو تابعي ثقة ومفتي أهل الكوفة في زمانه، وإقرار سفيان الثوري وابن المبارك اللذين هما من أكابر العلماء العاملين، ويكفي تصحيح الحافظ الثقة الثبت الزين العراقي شيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني للحديث وغيره.

لقد خالف الألباني في هذا زعيمه الحراني ابن تيمية المجسم الذي يُسميه شيخ الإسلام، فقد أجاز ابن تيمية صلاة النافلة قبل الجمعة فقال: «فمن فعل لم يُنكر عليه»، كما نقل عنه صاحب الإنصاف الحنبلي[٢]، وتبين بذلك التذبذب والاختلاف بين الألباني وزعيمه الحرَّاني ابن تيمية.

(١) أبو بكر بن العربي، شرح الترمذي المسمى عارضة الأحوذي (٢/ ٣١٢).

(٢) المرداوي الحنبلي، الإنصاف (٢/ ٤٠٦).

ولقد تبين من هذا الرد المختصر مشروعية صلاة النافلة قبل صلاة الجمعة من أقوال أهل العلم والمعرفة، وبهذا أكون قد فنّدت قول الألباني: «إن سنة الجمعة القبلية لا أصل لها في السنة الصحيحة، وإنه لم يقل أحد من الأئمة بها، بل هو أمر محدَث».

١١ـ الألباني يحرّم إسبال اللحية فوق القبضة:

قال الألباني في فتاويه[١]: «يحرم إسبال اللحية فوق القبضة كما يحرم إحداث أي بدعة في الدين» اهـ.

الرد:

هذه الفتوى شَذَّ بها عن علماء الإسلام، فإن علماء الإسلام على وجهين، منهم[٢] من قال: اللحية تترك كما هي لا يؤخذ منها، ومنهم[٣] من قال: يؤخذ من طولها ومن عرضها، والقول الأول قاله النووي[٤]، والثاني الإمام الحسن البصري رضي اللّه عنه. ومن أين للألباني أن يقول إن ما زاد على القبضة حرام، وليس له حجةٌ يحتج بها من حديث فيه أن الرسول ﷺ قال ذلك أو أنه عليه الصلاة والسلام قبض على لحيته فقصَّ ما زاد على ذلك.

(١) الألباني، فتاوى الألباني (ص/ ٥٣).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١٠/ ٣٥٠).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١٠/ ٣٥٠).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم (٣/ ١٥١).

١٢ـ الألباني يحرّم البيع بالتقسيط ويزعم أنه ربا:

قال الألباني تعليقًا على حديث[١]: «**لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ**» ما نصه[٢]: «قال المناوي: كبعتك نقدًا بدينار ونسيئة بدينارين، قلت - أي الألباني -: فهو بيع التقسيط المعروف اليوم، والنهي عنه ليس لجهالة الثمن كما يظن البعض وإنما العلة الربا» اهـ.

وقال أيضًا[٣]: «فإنك قليلًا ما يتيسّر لك تاجر يبيعك الحاجة بثمن واحد نقدًا أو نسيئة، بل جمهورهم يطلبون منك زيادة في بيع النسيئة، وهو المعروف اليوم ببيع التقسيط مع كونها ربا في صريح قوله ﷺ: «**من باع بيعتينِ في بيعةٍ فله أوكَسُهما أو الربا**»[٤]، وقد فسّره جماعة من السلف بأن المراد به بيع النسيئة، ومنه بيع التقسيط اهـ.

وقال الألباني[٥] في الموضع الذي أشار إليه: «ورواه البيهقي بلفظ «**نهى عن بيعتين في بيعة**» وقال البيهقي: قال عبد الوهاب [يعني ابن عطاء]: «يعني يقول: هو لك بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين». وبهذا

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٥) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.

(٢) الألباني، الكتاب المسمى صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦/ ٢٢١).

(٣) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع: باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣/ ٢٩٠).

(٥) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤١٩ - ٤٢٦).

فسّره الإمام ابن قتيبة فقال في غريب الحديث[١]: «... ولعل في معنى الحديث قول ابن مسعود: «الصفقة في الصفقتين ربا»...»، وكذا رواه ابن نصر في «السنة»، وزاد في رواية: «أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا وكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا»، وهو رواية لأحمد، وجعله من قول سماك الراوي عن عبد الرحمٰن بن عبد اللّه بن مسعود عن أبيه، ووافقه على ذلك جمع من علماء السلف وفقهائهم:

ابن سيرين، روى أيوب عنه أنه كان يكره أن يقول: «أبيعك بعشرة دنانير نقدًا أو بخمسة عشر إلى أجل»، وما كره ذلك إلا لأنه نُهِيَ عنه.

طاوس، قال: إذا قال: «هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا، فوقع المبيع على هذا، فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين» أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٣١) بسند صحيح، ورواه هو (١٤٦٢٦) وابن أبي شيبة من طريق ليث عن طاوس به مختصرًا دون قوله: «فوقع المبيع» وزاد: «فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه فلا بأس»، فهذا لا يصح عن طاوس، لأن ليثًا كان اختلط.

سفيان الثوري، قال: «إذا قلت أبيعك بالنقد إلى كذا، وبالنسيئة بكذا وكذا، فذهب به المشتري فهو بالخيار في البيعين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما، فإن وقع البيع هكذا فهو مكروه، وهو بيعتان في

(١) ابن قتيبة، غريب الحديث (١/ ٣١)، وقد تكلّم بعضهم في عقيدة ابن قتيبة، فالدارقطني نسبه إلى التشبيه، والبيهقي نسبه إلى الكرامية (ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ٣/ ٤٣٩ - ٤٤١).

بيعـة، وهو مردود، وهو منهي عنه، فإن وجـدت متاعك بعينه أخذته، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين» أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٣٢) عنه.

الأوزاعـي نحـوه مختصـرًا وفيه: «فـإذا ذهب بالسـلعة على ذينك الشرطين؟ فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين»، ذكره الخطابي في «معالم السنن»، ثم جرى على سنتهم أئمة الحديث واللغة؛ فمنهم:

الإمام النسائي قال تحت باب بيعتين في بيعة: «وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدًا، وبمئتي درهم نسيئة».

ابـن حبان، قال في صحيحـه[1]: «ذكر الزجر عن بيع الشـيء بمائة دينار نسيئة، وبتسعين دينارًا نقدًا».

ابـن الأثيـر في «غريـب الحديـث» ذكر ذلـك في شـرح الحديثين المشار إليهما ءانفًا.

حكـم بيـع التقسـيط: مـا تقـدم فـي تفسـير البيعتيـن (الصحيـح والمشـهور... لقـد اختلف العلمـاء في ذلك قديمًـا وحديثًا... (فمن قائـل: إنـه لا يجـوز إلا إذا تفرقـا علـى أحدهمـا، ومثله إذا ذكر سـعر التقسـيط فقـط، ومـن قائل: إنـه لا يجـوز، ولكنـه إذا وقـع ودفع أقل السعرين جاز)... ذهب أصحاب القول الأول إلى أن النهي عن بيعتين في بيعة لجهالة الثمن، وهو تعليل مردود، لأنه مجرد رأي مقابل النص

(١) ابن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٢٢٥).

الصريح في حديث أبي هريرة وابن مسعود أنه الربا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذا التعليل مبني على القول بوجوب الإيجاب والقبول في البيوع، وهذا مما لا دليل عليه في كتاب اللّه وسنة رسول اللّه ﷺ، بل يكفي في ذلك التراضي وطيب النفس. فالشاري حين ينصرف بما اشتراه، فإما أن ينقد الثمن، وإما أن يؤجل، فالبيع في الصورة الأولى صحيح، وفي الصورة الأخرى ينصرف، وعليه ثمن الأجل، وهو موضع الخلاف، فأين الجهالة المدعاة؟ وبخاصة إذا كان الدفع على أقساط، فالقسط الأول يدفع نقدًا، والباقي أقساط حسب الاتفاق، فبطلت علة الجهالة أثرًا ونظرًا. أما أصحاب القول الثاني فدليلهم حديث الترجمة وحديث ابن مسعود فإنهما متفقان على أن بيعتين في بيعة ربا، فإذًا العلة هي الربا، وحينئذ فالنهي يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، فإذا أخذ أعلى الثمنين فهو ربا، وإذا أخذ أقلهما فهو جائز، كما تقدم عن العلماء الذين نصوا أنه يجوز أن يأخذ بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين، فإنه بذلك لا يكون قد باع بيعتين في بيعة، ألا ترى أنه إذا باع السلعة بسعر يومه، وخيّر الشاري بين أن يدفع الثمن نقدًا أو نسيئة أنه لا يصدق عليه أنه باع بيعتين في بيعة كما هو الظاهر، وذلك ما نصّ عليه ﷺ في قوله المتقدم «**فله أوكسُهما أو الربا**»، فصحح البيع لذهاب العلة وأبطل الزيادة لأنها ربا، وهو قول طاوس والثوري والأوزاعي رحمهم اللّه تعالى كما سبق، ومنه تعلم سقوط قول الخطابي في «معالم السنن»: «لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى

عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الضرر والجهل»، قلت - يعني الألباني -: يعني الجهل بالثمن كما تقدم عنه وقد علمتَ مما سلف أن قوله هو الفاسد، لأنه أقامه على علّة لا أصل لها في الشرع، بينما قول الأوزاعي قائم على نص الشارع كما تقدم، والخطابي تجرّأ في الخروج عن هذا الحديث ومخالفته لمجرد علة الجهالة التي قالوها برأيهم خلافًا للحديث. وأفاد كلام الخطابي أن الأوزاعي تفرد بذلك، وقد روينا لك بالسند الصحيح سلفه في ذلك، وهو التابعي الجليل طاوس، وموافقة الإمام الثوري له، وتبعهم الحافظ ابن حبان فقال في صحيحه: «ذكر البيان بأن المشتري إذا اشترى بيعتين في بيعة على ما وصفنا، وأراد مجانبة الربا كان له أوكسهما» ثم ذكر حديث الترجمة، فليس الأوزاعي وحده الذي قال بهذا الحديث. والخلاصة أن القول الأول (يعني من أجاز التقسيط) هو أضعف الأقوال، لأنه لا دليل عنده إلا الرأي مع مخالفته النص. وحديث الترجمة يصرّح بأن البيع صحيح إذا أخذ الأوكس» اهـ. كلام الألباني.

الرد:

إن من البيوع التي تعامل بها الناس في الماضي والحاضر ما عرف ببيوع الآجال أي المؤجلة، وهو البيع الذي يكون فيه دفع الثمن مؤخَّرًا عن مجلس العقد، أي في وقت لاحق يحدده المتعاقدان في العقد، سواء كان تسديد الثمن جملة واحدة أم على دفعات. ويقال له

البيع بالنسيئة، وهو مجمع على جوازه لحديث البخاري[١] عن عائشة رضي اللّه عنها: «أنَّ النبيّ ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد»، قال الحافظ ابن حجر عند شرح هذا الحديث ما نصّه[٢]: «قوله (باب شراء النبيّ ﷺ بالنَّسيئة) بكسر المهملة والمد أي بالأجل، قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع» اهـ.

ومن هذه البيوع البيع بالتقسيط وهو لغةً: التفريق، قال ابن منظور في «لسان العرب»[٣]: «وقسَّط الشيء: فرَّقه» اهـ. وقال الفيومي في «المصباح المنير»[٤]: «وقسّط الخراج تقسيطًا إذا جعله أجزاء معلومة» اهـ.

وأما في الاصطلاح الفقهي فهو: البيع إلى أجل معلوم مع زيادة في الثمن المؤجَّل[٥] عن الثمن المُنجَز إذا اتفق كلا الطرفين، وهما البائع والمشتري، على هذا البيع عند ابتداء العقد، وتدفع كل مدة معينة قسطًا من هذا الثمن، فأصل بيع التقسيط جائز إذا افترقا على البيان، أي بيان أنه يريد بيع النسيئة لا النقد أو اختار النقد، وإنما يحرم إذا تفرقا قبل البيان ثم أَخَذ الشيء قبل البيان، كأن يقول له: بعتك هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع: باب شراء النبي صلى اللّه عليه وسلم بالنسيئة (٢/ ٧٢٩).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٤/ ٣٠٢).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (٧/ ٣٧٨).

(٤) الفيومي، المصباح المنير (ص/ ١٩٢).

(٥) الزيادة ليست حتمًا لازمًا للبائع، بل له أن يزيد في ثمن السلعة، وله أن لا يزيد.

بألف نقدًا، وبألفين تقسيطًا إلى ستة أشهر، ثم يأخذ هذا الشيء من غير أن يختار إحدى الطريقتين، وهذا هو المراد بما ورد النهي عنه من بيعتين في بيعة، فقد روى أبو داود[١] أن رسول اللّه ﷺ قال: «**من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسُهما أو الربا**» ومعنى أوكسهما: أقلُّهما، فإن قال له: أسلَمْتُ إليك هذا الدّينار في قفيزين [القفيز: مكيال من البُرّ أي القمح] من البُرّ إلى شهر، ثم حلّ الأجل فقال له ذاك: بِعْنِي ذَيْنِكَ القفيزَين بأربعة أقفزة مثلًا إلى شهر، فإن بقيا على هذا الشكل وقعا في الربا، أمّا إن أنهيا البيع الأوّل وقبض المُسْلِم [الذي عمل عقد السَّلَم] قمحه الأوّل ثم باعه بدينار يكونان خلصا من الربا. وأمّا ما يفعله بعض الناس من أنَّهم يبيعون الشيء بأقساط مؤجَّلة إلى ءاجال معلومة مع شرط أنه إن أخَّر شيئًا من هذه الأقساط يُضاف عليه كذا من الزيادة فهو ربا، وهذا البيع كان بيعًا جائزًا لولا هذا الشرط مهما حصل من الرّبح بسبب التقسيط مما هو زائد على ثمن النقد.

وإليك الآن الأدلة على جواز بيع التقسيط مع الزيادة في الثمن من أقوال الصحابة ومن جاء بعدهم من العلماء وأقوال المذاهب الأربعة، مع بيان معنى حديث أبي هريرة وابن مسعود رضي اللّه عنهما:

أ- ممن نقل الإجماع:

ذكر الحافظ أبو سليمان الخطابي في كتابه «معالم السنن»[٢] جواز

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الخطابي، معالم السنن (٣/ ١٠٦).

الزيادة في ثمن السلعة في بيع النسيئة وأن لا خلاف في ذلك فقال: «إذا باتّه على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خُلْف فيه» اهـ. وذكر مثله البغوي في «شرح السنة»[١].

ب_ أقوال الصحابة

١ـ قول عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما:

قال أبو عبيد القاسم بن سلّام الهروي في كتابه «غريب الحديث» ما نصه[٢]: «في حديث عبد اللّه بن عمر أن رجلاً قال له: إن عندنا بيعًا له بالنقد سِعر، وبالتأخير سعر، فقال: ما هو؟ فقال: سَرَقُ الحرير، فقال: إنكم معشر أهل العراق تُسمّون أسماء منكرة، فهلَّا قلت: شقق الحرير، ثم قال: إذا اشتريت فكان لك فبعه كيف شئت» اهـ. قال[٣] أبو عبيد: «وفي هذا الحديث من الفقه أنه لم ير بأسًا أن يكون للبيع سعران، أحدهما بالتأخير والآخر بالنقد إذا فارقه على أحدهما، فأما إذا فارقه عليهما جميعًا فهو الذي قال عبد اللّه[٤]: صفقتان في صفقة ربا، ومنه الحديث المرفوع: أنه نهى عن بيعتين في بيعة» اهـ.

وقد أسند حديث ابن عمر أبو عبيد الهروي فقال: «حدثناه هشيم

(١) البغوي، شرح السنة (٨/ ١٤٣).

(٢) الهروي، غريب الحديث (٤/ ٢٤١).

(٣) الهروي، غريب الحديث (٤/ ٢٤٣).

(٤) هو عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه.

قال أخبرنا يونس بن عبيد عن يزيد بن أبي بكر عن ابن عمر، وقال هشيم مرة أخرى عن يزيد أبي بكر»[١] اهـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة[٢] من طريق ابن عليّة عن يونس عن السرع ابن عقيق[٣].

وأخرج أبو نعيم في «الحلية»[٤] عن المفضل بن فضالة ثنا أبو عاصم التميمي قال: كنا نشتري السَرَق على عهد ابن ذبيان بأربعين فنبيعها بستين إلى العطاء، فسألت ابن عمر قلت: ما تقول في السَرَق[٥]؟ قلت: الحرير، قال: هلا قلت شقق الحرير، قلت: نشتريها بأربعين ونبيعها بستين إلى العطاء، فقال: إذا اشتريت وقبضت وكان لك فبع كيف شئت أغلى أم أرخص اهـ.

٢ـ قول عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما:

قال ابن أبي شيبة في مصنّفه[٦]: «نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن

(١) أورده محقق كتاب غريب الحديث لأبي عبيد عن ثلاثة من نسخ المخطوطة لهذا الكتاب (٤/ ٢٤١).

(٢) مصنّف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٦).

(٣) كذا في النسخة المطبوعة، والصواب «فَزَع بن عُفَيْف»، كما في المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ١٨١٧) وغيره.

(٤) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء (٩/ ٥٢)، البخاري، التاريخ الكبير (٧/ ١٧).

(٥) كتب في هامش الحلية: «كذا بالأصل وفيه نقص، ولعله قال: ما السرق؟» اهـ.

(٦) مصنّف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٧).

أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا». وإسناد رجاله ثقات كما في «تقريب التهذيب» غير أشعث بن سوار الكندي قال فيه الحافظ ابن حجر[١]: «ضعيف... بخ م ت س ق» اهـ. والرموز تعني أن البخاري أخرج له في «الأدب المفرد» ومسلم في «المتابعات» والترمذي والنسائي وابن ماجه، ويعضده ما قبله عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما.

ج- أقوال من جاء بعد الصحابة من العلماء من التابعين وغيرهم:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنّفه[٢] عن إبراهيم النخعي أنه كان يفتي بجواز التقسيط فقال: «نا هاشم بن القاسم قال: نا شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا، قال: لا بأس إذا انصرف على أحدهما، قال شعبة: فذكرت ذلك لمغيرة فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأسًا إذا تفرق على أحدهما» اهـ. وهذا إسناد رجاله ثقات قال الحافظ في «التقريب»[٣]: «هاشم بن القاسم البغدادي ثقة ثبت»، وقال[٤]: «شعبة بن الحجاج ثقة حافظ متقن»، وقال الذهبي في

(١) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ص/ ١٤١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٧).

(٣) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ص/ ٦٦٢).

(٤) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ص/ ٣١٧).

السير[١]: «كان الحكم ثقة ثبتًا فقيهًا من كبار أصحاب إبراهيم» أي النخعي، وقال أيضًا[٢]: «حماد بن أبي سليمان تفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي، وهو في عداد صغار التابعين»، وقال فيه[٣]: «مغيرة بن مِقسم الفقيه يلحق بصغار التابعين، حدث عن إبراهيم النَّخَعي، قال العِجْلي: وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم»، وقال فيه[٤]: «إبراهيم بن يزيد النَّخَعي فقيه العراق، لم نجد له سماعًا من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة، وأهل الصَّنعة - يعني أهل الحديث - عدُّوه كلُّهم في التابعين، ولكنه ليس من كبارهم، وكان بصيرًا بعلم ابن مسعود، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما» اهـ.

فهذا دليل على أن هذه المسئلة أي البيع نقدًا بسعر، ونسيئة بسعر، إذا اتفق على أحدهما، كانت معروفة في زمن التابعين، جائزة بفتوى الفقهاء في ذلك الزمن، فضلًا عن فتوى من ذكرنا من الصحابة، فلا عبرة بقول الألباني بعد ذلك.

وثبت جواز مثل هذا البيع عن غير هؤلاء، منهم طاوس والزهري وسعيد بن المسيّب وقتادة، قال عبد الرزاق الصنعاني في مصنّفه[٥]:

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٩).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣١).

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٢).

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢١).

(٥) مصنّف عبد الرزاق (٨/ ١٣٦، ١٣٧، رقم ١٤٦٢٦).

«أخبرنـا معمر عن الزهري، وعن ابن طاوس عن أبيه، وعن قتادة عن ابن المسـيّب قالوا: لا بـأس بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشـرة إلى شـهر أو بعشرين إلى شـهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به». ولحديث طاوس إسـناد ءاخر رواه عبد الرزاق[١] عن شيخه الثوري عن ليث عن طاوس مثله.

وقال عبد الرزاق أيضًا[٢]: «أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سـيرين أنه كان يكره أن يقول: أبيعك بعشـرة دنانير نقدًا أو بخمسـة عشر إلى أجـل، قـال معمر: وكان الزهري وقتادة لا يريان بذلك بأسًـا إذا فارقه على أحدهما» اهـ.

والرواة المذكورون في الإسناد السابق ثقات مشهورون إلا أن الليث وهو ابن أبي سُلَيم قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب»[٣]: «صدوق اختلـط جدًّا ولـم يتميز حديثه فتُرك»، أمـا الزهري فعداده في التابعين، قال الذهبي في السير[٤]: «قال عمر بن عبد العزيز: عليكم بابن شهاب - يعنـي الزُّهري - فإنكـم لا تلقون أحدًا أعلم بالسـنة الماضية منه... قـال علي بـن المديني: أفتى أربعـة: الحكم وحماد وقتـادة والزهري، والزهـري عنـدي أفقههـم»، وأمـا معمر بن راشـد فقـال الذهبـي[٥]:

(١) مصنّف عبد الرزاق (٨/ ١٣٧، رقم ١٤٦٢٧).

(٢) مصنّف عبد الرزاق (٨/ ١٣٧ رقم ١٤٦٣٠)، مصنّف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٧).

(٣) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ص/ ٥٤٢).

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٣٦).

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٧/ ٦).

«كان من أوعية العلم مع الصدق والتحري والورع والجلالة وحسن التصنيف» اهـ. وأما طاوس فهو من سادات التابعين، قال الذهبي[١]: «الفقيه القدوة عالم اليمن، لازم ابن عباس مدَّة وهو معدود في كبراء أصحابه» وابنه قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب»[٢]: «ثقة فاضل عابد»، وأما قتادة فهو ابن دِعامة. قال الذهبي[٣]: «قال ابن عُيَيْنة: قالوا: كان معمر يقول لم أر في هؤلاء أفقه من الزهري وقتادة وحماد»، وقال[٤]: «قال أحمد بن حنبل: كان قتادة عالمًا بالتفسير وباختلاف العلماء، ثم وصفه بالفقه والحفظ»، وأما سعيد بن المسيب فقال فيه الذهبي[٥]: «الإمام العَلَم عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، وعن قدامة بن موسى قال: كان ابن المسيّب يفتي والصحابة أحياء، وعن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان المقدَّم في الفتوى في دهره سعيد بن المسيّب ويقال له: فقيه الفقهاء، وعن ميمون بن مِهران قال: أتيت المدينة فسألت عن أفقه أهلها فدُفِعت إلى سعيد بن المسيّب، قلت - القائل هو الذهبي -: هذا يقوله ميمون مع لقيه لأبي هريرة وابن عباس» اهـ.

فلو لم تكن إلا فتوى ابن المسيّب لكفى بذلك حجة على الألباني،

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥/ ٣٨ - ٣٩).

(٢) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ص/ ٣٦٥).

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧٣).

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧٦).

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧ - ٢١٨، ٢٢٤).

فكيف ومعه فتاوى غيره من الصحابة والتابعين وغيرهم ممن ذكر وممن لم يُذكر كالإمامين المجتهدين التابعيَّيْنِ عطاء بن أبي رباح المكي مفتي الحرم والأوزاعيّ عالم الشام ومفتيهم، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنّفه[١] عن شيخه وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس وعن عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي عن عطاء قالا: لا بأس أن يقول: هذا الثوب بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، ويذهب به على أحدهما»، والليث وإن كان ضعيفًا إلا أنه في نفسه صدوق، كما سبق عن الحافظ ابن حجر، وحديثه يصلح للشواهد والمتابعات، لذلك استشهد به البخاري في صحيحه وروى له مسلم مقرونًا بغيره، فرواية الليث هنا شاهدة[٢] لما سبق، بل هي تتقوى بما ثبت نقله عن ابن المسيب والزهري وطاوس وغيرهم.

د- أقوال المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة:

١ـ المذهب الحنفيّ:

قال السَّرخسي في كتابه «المبسوط» ما نصه[٣]: «وإذا عقد العقد

(١) مصنّف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٧).

(٢) قال الألباني في كتابه المسمّى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٣٧٢، حديث رقم ٩٥٦) ما نصه: « أخرجه البيهقي (٢/ ٢٢٩) عن الخليل بن مرة عن الليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا السند إلى عمرو وإن كان ضعيفًا فإنه لا بأس به في الشواهد والمتابعات» اهـ. وأما الخليل ابن مرة فقد قال فيه الحافظ في التقريب (ص/ ٢٣٥): «ضعيف»، وقال في الليث (ص/ ٥٤٢): «صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فتُرك» اهـ.

(٣) السرخسي، المبسوط (١٣/ ٧ - ٨).

على أنه إلى أجل كذا بكذا وبالنقد بكذا أو قال: إلى شهر بكذا أو إلى شهرين بكذا فهو فاسد، لأنه لم يعاطه [يتناوله] على ثمن معلوم، ولنهي النبي ﷺ عن شرطين في بيع، وهذا هو تفسير الشرطين في بيع، ومطلق النهي يوجب الفساد في العقود الشرعية، وهذا إذا افترقا على هذا، فإن كان يتراضيان بينهما ولم يتفرّقا حتى قاطعه على ثمن معلوم وأتما العقد عليه فهو جائز، لأنهما ما افترقا إلا بعد تمام شرط صحة العقد» اهـ.

قال الكاساني في «بدائع الصنائع»[(١)]: وقال الإمام المجتهد محمد ابن الحسن الشيباني تلميذ الإمَام المجتهد أبي حنيفة رحمهما اللّه تعالى في كتابه «الآثار»[(٢)] واللفظ له: «وقوله: (وشرطين في بيع) فالرجل يبيع الشيء في الحال بألف درهم، وإلى شهر بألفين، فيقع عقد البيع على هذا، فهذا لا يجوز، وهذا قول أبي حنيفة». اهـ.

وقال الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام المجتهد أبي حنيفة في كتابه الأصل المعروف بالمبسوط[(٣)]: «حدثنا أبو حنيفة رفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن شرطين في بيع، وإذا اشترى الرجل بيعًا إلى أجل بكذا كذا نسيئة، وكذا كذا حالًا، فلا خير في البيع من ذلك، وإن ساومه في البيع مساومة إلى أجلين ثم قاطعه على

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ١٥٨).

(٢) نقله المحدث ظفر أحمد التهناوي في كتابه إعلاء السنن عن كتاب الآثار (٤/ ١٨٥).

(٣) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط (٥/ ٨٨، ١١٢ - ١١٣).

واحد من ذينك الأجلين فأمضى البيع فهو جائز» اهـ.

٢ـ المذهب المالكي:

جاء في «المدوّنة» للإمام المجتهد مالك بن أنس رضي اللّه عنه برواية تلميذه عبد الرحمٰن بن قاسم ما نصه[١]: «قلتُ: أرأيت إن قال له: اشترِ مني إن شئت بالنقد فبدينار، وإن شئت إلى شهرين فبدينارين، وذلك في طعام أو عرض، ما قول مالك في ذلك؟ قال: قال مالك: إن كان هذا القول منه وقد وجب البيع على أحدهما ليس له أن يرجع في البيع فالبيع باطل، وإن كان هذا القول والبيع غير لازم لأحدهما إن شاء أن يرجعا في ذلك رجعا، لأن البيع لم يلزم واحدًا منهما فلا بأس بأن يأخذ بأي ذلك شاء بالنقد أو بالنسيئة. قلت: أرأيت لو جئت إلى رجل وعنده سلعة من السّلع، فقلت له: بكم تبيعها؟ قال: بالنقد بخمسين، وبالنسيئة بمائة، فأردت أن ءاخذ السلعة بمائة نسيئة أو بخمسين نقدًا، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان البائع إن شاء أن يبيع باع وإن شاء أن يمسك أمسك وإن شاء المشتري أن يأخذ أخذ، وإن شاء أن يترك ترك فلا بأس بذلك، وإن كان إن شاء أحدهما أن يترك ترك، وإن شاء أن يأخذ أخذ، والآخر قد وجب عليه، فلا خير فيه، وإن كان قد وجب عليهما جميعًا فهو مكروه أيضًا لا خير فيه» اهـ.

(١) مالك، المدوّنة (٣/ ٢١١).

وفيها أيضًا ما نصه[١]: «البيعتان في بيعة إذا ملك الرجل السّلعة بثمنين عاجل وءاجل. ابن وهب، وقد ذكر يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة: ما صفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة؟ قال ابن وهب: هما الصفقة الواحدة، قال: يملك الرجل السّلعة بالثمنين عاجل وءاجل وقد وجبت عليه بأحدهما، كالدينار نقدًا، والدينارين إلى أجلٍ، فكأنه إنما بيع أحد الثمنين بالآخر، قال: فهذا مما يقارب الربا، فكذلك قال الليث عن يحيى بن سعيد قال: البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما، ثم فسّر لي من نحو ما قال ربيعة أيضًا، وكذلك فسّر مالك، وقد كره ذلك ابن القاسم وسالم وسليمان بن يسار» اهـ.

وفيها أيضًا ما نصه[٢]: قال ابن وهب: قال يونس: وكان أبو الزّناد يقول مثل قول ربيعة في البيعتين بالثمنين المختلفين. قال مالك: ونهى عنه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن يشتري بعشرة نقدًا، أو بخمسة عشر إلى شهر، قال ابن وهب: قال مخرمة عن أبيه: وكره ذلك سليمان بن يسار والقاسم وعبد الرحمٰن بن القاسم ونافع. قال ابن وهب عن الليث بن أبي سعد قال: وقال يحيى بن سعيد: البيعتان اللتان لا تختلف الناس فيهما، ثم فسّر من نحو قول ربيعة بن عبد الرحمٰن» اهـ.

وفي كتب الفقه عند المالكية يذكرون البيوع المنهي عنها، ومنها

(١) مالك، المدوّنة (٣/ ٩٩).

(٢) مالك، المدونة (٣/ ٢٣٦).

البيعتان في بيعة، ليس لعلة الزيادة في الثمن بل لعلة أخرى، كما في كتاب «منح الجليل» لمحمد عليش[١] ممزوجًا بمتن «مختصر خليل». وقال الشيخ أحمد الدردير في «الشرح الكبير»[٢] عند ذكر جملة من البيوع المنهي عنها: «(وكبيعتين) جعلها بيعتين باعتبار تبدد الثمن في السلعتين والمُثْمَن في السلعة الواحدة (في بيعة) أي عقد واحد، وفسّر ذلك بقوله (يبيعها بإلزام بعشرة نقدًا أو أكثر لأجل) ويختار بعد ذلك، فإن وقع لا على الإلزام وقال المشتري: اشتريت بكذا فلا منع (أو) يبيع بإلزام (سلعتين) أي إحداهما (مختلفتين) جنسًا كثوب ودابة أو صنفًا كرداء وكساء للجهل في المُثْمَن إن اتحد الثمن» اهـ. قال الشيخ محمد عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير ما نصه[٣]: «قوله: (في السلعتين) أي في مسئلة ما إذا كان المبيع سلعتين، وقوله (في السّلعة) أي في مسئلة ما إذا كان المبيع سلعة، قوله: (أي عقد واحد) أشار بهذا إلى أن المراد بالبيعة العقد. قوله: (يبيعها) أي وهي أن يبيع السلعة بتًّا بعشرة إلخ. قوله: (لأجل) أي معين ويأخذها المشتري على السكوت ولم يعيّن أحد الأمرين، قوله: (ويختار بعد ذلك) أي بعد أخذها الشراء بعشرة نقدًا أو بأكثر لأجل، وإنما منع للجهل بالثمن حال المبيع. قوله: (فإن وقع لا على الإلزام) أي بل وقع على الخيار» اهـ.

(١) محمد عليش، منح الجليل (٥/ ٣٧ - ٣٨).

(٢) أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل (٣/ ٥٨).

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٥٨).

٣ـ المذهب الشافعي:

قال الإمام المزني تلميذ الإمام المجتهد الشافعي في مختصره[١]: «باب البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك: قال الشافعي أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. قال الشافعي: وهما وجهان: أحدهما أن يقول: قد بعتك هذا العبد بألف نقدًا أو بألفين إلى سنة قد وجب لك بأيهما شئتُ أنا وشئتَ أنت، فهذا بيع الثمن فيه مجهول. والثاني أن يقول: قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف، فإذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك لأن ما نقص من كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشترى، فالبيع في ذلك مفسوخ» اهـ.

وعلى هذا الشافعية، قال النووي في «المجموع»[٢]: «وفسّر الشافعي وغيره من العلماء البيعتين في بيعة تفسيرين»، وذكر التفسيرين السابقين عن الشافعي ثم قال: «والأول أشهر، وعلى التقديرين البيع باطل بالإجماع» اهـ.

وبالتفسير الأول قال الشيرازي في «المهذّب»[٣]: «وإن قال بعتك بألف نقدًا أو بألفين نسيئة فالبيع باطل، لأنه لم يعقد على ثمن بعينه، فهو كما لو قال: بعتك أحد هذين العبدين» اهـ.

(١) المزني، مختصر المزني (٢/ ٢٠٤).

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٣٨).

(٣) الشيرازي، المهذّب مع شرحه المجموع (٩/ ٣٣٨).

وبالتفسيرين قال الحافظ أبو بكر بن المنذر وهو من المجتهدين المُطلقين في المذهب الشافعي وقال: هذا قول مالك وسفيان الثوري وإسحاق، وقال الشافعيُّ: إذا باعه بيعًا بدينار على أن الدينار إذا حلَّ أخذ به دراهم إلى وقتٍ، فهذا حرام من بيعتين في بيعةٍ وشرطين في شرطٍ.

وعن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، فيذهب به على أحدهما، وقال الحكم وحماد: ما لم يتفرقا، قال أبو بكر: ومن بيعتين في بيعة أن يقول: جاريتي هذه بمائة دينار على أن تبيعني عبدك هذا بخمسين دينارًا، والبيع في ذلك كله فاسد اهـ.

وقال الخطابي في كتاب «معالم السنن»[1] في شرح حديث: «**من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسُهما أو الربا**» : «لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحَّح البيع بأوكَس الثمنين إلا شيء يُحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل»، ثم سرد ما ذكره المزني في مختصره، وقد مرَّ ءانفًا. ثم قال[2]: «ومن هذا الباب»[3] أن يقول: بعتُك هذا الثوب بدينارين على أن تعطيني بهما دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدينار. فأما إذا باعه شيئين بثمن واحد كدارٍ وثوبٍ أو عبدٍ وثوب فهذا جائز، وليس

(١) الخطابي، معالم السنن (٣/ ١٠٤ - ١٠٦).

(٢) الخطابي، معالم السنن (٣/ ١٢٣).

(٣) أي باب بيعتين في بيعة.

من باب البيعتين في البيعة الواحدة وإنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم، وعقد البيعتين في بيعةٍ واحدةٍ على الوجهين اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد» اهـ.

هذا كلام الخطابي وهو صحيح، فالجمع بين البيع والشرط باطل لا يجوز، كبيعه زرعًا أو ثوبًا بشرط أن يحصده أو يخيطه، فهذا لا يصح، ولكن يصح بيع بشرط خيار، كأن يقول: بعتك هذا بشرط أن يكون لك الخيار يومًا أو يومين أو ثلاثة، فإن لم يعجبه يرد ضمن هذه الأيام، وكذلك بشرط البراءة من العيب، ومعناه لا ترد عليَّ إن ظهر فيه عيب. وكذلك إذا قال له: بعتُك هذه الثمار التي على الشجر بشرط أن تقطعها أي لا تبقيها. وكذلك إذا قال له: بعتك بألف درهم إلى شهر، أو قال له: بعتك هذا البيت بكذا بشرط أن ترهنني فرسك أو بقرتك أو نحو ذلك، أو باع بشرط الكفيل، ومعناه تعطيني كفيلًا يضمن لي الثمن.

قال البغوي في كتابه «شرح السنة» ما نصه[1]: «وفسروا البيعتين في بيعة على وجهين» ثم نقل ما ذكر ءانفًا. فتبيَّن أن مذهب الشافعي على خلاف ما ذهب إليه الألباني، ونُقُولهم كلها متشابهة من حيث السبك والمعنى.

(١) البغوي، شرح السنة (٨/ ١٤٣).

٤ـ المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة في كتابه «المغني»[١]: «فصل وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه ءاخر، وهو أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرة نقدًا أو بخمسة عشر نسيئة أو بعشرة مكسرة أو تسعة صحاحًا، هكذا فسَّره مالك والثوري وإسحاق، وهو أيضًا باطل، وهو قول الجمهور لأنه لم يجزم له ببيع واحد، فأشبه ما لو قال: بعتك هذا أو هذا، ولأن الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول، ولأن أحد العوضين غير معيّن ولا معلوم فلم يصح كما لو قال: بعتك أحد عبيدي، وقد روي عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب على أحدهما، وهذا محمول على أنه جرى بينهما بعدما يجري في العقد فكأن المشتري قال: أنا ءاخذه بالنسيئة بكذا فقال خذه أو قد رضيت ونحو ذلك فيكون عقدًا كافيًا، وإن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب أو يدل عليه لم يصح، لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجابًا لِمَا ذكرناه» اهـ. وقال المرداوي في كتاب «الإنصاف» ما نصه[٢]: «قوله (وإن قال: بعتك بعشرة صحاحًا أو أحد عشر مكسَّرة أو بعشرة نقدًا أو عشرين نسيئة

(١) ابن قدامة، المغني (٤/ ٢٩٠).

(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣١١)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٢).

لم يصح) يعني ما لم يتفرقا على أحدهما، وهو المذهب نصَّ عليه[١]، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم» اهـ.

هـ- شرح حديث النهي عن بيعتين في بيعة من كلام الحفاظ واللغويين وشرَّاح الحديث:

قال الحافظ الترمذي بعد أن روى هذا الحديث ما نصه[٢]: «والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسَّر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما، قال الشافعي: ومن معنى نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته» اهـ.

قال اللغوي النحوي أبو عبيد القاسم بن سلّام الهروي في كتابه «غريب الحديث»[٣] وابن منظور في «لسان العرب»[٤] واللفظ له: «وفي الحديث «**نهى عن بيعتين في بيعةٍ**» وهو أن يقول: بِعتك هذا

(١) نصّ عليه الإمام أحمد بن حنبل رضي اللّه عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الهروي، غريب الحديث (٢/ ١١٠).

(٤) ابن منظور، لسان العرب (٨/ ٢٦).

الثوب نقدًا بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، فلا يجوز، لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد، ومن صوره أن تقول: بِعتك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرة، فلا يصح للشرط الذي فيه، ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولًا، وقد نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف، وهما هذان الوجهان» اهـ.

وفسَّره الحافظ عبد الحق الإشبيلي كتفسير من سبقه من العلماء، فقد نقل كلام الترمذي بتمامه وذلك في كتابه «الأحكام الوسطى»[1].

ويضاف إلى تفسير هذا الحديث ما سبق نقله عن أهل المذاهب الأربعة وغيرهم.

و- شرح حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه: «من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسُهما أو الربا»:

قال الحافظ أبو سليمان الخطابي في كتابه «معالم السنن» عند شرحه لهذا الحديث ما نصه[2]: «يُشبه أن يكون ذلك في حكومةٍ في شيء بعينه كأنه أسلفه دينارًا في قفيز إلى شهر، فلما حلَّ الأجلُ وطالبه بالبُرّ قال له: بعني القفيز الذي عليَّ بقفيزين إلى شهر، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأوّل، فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما [أنقصهما]، وهو الأصل، فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن

(١) عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤٤).

(٢) الخطابي، معالم السنن (٣/ ١٠٤).

يتناقضا [يتقابضا] الأول كانا مُرْبِيَيْن» اهـ. أي وقعا في الربا.

ونقل شرح الحديث عن الخطابي غير واحد من العلماء، منهم: البيهقي في سننه[١] والنووي في «المجموع»[٢] وابن الأثير في «النهاية»[٣] وابن منظور في «لسان العرب»[٤].

ز- معنى حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه: «صفقتان في صفقة ربا»[٥]:

أخرج عبد الرزاق في مصنّفه[٦] قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمٰن بن عبد اللّه بن مسعود عن ابن مسعود قال: «صفقتان في صفقة ربا، أن يقول: هو بالنسيئة بكذا وكذا وبالنقد بكذا وكذا»، قال سفيان: يقول إن باعه بيعًا، فقال: أبيعك هذا بعشرة دنانير تعطيني بها صرف دراهمك»، وأخرج أيضًا عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في رجل قال: أبيعك هذا البُرَّ بكذا وكذا دينارًا تعطيني الدينار من عشرة دراهم، قال مسروق: قال عبد اللّه: لا تحل الصفقتان في الصفقة» اهـ.

(١) البيهقي، السنن الكبرى (٥/ ٣٤٣).

(٢) النووي، المجموع شرح المهذّب (٩/ ٣٣٨).

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢٠).

(٤) ابن منظور، لسان لعرب (٦/ ٢٥٧).

(٥) مصنّف عبد الرزاق (٨/ ١٣٨).

(٦) مصنّف عبد الرزاق (٨/ ١٣٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٧).

قال الأزهري في «تهذيب اللغة»[١]: «وفي الحديث: «صفقتان في صفقة ربًا» معناه بيعتان في بيعة واحدة ربا، وهو على وجهين: أحدهما أن يقول البائع للمشتري: بعتك عبدي هذا بمائة درهم على أن تشتري مني هذا الثوب بعشرة دراهم، والوجه الثاني أن تقول له: بعتك هذا الثوب بعشرين درهمًا على أن تبيعني متاعك بعشرة دراهم» اهـ. ومثله في «لسان العرب»[٢] و«تاج العروس»[٣] و«غريب الحديث» لابن الجوزي الحنبلي[٤].

فبعد هذا البيان الشافي من أقوال العلماء الراسخين في العلم المتمكنين في معرفة الحلال والحرام كالصحابيين عبد اللّه بن عمر وعبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهم الذي دعا له الرسول ﷺ أن يفقهه اللّه في الدين ويعلمه التأويل، وغيرهم من أئمة العلماء المجتهدين الذين جعلهم اللّه منائر هدى يرجع الناس إليهم في معرفة الأحكام الفقهية كسعيد بن المسيّب والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم من علماء أهل السنة المقتفين ءاثار هؤلاء الأئمة، يظهر أن الألباني قد انحرف عن جادة الصواب في عدائه وذمّه لمن يقول بجواز التقسيط مع زيادة في الثمن، والألباني لا يداني واحدًا

(١) الأزهري، تهذيب اللغة (٢/ ٢٠٣٠).

(٢) « تبيعني سلعة بعينها بكذا وكذا درهمًا». ابن منظور، لسان العرب (١٠/ ٢٠٠ - ٢٠١).

(٣) « تبيعني سلعة بعينها بكذا وكذا درهمًا». محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس (٦/ ٤٠٩).

(٤) ابن الجوزي، غريب الحديث (١/ ٥٩٤).

من هؤلاء الأئمة، في الفهم والعلم والزهد والورع واتّباع السنة.

وأشرع الآن - بعون اللّه تعالى وتوفيقه - برد شبهات الألباني المدّعي التي دلّت على قصر نظره وأوهامه، والذي دلّس على القرّاء، ولم يلتزم الأمانة في النقل، وأساء الأدب مع العلماء وتحامل عليهم.

أولًا: استدل الألباني بحديث[1]: «**لا يحلُّ شرطانِ في بيعٍ**» على تحريم بيع التقسيط، واستغل لتأييد رأيه تفسير بعض العلماء لهذا الحديث بأنّ المراد منه أن تُباع السّلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا.

الرد:

لا حجة له في نقْله هذا، لأن مراد هؤلاء العلماء إذا تفرَّق المتبايعان قبل الاتفاق على إحدى الصيغتين، كما سبق نقل ذلك عن مذاهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من المجتهدين، ثم المناوي الذي استشهد بكلامه الألباني شافعي، ومذهب الشافعية أنه يجوز الزيادة في ثمن السلعة إذا بيعت نسيئة كما تقدَّم عنهم، فالألباني موّه على القرّاء أن المناوي موافق له في تحريم مثل هذا البيع. ويقال أيضًا: إن هؤلاء العلماء لم يقولوا إن التحريم لأجل الزيادة، بل يحتمل لأجل الافتراق قبل تعيين إحدى

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع: باب في الرَّجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٣٠٣). وتقدم تخريجه عند الترمذي، والنسائي في سننه: كتاب البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٣٣٣)، وغيرهم.

الصفقتين، بل قال العلماء هذا هو الأرجح والمتعيّن، لأنهم إما منتسبون إلى مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة وهم متفقون على حلّ هذا البيع، وإما لأنه معروف حلّه عندهم فلا يفصلون فيه، بل يطلقون ويكون إطلاقهم مقيّدًا بما ذكر، كما وضّح ذلك الشيخ ابن عابدين في بعض رسائله فقال[١]: «قال الإمام الحافظ العلاّمة محمد بن طولون الحنفي في بعض رسائله: إنّ إطلاقات الفقهاء في الغالب مقيّدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للفن، وإنما يسكتون اعتمادًا على صحّة فهم الطالب اهـ. فهذا إذا سكتوا عنه فكيف إذا صرَّح به كثير منهم» اهـ. كما تقدّم. ويؤيد ذلك تفسير اللغوي النحوي المشهور أبي عبيد القاسم بن سلاّم لقول ابن مسعود رضي اللّه عنه: «صفقتان في صفقة ربا»[٢]، وأورده الألباني في كتابه المسمّى «إرواء الغليل»[٣]، وعزاه لابن أبي شيبة[٤] ولفظه: «عن سماك عن عبد الرحمٰن بن عبد اللّه - يعني ابن مسعود - عن أبيه: صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة بكذا»، فهذه الرواية ليس فيها ذكر الافتراق قبل الاتفاق أو بعده على أحد الشرطين، فوضّح ذلك اللغوي ابن سلاّم بما لا يدع مجالًا للشك أن مراد ابن مسعود أن يفترق كل من البائع والمشتري قبل

(١) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين (١/ ٢٣٥).
(٢) الهروي، غريب الحديث (٤/ ١١٠).
(٣) الألباني، الكتاب المسمى إرواء الغليل (رقم ١٣٠٧).
(٤) مصنّف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٧).

الاتفاق على أحد الشرطين إن كان نقدًا أو نسيئة، وليس هذا فهم ابن سلّام وحده، بل جماهير العلماء على ذلك، وقد مرَّ سابقًا فتوى مفتي الكوفة إبراهيم النَّخعي رحمه اللّه، وفيها أنه قال: «لا بأس ببيع النقد بكذا، والنسيئة بكذا، إذا تفرّق على أحدهما». وقد وصفه الذهبي بأنه كان بصيرًا بعلم ابن مسعود، ومرّ أيضًا عن «المدوّنة» للإمام مالك رضي اللّه عنه الاستدلال بحديث ابن مسعود على جواز مثل هذا البيع، ففهمهم مقدّم على ما توهّمه الألباني وأمثاله، فمن أراد السلامة في دينه يتّبع أئمة الهدى في معرفة الحلال والحرام، ومعروف عند من طالع سيرة هذا المبتدع أنه لم يأخذ العلم عن العلماء، بل راح يقرأ في الكتب ويطالع حتى ظن بنفسه أنه صار من كبار العلماء فوقع في أخطاء خطيرة في العقيدة والأحكام الفقهية، ومثله يقول فيه العلماء: «صحفي» أي لا يعتمد عليه، ولا يجوز شرعًا استفتاؤه وسؤاله عن الأحكام الفقهية، لأنه ليس بثقة ولا عالم، وكان العلماء يشددون على التحري في أخذ العلم عن الثقات، والابتعاد والتنفير من الصحفيين كما قال العالم الجليل محمد بن سيرين رضي اللّه عنه: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم»[1] أهـ. وقال سعيد بن عبد العزيز ابن أبي يحيى مفتي دمشق: «لا يؤخذ العلم من صحفي»[2] اهـ. وقال الصحابي عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه: «لن يزال الناس بخير

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه: باب بيان أن الإسناد من الدين (١/ ١١).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٤).

ما أتاهم العلم من قِبَل أكابرهم وذوي أسنانهم، فإذا أتاهم من قِبَل أصاغرهم وأسافلهم هلكوا»[١] اهـ.

ثانيًا: قول الألباني: «قال المناوي: كبعتك نقدًا بدينار ونسيئة بدينارين، قلت [يعني الألباني] فهو بيع التقسيط المعروف اليوم».

الرد:

ليس التقسيطُ الشراءَ بنقد بدينار ونسيئة بدينارين بدون تقسيط ثمن السلعة، بل هو أن تُشترى السلعة إلى أجل معلوم مع زيادة في الثمن مثلًا على أن يُدْفَعَ قِسْطٌ كل مدة معينة يتفق عليها البائع والمشتري، هذا ما يعرفه العامّي فضلًا عن طلبة العلم والعلماء، بل العامّي الجاهل الذي لم يتلق علم الدين إذا سألته عن بيع التقسيط يجيبك بما أسلفته، أما الألباني الذي يزعم أنه مضى عليه عشرات السنين في دراسة العلم جهل ما عرفه العامّي، فأي علم هذا الذي يزعم أنه درسه؟! لقد أضاع عمره يخبط خبط عشواء يحلل الحرام ويحرم الحلال كما اتضح لك من خلال هذا الكتاب.

ثالثًا: إن من نقل عنهم كعبد الوهاب بن عطاء وابن سيرين وطاوس والنسائي وغيرهم تفسيرَ الحديث بالبيع بالنقد بكذا والنسيئة بكذا، يحمل كلامهم على تفرّق المتبايعين قبل الاتفاق على أحد العقدين، وقد مرّ البيان الشافي لذلك عند الجواب على الشبهة الأولى، وسيأتي

(١) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ١٥٧).

إن شاء اللّه تعالى مزيد إيضاح.

فالحاصل أنه لا يتم له الاستدلال بشيء من كلامهم إلا إذا صرّحوا بالنهي عن بيع التقسيط، وهذا ما لم يرد عنهم، فمن نسب إليهم أنهم يحرّمون بيع التقسيط لمجرد قولهم: إن البيع بالنقد بكذا والنسيئة بكذا، فقد تقوّل عليهم. كما أن الألباني لم يورد عنهم حكمهم على بيع التقسيط فقط، بل كل نُقُوله عنهم قولهم: إن كان بنقد بكذا، وإن كان بنسيئة بكذا، وهذا لا يكفي دليلًا لما ادَّعاه.

رابعًا: استدلاله بتفسير ابن قتيبة ليس دليلًا له، لأنه لم يصرّح أنه يحرم بيع التقسيط كما بيَّنت سابقًا، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد فسّر حديثَ النهي عن بيعتين في بيعة اللغوي النحوي أبو عبيد القاسم بن سلّام نفسه بالتفسير عينه مع بيان سبب النهي وهو الافتراق قبل البتّ بأحد الشرطين قال ابن سلّام: «فإذا فارقه على أحد الشرطين بعينه فليس ببيعتين في بيعة»، فالعجب من الألباني كيف يتمسك بتفسير ابن قتيبة، وليس فيه دليل، بل هو محمولٌ على ما مرّ ذكره ويترك أو يتعمّد عدم ذكر تفسير أبي عبيد، وهو نصّ صريح في المسئلة!

خامسًا: قوله عن ابن سيرين: «وما كره ذلك إلا لأنه نهى عنه».

الرد:

كره ماذا؟ هل كره بيع التقسيط أم كره أن يقول البائع: «أبيعك بعشرة دنانير نقدًا أو بخمسة عشر إلى أجل»؟ فإن أراد القول الأول

فعليه إثبات ذلك عنه، لأن صورة المسئلة أبيعك بكذا نقدًا وبكذا مؤجلًا، وليست المسئلة فقط أبيعك إلى أجل بكذا، وإن أراد الثاني أي أبيعك بكذا مؤجلًا مع الزيادة في الثمن، فليس فيه دليل أيضًا، لأنه لم يقل سبب هذا النهي، ويحمل قوله على القيد الذي ذكره العلماء، وهو الافتراق قبل البتّ بإحدى البيعتين.

سادسًا: قوله: «قال طاوس: هو بكذا إلى كذا وبكذا إلى كذا فوقع المبيع على هذا إلخ»، ثم قال ورواه عبد الرزاق من طريق ليث عن طاوس به مختصرًا، وزاد: «فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه فلا بأس به» فهذا لا يصح عن طاوس لأن ليثًا وهو ابن أبي سليم كان اختلط».

الرد:

الألباني اختلط عليه الأمر وموّه ودلّس على القراء، وإليك البيان:

أ - إن قول طاوس بحلّ بيع التقسيط ثابت عنه ثبوتَ الشمس في رابعة النهار، كما نص عليه عبد الرزاق في مصنّفه، وقد ذكرته سابقًا.

تأمّلوا أيها القراء كيف حذف الألباني الرواية الأولى، أي رواية معمر عن ابن طاوس عن أبيه الثابتة بجواز بيع النسيئة، ومنه التقسيط، واقتصر على الرواية الثانية، وهي رواية ليث عن طاوس، أليس هذا تدليسًا على الناس وإيهامًا لهم أن طاوسًا موافق له! وهذا خلاف الواقع.

ب - ثم الرواية التي أوردها الألباني، وفيها: «فوقع البيع على هذا»

حجـة عليه لأن معناها أن الافتراق حصل قبل تحديد الصفقة بالنقد أو بالنسيئة، أما إذا تم التحديد فهو أي طاوس يجيز التقسيط كما ثبت عنه.

ت - وفي رواية عبد الرزاق التي استشـهد بها الألباني تتمّة حذفها وهي[1]: «فهـو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين، قال معمر - هو راوي الحديث -: وهذا إذا كان المبتاع قد استهلكه»اهـ. فهذا نصّ صريح مـن الراوي يبيّـن فيه أن مـراد طاوس الأخـذ بأقل الثمنيـن لأجل أن المشـتري قـد اسـتهلك السّـلعة، وليس لأجـل الزيادة في التقسـيط، فحـذف الألبانـي هذه الزيادة ليتم له تحقيق مأربـه، و كان قد قال قبل ذلك بقليل: «فتفسـير سـماك بـن حرب للحديث ينبغـي أن يقدم عند التعـارض، ولا سـيما وهـو أحد رواة هـذا الحديث، والـراوي أدرى بمرويـه من غيره، لأن المفروض أنه تلقى الرواية من الذي رواها عنه مقرونًا بالفهم لمعناها». فهلّا طبق الألباني ذلك على رواية طاوس!

فكيف يستشـهد الألباني بكلام نص صاحبـه على خلاف ما ذهب إليـه هـو - أي الألباني -، ولـو رُزق هذا المدَّعي الفهم لما استشـهد بكلام طاوس الذي هو حجة عليه.

إن قـول طاوس في الروايـة التي ذكرها الألبانـي وإن كانت مطلقة فليس فيها نص منه على النهي عن مثل هذا البيع، فتحمل على ما ثبت عنـه حيث قـال: «إذا باعه علـى أحدهما قبل أن يفارقه فـلا بأس به»،

(١) مصنّف عبد الرزاق (٨/ ١٣٧ - ١٣٨، رقم ١٤٦٣١).

فيحمل المطلق من قوله على المقيد، كما هو معروف عند صغار طلبة العلم فضلًا عن العلماء، فلماذا لم يجمع الألباني بين قولي طاوس بل ترك الثابت عنه؟ أقول فما ذاك منه إلا لأنه وجدها حجة عليه، وقول طاوس دليل ءاخر على أن من ذكرهم الألباني في تفسير البيعتين في بيعة أي البيع نقدًا بكذا أو نسيئة بكذا يحمل الكلام على الافتراق قبل البتّ بأحد العقدين، لأن قول طاوس: «فلا بأس به» أصرح من رواية «فوقع البيع على هذا»، فإذا أطلق هنا قيده في الأولى، فسقط تمسك الألباني بكلام الذين ذكرهم وعاد بخفّي حُنَين.

سابعًا: قوله: «قال سفيان الثوري: إذا قلت: أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا وكذا فذهب به المشتري فهو بالخيار ما لم يكن وقع بيع على أحدهما، فإن وقع البيع هكذا فهو مكروه وهو بيعتان في بيعة، وهو مردود، وهو منهي عنه، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين».

الرد:

عجيب فهم هذا الرجل، فهو يقدّم عكس المكتوب، وخلاف المنصوص عليه، فإن العلماء فهموا من كلام الثوري جواز البيع نسيئة مع زيادة في الثمن، ويدل على ذلك قول ابن عبد البر في كتابه «الاستذكار»[1]: «قال مالك فيمن قال: أبيعك هذا الثوب بعشرة نقدًا

(١) ابن عبد البر، الاستذكار (٦/ ٤٥٢).

أو بخمسة عشر إلى أجل: إذا كان البائع والمبتاع كل واحد منهما إن شاء أن يترك البيع ترك ولا يلزمه فلا بأس، ولا يجوز عند مالك والشافعي وأبي حنيفة إن افترقا على ذلك بالالتزام حتى يفترقا على وجه واحد وهو قول الثوري»، ثم قال[١]: «قال الثوري» وذكر النص السابق الذكر، وكذلك تقدّم أن الحافظ المجتهد ابن المنذر وهو بحر في معرفة مسائل الخلاف والإجماع ذكر أن الثوري ينهى عن هذا البيع إذا افترقا من غير بيان أحد الوجهين، أي أنه يجيز البيع بالنسيئة مع الزيادة إذا اتفقا على أحد الوجهين. ولا حجة للألباني في قول: «وإن كان قد استهلك إلخ» لأنه مقيّد بالاستهلاك.

ثامنًا: قوله: «الأوزاعي نحوه مختصرًا وفيه: فإذا ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين؟ فقال: «هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين» ذكره الخطابي في معالم السنن».

الرد:

نسب الألباني للأوزاعي ما لم يقله، فالأوزاعي موافق لجماهير العلماء على جواز بيع النسيئة مع الزيادة في الثمن، ولكن الألباني حرّف كلام الأوزاعي وبتره عندما نقل كلام الخطابي[٢]، وإليك أيها القارئ نص الخطابي لتقف على خيانة الألباني وتلاعبه بالنصوص

(١) ابن عبد البر، الاستذكار (٦/ ٤٥٣).

(٢) الخطابي، معالم السنن (٣/ ١٢٣).

وحذف ما هو حجة عليه، وعبارة الخطّابي هي: «وقال الحكم وحماد: لا بأس به - يعني أن يقول له هذا الثوب نقدًا بعشرة وإلى شهر بخمسة عشر - ما لم يفترقا. وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يُباتّه بأحد المعنيين، فقيل له: فإنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين، فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين. قال الشيخ[1]: هذا ما لا يشك في فساده» انتهى بحروفه.

انظروا أيها القرّاء كيف حذف الألباني عبارة: «لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباتّه بأحد المعنيين» التي تنص نصًّا صريحًا على جواز بيع النسيئة مع زيادة في الثمن، هل يفعل هذا من يتقي اللّه تعالى؟!

تاسعًا: قوله: «ثم جرى على سنتهم أئمة الحديث واللغة، فمنهم النسائي وابن حبان وابن الأثير».

الرد:

لم ينقل الألباني عن أحد من أئمة الحديث النهي عن بيع النسيئة مع الزيادة في الثمن، وكذلك لم ينقله عن أحد من أئمة اللغة، فكيف ينسب إليهم قولًا لم يقولوه؟ بل نصوا على جوازه، وقد نقلت ما تقدم مفصّلًا عن ابن عباس وابن عمر رضي اللّه عنهم وعن الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، والترمذي والزهري وقتادة وابن المسيّب وحماد والحكم وإبراهيم النخعي وعطاء والأوزاعي وكذلك

(١) يعني الخطّابي.

أئمة اللغة كأبي عبيد، وابن الأثير - وقد عدّه الألباني منهم وسيأتي كيف تقوّل عليه - وغيرهم من اللغويين، كلهم صرَّحوا على عكس ما نسب إليهم الألباني مموّهًا على القراء، وقد تقدّمت نصوصهم.

أمّا النسائي وابن حبان فيجاب كما قلتُ سابقًا: إنهما لم يقولا إن بيع النسيئة مع زيادة في الثمن منهي عنه، إنما صورة المسئلة التي أورداها هي الزجر عن بيع الشيء بكذا نقدًا، وبكذا نسيئة، وفرق بين المسئلتين كما لا يخفى ذلك على اللبيب، ثم كلامهما مقيّد بما إذا افترق المتبايعان قبل البتّ بإحدى البيعتين.

أمّا ابن الأثير فقد افترى عليه الألباني وأوهم أنه موافقه، فلذلك تعمّد أن لا يذكر كلامه، بل اكتفى بالإحالة إليه فقال: «ابن الأثير في «غريب الحديث»، فإنه ذكر ذلك في شرح الحديثين المشار إليهما ءانفًا» يعني حديث «النهي عن بيعتين في بيعة» وحديث «**لا يَحِلُّ شرطانِ في بيعٍ**». ولا بد هنا من نقل كلام ابن الأثير ليعرف القارئ عدمَ مصداقية الألباني وخيانته، قال ابن الأثير عند شرح الحديث الأول ما نصه[1]: «بيع: وفيه نهى عن بيعتين في بيعة، وهو أن يقول بِعْتك هذا الثوب نقدًا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، فلا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد» انتهى بحروفه. انظروا وتأمّلوا أيها القراء إلى عبارة ابن الأثير: «فلا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد» اهـ. إذًا هو علّل النهي للجهالة في

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٧٣).

الثمن، وليس لأجل الزيادة في الثمن عند البيع بالنسيئة، فهل بعد هذا البيان يبقى شك في ادعاءات الألباني؟! وعند شرح الحديث الثاني قال ابن الأثير ما نصّه[1]: «شرط: فيه «لا يجوز شرطان في بيع» هو كقولك: بعتك هذا الثوب نقدًا بدينار، ونسيئة بدينارين، وهو كالبيعتين في بيعة» اهـ. هنا لم يذكر علّة سبب النهي، لكنه في الموضع الأول كشف عن سبب النهي، فيُحمل قوله الثاني على الأوّل، ولا إشكال، وهذا دليل ءاخر على أن من أطلق من العلماء ولم يقيد كلامه بافتراق المتبايعين أم لا أنّ كلامه محمول على عدم الاتفاق قبل الافتراق.

عاشرًا: قول الألباني: «تعليلهم النهي عن بيعتين في بيعة بجهالة الثمن مردود، لأنه مجرد رأي مقابل النص».

الرد:

هذا التعليل الذي ردّه الألباني هو قول كثير من علماء أهل السنة، وليس مجرد رأي خالفوا فيه نصًّا، فليراجع المنصف كلام المذاهب الأربعة وغيرهم التي ذكرنا سابقًا، واستحضر أيها القارئ قول الإمام الشافعي المجتهد اللغوي: «فهذا بيع الثمن فيه مجهول»، فهذا الإمام الجليل أفهم بكتاب اللّه وسنة نبيّه ﷺ واختلاف العلماء وأقوالهم من الألباني في اللغة والفقه. وقد مرّ تفسير حديث أبي هريرة وابن مسعود رضي اللّه عنهما.. فليراجع.

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٥٩).

الحادي عشر: قوله: «إن هذا التعليل مبني على القول بوجوب الإيجاب والقبول في البيوع إلخ».

الرد:

لو اطلع الألباني على مذاهب العلماء لعرف أن بينهم اختلافًا في هذه المسئلة حتى ضمن المذهب الواحد، فمن شروط البيع على ما هو منصوص الشافعي رضي اللّه عنه الصيغة أي اللفظ من الجانبين أي بأن يقول البائع: بعتك كذا بكذا، فيقول المشتري: قبلت، واختار بعض أصحابه[1] صحّته بالمعاطاة بدون صيغة، وهي أن يدفع الثمن ويأخذ المبيع بلا لفظ وهو مذهب مالك[2]، فالبيع عنده ينعقد بكل ما يعدّه الناس بيعًا من غير اشتراط اللفظ. فهم مع اختلافهم متفقون على جواز البيع نسيئة مع الزيادة في الثمن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى علّلوا النهي للجهالة في ثمن السلعة لعدم الاتفاق على بيع بعينه، وليس لسبب الإيجاب والقبول، فكيف يقال بعد ذلك: إن تعليل العلماء مبني على الإيجاب والقبول!

الثاني عشر: قوله: «فأين الجهالة المدعاة؟ وخاصة القسط الأول يدفع نقدًا والباقي أقساط حسب الاتفاق، فبطلت الجهالة أثرًا ونظرًا» اهـ.

(١) النووي، المجموع (٩/ ١٦٢).

(٢) الحطاب المالكي، مواهب الجليل (٤/ ٢٢٨).

الـرد:

هـذا دليل علـى أن الألباني يجهل معنى الجهالة في الثمن، وسـببه جهلـه بالفقه أصلًا وفرعًا وعدم تلقيـه العلم من أهله، فالعلماء عندما علَّلـوا النهي للجهالة في الثمن، معناه أن البائع والمشـتري لا يعرفان علـى مـاذا اسـتقر الثمن هـل بالنقد أم بالنسـيئة، أي هل يشـتري مثلًا السّـلعة بدينار أو بدينارين، وانفض المجلس على هذا، أمّا إن اسـتقر الثمـن على إحدى البيعتين أي بدينـار مثلًا فليس بجهالة، وكذلك إن اتفقـا على البيـع بدينارين فليـس بجهالة، فبطلت تمويهـات الألباني وشبهاته نظرًا وأثرًا، وعلى هذا تتابع علماء الفقه واللغة.

الثالث عشـر: قولـه: «كما تقدم عن العلماء» إيهام أنه أورد أسـماء كثيـرة بينما هـو لم يذكر إلا ثلاثـة وهم طاوس والثـوري والأوزاعي فقـط لم يذكر غيرهم، وهؤلاء الثلاثة سـبق كلامهم في أنهم يجيزون بيع النسيئة أي الأجل مع زيادة في الثمن في حين أن الألباني مخالف لهم، بل حمل حملة شـعواء على المجيزين، فلا ممسـك له بعد ذلك في إيراد أسماء هؤلاء إلا الشغب وتسويد الأوراق.

وقولـه: «العلماء نصوا أنه يجـوز أن يأخذ بأقل الثمنين» غير دقيق، لأن من ذكرهم وهم طاوس والثوري مع كونهما يجيزان بيع النسـيئة فكلامهمـا مقيد باسـتهلاك السـلعة كما تقـدّم في الروايـة عنهما، أمّا الأوزاعي فليس في كلامه هذا القيد إن صحت عنه هذه الرواية، فلذلك أوردهـا الخطّابي بصورة التمريض فقال: «يُحكى عن الأوزاعي وهو

مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل» اهـ. أي الجهل بالثمن.

وقوله: «الخطّابي تجرّأ في الخروج عن ظاهر الحديث[1] ومخالفته لمجرد علة الجهالة التي قالوها برأيهم خلافًا للحديث» جُرأة من الألباني على تخطئة العلماء بغير حجة ولا برهان بل بالهوى واتباع وساوس الشيطان، ثم الخطابيّ لم ينفرد بهذا التفسير بل نقله غير واحد من العلماء وارتضوه كما مرّ عند شرح هذا الحديث، ومنهم البيهقي والنووي وابن الأثير وابن منظور.

الرابع عشر: قوله «إن هذه المعاملة التي فشت بين التجار اليوم وهي بيع التقسيط وأخذ الزيادة مقابل الأجل وكلما طال الأجل زيد في الزيادة إن هي إلا معاملة غير شرعية من جهة أخرى لمنافاتها لروح الإسلام القائم على التيسير على الناس والرأفة بهم».

الرد:

إن من تيسير الإسلام على الناس أن أباح لهم بيع التقسيط، وترك للبائع تحديد الزيادة التي تناسبه مع مراعاة الرأفة والتخفيف مهما أمكن ولم يحرّمهما، وقد ذكر سابقًا عن ابن بطال الإجماع على جواز البيع بالنسيئة أي إلى أجل، ومن المعلوم أيضًا أن سعر النقد غير سعر الأجل كما قال الحافظ ابن حجر في شرح صحيح البخاري عند شرح

(١) الحديث هو: «من باعَ بيعتينِ في بيعةٍ فله أوكسُهما أو الربا».

حديث[١] عائشة رضي اللّه عنها عندما أرادت أن تشتري بريرة وهي أَمة مملوكة لتعتقها، قالت رضي اللّه عنها: «جاءت بريرةُ فقالت: إني كاتبتُ أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً وأعتقكِ فعلتُ» الحديث.

قال الحافظ ابن حجر[٢] ما نصه: «وفيه [أي في الحديث] جواز الشراء بالنسيئة... وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر، لأن بين الثمن المُنْجَز والمؤجل فرقًا، ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزًا، فدلّ على أنّ قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به، وكان أهلها باعوها بذلك»، ثم قال[٣]: «[وفي الحديث] جواز شراء السّلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها لأن عائشة بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة» اهـ.

وخلاصة بحثنا هذا يعطي أن بيع السّلعة بسعر نقدًا وبسعر ءاخر زيادة على سعر النقد نسيئة جائز إذا اتفق العاقدان على أحد السعرين، والمنهي عنه هو افتراقهما قبل البتّ بأحدهما، وأما إذا كان هناك بيع واحد وثمن واحد اتفق عليه كلّ من البائع والمشتري بصيغة حاسمة فلا يدخل هذا البيع تحت بيعتين في بيعة ولا صفقتين في صفقة ولا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المكاتب: باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٢/ ٩٠٤).
(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٥/ ١٩٣).
(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٥/ ١٩٤).

شـرطين في بيـع، كل ما في الأمر أنـه وُجد عرض مـن البائع لنوعين مـن البيع، فإذا تم العقد على أحد هذيـن النوعين صحّ البيع كما نصّ الأئمـة، فلا تغتر أيها القارئ بعد ذلك بتمويهـات الألباني وتحريفاته وتدليساته كما بيَّنت بالبراهين والأدلة، فالحذرَ الحذرَ.

١٣ـ الألباني يزعم أن من ترك صلاة متعمدًا لا يقضيها:

قال الألباني[١]: «لا قضاء للمتعمد»، وقال أيضًا[٢]: «ومن ذلك يتبين لكل من أوتي شيئًا من العلم والفقه في الدين أن قول بعض المتأخرين «وإذا كان النائـم والناسـي للصـلاة -وهما معـذوران- يقضيانها بعد خـروج وقتهـا كان المتعمد لتركهـا أولى» أنه قياس خاطـئ، بل لعله من أفسـد قياس على وجه الأرض، لأنـه من باب قياس النقيض على نقيضه وهو فاسد بداهة» اهـ.

الـرد:

إن قـول الألباني: «من أوتي شـيئًا من العلم والفقه فـي الدين إلخ» دلّ علـى غروره، وظنّ أنه أتى بشـيء جديـد يُلزم به علماء أهل السـنة الذين قالـوا بوجـوب القضـاء، ولكن هيهـات هيهات، أيـن الثرى مـن الثريا؟!

(١) الألباني، الكتاب المسمّى سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٠٠، رقم ٦٦).
(٢) الألباني، الكتاب المسمّى سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٠٠ - ١٠١).

وهـذا الرأي الفاسـد ما هـو إلا ترديد لقول ابـن تيمية[١] وتلميـذه ابن قيم الجوزيـة[٢] المبتَدِعَيْن اللذيـن تابعا ابنَ حزم في هذه المسـئلة المعروف بشذوذه في كثير من المسائل الفقهية، وقد رُدَّ عليهم هذا القول قديمًا.

وقولـه: «أفسـد قيـاس علـى وجـه الأرض» دلّ علـى أنّ الألبانـي الفاسد الباطل لا يعرف القياس ولا يحسنه ولا يتقنه فأقحم نفسه فيما لا يعنيـه، وكيـف يكون إمامًا فـي العلم من يأخذ بالشـاذّ؟ فعجبًا لمن يتكلم في فنّ لا يحسنه ولا يفهمه، وهو ليس من أهله وفرسانه!

وأمّا بطـلان قوله فدليله الإجماع الذي نقله غير واحد منهم الحافظ النووي الشافعي في كتابه «المجموع»[٣]، ونص عبارته: «أجمع العلماء الذيـن يعتد بهم على أنّ تارك صلاة عمـدًا لزمه قضاؤها، وخالفهم أبو محمـد عليّ بن حـزم فقال: «لا يقدر على قضائها أبـدًا ولا يصح فعلها أبدًا، قال: بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويسـتغفر اللّه تعالى ويتوب»، وهذا الذي قاله مع أنه مخالف للإجماع باطل من جهة الدليل، وبسـط هو الكلام في الاسـتدلال له وليس فيما ذكر دلالة أصلًا» اهـ. وقال أيضًا في «شـرح «صحيح مسلم»[٤]: «قوله

(١) ذكر عنه هذه المسئلة وغيرها من المسائل التي شذ بها الحافظ أبو سعيد العلائي شيخ الحافظ العراقي، ونقل ذلك عن العلائي الحافظ المؤرخ شمس الدين بن طولون الحنفي في كتابه ذخائر القصر (ص/ ٦٩)، مخطوط.

(٢) ابن القيم الجوزية، الكتاب المسمى الصلاة وحكم تاركها (١/ ١١٥).

(٣) النووي، المجموع (٣/ ٧١).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم (٥/ ١٨٣).

ﷺ: «**من نسي صلاةً فليصلِّها إذا ذكرها**»[١] فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر، وإنما قيّد الحديث بالنسيان لخروجه على سبب، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور، فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وأما قوله ﷺ: «**فليصلِّها إذا ذكرها**» فمحمول على الاستحباب، فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله، وشذّ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء، وهذا خطأ من قائله وجهالة» اهـ.

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه «المغني» ما نصه[٢]: «ولا نعلم بين المسلمين خلافًا في أنّ تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها» اهـ. وقال فيه أيضًا[٣]: «وقد نقل أبو داود عن أحمد في رجل فرّط في صلاة يوم العصر ويوم الظهر صلوات لا يعرفها؟ قال: يعيد حتى لا يكون في قلبه شيء» اهـ.

وفي شرح صحيح البخاري[٤] لابن بطّال المالكي عند شرح حديث جابر أن عمر بن الخطّاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٢/ ١٣٨).

(٢) ابن قدامة، المغني (٢/ ٣٠١).

(٣) ابن قدامة، المغني (١/ ٦٤٥).

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٢٠).

فجعل يسب كفار قريش فقال: «ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، قال: فنزلنا بُطحان فصلَّى بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب». في هذا الحديث ردّ على الألباني الذي زعم أنه من ترك الصلاة عامدًا لا يلزمه إعادتها. قال ابن بطّال: «واحتج بأن الرسول ﷺ قال[١]: «**من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها**»، ولم يذكر العامد، فلم يلزمه القضاء، وإنما يقضيها الناسي والنائم فقط، وهذا ساقط من القول يؤول إلى إسقاط فرض الصلاة عن العباد، وقد ترك الرسول ﷺ يوم الخندق صلاة الظهر والعصر قاصدًا لتركها لشغله بقتاله العدو ثم أعادها بعد المغرب[٢]. ويقال له: لمَّا أوجب النبيّ ﷺ على الناسي والنائم الإعادة كان العامد أولى بذلك، لأن أقل أحوال الناسي سقوط الإثم عنه وهو مأمور بإعادتها، والعامد لا يسقط عنه الإثم فكان أولى أن تلزمه إعادتها» اهـ.

وأقوال العلماء في إيجاب القضاء كثيرة، وما ذكرناه كفاية للبيب.

١٤ـ الألباني يشذّ في مسئلة الطلاق الثلاث والمتضمنة الطعن بسيدنا عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه:

قال الألباني ما نصه[٣]: «لفظ الحديث في صحيح مسلم[٤]: «كان

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) قال الشافعي في كتاب الأم (١/ ٧٥): «وذلك قبل أن ينزل اللّه تعالى في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾».

(٣) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق: باب طلاق الثلاث (٤/ ١٨٣).

الطلاق على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم».
قلت - القائل هو الألباني -: وهو نص لا يقبل الجدل على أن هذا الطلاق حكم محكم ثابت غير منسوخ لجريان العمل عليه بعد وفاته ﷺ في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر، ولأن عمر رضي اللّه عنه لم يخالفه بنص ءاخر عنه، بل باجتهاد منه، ولذلك تردَّد قليلًا أول الأمر في مخالفته كما يشعر بذلك قوله: «إن الناس قد استعجلوا.. فلو أمضيناه عليهم..»، فهل يجوز للحاكم مثل هذا التساؤل والتردد لو كان عنده نص بذلك؟! وأيضًا فإن قوله: «قد استعجلوا» يدل على أن الاستعجال حدث بعد أن لم يكن، فرأى الخليفة الراشد أن يمضيه عليهم ثلاثًا من باب التعزير لهم والتأديب، فهل يجوز مع هذا كله أن يترك الحكم المحكم الذي أجمع عليه المسلمون في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر من أجل رأي بدا لعمر واجتهد فيه فيؤخذ باجتهاده ويترك حكمه الذي حكم هو به أول خلافته تبعًا لرسول اللّه ﷺ وأبي بكر؟! اللهم إن هذا لمن عجائب ما وقع في الفقه الإسلامي، فرجوعًا إلى السنة المحكمة أيها العلماء» اهـ.

الرد:

إن من نعم اللّه على عبده أن يرزقه التفقه في دينه وفهم كتابه وسنة نبيّه محمد ﷺ، ولا يكون الإنسان فقيهًا مجتهدًا إلا إذا حصّل أدوات

التحصيل التي بهـا يصير فقيهًا، وذلك بأن يكون عالـمًا بالأحكام في كتاب اللّه، وبناسخه ومنسوخه، وعامّه وخاصه، ومطلقه ومقيده وغير ذلك، ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنّة وبالإجماع، فإن لم يكن فبالقياس على ما في الكتاب، فإن لم يكن فبالقياس على ما في السنّة، فإن لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السـلف وإجماع العلماء ولم يعـرف لـه مخالف. ولا يجوز القول في شـيء من العلـم إلا من هذه الأوجه، ولا يكون صالحًا لأن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن وأقوال السلف وإجماع العلماء واختلافهم ولسان العرب، ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات، ولا يعجل ويسمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلةٍ إن كانت، وأن يبلغ غاية جهده، وينصف مـن نفسـه حتى يعـرف من أيـن قال مـا قـال. وتشـترط العدالة وهي السلامة من الكبائر ومن المداومة على الصغائر، وهي أن تغلب على حسـناته من حيث العدد. ويشترط فوق ذلك شرط هو ركن عظيم في الاجتهاد وهو فقه النفس، أي قوة الفهم والإدراك[1].

ومن جمع بين الحديث والفقه فقد جمع بين الحسنين وعمل على تحصيل الأساس وتقويته ثم بنى عليه الفروع، والتحصيل لهذه العلوم لا يؤخـذ إلا عـن عالم سـبق له أن أخـذ عن غيره مـن العلماء وهكذا حتى يصل التسلسـل إلى الصحابة رضي اللّه عنهم الذين تلقوا العلم

(١) الزركشي، تشنيف المسامع (٤/ ٥ - ١٣).

عن النبيّ ﷺ الذي أرشد أمته إلى التعلم وحثهم عليه فقال[١]: «**يا أيُّها الناسُ، إنما العلمُ بالتعلمِ والفقهُ بالتفقهِ، ومن يُردِ اللّهُ به خيرًا يفقِّهْهُ في الدينِ**». هذا هو نهج العلماء منذ زمن الصحابة إلى يومنا هذا، فمن لم يسلك هذا الطريق واقتصر على المطالعة في الكتب فقد حُرم خيرًا كثيرًا ولو قرأ مئات الكتب، ومثله كمثل حاطب ليل يخرج من الليل فيحتطب فتقع في يده أفعى فتقتله، والألباني من هذا الصنف الذي لم يتلق العلم عن أهله فظن بنفسه أنه جمع بين الحديث والفقه، وهو نكرة فيهما، فلذلك وقع في أخطاء جسيمة، وأفتى بفتاوى ما أنزل اللّه بها من سلطان، فحرّم الحلال وحلل الحرام، وفتح باب الكفر على مصراعيه وشذ في مسائل كثيرة، منها مسئلة الطلاق الثلاث التي أخذها من ابن تيمية الذي قال فيه الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي ما نصه[٢]: «ابن تيمية عبد خذله اللّه وأضلّه وأعماه وأصمّه وأذلّه، وبذلك صرّح الأئمة الذين بيّنوا فساد أحواله وكذب أقواله، والحاصل أن لا يقام لكلامه وزن...، بل يُرْمى في كل وعر وحَزن، ويعتقد فيه أنه مبتدع ضالّ، ومُضلّ جاهل غالٍ، عامله اللّه بعدله، وأجارنا من مثل طريقته وعقيدته وفعله، ءامين» اهـ.

ومن أراد مزيد اطلاع على حقيقة ابن تيمية ومن رد عليه فليراجع

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٩٥)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٦١): «إسناده حسن إلا أن فيه مبهمًا اعتضد بمجيئه من وجه ءاخر» اهـ.

(٢) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الحديثية (ص/ ١٥٦ - ١٥٧).

كتاب «المقالات السنية في كشف ضلالات ابن تيمية» للمحدث الشيخ عبد اللّه الهرري رحمات اللّه عليه، وقد ذكر في ءاخره قريب مائة شخص ردوا عليه وألَّفوا في ذلك ممن عاصروه وممن جاءوا بعده. ومن شرّ الألباني وأتباعه من الوهابية الذين ورثوا هذا الشر عن ابن تيمية وتلميذِه ابن قيم الجوزية ما تضمنه كلام الألباني من الطعن والقدح والذمّ في سيدنا عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أفضل هذه الأمة بعد نبينا محمد ﷺ وأبي بكر الصديق رضي اللّه عنه، وذلك حين زعم أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه خالف الإجماع، مع علمه بهذا الإجماع، وأشد منه قوله بأنه خالف حكم رسول اللّه ﷺ فحرّم ما أحلّه رسول اللّه ﷺ مع علمه بهذا الحكم، وسلفُه في هذه الطامة والانحراف عن أهل السنة ابن تيمية الذي خطَّأ أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب ورابع الخلفاء الراشدين سيدنا عليًّا رضي اللّه عنهما، كما تجده في «الدرر الكامنة»[1]، مع بيان شغب ابن تيمية وشذوذه عن أهل السنة، وقيام قضاة المذاهب الأربعة في الرد عليه وإصدار مرسوم من الحاكم بحبسه، وغير ذلك.

فقول الألباني: «فهل يجوز مع هذا كله أن يترك الحكم المحكم الذي أجمع عليه المسلمون في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر من أجل رأي بدا لعمر» إلى أن قال الألباني: «اللهم إن هذا لمن عجائب ما وقع في الفقه الإسلامي، فرجوعًا إلى السنة المحكمة أيها العلماء»،

(١) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ١٥٣).

قول باطل غير مقبول وفيه طعن بسيدنا عمر الفاروق رضي اللّه عنه، ولقد قيل: [الطويل]

ومن يَعترضْ والعلمُ عنهُ بمعزلٍ يَر النقصَ في عينِ الكمالِ ولا يَدري

فكيف تجرأ الألباني على القول بأن عمر رضي اللّه عنه خرج على إجماع من سبقه وأبطل دين اللّه برأيه، ووافقه على ذلك من كان معه من الصحابة، وفيهم عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود والزبير وابن عوف رضي اللّه عنهم وكثير لا يحصون، فلم ينكروا عليه وأن الصحابة أقرُّوه بل أفتوا بهذا الرأي المخالف للسنة والإجماع بزعمه؟!

مَن للدين والسنة والمحافظة على الإجماع إذا هدم كله بيد عمر رضي اللّه عنه وأصحاب الرسول ﷺ وأجمعوا على ذلك الهدم على مقتضى كلام الألباني، وعمر رضي اللّه عنه هو الذي كان إسلامه للدين عِزًّا، وخلافته للإسلام نصرًا، ولو كان الأمر كما فهم هؤلاء المخذولون للزم لزومًا بيّنًا أن يكون أصحاب رسول اللّه ﷺ قد أجمعوا على الصواب أولًا، ثم عدلوا عن هذا الإجماع إلى الإجماع على الخطإ ثانيًا، في عهد سيدنا عمر رضي اللّه عنه، وهل يقول بهذا إلا من في قلبه بغض للصحابة يخفيه، وما هي والله إلا مقالة تائه ضائع، ولا أدري واللهِ كيف يتصور من فيه مسكة من دين أن أصحاب رسول اللّه ﷺ في عهد يُجمِعون على ترك السنة الثابتة ويفتون بنقيضها وتتبعهم الجماهير من السلف والخلف، ولا يحيي

هـذه السـنة ويحافـظ عليها إلا أفـراد مبتدعون يعدون علـى الأصابع فـي الأجيـال المتعاقبة يتسـترون بالفتوى بهـا، أَكُلُّ هـؤلاء الصحابة والتابعيـن والعلمـاء كانوا يجهلون السـنة حتى جاء ابـن تيمية ثم من بعده الألباني وجماعتهما فأحيوا السـنة التي أماتها سـيدنا عمر رضي اللّه عنه بزعمهم وطمسـها؟! سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم، وعندما تنبـه بعض هؤلاء المبتدعـة لوقوعهم في هذا المضيـق وتورطهم في هذا المأزق جعلوا يسـوّغون لأميـر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّـه عنه سـبب مخالفته للسـنة والإجماع على زعمهـم، أن ذلك من الاجتهاد الجائز له ومن التعزير الذي هو إلى الإمام، وهو كلام إن دلَّ على شـيء فإنما يدلّ على سـفه قائله أو استهزائه بمن يحدّثهم؛ وهل يسوغ مخالفة النص والإجماع باجتهاد أو سياسة؟!

والآن ننتقـل إلـى جـادَّة الصـواب في فهم هـذا الأثر علـى ما قال العلمـاء بكتاب اللّه وسـنة رسـوله ﷺ وهـدي أصحابـه، ولهم على ذلك أجوبة عديدة مفصلة في المطوّلات، ولمّا كان الألباني تابعًا في مخالفتـه الإجماع في مسـئلة الطلاق الثلاث لابـن تيمية رددتُ على هذا الأخير، لأن نقض الأصل هو نقض لفرعه، فأقول وبالله التوفيق:

إن مخالفة ابن تيمية للإجماع في مسـئلة الطلاق هي مما شُـهر عنه وحُبس لأجلها، فقد قال تقي الدين الحصني ما نصّه[1]: «وأما الحلف بالطـلاق فإنـه لا يوقعه - أي ابـن تيمية - ألبتة ولا يعتبره، سـواء كان

(١) الحصني، دفع شبه من شَبَّه وتمرد (ص/ ٣٥ - ٣٦).

بالتصريح أو الكناية أو التعليق أو التنجيز، وإشاعتُه هو وأتباعُه أن الطلاق الثلاث واحدة خُزَعْبلات ومكرٌ، وإلا فهو لا يوقع طلاقًا على حالف به ولو أتى به في اليوم مائة مرة على أي وجه، سواء كان حثًّا أو منعًا أو تحقيق خبر، فاعرف ذلك، وأن مسئلة الثلاث إنما يذكرونها تسترًا وخديعة. وقد وقفت على مُصَنَّفٍ له في ذلك وكان عند شخص شريف زينبي وكان يرد الزوجة إلى زوجها في كل واقعة بخمسة دراهم، وإنما أطلعني عليه لأنه ظن أني منهم، فقلت له: يا هذا، أتترك قول الإمام أحمد وقول بقية الأئمة، وتقول بقول ابن تيمية، فقال: اشْهَدْ عليَّ أني تُبت، وظهر لي أنه كاذب في ذلك، ولكن جرى على قاعدتهم في التستر والتَقِيَّةِ، فنسأل اللّه العافية من المخادعة» اهـ.

ثم قال ما نصه[1]: «وفي سابع شهر صفر سنة ثماني عشرة ورد مرسوم السلطان بالمنع من الفتوى في مسئلة الطلاق التي يفتي بها ابن تيمية، وأمر بعقد مجلس له بدار السعادة، وحضر القضاة وجماعة من الفقهاء، وحضر ابن تيمية، وسألوه عن فتاويه في مسئلة الطلاق وكونهم نهوه وما انتهى ولا قَبِلَ مرسوم السلطان ولا حُكم الحكَّام بمنعه، فأنكر، فحضر خمسة نفر فذكروا عنه أنه أفتاهم بعد ذلك، فأنكر وصمَّم على الإنكار، فحضر ابن طُليش وشهود شهدوا أنه أفتى لحَّامًا اسمه قمر مسلماني في بستان ابن منجا، فقيل لابن تيمية: اكتب بخطك أنك لا تفتي بها ولا بغيرها، فكتب بخطه أنه لا يفتي

(١) الحصني، دفع شبه من شَبَّه وتمرد (ص/ ٤٥).

بهـا وما كتب بغيرها، فقـال القاضي نجم الدين بن صصرى: حكمتُ بحبسـك واعتقالك، فقال له: حكمك باطل، لأنك عدوي، فلم يقبل منه وأخذوه واعتقلوه في قلعة دمشق» اهـ.

وقـد قـال ابن تيمية كما فـي فتاويه عند الكلام على مـن أوقع طلاقًا ثلاثًـا في طهر واحد بكلمـة واحدة أو كلمات ما نصـه[١]: «الثالث: أنه محـرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحـدة» اهـ. ثم يقول بعد ذلك: «والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسـنة» اهـ. ويقول فيه ما نصه[٢]: «وكذلك إذا طلقها ثلاثًا بكلمة أو كلمات في طهر واحد فهو محرَّم عند جمهـور العلماء، وتنازعوا فيما يقع بهـا، فقيل: يقع بها الثلاث، وقيل: لا يقـع بهـا إلا طلقة واحـدة، وهذا هو الأظهر الذي يـدل عليه الكتاب والسـنة» اهـ. ثم ادَّعى ما نصـه: «وليس في الأدلة الشـرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس ما يوجب لزوم الثلاث له[٣] اهـ.

ويقـول فيه عن الطـلاق المعلَّق ما نصه[٤]: «حكمـه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء» اهـ.

ويقـول فيه أيضًا عن طلاق الحائض ما نصـه[٥]: «وفي وقوعه قولان

(١) ابن تيمية، مجموع فتاوى (٣٣/ ٨ - ٩).
(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى (٣٣/ ٧١).
(٣) ابن تيمية، مجموع فتاوى (٣٣/ ٩٢).
(٤) ابن تيمية، مجموع فتاوى (٣٣/ ٤٦).
(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٦).

للعلماء، والأظهر أنه لا يقع» اهـ. وفي موضع يقول[١]: «والأظهر أنه لا يلزم» اهـ.

قلت: ولقد فتح ابن تيمية أبواب استباحة الفروج، فنقل الثقات عن خطه القول بأن الطلاق الثلاث إذا جمع في لفظة واحدة لا يقع أصلًا، والمشهور عنه القول بأنه يقع واحدة، ويحكي على ذلك الإجماع، وقد علم أهل العلم أن الإجماع من عهد عمر رضي اللّه عنه إلى زمانه منعقد على خلافه، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» بعدما ذكر أجوبة العلماء عن الحديث الذي تمسك بظاهره هذا المبتدع، وبعدما حكى خلافًا عن بعض الناس قال في ءاخر البحث[٢]: «وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسئلة نظير ما وقع في مسئلة المتعة سواء، أعني قول جابر: إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي اللّه عنه وصدر من خلافة عمر رضي اللّه عنه، قال: ثم نهانا عمر رضي اللّه عنه عنها فانتهينا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدًا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق» اهـ.

(١) ابن تيمية، مجموع فتاوى (٣٣/ ٧١).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٩/ ٣٦٥).

أما تعلق ابن تيمية لمسئلة الطلاق الثلاث بما رواه مسلم[١] عن عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم».

فالجواب: هذا الحديث لا يجوز العمل بظاهره، والجواب عنه: إما أن يقال إنه ضعيف بالشذوذ كما حكم الإمام أحمد بن حنبل عليه، وقد ذكر ذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي[٢] في ردّه على من جعل الثلاث بلفظ واحد واحدًا، وبمخالفته لما ثبت عن عبد اللّه ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه أفتى فيمن طلّق بالثلاث دفعة واحدة بأنه ثلاث، وقد تواتر ذلك عن ابن عباس، فقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى بأسانيده عن ثمانية من ثقات تلاميذه أنه أفتى بذلك[٣].

وإما أن يقال: إنه مؤول بأن معنى «كان الطلاق طلاق الثلاث واحدة» أن ألبتة كانت تستعمل للطلاق الواحد للتأكيد، ثم صار الناس يستعملونها في أثناء خلافة عمر رضي اللّه عنه بقصد الثلاث

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قاله في كتابه بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة، كتاب الإشفاق للكوثري (ص/ ٤٥).

(٣) الثمانية هم: عكرمة مولى ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البكير، ومعاوية بن أبي عياش الأنصاري. سنن البيهقي (٧/ ٣٣٧).

فأجرى عليهم عمر الحكم على موجَب قصدهم، وبيان ذلك أن قول الناس: أنتِ طالق ألبتة، كانت تستعمل في أوّل الأمر بنيّة تأكيد الطلقة الواحدة، ثم اشتهرت للطلاق الثلاث، لذلك اختلف فيها مذاهب الأئمة، فكان منهم من يجعل ألبتة للثلاث، وكذلك: أنتِ حرام عليّ، وأنت بائن، ومنهم من يجعلها على حسب القصد، ويدل لذلك أن في بعض روايات صحيح مسلم: «كانت ألبتة في عهد رسول اللّه ﷺ واحدة»، كما ذكر ذلك الحافظ أبو بكر بن العربي في كتابه «القَبَس في شرح موطأ مالك بن أنس»[١].

وإما أن يُعَارَضَ هذا الحديث بالإجماع المنعقد على أن الثلاث بلفظ واحد ثلاث في عهد عمر رضي اللّه عنه، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في ءاخر بحث له واسع في هذه المسئلة أي مسئلة جمع الثلاث في شرحه على البخاري فقال ما نصه[٢] كما تقدَّم: «فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق» اهـ. وأما ما نقله الحافظ ابن حجر أن ذلك روي عن عليّ وغيره فلم يذكره الحافظ بصيغة الجزم، إنما مراده أن بعض الناس نقل ذلك عن عليّ وغيره، فلا ينقض ما قرّره من الإجماع في ءاخر المبحث في ذلك الشرح، فإنه لو كان عنده ثابتًا ذلك النقل عن عليّ ومن ذكر معه لم يختم المبحث باعتبار أن المسئلة إجماعية.

(١) أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطإ مالك بن أنس (١/ ٧٢٤).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٩/ ٣٦٥).

قال الحافظ تقي الدين السبكي في كتابه «الدرة المضية في الرد على ابن تيمية»[١] ما نصه: «وكذلك حديث ابن عباس: «كان الطلاق على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر الثلاث واحدة، فلما رءاهم عمر قد تتابعوا فيه قال: أجيزوهن عليهم» وهذا الحديث متروك الظاهر بالإجماع، ومحمول عند العلماء على معانٍ صحيحة، وقد صحَّت الرواية عن ابن عباس بخلافه من وجوه عدة» اهـ. وفي «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رضي اللّه عنه» ما نصه[٢]: «سألته - يعني أحمد بن حنبل - عن الرجل يقول لامرأته: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، قال: إذا أراد أن يُفهمها طلاقها فهي واحدة، وإن كان نوى ثنتين فثنتان، وإن كان نوى ثلاثًا فثلاث» اهـ.

ولم يثبت عن أحد من مجتهدي أهل السنّة الخلاف في هذه المسئلة، حتى إن ابن تيمية الذي أحيا هذا الخلاف كان صرّح قبل ذلك بأن هذه المسئلة إجماعية وقال: [إن] من خالف فيها كافر، نقل ذلك عنه الحافظ أبو سعيد العلائي[٣].

قال الشيخ أحمد الصاوي المالكي في «حاشيته على الجلالين» عند قوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴿٢٣٠﴾﴾ [سورة البقرة]

(١) تقي الدين السبكي، الدرة المضية في الرد على ابن تيمية (ص/ ٢٢ - ٢٣).

(٢) أحمد، مسائل الإمام أحمد (١/ ٢٢٤).

(٣) ابن طولون، ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر (ق/ ٣٢ - ٣٣) مخطوط.

الآية ما نصه[١]: «أي طلقة ثالثة سواء أوقعت الاثنتان في مرة أو مرتين، والمعنى فإن ثبت طلاقها ثلاثًا في مرة أو مرات فلا تحل، كما إذا قال لها: أنتِ طالق ثلاثًا أو ألبتة، وهذا هو المجمع عليه. وأما القول بأن الطلاق الثلاث في مرة واحدة لا يقع إلا طلقة فلم يعرف إلا لابن تيمية من الحنابلة، وقد رد عليه أئمة مذهبه حتى قال العلماء: إنه الضال المضل، ونسبتها للإمام أشهب من أئمة المالكية باطلة» اهـ.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه «بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة» ما نصه[٢]: «اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سيق بلفظ واحد، وعن الأعمش أنه قال[٣]: كان بالكوفة شيخ يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فإنه يُرَدُّ إلى واحدة، والناس عُنقًا واحدًا إذ ذاك يأتونه ويسمعون منه قال: فأتيته فقرعت عليه الباب فخرج إليّ شيخ فقلت له : كيف سمعت علي بن أبي طالب يقول فيمن طلّق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد؟ قال: سمعته يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فإنه يُرَدّ إلى واحدة، فقلت: أين

(١) أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الجلالين (١/ ١٠٠).

(٢) الكوثري، الإشفاق على أحكام الطلاق (ص/ ٣٣ - ٣٤).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (٧/ ٣٣٩ - ٣٤٠).

سمعت هذا من علي؟ قال: فقال: أخرج إليك كتابي، فأخرج كتابه، فإذا فيه: بسم اللّه الرحمٰن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. قلت: ويحك هذا غير الذي تقول، قال: الصحيح هو هذا، ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك» اهـ. ثم ساق ابن رجب[١] حديث الحسن بن علي لما طلق زوجته أنه قال: لولا أني سمعت رسول اللّه جدي، أو سمعت أبي يحدث عن جدي أنه قال[٢]: «**إذا طلق الرجلُ امرأتَه ثلاثًا عند الأقراءِ أو طلَّقها ثلاثًا مبهمةً لم تحلَّ له حتى تنكحَ زوجًا غيرَه**» ؛ لراجعتها وقال: «إسناده صحيح» اهـ.

وذكر الكوثري[٣] أن جمال الدين بن عبد الهادي الحنبلي [من تلامذة ابن تيمية الموافقين له في التجسيم] نقل نصوصًا جيدة في المسئلة عن كتاب ابن رجب هذا بخطه في كتابه «السير الحاث - يريد الحثيث - إلى علم الطلاق الثلاث» وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق[٤] تحت رقم ٩٩ من قسم المجاميع.

ومن جملة ما يقول الجمال بن عبد الهادي فيه: «الطلاق الثلاث يقع ثلاثًا، هذا هو الصحيح من المذهب، ولا تحل له حتى تنكح

(١) الكوثري، الإشفاق على أحكام الطلاق (ص/ ٣٤).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (٧/ ٣٣٦).

(٣) الكوثري، الإشفاق على أحكام الطلاق (ص/ ٣٤).

(٤) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية - الحديث (ص/ ٧٥).

زوجًا غيره، وهذا القول مجزوم في أكثر كتب أصحاب الإمام أحمد كالخرقي والمقنع والمحرر والهداية وغيرها. قال الأثرم: سألت أبا عبد اللّه - يعني أحمد بن حنبل - عن حديث ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وعمر واحدة بأي شيء تدفعه، فقال: برواية الناس عن ابن عباس أنها ثلاث، وقدمه في «الفروع» وجزم به في «المغني» وأكثرهم لم يحك غيره» اهـ. ثم قال[1]: «وذكر إسحاق بن منصور شيخ الترمذي في مسائله عن أحمد - وهي محفوظة تحت رقم ٨٣ من فقه الحنابلة بظاهرية دمشق - مثل ما ذكره الأثرم بل عدَّ أحمد بن حنبل مخالفة ذلك خروجًا عن السنة، حيث قال في جواب كتبه إلى مسدد بن مسرهد عن السنة: ومن طلق ثلاثًا في لفظ واحد فقد جهل وحرمت عليه زوجته ولا تحل له أبدًا حتى تنكح زوجًا غيره» اهـ.

ثم قال[2]: «وفي «التذكرة» للإمام الكبير أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي: وإذا قال أنتِ طالق ثلاثًا إلا طلقتين وقعت الثلاث لأنه استثناء الأكثر فلم يصح الاستثناء. وقال أبو البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي مؤلف «منتقى الأخبار» في كتابه «المحرر»: ولو طلقها اثنتين أو ثلاثًا بكلمة أو كلمات في طهر فما فوق من غير مراجعة وقع وكان للسنة، وعنه للبدعة وعنه الجمع في الطهر بدعة، والتفريق

(١) الكوثري، الإشفاق على أحكام الطلاق (ص/ ٣٥).

(٢) الكوثري، الإشفاق على أحكام الطلاق (ص/ ٣٥ - ٣٦).

في الأطهار سنة اهـ. وأحمد ابن تيمية يروي عن جده هذا أنه كان يفتي سرًّا برد الثلاث إلى واحدة وأنت ترى نص قوله في «المحرر»، ونبرئ جـده من أن يكـون يبيّت من القول خلاف ما يُصَـرّحُ به في كتبه، وإنما ذلك شـأن المنافقيـن والزنادقة، وقد بلونا الكذب كثيـرًا فيما ينقله ابن تيميـة، فإذا كذب على جده هذا الكذب المكشـوف لا يصعب عليه أن يكذب على الآخرين، نسأل اللّه السلامة.

ومذهب الشافعية في المسئلة أشهر من نار على علم، وقد ألَّف أبو الحسـن السـبكي، والكمال الزملكاني، وابن جهبـل، وابن الفركاح، والعـز بن جماعة، والتقي الحصني وغيرهم مؤلفات في الرد عليه في هذه المسئلة وغيرها من المسائل، وأكثرها بمتناول الأيدي» اهـ.

ثم قال الكوثري[1]: «وقال ابن رجب في كتابه السـابق عندما شرع في الكلام على حديث ابن عباس هذا: «فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان: أحدهما مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في إسـناد الحديث بشـذوذه وانفـراد طاوس به وأنـه لم يتابع عليـه؛ وانفـراد الراوي بالحديث (مخالفًا للأكثريـن) وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه وأن يكون شاذًّا ومنكرًا إذا لم يرو معناه مـن وجه يصح، وهذه طريقة أئمة الحديـث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى بن القطان وعلي بن المديني وغيرهم، وهـذا الحديث ما يرويـه عن ابن عباس غير طاوس، قال الإمام أحمد

(١) الكوثري، الإشفاق على أحكام الطلاق (ص/ ٤٥ - ٤٧).

في رواية ابن منصور: كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاوس. وقال الجوزجاني: هو حديث شاذ، وقد عُنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلًا اهـ. ثم قال ابن رجب: «ومتى أجمعت الأمة على اطّراح العمل بحديث وجب اطّراحه وترك العمل به. وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: لا يكون إمامًا في العلم من يُحَدّثُ بالشاذ من العلم، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة؛ فإن عُرف وإلا فدعه، وعن مالك: شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس، وفي هذا الباب شيء كثير».

ثم قال ابن رجب: «وقد صح عن ابن عباس، وهو راوي الحديث، أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره في «المغني»، وهذه أيضًا علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة على خلافه، وقال القاضي إسماعيل في «أحكام القرءان»: طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة منها هذا الحديث؛ وعن أيوب أنه كان يتعجب من كثرة خطإ طاوس. وقال ابن عبد البر: شذ طاوس في هذا الحديث»، ثم قال ابن رجب: «وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل» اهـ. وقال الكرابيسي في أدب القضاء: إن طاوسًا يروي عن ابن عباس أخبارًا منكرة، ونراه،

والله أعلم، أنه أخذها عن عكرمة، وعكرمة توقاه سعيد بن المسيب وعطاء وجماعة؛ وكان قدم على طاوس، وأخذ طاوس عن عكرمة عامة ما يرويه عن ابن عباس اهـ. وقال أبو الحسن السبكي: فالحملة على عكرمة، لا على طاوس اهـ. وسبق أن سقنا رواية الكرابيسي عن ابن طاوس، ما ينفي ذلك عن أبيه، هذا ما يتعلق بالمسلك الأول.

وعن الطريق الثاني يقول أيضًا ابن رجب: وهو مسلك ابن راهويه ومن تابعه، وهو الكلام في معنى الحديث، وهو أن يحمل على غير المدخول بها، نقله ابن منصور عن إسحاق بن راهويه، وأشار إليه الحوفي في «الجامع»، وبوَّب عليه أبو بكر الأثرم في سننه وأبو بكر الخلال يدل عليه، وفي «سنن أبي داود»[1] من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد، عن طاوس، عن ابن عباس: كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهنَّ، وأيوب إمام كبير، فإن قيل: تلك الرواية مطلقة، قلنا: نجمع بين الدليلين، ونقول: هذا قبل الدخول، انتهى ما ذكره ابن رجب في المسلك الثاني» انتهى كلام الكوثري.

ثم قال الكوثري[2]: «وقال ابن رجب بعد أن ساق حديث ابن جريج الذي يقول فيه: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ،

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعدد التطليقات الثلاث (٢/ ٢٢٨).
(٢) الكوثري، الإشفاق على أحكام الطلاق (ص/ ٥٠).

عن عكرمة، عن ابن عباس بمعنى ما في مسند أحمد: إن في إسناده مجهولًا، والذي لم يُسَمَّ هو محمد بن عبد اللّه بن أبي رافع، وهو رجل ضعيف الحديث وأحاديثه منكرة، وقيل: إنه متروك، فسقط هذا الحديث حينئذ، وفي رواية محمد بن ثور الصنعاني: إني طلقتها، بدون ذكر «ثلاثًا»، وهو ثقة كبير، ويعارضه أيضًا ما رواه ولد ركانة أنه طلق امرأته ألبتة اهـ.

وعلى القول بصحة خبر «ألبتة» يزداد به الجمهور حجة إلى حججهم؛ وعلى دعوى الاضطراب في حديث ركانة، كما رواه الترمذي عن البخاري[1]، وعلى تضعيف أحمد لطرقه كلها ومتابعة ابن عبد البر له في التضعيف يسقط الاحتجاج بأي لفظ من ألفاظ رواية حديث ركانة.

ومن جملة اضطرابات هذا الحديث روايته مرة بأن المطلق هو أبو ركانة وأخرى بأنه ابنه ركانة لا أبوه، ويدفع أن هذا الاضطراب في رواية «الثلاث» دون رواية «ألبتة» وهي سالمة من العلل متنًا وسندًا، ولو فرضنا وجود علة فيها يبقى سائر الأدلة بدون معارض» انتهى كلام الكوثري.

وقال الإمام المجتهد أبو بكر بن المنذر في كتابه «الإجماع» ما

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الطلاق واللعان: باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته ألبتة (٣/ ٤٨٠).

نصه[١]: «وأجمعوا على أنه إن قال لها: أنتِ طالق ثلاثًا إلا واحدة، أنها تطليقتان.

وأجمعوا على أنه إن قال لها: أنتِ طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا أنها تطلق ثلاثًا» اهـ.

وقال في كتابه «الإشراف» ما نصه[٢]: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث، أن ثلاثًا منها تحرمها عليه» اهـ.

وقال أبو الوليد محمد بن رشد في كتابه «المقدمات» بعد أن ذكر أن من طلق زوجته ثلاثًا في كلمة واحدة وقع ثلاثًا ما نصه[٣]: «وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء، لا يشذ في ذلك عنهم إلا من لا يعتد بخلافه منهم» اهـ.

وذكر الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني[٤] قول ابن عباس رضي اللّه عنهما لما أتاه رجل فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثًا، فقال ابن عباس: «وقد حرمت عليك امرأتك، لا تحل لك حتى تنكح زوجًا غيرك» قال محمد بن الحسن عقبه[٥]: «وبه نأخذ، وهو قول أبي

(١) ابن المنذر، الإجماع (ص/ ٨٩).

(٢) ابن المنذر، الإشراف (٤/ ١٦٥).

(٣) محمد بن رشد، المقدمات الممهدات (ص/ ٣٨٥).

(٤) محمد بن الحسن الشيباني، الآثار (ص١٠٥).

(٥) محمد بن الحسن الشيباني، الآثار (ص/ ١٠٥).

حنيفة رحمه اللّه تعالى وقول العامة لا اختلاف فيه» اهـ.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي المالكي في شرحه على الموطإ ما نصه[١]: «فرع: إذا ثبت ذلك فمن أوقع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث، وبه قال جماعة الفقهاء، وحكى القاضي أبو محمد في إشرافه عن بعض المبتدعة يلزمه طلقة واحدة، وعن بعض أهل الظاهر لا يلزمه شيء، وإنما يروى هذا عن الحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق. والدليل على ما نقوله إجماع الصحابة، لأن هذا مروي عن ابن عمر وعمران بن حصين وعبد اللّه بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي اللّه عنهم، ولا مخالف لهم» اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ما نصه[٢]: «وعن ابن بطة [وكان مجسمًا] أنه قال: لا يفسخ نكاحٌ حكم به قاضٍ إذا كان قد تأوَّل فيه تأويلًا، إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة، أو طلق ثلاثًا في لفظ واحدٍ وحكم بالمراجعة من غير زوج، فحكمه مردودٌ، وعلى فاعله العقوبة والنَّكال» اهـ.

وأخرج البيهقي[٣] عن مسلمة بن جعفر الأحمسي قال: قلت لجعفر ابن محمد [الصادق]: «إن قومًا يزعمون أن من طلق ثلاثًا بجهالة رد

(١) الباجي المالكي، المنتقى شرح الموطإ (٤/ ٣).
(٢) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٥٥).
(٣) البيهقي، السنن الكبرى (٧/ ٣٤٠).

إلى السنة، يجعلونها واحدة يروونها عنكم، قال: معاذ اللّه، ما هذا من قولنا، من طلق ثلاثًا فهو كما قال» اهـ.

وكفى ابن تيمية خزيًا وعارًا أن جده الشيخ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحنبلي ذكر في كتابه «المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ» بعد أن أورد عدة روايات عن ابن عباس رضي اللّه عنهما في وقوع الطلاق الثلاث فقال ما نصه[١]: «وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة» اهـ.

وليس ابن تيمية من أهل الاجتهاد، وخلافه هذا نظير خلافه في مسئلة بقاء النار بعد أن نقل في كتابه المسمى «منهاج السنّة النبوية»[٢] اتفاق المسلمين على بقاء الجنة والنار، وأنه لم يخالف في ذلك إلا جهم بن صفوان وأنهم كفّروه، فنقض هذا الإجماع فقال: إن نار جهنم تفنى. وكذلك قوله[٣]: إن الطلاق المعلق على وجه اليمين لا يقع بوقوع المعلق عليه، وإنه ليس في ذلك إلا الكفارة، خرق في ذلك إجماع علماء الإسلام على أن الطلاق المعلَّق يقع إذا وقع المعلق عليه إن كان على وجه اليمين أو على غير وجه اليمين. فهل يجوز أن يعدّ مثل هذا إمامًا مجتهدًا يؤخذ بقوله الذي يجتهد فيه؟! والذين روى عنهم

(١) أبو البركات ابن تيمية، المنتقى من أخبار المصطفى صلى اللّه عليه وسلم (٢/ ٦٠٢).
(٢) ابن تيمية، الكتاب المسمى منهاج السنة النبوية (١/ ٦٦).
(٣) ابن تيمية، الكتاب المسمى منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٠٧).

أنهم قالوا به ممّن هم معدودون من أهل السنة لم يثبت عنهم، وإنما نسب إليهم نسبةً، ولا يثبت قول لإمام لمجرد النسبة إليه. ونحمد اللّه على نبذ المحاكم في بعض البلاد لرأي ابن تيمية في الطلاق، وأما المحاكم في بعض الدول فلا داعي لموافقتها هذا التحريف فإنه مخالف للإجماع الذي عليه المذاهب الأربعة وغيرهم، والسبب في عدم موافقة القضاة في محاكم بعض الدول لابن تيمية أنه مخالف لمذهب الإمام أحمد كما هو مخالف للإجماع في هذه المسئلة التي ليس لأحمد فيها قول مخالف، بل جميع أصحاب أحمد متفقون على أن مذهبه أن الثلاث بلفظ واحد ثلاثة. وأما السبب في تغيير الحكم في بعض المحاكم فقاضٍ كان في عصرنا مولعًا بابن تيمية، فأحيا ضلالته مع موافقة الجاهلين المتهورين في الطلاق، فجرَّأهم على إيقاع الثلاث على ظن أن لهم رجعة بعد ذلك، وهذا على أحد قولي ابن تيمية، والقول الآخر عنه أن الثلاث بلفظ واحد لا شيء، فمن قلّده بذلك يرجع إلى امرأته المطلقة بالثلاث بلا تجديد العقد بدون أن تنكح زوجًا ءاخر.

ومن اعتبر ابن تيمية من المجتهدين الذين يجوز تقليدهم فقد بَعُد عن الصواب، كيف وهو القائل، والعياذ باللّه: إن العالم أزليٌّ بجنسه، أي أن جنس العالم لم يتقدمه اللّه بالوجود وإنما تقدم الأفراد المعينة، وقد اتفق المسلمون على تكفير من يقول بأن العالم أزليٌّ مع

اللّه سواء جعله أزليًّا بنوعه فقط أو نوعه وتركيبه وأفراده المعينة. وقد نص ابن تيمية على هذا في أكثر من خمسة من كتبه[١]. ثم كيف تجرأ المفتونون به على اعتباره مجتهدًا، ومن شرط المجتهد الإسلام، ومن يقول بتلك المقالة مقطوع بكفره، كما نقل الإجماع على ذلك المحدث الفقيه الأصولي بدر الدين الزركشي[٢] وغيره.

ثم إن من أخذ بظاهر حديث: «كان الطلاق طلاق الثلاث» يكون بذلك قد خوّن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي اللّه عنهما.

وأما تخوينهم لعمر رضي اللّه عنه فلأنهم جعلوه حكم بتحريم النساء المطلقات بالثلاث باللفظ الواحد على أزواجهن إلا بعد أن ينكحن أزواجًا ءاخرين، وهو بزعمهم يعلم أن الرسول ﷺ وأبا بكر رضي اللّه عنه حَكَمَا بخلاف ذلك، بل في ذلك تكفير لعمر رضي اللّه عنه، لأن من حرّف حكمًا لرسول اللّه ﷺ قد شرعه معتبرًا ذلك حقًّا فهو كافر.

وأما تخوينهم لابن عباس رضي اللّه عنه فبقولهم إن ابن عباس رضي اللّه عنه أفتى بأن الثلاث بلفظ واحد ثلاث مع علمه بأن حكم

(١) كتب ابن تيمية: الموافقة (١/ ٢٤٥)، المنهاج (١/ ١٠٩)، نقد مراتب الإجماع (ص/ ١٦٨)، شرح حديث عمران بن الحصين (ص/ ١٩٣)، ومجموع الفتاوى (١٨/ ٢٣٩)، شرح حديث النزول (ص/ ١٦١).

(٢) الزركشي، تشنيف المسامع (٤/ ٧٠).

رسول اللّه ﷺ على خلاف ذلك، وفي ذلك تحريفٌ لحكم رسول اللّه ﷺ عمدًا، ثم هذا تخوين للصحابة الذين كانوا في ذلك الوقت كعلي رضي اللّه عنه، حيث إنهم سكتوا بزعمهم لعمر على تحريفه الباطل لحكم الشرع، وعمر هو القائل[1]: «نعوذ بالله من مُعضِلةٍ ليس لها أبو الحسن»، فكيف يليق بأبي الحسن أن يسكت لو كان يعلم أن هذا خلاف حكم الرسول ﷺ؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

كما أن هذا بخلاف ما فعله عمر رضي اللّه عنه من ضرب شارب الخمر ثمانين بعد أن كان يضرب في زمن الرسول ﷺ وأبي بكر رضي اللّه عنه أربعين، لأن ذلك ليس فيه ما في هذا، فقد قال علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه عن جلد أربعين: إنه سنة، وعن جلد ثمانين: إنه سنة، رواه مسلم[2] وغيره. فلا يجوز أن يجعل هذا نظير ذاك، لأن ما فعله عمر رضي اللّه عنه في مسئلة الجلد ليس فيه إبطال حكم وضعه رسول اللّه ﷺ، لأن فعل الرسول ﷺ لذلك لا يتضمن أن ما سوى هذا العدد حرام. فظهر مما قدّمته أن طلاق الثلاث المجموعة بكلمة واحدة، كقول الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، تُحسب ثلاثًا، لا خلاف في ذلك بين المذاهب الأربعة وغيرهم من الأئمة من زمن الصحابة إلى يومنا هذا.

(١) أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة (٢/ ٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود: باب حد الخمر (٥/ ١٢٦).

١٥ـ الألباني يحرّم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ:

قال الألباني بعد أن ذكر طرق حديث[١]: «**لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ ومسجدِ الرسولِ ﷺ ومسجدِ الأقصى**» ما نصه[٢]: «وفي هذه الأحاديث تحريم السفر إلى موضع من المواضع المباركة مثل مقابر الأنبياء والصالحين» اهـ.

الرد:

أمّا استدلاله بهذا الحديث لتحريم السفر لزيارة قبر النبيّ ﷺ فجوابه أنّ أحدًا من السلف لم يفهم ما فهمه هذا الرجل، بل زيارة قبر الرسول ﷺ سنة، سواء كانت بسفر أم بغير سفر كسكان المدينة، والحنابلة قد نصّوا كغيرهم على كون زيارة قبر النبيّ ﷺ سنة، سواء قصدت بالسفر لأجلها أم لم تقصد بالسفر لأجلها.

وأما الحديث فمعناه الذي فهمه السلف والخلف أنه لا فضيلة زائدة في السفر لأجل الصلاة في مسجد إلا السفر إلى هذه المساجد الثلاثة، لأن الصلاة تضاعف فيها إلى مائة ألف، وذلك في المسجد الحرام، وإلى ألف وذلك في مسجد الرسول ﷺ وإلى خمسمائة وذلك في المسجد الأقصى. فالحديث المراد به السفر لأجل الصلاة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١/ ٣٩٨).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى أحكام الجنائز (ص/ ٢٢٦).

ويبين ذلك ما رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده[١] من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حَوْشَب عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه مرفوعًا: «**لا ينبغي للمطِيِّ أن تشدَّ رحالُه إلى مسجدٍ يُبتغى فيه الصلاةُ غيرَ المسجدِ الحرامِ والمسجدِ الأقصى ومسجدي هذا**»، وهذا الحديث حسَّنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[٢]، وهو مبيّن لمعنى الحديث السابق، وتفسير الحديث بالحديث خير من تحريف الألباني، قال الحافظ العراقي في ألفيته في مصطلح الحديث[٣]: «وخَيْرُ ما فَسَّرتَه بالوارِد» اهـ. أي خير ما يُفسر الحديث بحديث ءاخر وارد عن النبيّ ﷺ.

وروي الحديث من وجه ءاخر من طريق ليث بن أبي سُلَيْم عن شَهْر بن حَوْشب قال: «أقبلت أنا ورجال من عمرة فمررنا بأبي سعيد الخدري فدخلنا عليه فقال: أين تريدون؟ قلت: نريد الطور، قال: وما الطور؟ سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**لا تُشدُّ رحالُ المطيِّ إلى مسجدٍ يذكرُ اللّهُ فيهِ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ ومسجدِ المدينةِ وبيتِ المقدسِ**»[٤].

وذكر الحافظ أن الشيخ تقي الدين السبكي وغيره ردّوا على ابن

(١) مسند أحمد (٣/ ٦٤)، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣): «رواه أحمد وشهر فيه كلام وحديثه حسن» اهـ.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٣/ ٦٥).

(٣) العراقي، ألفية العراقي في علوم الحديث (١/ ٦١).

(٤) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (٣/ ١٢).

تيمية لتحريمه السفر إلى زيارة قبر النبيّ ﷺ ثم قال[١]: «والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول اللّه ﷺ وأنكرنا صورة ذلك... وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية» اهـ.

وقال الشيخ بدر الدين العيني الحنفي في شرحه على البخاري ما نصه[٢]: «وشد الرّحْل كناية عن السفر لأنه لازم للسفر، والاستثناء مفرَّغ، فتقدير الكلام: لا تشد الرحال إلى موضع أو مكان، فإن قيل: فعلى هذا يلزم أن لا يجوز السفر إلى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل صلوات اللّه تعالى وسلامه عليه ونحوه، لأن المستثنى منه في المفرغ لا بد أن يقدر أعم العام، وأجيب بأن المراد بأعم العام ما يناسب المستثنى نوعًا ووصفًا كما إذا قلتَ: ما رأيتُ إلا زيدًا كان تقديره: ما رأيت رجلًا أو أحدًا إلا زيدًا، لا ما رأيت شيئًا أو حيوانًا إلا زيدًا، فهنا تقديره: لا تشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة» اهـ.

وخالف الذهبيُّ شيخَه ابن تيمية في هذه المسئلة فقال[٣] في بيان معنى الحديث: «لا تشد الرحال إلى مسجد ابتغاء الأجر سوى المساجد الثلاثة، فإن لها فضلًا خاصًّا» اهـ. وقال أيضًا[٤]: «فزيارة

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٣/ ٦٦).

(٢) بدر الدين العيني، عمدة القاري (٧/ ٢٥٢ - ٢٥٣).

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٦٨).

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨٤ - ٤٨٥).

قبره ﷺ من أفضل القُرب، وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء لئن سلَّمنا أنه غير مأذون فيه لعموم قوله صلوات اللّه عليه: «**لا تشدوا الرحالَ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ**»، فشد الرحال إلى نبيّنا ﷺ مستلزم لشد الرحل إلى مسجده، وذلك مشروع بلا نزاع إذ لا وصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى مسجده، فليبدأ بتحية المسجد ثم بتحية صاحب المسجد، رزقنا اللّه وإياكم ذلك، ءامين»اهـ. فقوله «لئن سلمنا أنه غير مأذون فيه» إشارة منه إلى أنه لا يوافق على منع السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين.

ومما يدل على جواز شد الرحال بقصد زيارة قبره الشريف ﷺ قوله ﷺ: «**ليهبطنَّ عيسى ابنُ مريمَ حكمًا عدلًا وإمامًا مقسطًا، وليسلكنَّ فجًّا حاجًّا أو معتمرًا أو بنيتهما، وليأتينَّ قبري حتى يسلّمَ عليَّ ولأردنَّ عليهِ**» صحَّحه الحافظ أبو عبد اللّه الحاكم في «المستدرك»، ووافقه الذهبي[1].

وورد في السفر إلى زيارته ﷺ عن الصحابي بلال بن أبي رباح رضي اللّه عنه مؤذن رسول اللّه ﷺ أنه سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبره ﷺ، قال الحافظ السبكي في «شفاء السقام»[2]: «روينا ذلك بإسناد جيد إليه، وهو نص في الباب»، رواه ابن عساكر في

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، بتعليق الذهبي في تلخيصه (٢/ ٥٩٥).

(٢) السبكي، شفاء السقام (ص/ ٥٢).

تاريخه[١].

واستدل العلماء على جواز السفر بقصد زيارة قبره الشريف أيضًا بحديث[٢]: «**من زار قبري وجبَت له شفاعتي**» رواه الدارقطني في سننه، وحسّنه الحافظ تقي الدين السبكي في شفاء السقام[٣].

وقال الحافظ النووي في كتابه «الأذكار» ما نصه[٤]: «فصل في زيارة قبر رسول اللّه ﷺ وأذكارها: اعلم أنه ينبغي لكل مَن حج أن يتوجه إلى زيارة رسول اللّه ﷺ، سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن، فإن زيارته ﷺ من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات» اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي في كتابه «المغني» في كتاب الحج ما نصه[٥]: «فصل: ويستحب زيارة قبر النبيّ ﷺ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» اهـ.

وقال البُهوتي الحنبلي في كتابه «كشاف القناع»[٦]: «(فصل: وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة النبي ﷺ وقبر صاحبيه) أبي بكر

(١) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (٧/ ١٣٦ - ١٣٧) ترجمة إبراهيم بن محمد بن سليمان الأنصاري.
(٢) سنن الدارقطني: كتاب الحج: باب المواقيت (٢/ ٢٧٨).
(٣) السبكي، شفاء السقام (ص/ ١٣).
(٤) النووي، الأذكار (ص/ ٢١٦).
(٥) ابن قدامة، المغني (٣/ ٥٨٨).
(٦) البهوتي، كشاف القناع (٢/ ٥١٤ - ٥١٥).

وعمر (رضي اللّه) تعالى (عنهما) لحديث الدارقطني... تنبيه: قال ابن نصر اللّه[١]: لازم استحباب زيارة قبره ﷺ استحباب شد الرحال إليها، لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته ﷺ» اهـ. وابن نصر اللّه هو شيخ الحنابلة ومفتي الديار المصرية كما في «الشذرات» لابن العماد.

وقال المرداوي الحنبلي في كتابه «الإنصاف»[٢] ما نصه: «قوله (فإذا فرغ من الحج استُحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه) هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة متقدمهم ومتأخرهم» اهـ.

فهؤلاء الحنابلة لم يعتدوا بكلام ابن تيمية في تحريمه السفر لزيارة قبر النبي ﷺ فخالفوه، في حين أن الوهابية الذين ينتسبون ظاهرًا إلى الإمام أحمد بن حنبل خالفوه وخالفوا أصحابه وقلّدوا ابن تيمية في بدعته، فسبحان اللّه الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء.

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي[٣]: «(الحادية عشرة) استدل به على أنه لو نذر إتيان مسجد المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ لزمه ذلك لأنه من جملة المقاصد التي يؤتى لها ذلك المحل بل هو أعظمها، وقد صرح بذلك القاضي ابن كج من أصحابنا فقال: عندي إذا نذر

(١) هو قاضي القضاة محي الدين أبو الفضل أحمد بن نصر اللّه بن أحمد البغدادي ثم المصري الحنبلي، توفي سنة ٨٤٤هـ. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب (٧/ ٢٥٠).

(٢) المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٥٣).

(٣) أبو زرعة العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ٤٣).

زيارة قبر النبي ﷺ لزمه الوفاء وجهًا واحدًا، ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان. وللشيخ تقي الدين ابن تيمية هنا كلام بشع عجيب يتضمن منع شد الرحل للزيارة وأنه ليس من القرب بل هو ضد ذلك، وردَّ عليه الشيخ تقي الدين السبكي في «شفاء السقام» فشفى صدور المؤمنين. وكان والدي رحمه اللّه يحكي أنه كان معادلًا للشيخ زين الدين عبد الرحيم بن رجب الحنبلي في التوجه إلى بلد الخليل عليه السلام، فلما دنا من البلد قال: نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شد الرحل لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية، قال: فقلت: نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام، ثم قلت له: أما أنت فقد خالفت النبي ﷺ لأنه قال: «**لا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ**»، وقد شددت الرحل إلى مسجد رابع، وأما أنا فاتبعت النبي ﷺ لأنه قال: «**زوروا القبورَ**»[1]، أفقال: إلا قبور الأنبياء؟ قال: فبهت. قلت: ويدلُّ على أنه ليس المراد إلا اختصاص هذه المساجد بفضل الصلاة فيها، وأن ذلك لم يَرِد في سائر الأسفار قوله في حديث أبي سعيد المتقدم: لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير كذا وكذا، فبين أن المراد شد الرحل إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة لا كلّ سفر، والله أعلم» اهـ.

فلا حجة بعد هذا البيان الشافي للمحرّمين على المسلمين السفر لزيارة قبره ﷺ، فلا زال أهل السنة والمحبون لرسول اللّه عليه أفضل

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في زيارة القبور (١/ ٥٠٠).

الصلاة والسلام يزورون قبره الشريف، لا سيما في موسم الحج رجاء حصول البركة والنفحات الزكية بإذن اللّه عزّ وجلّ.

١٦ـ الألباني يزعم أن حدّ شارب الخمر في المرة الرابعة القتل ليس بمنسوخ:

ادّعى الألباني في كتابه المسمى «سلسلة الأحاديث الصحيحة»[١] أنَّ حدّ شارب الخمر في المرة الرابعة القتل تعزيرًا. ثم ذكر من طريق ذكوان أبي عاصم عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا الرابعة فاقتلوهم» وقال عقبه: «وقد قيل: إنه حديث منسوخ، ولا دليل على ذلك، بل هو محكم غير منسوخ كما حققه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند، واستقصى هناك الكلام على طرقه بما لا مزيد عليه، ولكنا نرى أنه من باب التعزير إذا رأى الإمام القتل، وإن لم يره لم يقتل بخلاف الجلد فإنه لا بد منه في كل مرة وهو الذي اختاره ابن القيم» اهـ.

الرد:

قال الترمذي في سننه[٢] بعد أن روى هذا الحديث بنحوه مختصرًا:

(١) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الحدود: باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (٤/ ٤٨).

«سمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: «وإنما كان هذا في أوّل الأمر ثم نسخ بعدُ»، هكذا روى[١] محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد اللّه عن النبيّ ﷺ قال[٢]: «**إن من شرب الخمرَ فاجلدوهُ فإنْ عاد في الرابعةِ فاقتلوهُ**»، قال: ثم أُتي النبيُّ ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى[٣] الزُّهري عن قبيصة بن ذُؤيب عن النبيّ ﷺ نحو هذا، قال: فَرُفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامّة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث» اهـ.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الحد في الخمر: باب نسخ القتل (٣/ ٢٥٧) ولفظه: «أخبرنا عبيد اللّه بن سعيد بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا عمي قال: ثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد اللّه عن نبي اللّه ﷺ قال: «**إذا شرب الرجلُ فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعةَ فاقتلوه**»، فأتي رسول اللّه ﷺ برجل منا فلم يقتله، وفي رواية له (٣/ ٢٥٧): «أخبرنا محمد بن موسى الحَرَشي قال: ثنا زياد قال: حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**مَنْ شربَ الخمرَ فاضربوهُ فإنْ عادَ فاضربوهُ فإنْ عادَ فاضربوهُ فإنْ عادَ الرابعةَ فاضربوا عنقَهُ**» اهـ. فضرب رسول اللّه ﷺ نُعَيْمَان أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحدَّ قد وقع وأن القتل قد رُفع»اهـ. ورواه البزار في مسنده (١٢/ ٢٣٥)، والبيهقي في سننه (٨/ ٣١٤).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الحد في الخمر: باب نسخ القتل (٣/ ٢٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤/ ٢٨١)، ولفظه: «حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا سفيان قال الزهري: أخبرنا عن قبيصة بن ذُؤيب أن النبي ﷺ قال: «**مَن شربَ الخمرَ فاجلدوهُ فإنْ عادَ فاجلدوهُ فإنْ عادَ في الثالثةِ أو الرابعةِ فاقتلوهُ**»، فأُتي برجل قد شرب فجلده ثم أُتي به فجلده ثم أُتي به فجلده ورَفع القتل وكانت رخصة، قال سفيان: حدَّث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومُخَوَّل بن راشد فقال لهما: كونا وافِدَي أهل العراق بهذا الحديث» اهـ. وأخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٣١٤).

وأورده أي حديث القتل النَّسائي في «السنن الكبرى»[١] ثم عقبه بقوله: «باب نسخ القتل» وأورد حديث جابر بن عبد اللّه الدال على النسخ.

وكذلك البزَّار في مسنده[٢] وقال عقبه: «وهذا الحديث منسوخ في القتل» ثم ذكر حديث جابر رضي اللّه عنه.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»[٣]: «هو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»[٤] ما نصه: «وذكر الترمذي ما يدل على أنه - يعني حديث القتل - منسوخ، وأخرج ذلك أبو داود صريحًا عن الزُّهري» اهـ.

وقال أيضًا في كتابه «فتح الباري»[٥] بعد أن ذكر حديث قبيصة: «وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال: «بلغني عن قبيصة»، ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري: «أن قبيصة حدثه

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الحد في الخمر: باب نسخ القتل (٣/ ٢٥٧).
(٢) مسند البزار (١٢/ ٢٣٥).
(٣) النووي، شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٨).
(٤) ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام (ص/ ٢٧٩).
(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١٢/ ٨٠ - ٨١).

أنه بلغه عن النبي ﷺ، وهذا أصح، لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إبهام الصحابي لا يضر، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق[١] عن معمر قال: حَدثت به ابن المنكدر فقال: تُرك ذلك، قد أُتي رسول اللّه ﷺ بابن نعيمان فجلده ثلاثًا ثم أُتي به في الرابعة فجلده ولم يزد»، ووقع عند النَّسائي[٢] من طريق محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر، عن جابر: «فأُتي رسول اللّه ﷺ برجل منا قد شرب في الرابعة فلم يقتله» وأخرجه[٣] من وجه ءاخر عن محمد بن إسحاق بلفظ: «فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضربه رسول اللّه ﷺ أربع مرات، فرأى المسلمون أنّ الحد قد وقع وأن القتل قد رُفع». قال الشافعي بعد تخريجه: «هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمه»، وذكره أيضًا عن أبي الزبير مرسلًا وقال: «أحاديث القتل منسوخة»، وأخرجه أيضًا من رواية ابن أبي ذئب حدثني ابن شهاب: «أُتي النبي ﷺ بشارب فجلده ولم يضرب عنقه»، وقال الترمذي: «لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافًا في القديم والحديث». قال: «وسمعت محمدًا[٤] يقول: حديث معاوية في هذا أصح، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد»، وقال في

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٨٠ و٢٤٥ - ٢٤٦)، وأخرج من طريق ءاخر قال: «أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال: أُتي بابن النعيمان إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم مرارًا أكثر من أربع فجلده كل ذلك» (٧/ ٣٨١ و٩/ ٢٤٦).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) هو البخاري.

«العلل» ءاخر الكتاب: «جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر»، وتعقبه النووي[١] فسلّم قوله في حديث الباب دون الآخر، ومال الخطابي[٢] إلى تأويل الحديث في الأمر بالقتل فقال: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل فإنما يقصد به الردع والتحذير»، ثم قال: «وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبًا ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل». وأما ابن المنذر فقال: «كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به ثم نسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعًا قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد [خلافه] خلافًا». قلت[٣]: وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم واحتج له وادعى أن لا إجماع، وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد من طريق الحسن البصري عن عبد اللّه بن عمرو، أنه قال: «ائتوني برجل أقيم عليه الحد يعني ثلاثًا ثم سكر، فإن لم أقتله فأنا كذاب»، وهذا منقطع لأن الحسن لم يسمع من عبد اللّه بن عمرو كما جزم به ابن المديني وغيره فلا حجة فيه، وإذا لم يصح هذا عن عبد اللّه بن عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك حتى ولو ثبت عن عبد اللّه بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ،

(١) النووي، شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٨).

(٢) الخطابي، معالم السنن (٤/ ٢٩٣).

(٣) أي الحافظ ابن حجر العسقلاني.

وعُـدَّ ذلـك من نزره المخالـف، وقد جاء عن عبد اللّه بن عمرو أشـد من الأول فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند لين قال: «لو رأيت أحدًا يشـرب الخمر واسـتطعت أن أقتله لقتلته». وأما قول بعض من انتصر لابن حزم فطعن في النسـخ بأن معاوية إنما أسـلم بعـد الفتح، وليس في شيء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنـه، وجوابه أن معاوية أسـلم قبل الفتح وقيل فـي الفتح، وقصة ابن النعيمان كانت بعد ذلك لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بحنين وإما بالمدينة، وهو إنما أسلم في الفتح وحنين، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعـد الفتـح جزمًـا فثبت ما نفـاه هذا القائـل، وقد عمل بالناسـخ بعـض الصحابة فأخـرج عبد الرزاق[1] في مصنفه بسـند لَيّن عن عمر ابن الخطاب أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرار»، وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأخرج حماد بن سلمة في مصنّفه من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمرَ جَلَدَ أبا محجن في الخمر أربع مرار، ثم قال له: أنت خليع، فقال: أما إذ خلعتني فلا أشربها أبدًا» اهـ.

وذكر الحازمي في كتابه «الاعتبار»[2] بأن حديث قتل شارب الخمر فـي المـرة الرابعة منسـوخ. وقال السـيوطي في «تدريب الـراوي»[3] ممزوجًـا بمتـن النـووي: «(النوع الرابـع والثلاثون: ناسـخ الحديث

(١) مصنّف عبد الرزاق (٧/ ٣٨١ و٩/ ٢٤٧). وأخرج أيضًا (٩/ ٢٤٣) عن شيخه معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «كان أبو محجن لا يزال يجلد في الخمر، فلما أكثر عليهم سجنوه وأوثقوه» اهـ.

(٢) الحازمي، الاعتبار (ص/ ٣٦٥ - ٣٦٨).

(٣) السيوطي، تدريب الراوي (ص/ ٣٦١ - ٣٦٣).

ومنسوخه، هو فنّ مهم، ومنه ما عُرِف بدلالة الإجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة)... قال المصنّف[1] في شرح صحيح مسلم: «دلّ الإجماع على نسخه»، وإن كان ابن حزم خالف في ذلك، فخلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع» اهـ.

(١) أي النووي. النووي، شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٨)، السخاوي، فتح المغيث (٤/ ٥٣ - ٥٥).

الفصل الثالث:

مسائل متفرقة عن مخالفات الألباني

الفصل الثالث:

مسائل متفرقة عن مخالفات الألباني

١ـ الألباني ينحرف عن المذاهب الأربعة:

إن الألباني الذي يهوى الشذوذ يقول بأن عيسى عندما ينزل لا يحكم بالنصرانية ولا باليهودية ولا بالفقه الحنفي[١].

الرد:

لا شك أن أهل السنة والجماعة أجمعوا على فضل أصحاب المذاهب الأربعة أبي حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، رضوان اللّه عليهم. فانظروا كيف يتكلم على هذا العالم الجليل الذي فسّر[٢] به حديث: «**لو كان العلمُ بالثُّريا لتناوله ناسٌ من أبناءِ فارسَ**»[٣].

(١) الألباني، الكتاب المسمى مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري (٢/ ٣٠٨).

(٢) ابن حجر الهيتمي، الخيرات الحسان (ص/ ٢٣).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٤٢٠)، قال الحافظ الهيتمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٤): «رواه أحمد وفيه شهر بن حَوْشب وثقه أحمد وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.

فكيف يقول عن الإمام أبي حنيفة النعمان رضي اللّه عنه هذا!؟ وقد أخذ علمه عن التابعين والتقى بأنس بن مالك لما دخل الكوفة، ومشايخه كثر أمثال عطاء بن أبي رباح والشَّعبي ونافع مولى ابن عمر[١]، ومحمد بن المنكدر وابن شهاب الزهري ومحمد الباقر وعبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج وحماد بن أبي سليمان وجميعهم من أكابر التابعين.

وروى عنه خلق كثير، ودرس على يديه أكابر العلماء مثل محمد ابن الحسن شيخ الشافعي وأبي يوسف القاضي ووكيع شيخ الشافعي وعبد اللّه بن المبارك وزفر بن هذيل التميمي وداود الطائي وحماد بن أبي حنيفة وغيرهم، حتى قال عنه الشافعي[٢]: «الناس عيال على فقه أبي حنيفة» اهـ.

فلأي سبب يطعن هذا الألباني بمثل هذا الإمام؟!

روى الحافظ البغدادي[٣] بالإسناد الصحيح عن الإمام الشافعي رضي اللّه عنه أنه قال: «إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره كل يوم، فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت إلى قبره وسألت اللّه تعالى الحاجة عنده، فما تبعد عني حتى تقضى» اهـ.

(١) وهو أثبت الناس بحديث ابن عمر رضي اللّه عنهما.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٦).

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١/ ١٢٣).

والشافعي رضي اللّه عنه فُسّر[١] به حديث النبي ﷺ: «**عالمُ قريشٍ يملأُ الأرضَ علمًا**»[٢].

وحسبنا حكمًا بيننا وبين الألباني قول أفضل البشر وخاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ: «**ليس من أمتي من لم يجلَّ كبيرَنا ويرحمْ صغيرَنا ويعرفْ لعالِمنا حقَّه**» رواه أحمد وغيرُه[٣].

٢ـ الألباني يشذّ عن الجمهور فيحكم على نفسه بأنه ليس معهم:

يقول الألباني في تعليقه على قول الطحاوي «ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة» بقوله[٤]: «يعني الشذوذ عن السنة ومخالفة الجماعة الذين هم السلف كما علمت، وليس من الشذوذ في شيء أن يختار المسلم قولًا من أقوال الخلاف لدليل بدا له، ولو كان الجمهور على خلافه خلافًا لمن وهم، فإنه ليس في الكتاب ولا في السنة دليل على أن كل ما عليه الجمهور أصح مما عليه مخالفوهم عند فقدان الدليل» اهـ. إلى أن قال: «وأما عند الاختلاف فالواجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، فمن تبيَّن له الحق اتبعه ومن لا استفتى قلبه سواء وافق الجمهور أو خالفهم، وما أعتقد أن أحدًا يستطيع أن يكون

(١) ابن حجر العسقلاني، توالي التأسيس (ص/ ٤٢ - ٤٩).

(٢) البيهقي، مناقب الشافعي (١/ ٥٤).

(٣) مسند أحمد (٥/ ٣٢٣) من دون كلمة «حقَّه»، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٢٧) للطبراني في المعجم الكبير.

(٤) العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق الألباني (ص/ ٤٨).

جمهوريًّا في كل ما لم يتبين له الحق، بل إنه تارة هكذا، وتارة هكذا، حسب اطمئنان نفسه وانشراح صدره، وصدق رسول اللّه ﷺ إذ قال: «**استفتِ قلبَك وإن أفتاك المفتون**»» اهـ.

الردّ:

إن هذه دعوة إلى ترك ما عليه جمهور الأمة، ومخالفة صريحة لحديث النبي ﷺ: «**عليكم بالجماعةِ، وإياكم والفرقةَ، فإن الشيطانَ مع الواحدِ، وهو من الاثنينِ أبعدُ، مَن أراد بُحبوحةَ الجنةِ فلْيلزمِ الجماعةَ**»[1].

لم يُرد الرسول ﷺ بالجماعة هنا الجماعةَ في الصلاة، إنما المعنى معنى حديث ابن حبان[2]: «**ثلاثٌ لا يُغلُّ عليهنَّ قلبُ مسلم: إخلاصُ العملِ للّه، ومناصحةُ ولاةِ الأمرِ، ولزومُ الجماعةِ، فإنَّ دعوتَهم تُحيطُ مَن وراءهم**».

وقد كتبت مجلة «التمدن الإسلامي» منذ أكثر من أربعين سنة، أنه اجتمع الألباني بالمحدث الشيخ عبد اللّه الهرري رحمه اللّه فقال الألباني: نضع أربعة أسس: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم بعد أن بدأ بالكلام قال: الإجماع إذا لم يكن معه نص لا أقبل، فقال له المحدث الهرري: أنت متلاعب، اتفقنا على أن الأدلة الشرعية أربعة،

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٥).

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/ ٣٥).

والآن جعلتها ثلاثة، فأنا لا أمضي معك على هذا، أنت تناقض نفسك، قلتَ: الأدلة الشرعية أربعة، عليها نبني المناظرة، ثم جعلتها ثلاثة.

ودعوة الألباني أيّ إنسان أن يعمل بحديث[١]: «**استفتِ قلبَك**»، فيه تشجيع الجهال على ترك العمل بما عليه أهل الاجتهاد، والعمل بما تميل إليه نفوسهم، ولا يخفى أن الجاهل قد يميل قلبه إلى ما يخالف الشرع، فكيف يترك فتوى المجتهدين المعتبرين ويعمل بما تميل إليه نفسه! وهذا الحديث كان الخِطابُ فيه لوابصة بن معبد رضي اللّه عنه، وهو من مجتهدي الصحابة، فوابصة ومن كان مثله في الأهلية لأخذ الحكم من القرءان والحديث يأخذ بما ظهر له من الأدلة على حسب اجتهاده، وليس المراد كلَّ فرد من أفراد المسلمين، وإلا لأدَّى ذلك إلى الفوضى، قال الأفوه الأودي: [البسيط]

لا يَصْلُحُ الناسُ فَوْضَى لا سَراةَ لَهُمْ ولا سَرَاةَ إذا جُهَّالُهم سَادوا

والسراة: الأشراف من أهل الفهم الذين يصلحون للقيادة.

ويعلم أنه ليس كل من سمع حديثًا له أهلية الاجتهاد أي استنباط الأحكام من الحديث لقوله ﷺ[٢]: «**نضَّر اللّهُ امرأً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلَّغها، فربَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه**»، وفي رواية[٣]: «**وربَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيهٍ**» فقد أفهمَ الرسول عليه الصلاة والسلام

(١) مسند أحمد (٧/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب العلم: باب ما جاء في الحث على تبليغ العلم (٥/ ٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب العلم: باب ما جاء في الحث على تبليغ العلم (٥/ ٣٣).

بذلك أنه قد يسمع منه الشخص الحديث المتضمن للأحكام ولا يكون عنده أهلية الاستنباط، ويحمله إلى من هو أفقه منه أي إلى من له أهلية الاستنباط، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «**وربَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيهٍ**» دليل على أن الذين لا يستطيعون أن يستخرجوا الفقه من الحديث أكثر من الذين يستطيعون، وهذا موافق لقول النحويين: ربّ للتكثير كثيرًا.

فكيف يتجرأ الألباني على تأليف فتاوى، وما هو إلا كما قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي[١]: «من لم يأخذ الحديث من أفواه العلماء لا يسمى محدثًا بل يسمى صحفيًّا»، إنما المحدث كما قال أبو القاسم الحسين بن هبة اللّه الشافعي[٢]: [الكامل]

واظبْ على جمْعِ الحَديثِ وكَتبِهِ ... واجهَدْ على تصحيحِهِ في كُتْبِهِ
واسمَعْهُ من أَربابِهِ نقلًا كما ... سَمِعُوهُ منْ أشياخِهِمْ تَسْعَدْ بِهِ
واعرفْ ثقاتِ رواتِه من غيرِهِمْ ... كيما تُميِّزَ صدقَه من كذْبِهِ
فهو المفسرُ للكتاب وإنما ... نطق النبيُّ كتابَه عن ربِّهِ
فتفهَّمِ الأخبارَ تعرفْ حِلَّهُ ... من حُرمِه معْ فرضِهِ من نَدْبِهِ
وهو المُبيِّنُ للعبادِ بشرحِهِ ... سننَ النبيِّ المصطفى معْ صحبِهِ

(١) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (٢/ ٩٧).
(٢) النووي، الترخيص بالقيام (ص٥٧).

وتتبَّـعِ العالـي الصحيـحَ فإنـه قُرْبٌ إلى الرحمـٰنِ تحظَ بقربِهِ
وتجنَّبِ التصحيـفَ فيه فربما أدى إلـى تحريفِـه بـل قلبِـهِ
واتركْ مقالةَ من لحاكَ بجهْلِهِ، عـن كتبـه، أو بدعـةٍ فـي قلْبِـهِ
فكفى المحدثَ رتبةً أن يُرتضى ويُعدَّ من أهلِ الحديثِ وحِزْبِهِ

والألبانـي لـم يقـرأ كتابًا في الحديـث على محدّث قرأ علـى غيره من المحدّثين بالاتصال خلفًا عن سلف، ومع كل ذلك يدَّعي أنه محدّث، وأنه من أهل الفتوى، وهو مبتور مقطوع.

٣ـ الألباني يحرم زيارة الأحياء للأحياء في العيد:

لقد اعتاد الألباني المدعي للعلم على زرع الفتنة والفرقة وبث الحقد والعداوة والبغضاء بين المسـلمين، وفتاويـه تدل على اعتماده المقولة المشهورة «فرّق تسد»، فهو يحرّم زيارة الأحياء للأحياء في العيد[1].

الـردّ:

إن الإسـلام رغب في صلـة الرحم وزيارتهم لا سـيما في الأعيادِ، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة.

٤ـ الألباني واليهود:

لقـد جاء الألباني بما لم يقل به أحـد قبله فهو بهذا يأبى إلا أن يؤكد

(١) الألباني، فتاوى الألباني (ص/ ٦١ و٦٣).

شـذوذه عن المسـلمين خصوصًا بعدما أوجَب على أهل فلسـطين أن يتركوها لليهود[١].

الـردّ:

أوجب الألباني على المسـلمين أن يتركوا بلدًا من بلاد المسـلمين ويغادروا أرضًا من الأراضي المقدسة عند المسلمين ويتركوها لليهود ليعبثوا بها متناسـيًا قوله تعالى عن الأقصى: ﴿ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ ۝١﴾ [سـورة الإسـراء] فيا ترى ما الذي دفعه إلى مثل هذا القول؟ ولخدمة من؟

٥ـ الألباني يشذّ في قوله: «الحق لا يتعدد»:

من دسائس الألباني قاعدة استحدثها يريد بها حصر الحق فيما يراه، وإبطال ما سواه، وهي قوله: «لا يتعدد الحق».

الـرد:

هذه الكلمة غير صحيحة يبطلها ما أخرجه مسلم[٢] من حديث عليّ رضـي اللّه عنه أنه قـال: «جلد النبي ﷺ - في الخمر - أربعين، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلٌّ سـنَّة، وهذا أحبُّ إليَّ»، يعني جلد أربعيـن، وقد حكم عليّ رضي اللّه عنه بأن كلا الأمرين حق، وحديث

(١) الألباني، فتاوى الألباني (ص/ ١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

البخاري[١] أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال في غزوة: «**لا يصلينَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظةَ**»، فخاف بعضهم أن تفوتهم العصر فصلوا قبلها، وأخَّر الآخرون، فلم يعنّف رسول اللّه ﷺ واحدًا من الفريقين.

ثم ماذا يقول الألباني في اختلاف الأئمة المجتهدين من الصحابة، كاختلاف أبي بكر رضي اللّه عنه مع عليّ رضي اللّه عنه في حكم الجدّ مع الإخوة؟ فمع مَن الحق عند الألباني؟ هل هو مع أبي بكر رضي اللّه عنه فيكون اجتهاد عليّ رضي اللّه عنه باطلًا على زعمه أم العكس؟! وعلماء الأمة يرون كلًّا حقًّا.

وأيُّ باب من أبواب الأحكام الشرعية من ربع العبادات وربع المعاملات والربعين الآخرين في الفقه الإسلامي لم يختلف الأئمة المجتهدون في مسائل فيها على حسب ما يؤدي كلًّا اجتهادُه إليه أنه صواب.

وهذا الاختلاف الذي بينهم لا يؤدي إلى قولك لأحد المختلفين في المسئلة: قولك باطل، وقول فلان حقّ، طالما أنّ كل واحد منهما له دليل مُعْتَبَر فيها ذهب إليه، ولذلك غلب على التاريخ الإسلامي على اختلاف دوله أن الحكام لم يجمعوا الناس على مذهب واحد يلتزمونه دون غيره من المذاهب الأربعة عند أهل السنة والجماعة. وهذا الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور عَرض على الإمام مالك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الخوف: باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء (١/ ٣٢١).

أن يُلـزم أهل الأمصار بمذهبه وكتبـه، فكان جواب الإمام مالك: «دع الناس وما هم عليه وما اختار كل بلد لأنفسهم»[١].

فعلـى قول الألبانـي عَلَامَ يُحمل اختـلاف أبي بكر رضـي اللّه عنه واختـلاف علـي رضـي اللّه عنه فـي مسـئلة توريث الإخوة مـع الجد وعـدم توريثهم؟! فأبو بكر رضي اللّه عنه رأى أن الإخوة لا يرثون مع الجـد، لأن الجد في معنـى الأب، وعلي رضي اللّه عنه رأى تشـريكه مع الإخوة في الإرث ولم ير أنه كالأب في هذه المسـئلة، فالمسلمون لا يختلفـون فـي أن مـا رءاه أبـو بكر رضي اللّـه عنه لا يُطلـق عليه أنه باطـل، ولا علـى مقابِلِـهِ، ولا يجرؤ أحد من المسـلمين علـى القول: إن مـا قالـه أحدهما حق، وما قالـه الآخر باطل، طالمـا أنه لا نص في المسـئلة، والاجتهاد حينئذ مسـوَّغ، ويقال للمصيـب من المجتهدين: إنه مصيب، وللمخطئ منهم: إنه مخطئ. فقد قال علماء الإسـلام في ذلك وأمثاله: أحد المجتهدين مصيب، والآخر مخطئ، وقال بعضهم: كلا المجتهديـن مصيب. وهما قولان معروفان عند الأصوليين، يرون هذا الاختلاف بعد اتفاقهم في أصول العقيدة خطْبًا يسـيرًا. وهذا أيضًا كمـا أفـاده حديث النبي ﷺ: «**إذا حكم الحاكـمُ فاجتهد ثم أصاب فله أجرانِ، وإذا حكم فاجتهدَ ثم أخطأ فله أجرٌ**» رواه البخاري[٢].

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم (١/ ١٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

ثم ماذا يقول الألباني فيما رواه مسلم[١]: «**بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئبُ فذهب بابنِ إحداهما، فقالت هذه لصاحبتِها: إنما ذهب بابنِك أنت، وقالتِ الأخرى: إنما ذهب بابنِك، فتحاكمتا إلى داودَ فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمانَ بنِ داودَ عليهما السلامُ فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكينِ أشقُّه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمُك اللّهُ، هو ابنُها، فقضى به للصغرى**» اهـ. فهل يقول: إن حكم أحدهما باطل كما يقتضي كلامه؟

٦ـ الألباني يحرّم الدّف والأناشيد الدينية في مدح الرسول ﷺ ويزعم أن المنشدين في ضلال مبين:

قال الألباني في مقدمة تعليقه على كتاب «بداية السول» ما نصه[٢]: «حبّ اللّه لا يُنال إلا باتباع نبيه ﷺ، فاحرص إذًا على اتباع سنته كل الحرص، وأنفق في سبيل ذلك كل جهاد ونفس، ولا تغتر بما عليه بعض الضالين المغرورين من المتصوفة واللاهين الذين اتخذوا دينهم لهوًا ولعبًا ونشيدًا ونغمًا، يزعمون أنهم بذلك يرضون محمدًا ﷺ بما يسمونه بالأناشيد الدينية ويكثرون منها في أذكارهم واجتماعهم التي يعقدونها في بعض الأعياد البدعية، كعيد المولد ونحوه، فإنهم واللهِ لفي ضلال مبين، وعن الحق متنكبين، كيف لا وهم قد خلطوا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية: باب بيان اختلاف المجتهدين (٥/ ١٣٣).

(٢) العز بن عبد السلام، بداية السول في تفضيل الرسول صلى اللّه عليه وسلم، تعليق الألباني (ص٩ - ١٠).

الديـن الحق باللهو الباطـل، وقلدوا المغنين الماجنيـن في موازينهم وأنغامهـم الموسـيقية، لا سـيما وأنهـم قـد يضيفون إلـى ذلك بعض الآلات الموسـيقية أو التصفيق بالأكف لتتم المشـابهة بين الفريقين» إلـى أن قال: «وقد تنبه أخيرًا بعض الشـباب المسـلم إلـى ما في تلك الأناشـيد من المنكرات والانحرافات عن الشـريعة الإسلامية فعدلوا عنها إلى أناشـيد أخرى لا تخلو من حماس وقوة وتذكير بالبطولات الإسـلامية، ولكنهم قد يلتزمون فيها أيضًا بعض الألحان الموسيقية، وبعضهم قد يدخل إليها شـيئًا من ءالات الطرب كالدف ونحوه، وقد سـمعت بأذني من بعض التسـجيلات شـيئًا من ذلك وتكلمت معهم بمـا يوجبـه الدين من النصـح لهم وتذكيرهـم بأن ذلـك لا يجوز، لا سـيما وأن الكثير منهم قد جعلوا الاسـتماع إليهـا هجيرهم وديدنهم، وشـغلهم ذلك عن التفرغ لتلاوة القرءان أو الاسـتماع إليه، وهذا كله من مفاسد الانحراف عن السلف» اهـ.

الـرد:

لو كان الألباني يميّز بين الحق والباطل كما يزعم لَمَا حرَّم الأناشيد الدينية مطلقًا من غير تفصيل بين الأناشـيد التي فيها ما يخالف الشـرع والأناشيد التي ليس فيها ما يخالف القرءان والحديث، ولكنه وقع في المحظـور وعاث في الأرض فسـادًا ينشـر الكفر والضـلال ويحارب أهلَ السنة والجماعة الأشاعرةَ والماتريدية، ولم يدخل في قلبه الحب الحقيقي للنبي ﷺ، فاسـتولى عليه الشـيطان، ووسـوس لـه بالباطل،

وزيّن له سوء عمله، فاستجاب لوساوسه فحرَّم أولًا مدح رسول اللّه ﷺ أفضل خلق اللّه وحبيب ربّ العالمين، ثم حرّم الأناشيد الدينية ولو كانت تحث على التقوى والزهد والعمل للآخرة ومدح النبيّ ﷺ وغير ذلك مما هو موافق للشرع، أما تحريمه مدح النبي ﷺ فقد مرّ سابقًا الرد عليه ودحض تخرصاته، وأما تحريمه الأناشيد الدينية ورمي المنشدين بالضلال وتحريم استعمال الدف عند الإنشاد فسأورد ما يكشف اللثام عن كلام الطَّغام (مَنْ لا معرفة له)، فأقول وبالله التوفيق:

روى ابن ماجه في سننه[١] والطبراني في «المعجم الصغير»[٢] عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه أنّ النبيّ ﷺ مرّ ببعض المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفّهنَّ ويتغنَّين ويقلن: [الرجز]

نحنُ جوارٍ من بني النّجَّارِ يا حبّذا محمدٌ من جارِ

فقال النبي ﷺ: «**اللّه يعلمُ إني لأحبُّكنَّ**».

قال الحافظ البوصيري[٣]: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» اهـ.

فهؤلاء اجتمَعن على مدح النبيّ ﷺ ولم يَجتمِعْن إلا على هذا الأمر المبارك، لأنهنَّ أحببنه عليه الصلاة والسلام وتعلقت قلوبهنَّ به، فلم يُنكر عليهنّ رسول اللّه ﷺ بل أقرهنّ، ولم يقل لهنّ لا تُكْثرنَ مدحي. وفي الحديث أيضًا دليل على جواز استعمال الدّف في مثل

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب الغناء والدف (١/ ٦١٢).

(٢) الطبراني، المعجم الصغير (١/ ٦٣).

(٣) البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٣٣٤).

هذه الأناشيد، وردٌّ على الألباني الذي حرمه لجهله بالحديث.

ويشهد على جواز استعمال الدف في الأناشيد المباحة الحديث الذي رواه أبو داود[١] في سننه أنّ امرأة أتت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول اللّه، إني نذرت أنْ أضرب على رأسك[٢] بالدفّ، قال: «**أوفي بنذرِك**»، والحديث الذي رواه الترمذي[٣] وابن حبان[٤] وصححاه أنّ النبيّ ﷺ لمّا رجع المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول اللّه، إني كنت نذرتُ إن ردّك اللّه سالمًا أن أضرب بين يديك بالدّف وأتغنَّى، فقال لها رسول اللّه ﷺ: «**إن كنتِ نذرتِ فاضربي**».

تأمّل كيف أقرّها النبيّ ﷺ على مدحها وغنائها وعلى جواز استعمال الدّف، وأي فرق بين غنائها ومدحها وبين الأناشيد المباحة؟! فمن ادّعى ذلك فعليه البيان.

وأما تشبيه الألباني المنشدين الذين يصفقون بأكفهم طربًا بمدح النبيّ ﷺ ونحو ذلك بالمغنين الماجنين فليس بصواب، لأن التصفيق بالأكف ليس شعارًا خاصًّا بهؤلاء المغنين حتى يقال إنه يحرم على المنشدين هذا الفعل، ويقال له: إن المغنين الماجنين يستعملون

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأيمان والنذور: باب ما يؤمر به من وفاء النذر (٣/ ٢٣٥).

(٢) أي أمامك.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه (٥/ ٦٢٠).

(٤) صحيح ابن حبان: كتاب النذور: باب ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء الناذر نذره إذا لم يكن بمحرّم عليه (الإحسان، ٦/ ١٩٦ - ٢٠١).

الـدف، فهـل تقول يحرم على المنشـدين اسـتعماله؟ فـإن منعه يكون خالف الحديث، وإن لم يمنعه يكون ناقض كلامه واتبع هواه.

ويؤيـد ذلـك ما رواه أحمـد[١] وابن حبان[٢] وصححـه عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: كانت الحبشـة يزفنون بين يدي رسـول اللّه ﷺ ويرقصون ويقولون: محمد عبد صالح، فقال رسـول اللّه ﷺ: «**ما يقولون؟**» ، قالوا: يقولون: محمد عبد صالح.

ولهذا الحديث شـاهد صحيح صححـه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[٣] وفيه: «ومن قولهم يومئذ أبا القاسـم طيّبًا» رواه النسائي في السنن الكبرى[٤].

فهؤلاء الحبشـة كانوا يرقصون من غير تثنّ ولا تكسر أمام النبي ﷺ ويراهم ولا ينكر عليهم، ولم يقل لهم هذا تشبّه بفعل الماجنين، فإذا لم ينههم عن هذا الفعل، فهل يكون التصفيق تشبهًا بالمغنين الماجنين!

ونذكر أخيرًا قول تاج الدين السبكي في كتابه «معيد النّعم»[٥] ونصه: «المثال الرابع والخمسـون: المنشِـد، وينبغي أن يذكر من الأشـعار ما

(١) مسند أحمد (٣/ ١٥٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الحظر والإباحة: باب اللعب واللهو (الإحسان، ٧/ ٥٤٥).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٢/ ٤٤٤).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: باب إباحة الرَّجل لزوجته النظر إلى اللعب (٥/ ٣٠٧).

(٥) تاج الدين السبكي، معيد النّعم (ص/ ٨٦).

هـو واضح اللفظ صحيح المعنى مشـتملًا على مدائح سـيّدنا ومولانا وحبيبنا محمد ﷺ، وعلى ذكر اللّه تعالى وءالائه وعظمته وخشية مقته وغضبـه وذكر المـوت وما بعده، وكل ذلك حسـن، وأهمه مدح النبيّ ﷺ، فإنه الذي يفهم من إطلاق لفظ المنشد» اهـ.

وها هو الألباني بعد أن ذكر حديث الجارية التي سألت النبي ﷺ أن تضرب بالدف إن رده اللّه سـالمًا من طريق الترمذي وأحمد وصححه قال في كتابه المسـمى «سلسلة الأحاديث الصحيحة»[١]: «وقد يشكل هـذا الحديـث على بعض الناس، لأن الضرب بالـدف معصية في غير النـكاح والعيد، والمعصيـة لا يجوز نذرها ولا الوفاء بها، والذي يبدو لـي فـي ذلك أن نذرها لـمّا كان فرحًا منها بقدومه ﷺ صالحًا سـالـمًا منتصرًا اغتفر لها السـبب الذي نذرته لإظهار فرحها خصوصية له ﷺ دون الناس جميعًا، فلا يؤخذ منه جواز الدف في الأفراح كلها» اهـ.

الـرد:

لـو كان الضـرب بالدف في غير النكاح والعيـد معصية لا تجوز لَمَا أباح لها استعماله بل كان نهاها، وزعمه أن هذا من خصوصيات النبي ﷺ يدفعـه قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[٢]: «إن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية»، وبقوله[٣]: «الخصوصية

(١) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٤٢).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٣/ ٥٤٧).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٤/ ٦٢).

لا تثبت إلا بدليل» اهـ. وأين الدليل على ذلك؟!

ثم ماذا يقول في حديث ابن ماجه الذي ذكرته سابقًا، وهو أنه ﷺ مرَّ بجوارٍ يمدحنه وأقرهن على ذلك؟!

ويدل إباحته في غير النكاح والعيد قول ابن حجر الهيتمي الشافعي في «فتح الجواد»[١]: «ويُباح الدف وإن كان فيه نحو جلاجل لرجل وامرأة ولو بلا سبب» اهـ. وقول الغزالي في «إحياء علوم الدين»[٢]: «العارض الثاني في الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين، وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة، فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدّف وإن كان فيه الجلاجل» اهـ.

وقال البُهوتي الحنبلي في كتابه «شرح منتهى الإرادات»[٣] ممزوجًا بالمتن: «(ويسن إعلان نكاح و) يسن (ضرب عليه بدف مباح... و) يسن ضرب بدف مباح (في ختان وقدوم غائب ونحوها) كولادة وإملاك قياسًا على النكاح» اهـ. وقال في كتابه «كشاف القناع»[٤] ممزوجًا بالمتن: «(ويستحب ضرب الدف) الذي لا حلق فيه ولا صنوج (في الإملاك) بكسر الهمزة أي التزويج» اهـ. وقال ابن قدامة

(١) ابن حجر الهيتمي، فتح الجواد (٢/ ٤٠٦).

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين (مع شرحه إتحاف السادة المتقين لمرتضى الزبيدي) (٦/ ٥٠٢).

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٩٢).

(٤) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٢٢).

الحنبلي في «المغني»[١]: «وقال أحمد رحمه اللّه: لا بأس بالدف في العرس والختان» اهـ.

وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته على «الدر المختار»[٢]: عند شرح: «جاز ضرب الدف في العرس» «لما في «البحر» عن «المعراج» أنه مباح في النكاح وما في معناه من حادث سرور» اهـ.

فالحاصل أنّ الألباني خالف حديث رسول اللّه ﷺ بل جعل الحديث تابعًا لرأيه فحرَّم الحلال، وتأول حديث الجارية بما لم يقله أحد قبله لينصر بدعته، فإلى اللّه المشتكى.

٧ـ الألباني يحكم على نفسه بقلّة المعرفة، ويوهم الناس خلاف الواقع:

قال الألباني في كتابه «ءاداب الزّفاف» ما نصه[٣]: «لم نر أحدًا ممن ألف في الناسخ والمنسوخ أورد الأحاديث[٤] المذكورة فيما هو منسوخ كالحافظ ابن الجوزي في رسالة «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ في الحديث» والحافظ الحازمي في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» اهـ.

(١) ابن قدامة، المغني (٧/ ٤٣٤).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٨٢).

(٣) الألباني، الكتاب المسمى آداب الزفاف (ص/ ١٥١ - ١٥٢).

(٤) أي الأحاديث التي ظاهرها تحريم لبس الذهب المحلَّق على النساء كالخاتم والسوار.

الـرد:

أوهم الألباني أتباعه والقرّاء أنه ذو اطلاع واسـع، وأنه لم يترك كتابًا في الناسخ والمنسوخ في الحديث إلا واطّلع عليه، فهذا الألباني جعل كلامه حجة على غيره، فإذا لم يرَ هو في كتب الناسـخ والمنسوخ نَسْخَ الأحاديث التي ظاهرها تحريم الذهب المحلّق على النساء لقلة اطلاعه فقد رأى ذلك غيره، فقد نص ابن شاهين على النسخ المذكور في كتابه «الناسخ والمنسوخ من الحديث» وهو كتاب معروف بين طلاب العلم فضـلًا عن العلماء، قال ابن شـاهين[1]: «وكان في أوّل الإسـلام يلبس الرجـال الخواتيم الذهب وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم، ثم أباحه رسـول اللّه ﷺ للنساء دون الرجال، فصار ما كان على النساء من الحظر مباحًا لهنّ فنسخت الإباحة الحظر» اهـ.

انظـروا أيهـا القرّاء جرأته فـي محاولته لنفي ما هـو مذكور في كتب العلماء مع عدم اطلاعه عليها، وليس ذلك إلا ليحرّم على النسـاء لبس الخاتم والسِّوار والسلسال من الذهب. فهل هذا هو التحقيق والتدقيق والرجـوع إلى المخطوطات الـذي يدّعيه هذا الرجـل؟! أم أنه إذا كان يتكلم في مسـئلة خالف فيها أهل السـنة والجماعة، يسـتعمل أسلوب التمويـه وإخفـاء الحقيقـة وحـذف عبـارات العلمـاء، وغيـر ذلك من أساليب أهل البدع!

(١) ابن شاهين، الناسخ والمنسوخ (ص/ ٢٦٦).

الفصل الرابع:

شذوذ الألباني عن أهل الحديث وجهله بالأحاديث

الفصل الرابع:

شذوذ الألباني عن أهل الحديث وجهله بالأحاديث

١ـ الألباني يكتب حرف «ص» عند ذكر اسم النبي ﷺ:

خالف الألباني أهل الحديث بكتابته حرف «ص» عند ذكر اسم النبي ﷺ، فقال في هامش تعليقه على صحيح ابن خزيمة ما نصه[١]: «انظر الفقرة ١٩ من كتابي «حجة النبي ص». ناصر» انتهى بحروفه. وناصر هو اسمه أي هو كاتب هذا التعليق، وقال أيضًا في الكتاب ذاته: «مفهومه أنه لا يجوز الزيادة على عدد ركعاته ص، وهو الذي ذهبت إليه في رسالتي «صلاة التراويح» ناصر» اهـ. وكذلك كتب في تعليقه على كتاب «الكلم الطيب»[٢] لابن تيمية في مواضع عديدة وكثيرة، وفي كتابه «أحكام الجنائز»[٣]، وكتابه «صحيح الجامع الصغير»[٤]، وغيرها من كتبه.

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٧٦ -١٩٤، ٣٤٩)، ط ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ر.

(٢) الكلم الطيب لابن تيمية، تعليق الألباني (ص/ ٩٠ - ١١٩ - ١٢١ - ١٢٥ - ١٢٦).

(٣) الألباني، الكتاب المسمى أحكام الجنائز (ص/ ٥٦ - ٦٤ - ٦٥)، ط١٣٨٨هـ - ١٩٦٩ر.

(٤) الألباني، الكتاب المسمى صحيح الجامع الصغير (ص/ ٢٢٧)، ط ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩ر.

الـرد:

عندما كتب الألباني ما نقلناه عنه كان مضى عليه كما ادعى نحوًا من عشرين سنة في دراسة علم الحديث، ومع ذلك خالف أهل الحديث في الأصول، وشـذ عنهم، وهذا دلالة على أنـه لم تنفعه مطالعته هذه السـنين الكثيرة، إنما العبرة بالدراسـة المعتبـرة التي تكون على أيدي العلماء الذين يؤخذ العلم من أفواههم، ومسـئلتنا هذه يعرفها طلاب العلـم فضلًا عـن علمائهـم، فهل حقيقـةً صحت له دراسـة مصطلح الحديث طوال هذه المدة؟!

وإليـك أيها القارئ بعض أقوال أهل الحديث ننقلها من مصنفاتهم لتكون على بيّنة من دعاوى الأدعياء.

قـال الحافـظ السـيوطي فـي «تدريـب الـراوي» ممزوجًـا بمتـن النـووي[١]: «ويكـره الاقتصـار علـى الصـلاة أو التسـليم... و) يكره (الرمـز إليهما فـي الكتابة) بحرف أو حرفين كمـن يكتب صلعم (بل يكتبهمـا بكمالهما)» اهـ. وذكر مثله الحافظ زيـن الدين العراقي في شرح ألفيته في مصطلح الحديث.

وقـال الحافـظ السـخاوي فـي «فتـح المغيـث»[٢] ممزوجًـا بمتن الحافظ زين الديـن العراقي: «(واجتنب) أيها الكاتب (الرمز لها) أي

(١) السيوطي، تدريب الراوي (ص/ ٢٨٤).

(٢) السخاوي، فتح المغيث (٣/ ٧٠).

للصلاة على رسول اللّه ﷺ في خطك بأن تقتصر منها على حرفين ونحو ذلك فتكون منقوصة صورة كما يفعله الكسائي والجهلة من أبناء العجم غالبًا وعوامّ الطلبة فيكتبون بدلًا عن ﷺ «ص» أو «صم» أو «صلم» أو «صلعم»» اهـ.

٢ـ الألباني يضعف أحاديث لجهله بأحوال الرواة:

قال الألباني في كتابه «إرواء الغليل» ما نصه[١]: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين لولا أنّ ابن جريج عنعنه... قال: «إذا قلت: قال عطاء: فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت» قلت: وهذه فائدة عزيزة فاحفظها، فإني كنت في غفلة منها زمنًا طويلًا ثم تنبهت لها، وبها تبين السر في إخراج الشيخين لحديث ابن جريج عن عطاء معنعنًا» اهـ.

وقال في كتابه المسمّى «سلسلة الأحاديث الصحيحة»[٢] ما نصّه: «كنت أوردت حديث المعلّى هذا في ضعيف الجامع الصغير مقتصرًا على قولي ضعيف، وكان ذلك بناء على تضعيفي قديمًا لحديث درّاج مخرجًا لهما في الضعيفة برقم ٣١٧٠»، ثم قال: «وهو[٣] وإن كان مال إلى تضعيف دراج مطلقًا كما كنت أنا عليه سابقًا» اهـ. وقال

(١) الألباني، الكتاب المسمى إرواء الغليل (٥/ ٢٠٢).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ١٥٤) (رقم ٣٣٥١).

(٣) أي أحد معاصري الألباني.

أيضًا[١]: «والذي أراه أنه[٢] حسن للخلاف المعروف في أبي السّمح واسمه درّاج، وقد كنت ضعفت حديثه هذا قديمًا كأحاديثه الأخرى ثم ترجّح عندي قول أبي داود في التفريق بين ما يرويه عن أبي الهيثم فضعيف وما يرويه عن ابن حجيرة فمستقيم» اهـ.

الرد:

هذا يعني أنه مضى عليه سنوات عديدة في تضعيف كل حديث فيه رواية ابن جريج عن عطاء، سواء كان في الصحيحين أو غيرهما، وهذا يقتضي إبطال العمل بهذه الأحاديث كلها ما لم يصرّح ابن جريج بالتحديث أو لم يكن للحديث شاهد أو عاضد. وهذا شأن الذين يقرأون في الكتب من غير تلقٍّ عن العلماء.

وكذلك في تضعيفه كل أحاديث أبي السمح درَّاج، معرضًا عمّا ورد فيها من أحكام شرعية عن رسول اللّه ﷺ، لجهله بمراتب الرجال.

٣_ الألباني يخالف أهل الحديث فيضعف الرواة الذين يوردهم الذهبي في الميزان:

للذهبي كتاب سمّاه «ميزان الاعتدال» يتكلم فيه على الرواة ومراتبهم من حيث الجرح والتعديل، وأدخل فيه أيضًا رواة من أهل

(١) الألباني، الكتاب المسمى صلاة التراويح (ص/ ٥٠).

(٢) أي الحديث الذي أورده للكلام عليه.

الثقة والعدالة للذّب عنهم، فقد قال في مقدمة كتابه[١]: «وفيه من تُكلّم فيه مع ثقته وجلالته بأدنى لين وبأقل تجريح، فلولا أن ابن عدي أو غيره من مؤلفي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته، ولم أر من الرأي أن أحذف اسم أحد ممن له ذِكْر بتليين ما في كتب الأئمة المذكورين خوفًا من أن يُتعقب عليّ، لا أني ذكرته لضعف فيه عندي» اهـ. وقال في ءاخر كتابه «الميزان»[٢]: «تم الكتاب، فأصله وموضوعه في الضعفاء وفيه خَلْق كما قدّمنا في الخطبة من الثقات ذكرتهم للذبّ عنهم، ولأن الكلام فيهم غير مؤثر ضعفًا» اهـ.

الرد:

أهل الحديث إذا رأوا راويًا ذكره الذهبي في «الميزان» لا يحكمون لمجرد ذلك بضعفه، لأن منهم من هو ثقة كما قدّمنا، وخالف ذلك الألباني فأشار إلى تضعيف رواة «الميزان» ضاربًا بشرط الذهبي مؤلف هذا الكتاب عرض الحائط متبعًا هواه لتضعيف راوٍ ثقة في سند حديث فيه أن المسلمين كانوا يصلون قيام رمضان بعشرين ركعة في عهد عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، فقال[٣]: «ولهذا أورده الذهبي في «الميزان» اهـ. ومن المعلوم أنه إنما يذكر فيه من تكلم فيه من الرواة.

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال (١/ ٢).

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال (٤/ ٦١٦).

(٣) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٢٧٧، رقم ١٢٨٢).

فهل بعد هذا يوثق بما يقوله الألباني أو ينقله من الكتب؟!

٤ـ الألباني يتهم الحافظين السيوطي والمنذري بالقصور الفاحش، لعزوهما حديثًا لغير الصحيحين وهو فيهما:

١) ذكر الألباني[١] حديثًا رواه أحمد في مسنده من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن رسول اللّه ﷺ قال: «**إن الدنيا خضرةٌ حلوةٌ، وإن اللّهَ عزّ وجل مستخلفُكم فيها لينظُرَ كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساءَ، فإنّ أوّلَ فتنةِ بني إسرائيلَ كانت في النساءِ**» اهـ. ثم قال عقبه: «أخرجه أحمد في المسند» اهـ.

قال الألباني ما نصه[٢]: «تنبيه: أورد المنذري هذا الحديث[٣] في «الترغيب» من رواية أبي داود والترمذي فقط عن ابن عمر وهذا قصور فاحش، إذ فاته أنه في «صحيح البخاري»، وأفحش منه أنّ السيوطي أورد الجملة الأولى منه من رواية أبي داود عن سويد بن حنظلة ففاته أنه عند الشيخين وغيرهما» اهـ. وقال أيضًا في كتابه المسمّى «تمام المنّة» ما نصه[٤]: «قوله[٥]: «وعن عبد اللّه بن أبي أوفى أن رسول اللّه ﷺ كان إذا أُتِيَ بصدقة قال: **اللهم صلِّ عليهم**» رواه أحمد وغيره».

(١) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٩١١).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٧).

(٣) أي حديث: «**المسلمُ أخو المسلمِ**».

(٤) الألباني، الكتاب المسمى تمام المنة (ص/ ٣٦٠).

(٥) يعني سيد سابق.

قلت [يعني الألباني]: لقد أبعد المؤلف النجعة، فالحديث في الصحيحين كما في المنتقى وغيره، ولا يجوز عزو الحديث إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما إلى غيرهما إلا تبعًا أو لزيادة فيه» اهـ.

الرد:

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه[١] بحروفه إلا قول «**لينظرَ**» ففيه «**فينظرَ**» ومع ذلك لم يعزه الألباني له.

ونترك التعليق للقارئ، فما عليه إلا أن يقارن كلامه ليقف على حقيقة أمره وتطاوله على أهل الحديث واتهامهم بالذي فيه.

٢) تخبط الألباني أيضًا في سلسلته المبتورة التي سمّاها «الأحاديث الصحيحة» فعزا حديثًا للطحاوي وهو في صحيح مسلم فقال ما نصّه[٢]: «حديث: «**أيامُ التشريقِ أيامُ طُعْمٍ وذِكْرٍ**»، وأخرجه الطحاوي[٣] من حديث عليّ بن أبي طالب وسعدٍ بن أبي وقاص. وهو وابن سعد عن عبد اللّه بن حذافة، وهو[٤] أيضًا عن نُبَيْشَة الهذلي[٥] ورجل من أصحاب النبيّ ﷺ وبشر بن سحيم وأم عمر بن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرقاق: باب أكثر أهل الجنة الفقراء (٨/ ٨٩).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٢٧٧، رقم ١٢٨٢).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٥).

(٤) يعني الطحاوي، فإنه أخرج الحديث بألفاظ متقاربة عن كل من ذكرهم الألباني (الطحاوي، شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

(٥) ولفظه: «**أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ**».

خلدة الرزقي والحكم الرزقي وأم مسعود» اهـ.

الـرد:

حديـث نُبَيْشـة الـذي جهـل هـذا المدّعي أنه مـن أهـل الحديث، وهم بريئون منه، رواه مسـلم في صحيحه[١] عن نبيشـة، فلم يعزه إليه الألباني، بل عزاه إلى الطحاوي، فليتأمّل.

٣) أبعد الألباني النجعة حين عزا حديث: «جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سـبيل اللّه، فقال رسـول اللّه ﷺ: «**لـك بها يومَ القيامةِ سبعُمائةٍ، كلُّها مَخْطُومةٌ**» للحاكم في مستدركه[٢] من طريق جرير عن الأعمش مع أنه في صحيح مسلم[٣] من الطريق نفسه، قال الألباني في كتابه المسـمى «سلسلة الأحاديث الصحيحة»[٤] بعد أن ذكر الحديث مـن طريق فضيل بن عياض عن الأعمش ما نصّه: «وقد تابعه[٥] جرير عن الأعمش به، أخرجه الحاكم (٢/ ٩٠) وقال: صحيح على شـرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا» اهـ.

٤) قـال الألباني في كتابه المسـمى «إرواء الغليـل»[٦] عند حديث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب تحريم صوم أيام التشريق (٣/ ١٥٣).

(٢) **الحاكم، المستدرك** (2/ 90).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب فضل الصدقة في سبيل اللّه وتضعيفها (٦/ ٤١).

(٤) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٢٢٨، رقم ٦٣٤).

(٥) أي أن جريرًا تابع الفضيل.

(٦) الألباني، الكتاب المسمى إرواء الغليل (٨/ ١٧ - ١٨).

ابـن عبـاس: «مـن وجدتمـوه يعمل عمل قـوم لـوط فاقتلـوا الفاعل والمفعول به» ما نصّه: «صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١/ ٢٧٥) وابـن ماجـه (٢٥٦١)... قال الترمذي عقـب حديث ابن عباس: «وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة»، قلت - أي الألباني -: وقد وصله أبو الشـيخ وابن عسـاكر في جزء تحريم الأُبْنَة من طريق عبد اللّه بن نافع حدثنـا عاصـم بن عمر به ولفظـه: الذي يعمل عمل قـوم لوط فارجم الأعلى والأسفل، ارجمهما جميعًا» اهـ.

الـرد:

عزا الألباني الحديث لأبي الشـيخ وابن عسـاكر مع أنه موجود في سـنن ابن ماجه برقـم (٢٥٦٢) أي تحت حديث ابن عباس مباشـرة، فما باله يعيب على غيره بما هو فيه!

الفصل الخامس:

جهل الألباني بتراجم الرجال

الفصل الخامس:
جهل الألباني بتراجم الرجال

الألباني يبرز نفسه بأنه فاق غيره ممن سبقه من علماء الحديث، وأنه عرف ما لم يعرفوه، ويسيء الأدب معهم، وينسبهم إلى الغفلة، وهو واقع فيما نسبه إليهم، وصغارُ طلبة العلم يعرفون ما ينفيه أو يثبته هذا الرجل المدّعي للعلم. وبيان ذلك:

١ـ الألباني ينفي وجود تراجم موجودة في كتب الرجال:

يقول الألباني ما نصه[١]: «ويحيى بن مالك هذا قد أغفله كلّ من صنّف في رجال الستة فيما علمنا، فليس هو في «التهذيب» ولا في «التقريب» ولا في «التذهيب»، نعم ترجمه ابن أبي حاتم فقال: يحيى ابن مالك أبو أيوب الأزدي العتكي البصري المراغي» اهـ.

الرد:

بل ترجمته موجودة في «التهذيب»[٢]، و«التقريب»[٣] و«التذهيب»

(١) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦٣٨، رقم ٣٦٥).
(٢) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٩).
(٣) ابن حجر العسقلاني،تقريب التهذيب (ص/ ٧١٨).

اختصار «تهذيب الكمال» للمِزّي الذي ترجم ليحيى بن مالك أيضًا[١]، ترجموه في الكُنى فقالوا: «أبو أيوب المراغي الأزدي العتكي البصري اسمه يحيى، ويقال: حبيب بن مالك»؛ وهذه الترجمة هي عين الترجمة التي نقلها الألباني عن ابن أبي حاتم، ومن شاء فليراجع هذه المصادر التي نفى هذا الرجل وجود الترجمة فيها، لكونه لا يحسن استعمال الكتب، لا سيما وقد مضى عليه عشرات السنين في البحث والتنقيب والتحقيق كما يزعم، بينما المبتدئ في طلب العلم يعرف استخراج هذه الترجمة من هذه المصادر. وهذا الألباني يحاول أن يضع نفسه في مرتبة الحفاظ والمحدثين، ولكن هيهات هيهات.

٢ـ الألباني يجهل تراجم مذكورة في كتب الجرح والتعديل:

قال الألباني في كتابه المسمّى «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ما نصّه[٢]: «حديث: «**من يردِ اللّهُ به خيرًا يفقهْه في الدين**» رواه الطحاوي[٣] وابن عبد البر[٤] من حديث عمرو بن الحارث أن عباد ابن سالم حدّثه عن سالم بن عبد اللّه بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب مرفوعًا. ورجاله ثقات رجال الستة غير عباد بن سالم فلم أجد من ترجمه» اهـ.

(١) المزي، تهذيب الكمال (٣٣/ ٦٠).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ١٩١، رقم ١١٩٤).

(٣) الطحاوي، مشكل الآثار (٢/ ٢٨١).

(٤) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٩).

الـرد:

ترجمته مذكورة في أشهر كتب الجرح والتعديل، منها كتاب البخاري «التاريخ الكبير»[١]، وكتاب «الجرح والتعديل»[٢] لابن أبي حاتم، وكتاب «الثقات»[٣] لابن حبان، أمّا البخاري فقال: «قال أحمد بن صالح: حدّثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو أنّ عباد بن سالم حدثه عن سالم عن أبيه عن عمر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ: «**من يردِ اللّهُ به خيرًا يفقهْه في الدين**» اهـ. وقال ابن أبي حاتم: «عباد بن سالم التجيبي، روى عن سالم ابن عبد اللّه، روى عنه عمرو بن الحارث» اهـ.

٢) قال الألباني في تخريج أحاديث الطحاوية[٤]: «أخرج ابن عساكر من طريق هشام بن عمار أن عبد ربه بن صالح القرشي قال: سمعت عروة بن رويم، والقرشي هذا لم أجد له ترجمة» اهـ.

الرد:

ترجمته موجودة في «التاريخ الكبير»[٥] وكتاب «الجرح والتعديل»[٦].

(١) البخاري، التاريخ الكبير (٦/ ٣٨).

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣/ ٣٨٦).

(٣) ابن حبان، الثقات (٧/ ٥٩).

(٤) العقيدة الطحاوية، تعليق الألباني (ص/ ٣٤٥).

(٥) البخاري، التاريخ الكبير (٦/ ٧٩).

(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣/ ٤٤).

٣) قال الألباني في كتابه المسمى «إرواء الغليل»[١]: « أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة العمري ثنا محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال: ثنا محمد ابن مسلم بن شهاب»[٢]، إلى أن قال: «قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. قلت [أي الألباني]: وفي ذلك نظر عندي فإن محمد ابن عون وأباه لم أجد من ترجمهما، والغالب في مثلهما الجهالة» اهـ.

الرد:

قد تُرجم لهما، فقد قال البخاري في «التاريخ الكبير»[٣]: «محمد ابن عون مولى أم حكيم عن أبيه، سمع منه عبد العزيز بن عبد اللّه بن أبي سلمة» اهـ. وقال ابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل»[٤]: «عون مولى أم حكيم ابنة يحيى بن الحكم المديني، وأم حكيم امرأة هشام بن عبد الملك، روى عن الزُّهري روى عنه الماجشون وابن أبي ذئب وابنه محمد بن عون، سمعت أبي يقول ذلك» اهـ. هذا هو محدث العصر في نظر أتباعه يجهل تراجم الرواة المتوفرة لكل من أراد أن يعرف ترجمتهم في كتب الجرح والتعديل لا سيما المشهورة المعروفة لطلاب العلم كالتي ذكرتها، فاعرف أيها القارئ مبلغ

(١) الألباني، الكتاب المسمى إرواء الغليل (٣/ ١٣٧).

(٢) هو الزهري.

(٣) البخاري، التاريخ الكبير (١/ ١٩٧).

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣/ ٣٨٦).

علـم هذا الرجل الـذي يدّعي دعاوى كبيرة ليس مـن أهلها، ولا تغتر بمـا يدندن حوله ببلوغه رتبة لم يسـبقه إليها أحد مـن جمع الروايات والرجوع إلى المخطوط والمطبوع وما شابه ذلك.

٣ـ الألباني يجهل أن القاسم بن الفضل من رجال مسلم:

قال الألباني في كتابه المسـمى «سلسـلة الأحاديث الصحيحة»[١]: «قلتُ [الألباني]: القاسـم بن الفضـل الحدائي عن أبي نضرة عن أبي سـعيد الخدري... وهذا سـند صحيح رجاله ثقات رجال مسـلم غير القاسم هذا وهو ثقة اتفاقًا، وأخرج له مسلم في المقدمة» اهـ.

الـرد:

لو راجـع الألباني كتـاب «تهذيب التهذيـب»[٢] للحافظ ابن حجر وأصله، وهـو كتاب «تهذيب الكمـال»[٣] للحافظ المـزّي وغيرهما، لوجد أن القاسـم هذا من رجال مسـلم، خلاف ما نفاه، فقد أخرج له مسلم في كتابَي «الفتن»[٤] و«الأشربة»[٥].

(١) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٩٠ - ١٩١).

(٢) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٩٥).

(٣) المزي، تهذيب الكمال (٢٣/ ٤١٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٨/ ١٦٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير (٦/ ٩٣).

الفصل السادس:

تناقضات الألباني

الفصل السادس:

تناقضات الألباني

هـذا الفصل معقود لبيان التناقضـات الكثيرة التي يقع فيها الألباني فـي حكمه علـى الأحاديث وعلـى الأحـكام الفقهية التـي يصدرها، فأحببنـا أن نسـلّط الضوء على بعض هذه التناقضـات، ليكون القارئ على بيّنة من أمره حتى لا يغترّ به وبكتبه.

وهنا أمرٌ مهم ينبغي تبيانه، فقد يقول قائل: إن هذه التناقضات نتيجة اجتهـاد الألبانـي، فقد اجتهـد العلماء السـابقون في أحـكام خالفت اجتهاداتهم السابقة. فالجواب وبالله التوفيق:

أولًا: إن الألبانـي ليـس بمجتهد، بل ليس بعالم ولا فقيه، ولا أقول هـذا لمجـرد أنـي أردّ عليه في هـذا الكتاب، بل من طالـع في كتب[1] علمـاء أهـل السـنة، المؤلَّفـة فـي أصـول الفقـه، فـي بـاب الاجتهاد وشروطه، وَجَدَ بأدنى تأمّل أن هذا المدّعي لا تتوفّر فيه هذه الشروط، فقد ذكر علماء الأصول أن الاجتهاد: هو اسـتخراج الأحكام التي لم يَـرد فيها نـصٌّ صريح لا يحتمل إلا معنًى واحدًا من الكتاب والسـنة، وهـو وظيفة المجتهد الذي لـه أهلية ذلك، بأن يكـون: حافظًا لآيات

(١) الزركشي، تشنيف المسامع (٤/ ٥)، الغزالي، المستصفى (٢/ ٣٥٠)، الأسنوي، نهاية السول (٤/ ٥٤٧).

الأحكام، وأحاديث الأحكام، ومعرفة أسانيدها، ومعرفة أحوال الرواة، قوّة وضعفًا، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وغيرها، مع إتقان اللغة، بحيث يعرف مدلولات النصوص الشرعية على حسب اللغة التي نزل بها القرءان، ويعرف النحو والصرف والبلاغة، ومعرفة ما أجمع عليه المجتهدون وما اختلفوا فيه، حتى لا يخرق إجماع من كان قَبْلَه، ويشترط فوق ذلك شرط، وهو ركن عظيم في الاجتهاد، وهو فقه النفس، أي قوّة الفهم والإدراك، وتشترط العدالة أيضًا، كما تقدّم.

ثانيًا: إن العلماء اشترطوا لأخذ العلم أن يكون الذي يتلقى عنه قَدْ أخذ من أفواه العلماء الثقات سماعًا ومشافهة، وقد تقدّم في الكتاب بعض أقوال العلماء في ذلك، ويسمّون من يأخذ من الكتب من دون مشافهة صَحَفيًّا، ولا يقولون عنه عالم، بل وينهون طلاب العلم أن يأخذوا عنه، لأن سنده منقطع، كالألباني لا مزية فيما حصّله، ولأن العلم لا يؤخذ بالمطالعة، فمطلق إنسان يستطيع أيضًا أن يطالع ويقرأ في الكتب.

ولو كان هؤلاء المغرورون يظنّون أنهم يصيرون علماء بهذه الطريقة ما كان رسول اللّه ﷺ قال[1]: «**إنَّ اللَّهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزعُه من العبادِ، ولكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ، حتى إذا لم يُبقِ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب كيف يقبض العلم (١/ ٥٠).

عالمًا اتخذ الناسُ رُؤوسًا[١] جهّالًا، فسُئلوا فأفتوا بغيرِ علمٍ فضلُّوا وأضلّوا»، وموضع الشاهد في الحديث هو قوله ﷺ: «**يقبضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ**» مع أنّ الكتب في زماننا هذه متوفّرة وبكثرة جدًا، أكثر بكثير مما مضى، لسهولة طباعتها بالآلاف، وتوزيعها في أقطار الأرض بوقت قصير، مقارنة مع ما كان يحصل في الماضي من كتابتها باليد ونشرها عبر الترحال على الدواب وما شابه ذلك، فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل: إن اللّه يقبض العلم بذهاب الكتاب، ولا يعني هذا أننا نهمل تقييد العلم بالكتب، بل هذا سنة العلماء الذين هم حافظون لِما في الكتب.

فالحذر الحذر من الذين يحثون أتباعهم على الاجتهاد مع كونهم ومتبوعيهم بعيدين عن هذه المرتبة، فهؤلاء يخربون ويدعون أتباعهم إلى التخريب في أمور الدين.

والآن سنذكر بعض هذه التناقضات.

١ـ الألباني يتناقض في حكم قراءة القرءان للجنب:

قال الألباني في كتابه المسمّى «السلسلة الصحيحة» ما نصه[٢]: «وفي الحديث دلالة على جواز تلاوة القرءان للجنب» اهـ. وناقض

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٩٥): «قال النووي: ضبطناه بضمّ الهمزة والتنوين: جمع رأس. قلت: وفي رواية أبي ذر أيضًا بفتح الهمزة وفي ءاخره همزة أخرى مفتوحة: جمع رئيس» اهـ.

(٢) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦٩١، رقم ٤٠٦).

حكمه هذا فقال في كتابه السابق[١]: «فائدة لـمّا كان السلام اسمًا من أسماء اللّه تعالى كره النبي ﷺ أن يذكره إلا على طهارة فدلّ ذلك على أن تلاوة القرءان بغير طهارة مكروه من باب أولى، فلا ينبغي إطلاق القول بجواز قراءته للمحدث كما يفعل بعض إخواننا من أهل الحديث» اهـ.

الرد:

لن أُعلّق على تناقضه، فهو واضح وظاهر، إلا أني ألفت النظر إلى تسمية هؤلاء الأحداث الذين لا يعرفون الحديث المرفوع من الموقوف بأهل الحديث، فهم يوزعون على أنفسهم ألقابًا كان علماؤنا السابقون رحمهم اللّه يهابون أن يطلقوها على أنفسهم، لقد بلغ السَّيل الزُّبى[٢].

٢ـ الألباني يوثق شبيب بن بشر ويرد في موضع ءاخر على توثيق الحافظ الهيثمي له:

قال الألباني في كتابه المسمى «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ما نصه[٣]: « الضحاك بن مخلد أنبأ شبيب بن بشر عن أنس بن مالك

(١) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٥١١، رقم ٨٣٤).

(٢) هذا مثال يضرب لمن جاوز الحد. والزُّبى جمع زُبْيَة، وهي حفرة تحفر للأسد إذا أرادوا صيده لا يصل إليها الماء فإذا بلغها السيل كان جارفًا مجحفًا، الميداني، مجمع الأمثال (١/ ٩١).

(٣) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦٢٢، رقم ٣٥٤).

مرفوعًا، قلت [يعني الألباني]: وهذا سند حسن رجاله ثقات، وفي شبيب كلام لا يضر. وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ».

ورد الألباني على نفسه هذا التوثيق فقال في كتابه «إرواء الغليل» ما نصه[١]: « يرويه شبيب عن عكرمة عن ابن عباس... قلت: وشبيب ابن بشر ضعيف، قال الحافظ في التقريب: «صدوق يخطئ»، وقال الذهبي في الضعفاء: «قال أبو حاتم ليـن الحديث»، قلت - يعني الألباني -: فقول الهيثمي في المجمع (٧/ ٨٦): «رواه البزار والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير شبيب بن بشر وهو ثقة» ليس منه بجيد مع تضعيف من ذكرنا لشبيب هذا» اهـ.

٣ـ الألباني يضعف صالح بن رستم ويحسّنه في موضع ءاخر:

قال الألباني في كتابه «إرواء الغليل» ما نصه[٢]: «وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات غير أبي عامر الخزاز واسمه صالح بن رستم المزني مولاهم، قال الحافظ: صدوق كثير الخطإ» اهـ.

وناقض نفسه في كتابه المسمى «سلسلة الأحاديث الصحيحة» فقال ما نصّه[٣]: «وصالح بن رستم وهو أبو عامر الخزاز البصري... مختلف فيه فقال الذهبي نفسه في الضعفاء: «وثَّقه أبو داود، وقال

(١) الألباني، الكتاب المسمى إرواء الغليل (٦/ ٣٣٢، رقم ١٩١٤).
(٢) الألباني، الكتاب المسمى إرواء الغليل (٦/ ٢٤٢).
(٣) الألباني، المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٣٧٧).

ابـن معيـن: ضعيف الحديث، وقـال أحمد: صالـح الحديث»، وهذا هـو الـذي اعتمده فـي الميزان فقـال: «وهو كمـا قال أحمـد: صالح الحديث». قلت - يعني الألباني -: فهو حسن الحديث» اهـ.

٤ـ الألبانـي يضعف موسـى بـن جبير، ثم يحسّـن حديثـه في موضع ءاخر:

قـال الألباني في كتابه المسـمى «سلسـلة الأحاديـث الصحيحة»[١]: «حديـث: «**ما ظـنُّ نبيِّ اللَّهِ لو لقـيَ اللَّهَ**» أخرجه أحمـد (٦/ ١٠٤) عن موسـى بـن جبير عـن أبي أمامة بن سـهل... وهذا إسـناد حسـن رجاله ثقات رجال الشـيخين غير موسـى هذا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقـال: «كان يخطئ ويخالـف»، قلت: وقد روى عنه جماعة من الثقات ولـم يذكـر فيه ابـن أبي حاتـم... جرحًـا ولا تعديلًا، وقـال الحافظ في «التقريب»: «مستور»، قلت [أي الألباني]: فمثله حسن الحديث عندي إذا لم يخالف» اهـ.

الـرد:

ناقض الألباني كلامه في كتابه «إرواء الغليل» فقال[٢]: «وأما حديث[٣] عاصم بن عمر فيرويه موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف

(١) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ١٢).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى إرواء الغليل (٧/ ١٥٨).

(٣) هو حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلّق حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم ارتجعها.

عنه أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨)، قلت: ورجاله ثقات غير موسى بن جبير فهو مجهول الحال» اهـ. وضعّفه في كتابه المسمى «سلسلة الأحاديث الضعيفة»[١] وشنّ حملة على الحافظ الهيثمي لتوثيقه لابن جبير هذا مع أنّ الألباني نفسه وثقه كما نقلنا عنه قوله: «ورجاله ثقات»، وعبارته في الضعيفة: «عن موسى بن جبير: ذكره ابن حبان في «الثقات» ولكنه قال: «وكان يخطئ ويخالف». قلت: واغتر به الهيثمي فقال في المجمع (٦/ ٢١٤) بعدما عزا الحديث لأحمد والبزار: «ورجاله رجال الصحيح خلا موسى بن جبير وهو ثقة». قلت [أي الألباني]: ... وليت شعري من كان هذا وصفه[٢] فكيف يكون ثقة ويخرج حديثه في الصحيح؟! ولذلك قال الحافظ ابن حجر في موسى هذا: إنه مستور» اهـ.

٥ـ الألباني يتناقض في تضعيف أحاديث وتصحيحها:

١) الألباني يضعّف حديث[٣]: «**من كان عليه من رمضانَ شيءٌ فليسردْه ولا يقطعْه**» ويحسّنه في موضع ءاخر:

قال الألباني في كتابه المسمى «سلسلة الأحاديث الضعيفة»[٤]: «حديث أبي هريرة: «**من كان عليه من رمضانَ شيءٌ فليسردْه ولا يقطعْه**» حسن الإسناد عندي» اهـ.

(١) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٢٠٥).

(٢) أي وصف ابن حبان لموسى بن جبير.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩١ - ١٩٢).

(٤) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ١٣٧).

الـرد:

ناقض كلامه في كتابه «إرواء الغليل»[١] فقال بعد كلام طويل ما نصه: «وخلاصـة القـول أنه لا يصح فـي التفريـق ولا في المتابعـة[٢] حديث مرفوع» اهـ.

٢) الألباني يضعّف حديث[٣]: «**ليس منّا من تشبَّه بغيرِنا**» ويحسنه في موضع ءاخر.

قـال الألباني فـي كتابـه «إرواء الغليل» مـا نصه[٤]: «حديـث: «**ليس منا من تشـبَّه بغيرِنا**» ضعيف بهذا اللفـظ أخرجه الترمذي» اهـ. وناقض كلامه في كتابه «صحيح الجامع الصغير وزيادته[٥]» فقال: «**ليس منّا من تشبَّه بغيرِنا**» «حسن» «الترمذي» عن ابن عمرو» اهـ.

٣) صحح الألباني في كتابه «غاية المرام» حديث[٦]: «**أيلعبُ بكتابِ اللَّـهِ وأنـا بين أظهرِكم**» من حديـث محمود بن لبيد بعد عزوه للنسـائي وناقض حكمه السابق فضعّفه في كتابه «ضعيف الجامع الصغير»[٧].

(١) الألباني، الكتاب المسمى إرواء الغليل (٤/ ٩٧).

(٢) أي قضاء رمضان متفرقًا وسرده متتابعًا من غير تفريق.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام (٥/ ٥٦)، قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ضعيف» اهـ.

(٤) الألباني، الكتاب المسمى إرواء الغليل (٥/ ١١١).

(٥) الألباني، الكتاب المسمى صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥/ ١٠٠ - ١٠١).

(٦) الألباني، الكتاب المسمى غاية المرام (رقم ٢٦١).

(٧) الألباني، الكتاب المسمى ضعيف الجامع الصغير (رقم ٢٨٣).

٦ـ الألباني يتناقض في كلامه على عارم بن الفضل:

قال الألباني في تعليقه على كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» لإسماعيل القاضي ما نصه[١]:«حديث: «عارم قال ثنا جرير بن حازم، إسناده مرسل جيد»، وتناقض في كلامه على الراوي عارم هذا في الكتاب ذاته[٢] فقال عند حديث ءاخر ما نصه: «إسناده موقوف، وهو صحيح إن كان عارم، واسمه محمد بن الفضل وعارم لقبه، قد حفظه فإنه كان تغيّر وبقية رجاله ثقات» اهـ.

٧ـ الألباني يتناقض في كلامه على إسحاق بن محمد الفروي:

قال الألباني[٣] عند حديث إسحاق بن محمد الفروي قال: ثنا أبو طلحة الأنصاري ما نصه: «إسناده ضعيف من أجل الفروي» اهـ.

وناقض كلامه في موضع ءاخر من الكتاب ذاته فقَبِل إسحاق هذا بعد أن ضعّف حديثه سابقًا فقال عند حديث ءاخر عن إسحاق بن محمد الفروي قال: ثنا إسماعيل بن جعفر ما نصه[٤]: «إسناده حسن» اهـ.

وله تناقضات كثيرة اكتفيت بذكر هذه ليكون القارئ على بيّنة من أمر هذا الرجل ولا ينخدع به، والله الموفق.

(١) الألباني، الكتاب المسمى فضل الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم (ص/ ٤٦).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى فضل الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم (ص/ ٧٣).

(٣) الألباني، الكتاب المسمى فضل الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم (ص/ ٢٥).

(٤) الألباني، الكتاب المسمى فضل الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم (ص/ ٥٠).

الفصل السابع:

الألباني ينفي ما هو مذكور في كتب الحديث وغيرها

الفصل السابع:

الألباني ينفي ما هو مذكور في كتب الحديث وغيرها

هـذا الفصـل معقود لبيان أن الألباني كثيرًا مـا يقول: «لم يقله فلان أو ليس في كتاب فلان أو لم يَعْزُه فلان» ونحو ذلك من العبارات، مع ثبوت ما نفاه هذا المدّعي في كتب هؤلاء الأعلام الذين أشـار إليهم، وهذا يدل على تهوّره وقصر باعه في العلم، وإن حاول أن يظهر نفسه مـن حين لآخر أنه فاق كثيرًا من العلماء في سـعة المعرفة والاطلاع، إن هي إلا كلمات يرددها ليحدث ضجيجًا ليغتر به الناس.

١ـ الألباني ينفي وجود كلام للهيثمي في مجمعه مع أنه مذكور فيه:

قـال الألبانـي[١]: «تنبيـه: عـزا السـيوطي الحديـث فـي «الجامـع الصغيـر» للطبرانـي في الكبير عن كعب بن مالـك! وأما في «الجامع الكبير» فعزاه للطبراني في الكبير وابن عساكر عن عبد الرحمـٰن بن كعـب بن مالك عـن أبيه. ولم يعزه الهيثمي فـي المجمع (٤/ ١٥٢) للطبراني مطلقًا» اهـ.

(١) الألباني، الكتاب المسمّى السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٠، رقم ١٧٢٧).

الـرد:

هـذا عجيـب ممـن يدعي البـروز والتقدم فـي علم الحديـث، فإن الهيثمي عـزاه في «المجمع»[١] للطبراني فقال: «وعن كعب بن مالك قال: جاء ملاعب الأسنة رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وعن عبد الرحمـٰـن بن كعب بن مالك وغيره أن عامر بن مالك الذي يُدعى ملاعب الأسنة رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» اهـ.

٢ـ الألباني ينفي وجود حديث «نِعْمَ سَـحورُ المؤمنِ التمرُ» في سـنن أبي داود وهو موجود فيه:

قال الألباني في كتابه المسـمى «سلسـلة الأحاديث الصحيحة» ما نصـه[٢]: «تنبيه: عزا الحديـث المنذري في «الترغيـب»[٣] وتبعه عليه الخطيـب التبريـزي في «المشـكاة»[٤] إلـى أبي داود، وذلـك وهْم لا أدري من أين جاءهما» اهـ.

الـرد:

الوهـم من قبل الألباني، لأنه ليـس بمحدّث ولا حافظ، والحديث

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد (٦/ ١٢٦ - ١٢٧ و١٢٨).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٠٠).

(٣) المنذري، الترغيب (٢/ ٩٤).

(٤) الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح (ص/ ١٩٩٨).

في «سنن أبي داود»[١] في كتاب الصيام، والعجيب أنه لم يكتف بنفي الحديث، بل نسب الحافظَ المنذريَّ وغيرَه إلى الوهم، وهذا تهوّر وجسارة على القول بغير علم. فهل حقًّا يتتبّع هذا المدّعي الروايات من كتب السنة كما يزعم!

٣ـ الألباني ينفي وجود حديث عزاه السيوطي إلى «المعجم الكبير» ويخطّئه:

لا يزال القارئ يتعجب من جرأة الألباني في تخطئة الحفاظ بغير حق لجهله بالأحاديث، فقد قال في كتابه المسمى «سلسلة الأحاديث الصحيحة»[٢] عند حديث عثمان بن أبي العاص رفعه[٣]: «**تُفتَحُ أبوابُ السماءِ نصفَ الليلِ فيُنادي منادٍ**» ما نصه: «تنبيه: عزاه السيوطي في «الجامع الصغير والكبير»[٤] وتبعه في «الفتح الكبير»[٥] للطبراني في المعجم الكبير، وهو خطأ وصوابه «المعجم الأوسط» اهـ.

الرد:

هذا المغرور الذي تسوّر مرتبة ليس من أهلها، يتوهم أن العلم محصور فيما علمه، وما لم يعلمه ولم يطلع عليه فهو غير موجود،

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصيام: باب من سمّى السحور الغداء (٢/ ٢٧٥).
(٢) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٦٢).
(٣) الطبراني، المعجم الكبير (٩/ ٥٩).
(٤) السُّيوطي، الجامع الصغير والكبير (٢/ ٣٣).
(٥) الطبراني، الفتح الكبير (١/ ٤٠٨).

فيبادر لتهوّره إلى إنكاره وينفيه من غير بحث وتفتيش ولا يلتمس لغيره مخرجًا، فالحديث الذي لم يكتف بإنكار وجوده في «المعجم الكبير» للطبراني هو فيه[١]، بل خطّأ الحافظ السيوطي الذي هو أعلم منه بكثير، ولو رجع إلى مسند عثمان بن أبي العاص من معجم الطبراني لوجده، لكن هذا نتيجة الجهل، فهل حقًّا يَرجع إلى المطبوع فضلًا عن المخطوط؟!

٤ـ الألباني لا يعرف أين روي حديث: «أنزل القرءانُ على سبعةِ أحرفٍ» في «مشكاة المصابيح»:

قال الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح»[٢] عند حديث ابن مسعود رفعه: «**أنزل القرءانُ على سبعةِ أحرفٍ، لكلِّ ءايةٍ منها ظهرٌ وبطنٌ، ولكلِّ حدٍّ مطلعٌ**» رواه في «شرح السنة»: «لينظر في أيّ مكان رواه في «شرح السنة» فإني راجعته في العلم وفي فضائل القرءان منه فلم أره».

الرد:

إن هذا لهو العجب، بل هو موجود فيه[٣] في «كتاب العلم»: باب الخصومة في القرءان قال: «وقد يروى هذا عن أبي الأحوص عن عبد اللّه عن رسول اللّه ﷺ: «**أنزل القرءانُ**» فذكره.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح (١/ ٨٠).

(٣) البغوي، شرح السنة (١/ ٢٦٣).

٥ـ الألباني يعترض على الحفاظ بالذي هو فيه:

قال الألباني في كتابه المسمى «سلسلة الأحاديث الضعيفة»[١] عند حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**ما من مؤمنٍ يعزِّي أخاه بمصيبةٍ إلا كساهُ اللّهُ سبحانه من حُلَلِ الكرامةِ يومَ القيامةِ**» ما نصه: «ضعيف أخرجه ابن ماجه[٢] عن قيس أبي عمارة مولى الأنصار، وهذا سند ضعيف من أجل قيس هذا... قال البخاري: «فيه نظر»، قال الحافظ ابن حجر في ترجمته من «التقريب»: «فيه لين»، فمن العجائب أن يسكت الحافظ على الحديث في «التلخيص»[٣] وتبعه على ذلك السيوطي في «اللآلئ»[٤]، وأعجب منه قول النووي في «الأذكار»: «إسناده حسن»، وأقره المناوي» اهـ.

الرد:

العجب أن الأئمة الحفاظ للحديث يحسنونه، والألباني يضعّفه، مع أن الألباني نفسه حسّنه في كتابيه «صحيح ابن ماجه» الذي بتعليقه[٥] و«صحيح الترغيب والترهيب»[٦]، فتأمّل!

(١) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٧٧ - ٧٨، رقم ٦١٠).

(٢) ابن ماجه، صحيح ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عزى مصابًا (١/ ٤٨٦).

(٣) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير (٢/ ١٣٨).

(٤) السيوطي، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٤٢٤).

(٥) صحيح ابن ماجه، تعليق الألباني (رقم ١٣٠١، ١٦٠١).

(٦) الألباني، الكتاب المسمى صحيح الترغيب والترهيب (رقم ٣٥٠٨).

٦ـ الألباني يقصّر في بحثه عن سند الأحاديث:

أخرج ابن خزيمة في صحيحه[١] من طرق عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إذا نعس أحدُكم يومَ الجمعةِ**»، قال الألباني في تعليقه[٢] على هذا الحديث: «إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، لكن له شاهد، لذلك أوردته في «صحيح أبي داود» اهـ.

الـرد:

صرَّح ابن إسحاق بالتحديث في إحدى روايتي أحمد[٣] فانتفت علة التدليس، وهذا يرد زعم هذا المدّعي أنه يتتبع الروايات من كتب الحديث المطبوعة والمخطوطة.

٧ـ أوهام الألباني

أ ـ وهِم الألباني في تعيين أبي طيبة لكونه اقتصر في البحث عن ترجمته في كتاب «التقريب»:

قال الألباني في كتابه المسمى «سلسلة الأحاديث الصحيحة»[٤]

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٦٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة، تعليق الألباني، (٣/ ١٦٠).

(٣) مسند أحمد (٢/ ١٣٥).

(٤) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٦٧٤ رقم ٩٥٣).

عند حديث[١]: «**ما رأيتُ مثلَ النارِ نام هاربُها، ولا مثلَ الجنةِ نام طالبُها**» ما نصّه: «ثم وجدت للحديث شاهدين مرفوعين يتقوى لهما، الأول عن عمر بن الخطاب مرفوعًا به، أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان»[٢] من طريق سعد بن سعيد عن أبي طيبة عن كرز بن وبرة عن الربيع بن خيثم عنه. قلت: وهذا سند لا بأس به في الشواهد: الربيع هذا ثقة مخضرم، وكرز بن وبرة أورد ابن أبي حاتم من رواية جماعة من الثقات عنه ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وطوّل ترجمته جدًّا السَّهمي[٣] قال: «وكان معروفًا بالزهد والعبادة»، وأبو طيبة اسمه عبد اللّه بن مسلم السلمي قال الحافظ: «صدوق يهم»، وسعد بن سعيد وهو الجرجاني» اهـ.

الرد:

أبو طيبة الذي وَهِمَ الألباني في اسمه هو عيسى بن سليمان الجرجاني وإليك بيان ذلك:

١ - ذكر السَّهمي في ترجمة كرز بن وبرة أن من الرواة عنه أبا طيبة عيسى بن سليمان الدارمي الجرجاني، فلم يفطن لذلك الألباني.

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب صفة جهنم: باب (١٠) (٤/ ٧١٥)، قال الترمذي: «هذا حديث إنما نعرفه من حديث يحيى بن عبيد الله، ويحيى بن عبيد الله ضعيف عند أكثر أهل الحديث، تكلم فيه شعبة» اهـ.

(٢) السهمي، تاريخ جرجان (ص/ ٣٤٣ و٣٧٧).

(٣) السهمي، تاريخ جرجان (ص/ ٣٣٦).

٢ - لو رجع الألباني إلى ترجمة أبي طيبة عيسى بن سليمان في كتاب السّهمي[١] لوجد أنه يروي عن كرز بن وبرة ويروي عنه سعد ابن سعيد.

٣ - ترجم ابن عدي في كامله لأبي طيبة عيسى بن سليمان وذكر في أثناء ترجمته هذا الحديث[٢] من طريق سعد بن سعيد عن أبي طيبة عن كرز، ومن طريق ابن عدي أخرجه السَّهمي في موضعين من تاريخه[٣]، فلو رجع هذا المدّعي إلى كامل بن عدي لظهر له أن أبا طيبة هو عيسى وليس عبد اللّه، وهكذا يفعل الجهل بأهله.

٤ - أبو طيبة عبد اللّه بن مسلم ترجم له الحافظ ابن حجر وغيره[٤] ولم يذكروا في ترجمته سعدًا ولا كرزًا، فتبين من خلال ما قدّمناه أن الألباني ليس له باع بمعرفة الرجال، لا سيما وأن الكتب التي تترجم للرواة متوفرة لديه، ومع ذلك وَهِمَ في قوله إن أبا طيبة هو عبد اللّه ابن مسلم السلمي الذي لم يذكر في الرواة عنه سعد ولا ذكر أنه يروي عن كرز بخلاف أبي طيبة عيسى الجرجاني، فعجبًا له كيف يجزم بأنه السّلمي!

(١) السهمي، تاريخ جرجان (ص/ ٢٨٥).

(٢) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٣) السهمي، تاريخ جرجان (ص/ ٣٤٣ و٣٧٧).

(٤) المزي، تهذيب الكمال (١٦/ ١٣٣)، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٧)، ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ص/ ٣٨٢)، البخاري، التاريخ الكبير (٥/ ١٩١)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٥/ ١٦٥)، ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان (٢/ ٥٠٤)، وغيرها.

ب_ وَهِمَ الألباني في قوله عند الحديث السابق بأنه ورد موقوفًا على الحسن:

قال الألباني في كتابه المسمى «سلسلة الأحاديث الصحيحة»[١]: «وقد أخرجه ابن المبارك[٢] أيضًا (٢٨) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: فذكره موقوفًا عليه وهو الأشبه» اهـ.

الرد:

الصواب أنه موقوف على هرم بن حيان كما في «الزهد» الذي أحال عليه هذا المدّعي، ففي «الزهد» ما نصّه: «عن الحسن قال: قال هرم بن حيان: ما رأيت مثل النار نام هاربها»، فعجبًا له كيف جعله من موقوف الحسن، والحسن يصرّح أنه من قول هرم بن حيان، وقد أخرجه أبو نعيم أيضًا في الحلية[٣] في ترجمة هرم هذا عن الحسن عنه، فتأمّل!

ج_ وهم الألباني في عزوه حديثًا لأبي جحيفة من طريق خنيس:

قال الألباني في كتابه المسمى «سلسلة الأحاديث الصحيحة»[٤] ما نصه: «حديث: «أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين» روي عن جمع من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وأنس

(١) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٦٧٣، رقم ٩٥٣).

(٢) ابن المبارك، الزهد (ص/ ٩، رقم ٢٨).

(٣) أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء (٢/ ١١٩).

(٤) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٤٩١ رقم ٨٢٤).

ابـن مالـك وأبو جحيفـة وجابر بن عبـد اللّه، وأما حديـث أبي جحيفة فيرويه خُنَيْس بن بكر بن خنيس، حدثنا مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفـة عن أبيه به، أخرجه ابـن حبان[١] وكذا ابن ماجـه[٢] والدولابي في «الكنى»[٣] من طرق عنه، قلت - أي الألباني -: وهذا إسـناد حسن رجاله ثقات غير خنيس هذا، قال صالح جزرة: ضعيف» اهـ.

الـرد:

وَهِـمَ الألباني في قوله إن حديث ابـن ماجه من طريق خُنَيْس، وإنما رواه ابن ماجه من طريق أخيه عبد القدوس بن بكر بن خنيس عن مالك ابـن مغول، ومن ثمَّ ضعّـف هذا الحديث لوهم وقع فيـه من غير تثبّت ولا تحرّ، ورواية خنيس بن بكر أخرجها ابن حبان والدولابي فحسب!

دـ وَهِـمَ الألبانـي فـي قولـه أبـو الزنبـاع وابن مقلاص مـن رجال البخاري:

قـال الألباني في كتابه «الإرواء»[٤] مـا نصّه: «عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد أن رسول اللّه ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى ناس من

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالها ونسائهم، ٩/ ٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، (١/ ٣٦).

(٣) الدولابي، الكنى (١/ ١٢٠).

(٤) الألباني، إرواء الغليل (٥/ ٣١).

خثعم فاعتصموا بالسجود» الحديث، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»[١]: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج وعمر بن عبد العزيز بن مقلاص نا يوسف بن عدي نا حفص بن غياث به، وهذا سند رجاله ثقات رجال البخاري إلا ابن غياث كان تغيّر حفظه قليلًا كما في «التقريب» اهـ.

الرد:

شيخ الطبراني أبو الزنباع روح بن الفرج لم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئًا، ولذلك أورده المزي في «تهذيب الكمال»[٢] في «التمييز» وهي الأسماء التي تتفق مع أسماء المترجَم لهم في كتابه ومن أهل عصرهم وليسوا من رجال أصحاب الكتب الستة وكذا أورده الحافظ ابن حجر في كتابيه «التهذيب»[٣] و«التقريب»[٤]، ونبّه فيهما إلى أنه أي أبا الزنباع ليس من أصحاب الكتب الستة بقوله «تمييز» فلم يتفطن لذلك الألباني، ولعله لم يفهم معنى اصطلاحهما.

وكذلك وَهِمَ في إدخال عمر بن عبد العزيز بن مقلاص في رجال

(١) الطبراني، المعجم الكبير (٤/ ١١٤).

(٢) المزي، تهذيب الكمال (٩/ ٢٥٠).

(٣) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٦).

(٤) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ص/ ٢٥٣).

البخاري مع أن الحافظ المزي والحافظ ابن حجر عندما ترجما[١] له أشارا إلى أنه من رواة النسائي فقط ولم يخرج له بقية أصحاب الكتب الستة فضلًا عن البخاري.

فعجبًا له كيف يخلط هذا الخلط وهو يزعم أنه مضى عليه عشرات السنين في التحقيق والتدقيق ورد الفروع إلى الأصول، ويعيب على غيره إذا حصل منه مثل ما وقع هو فيه بالغمز واللمز والحط من قدره وشأنه وسوء الأدب.

هـ ـ وهم الألباني في فهم كلام البخاري:

قال الألباني في كتابه المسمى «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» ما نصه[٢] «حديث: «**إياكم والحسدَ، فإن الحسدَ يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ**» ضعيف... البخاري في«التاريخ»[٣]... عن إبراهيم بن أبي أُسيد عن جدّه عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال البخاري: لا يصح» اهـ.

الرد:

وهم هذا المدّعي في قوله على هذا الحديث: «وقال البخاري: «لا

(١) المزي، تهذيب الكمال (٢١/ ٤٣١)، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (٧/ ٤١٧)، ابن حجر العسقلاني، التقريب (ص/ ٤٨٣).

(٢) الألباني، الكتاب المسمى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤/ ٣٧٥).

(٣) البخاري، التاريخ الكبير (١/ ٢٧٢ - ٢٧٣).

يصح»، فأوهم بذلك حكم البخاري على الحديث، وليس كذلك، وإنما يرجع قول البخاري: «لا يصح» إلى ضبط إبراهيم بن أُسيد بضم الهمزة وسياق كلامه يدل على ذلك بقوله: «ويقال ابن أبي أُسيد، ولا يصح»، وإليك عبارته كاملة: «إبراهيم ابن أبي أسيد المدني البراد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والحسدَ، فإنه يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ**»، روى عنه سليمان بن بلال وأبو ضمرة، ويقال: ابن أبي أُسيد، ولا يصح» اهـ.

وقد ردّ الحافظ أحمد الغماري على المناوي شارح «الجامع الصغير» لوقوعه في هذا الوهم، فقال عند قول المناوي[1]: «وذكر البخاري إبراهيم هذا في تاريخه الكبير، وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يصح» ما نصه[2]: «قلت: هذا تحريف، لم يقل البخاري ذلك في الحديث، وإنما قاله في ضبط اسم الرجل»، وذكر ما قاله البخاري، ثم قال: «يعني الأول بالفتح والثاني بالضم، ولا يصح، فحرّفه الشارح وحمله على الحديث» اهـ.

(١) المناوي، فيض القدير (٣/ ١٢٥).

(٢) أحمد الغماري، المداوي (٣/ ١١٤).

الخاتمة

تبيَّن لك أخي المنصف كيف خلط هذا الرجل الألباني وموّه على كثيرين ممّن وقع في شباكه، وشأنه شأن أسلافه من المشبهة المجسمة؛ فكان من الواجب نصيحته، ثم لمَّا لم يقبلها قبل مماته ومات وبقيت كتبه وأفكاره منتشرة بين الناس، كان هذا الكتاب في طبعات متتالية، بغية التحذير من تمويهاته وتدليساته، وما أكثرَها!

نسأل اللّه أن يعصمنا من الزلل، وأن يحفظ علينا عقيدتنا عقيدة أهل السنة والجماعة، وأن يجنبنا الكِبْر، وأن يرزقنا قبول الحق والنصيحة، إنه على ما نسأله قدير.

وءاخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول اللّه، وعلى ءاله وصحبه الطيبين الطاهرين.

للمراجعة والتواصل:

sh_tarek_laham@hotmail.com

tarek.m.laham@gmail.com

بيروت ـ لبنان 00961 3 222051

فهرس الآيات القرءانية

سورة البقرة

﴿الٓمٓ ۝١﴾ ٩٩

﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ۝١١٥﴾ ٩٢، ١١٠

﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ۝١١٥﴾ ١٠١

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ۝٢٣٠﴾ ٣٥٣

سورة ءال عمران

﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ ١٥

﴿تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ ١٥

﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ ٢٨، ٣٥

﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝١٤١﴾ ١٦

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ ۝٧﴾ ٩٤

﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ۝٧﴾ ٩٥

﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ۝٧﴾ ٩٨

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴿٧﴾﴾ ٩٩

سورة النساء

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴿٤٨﴾﴾ ١٤٦

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾ ٥٤

سورة المائدة

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ ٣٠

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ ١٥٩

﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴿٦٧﴾﴾ ٨٦

سورة الأنعام

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴿١﴾﴾ ٥٨

﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ﴿١٨﴾﴾ ٦٤

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴿٥٧﴾﴾ ١٦٧

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾﴾ ١٥٥

﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾﴾ ٨٤

﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ ٩٧

سورة الأعراف

﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ ﴿٥٣﴾﴾ ٩٦

سورة التوبة

﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴿٦﴾﴾ ٨٣

سورة الرعد

﴿وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ﴿٨﴾﴾ ٤٧، ٩٤

سورة النحل

﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴿١٠٦﴾﴾ ١١٨

﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴿١٠٦﴾﴾ ١١٢، ١١٣

﴿فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ ﴿١٠٦﴾﴾ ١١٣

﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾﴾ ١١٨

سورة الإسراء

﴿ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ ﴿١﴾﴾ ٣٨٩

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾﴾ ١١٧

سورة مريم

﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ ٨١، ٩٩

﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ۝٦٥﴾ ٩٥

سورة طه

﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ ٩٥

﴿ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ ٦٢

سورة الأنبياء

﴿مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ ۝٢﴾ ١٠٢

سورة الحج

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ ۝٢٧﴾ ١٨٧

﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ ۝٧٧﴾ ١٣٥

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ۝٧٨﴾ ٢٢٤

سورة الفرقان

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيۡفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوۡ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنٗا ثُمَّ جَعَلۡنَا ٱلشَّمۡسَ عَلَيۡهِ دَلِيلٗا ۝٤٥ ثُمَّ قَبَضۡنَٰهُ إِلَيۡنَا قَبۡضٗا يَسِيرٗا ۝٤٦﴾ ١٠٧

سورة الشعراء

﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ۝١٩٥﴾ ٩٦

سورة القصص

﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ ﴿٨٨﴾﴾ ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩

سورة الأحزاب

﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِ﴾ ٦

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾﴾ ٢٤٣

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٥٨﴾﴾ ١٥٨

سورة فاطر

﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ ﴿١٠﴾﴾ ٦٤

﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ ١٨٧، ١٩٠

سورة الصافات

﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي ﴿٩٩﴾﴾ ٩٢، ١١٠

سورة الشورى

﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ ٦٦

﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ ﴿١١﴾﴾ ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٦٦، ٧٣، ٨٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٧

﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ ﴿٥٢﴾﴾ ١٢٨

سورة الأحقاف

﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴿٢٥﴾﴾ ١٤٦

سورة الفتح

﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴿١٠﴾﴾ ١١٠

سورة ق

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ ١٥٥

﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ ١٢٠

سورة الذاريات

﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ ٧٠

سورة النجم

﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ ﴿٤٢﴾﴾ ٧٤

سورة الواقعة

﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ ١٥٥

سورة الحديد

﴿وَهُوَ مَعَكُمْ ﴿٤﴾﴾ ٦٤، ١٠٥

﴿هُوَ الْأَوَّلُ ﴿٣﴾﴾ ١١٦

﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ

﴿مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ ﴿٤﴾﴾ ١٥٥

سورة المجادلة

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم ﴿٧﴾﴾ ١٥٥

سورة الحشر

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ ١٠٦

سورة الملك

﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ ﴿١٦﴾﴾ ٥٠

سورة القلم

﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴿٤٢﴾﴾ ٩٨، ١٠٠

سورة التكوير

﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾﴾ ٨٣

سورة الفجر

﴿وَجَاءَ رَبُّكَ ﴿٢٢﴾﴾ ١٠١، ١٠٢

سورة الضحى

﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾﴾ ١٢٧، ١٢٩

سورة البينة

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴿٦﴾﴾ ١٤٧

سورة الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ ٢٨٤

﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ ٩٤، ٩٥

فهرس الأحاديث النبوية

«أتؤديانِ زكاتَه؟»... «أتُحِبّانِ أن يُسوّرَكما اللّه بسوارينِ من نارٍ؟»... «فأدّيا زكاتَه» ١٩٦

«أتعطيانِ زكاتَه؟»... «أما تخافانِ أن يسوّرَكما اللّه أسورةً من نارٍ، أدّيا زكاتَه» ١٩٦

«احلِقْ» ... «اقسِمْهُ بين الناسِ»... «هـهنا أبو طلحة» ٨٩

«أخطأ من شدةِ الفرحِ» ١١٥

«إذا اختلف المتبايعانِ في الثمنِ والسلعةُ قائمةٌ تحالفا وترادَّا البيعَ» ٢٧٢

«إذا أمّن الإمامُ فأمّنوا» ١٤٠

«إذا حكم الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب فله أجرانِ، وإن حكم فاجتهدَ ثم أخطأ فله أجرٌ» ٣٩١

«إذا ذُكر اللّه تعالى فانتهُوا» ٧٤

«إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثلَما يقولُ ثم صلُّوا عليَّ» ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧

«إذا طلق الرجلُ امرأتَه ثلاثًا عند الأقراءِ أو طلَّقها ثلاثًا مبهمةً لم تحلَّ له حتى تنكحَ زوجًا غيرَه» ٣٥٥

«إذا مات أحدُكم فلا تجلسوا وأسرعوا به إلى قبرِه، وليقرأْ عند رأسِه بفاتحةِ البقرةِ وعند رجليهِ بخاتمتِها في قبرِه» ٢٨٢

«إذا مات أحدٌ من إخوانِكم فسوَّيتُم الترابَ على قبرِه فليقم أحدُكم على رأسِ قبرِه ثم ليقلْ: يا فلانُ ابنَ فلانةَ، فإنه يسمعُه ولا يجيبُ، ثم يقول: يا فلانُ ابنَ فلانةَ فإنه يستوي قاعدًا ثم يقولُ: يا فلانُ ابنَ فلانةَ، فإنه يقولُ: أرشدْنا يرحمْك اللّه، ولكن لا تشعرونَ» ١٨٩

«إذا نعس أحدُكم يومَ الجمعةِ» ٤٣٣

«إذا وُضع العبدُ في قبرِه وتولى وذهب أصحابُه حتى إنه ليسمعُ قرعَ نعالِهم، أتاه ملكانِ فأقعدانِه فيقولانِ له» ١٩٠

«أصليتَ ركعتينِ قبل أن تجيءَ؟» ٢٨٩

«اقرؤوا يس على موتاكم» ٢٨٥، ٢٨٧

«أكثروا عليّ من الصلاةِ يومَ الجمعةِ، فإنَّ صلاتَكم تبلغُني» ١٩٠

«ألا أخبرُك بما هو أيسرُ عليك من هذا وأفضلُ: سبحان اللّه عددَ ما خلق في السماء، وسبحان اللّه عددَ ما خلق في الأرض، وسبحان اللّه عدد ما هو خالق، واللهُ أكبرُ مثلَ ذلك، والحمدُ للّه مثلَ ذلك، ولا إلـه إلا اللّه مثلَ ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثلَ ذلك». ٢٢٦

«ألا أعلمك بأكثرَ مما سبّحت»... «قولي: سبحان اللّه عددَ خلقِه» ٢٢٧

«إلى أن يَيْبسا» ٢٨٦

«اللهم صلِّ عليهم» ٤٠٧

«اللّه يعلمُ إني لأحبُّكنَّ» ١٨٠، ٣٩٤

«أمؤمنةٌ أنتِ؟»... « أعتقْها فإنها مؤمنةٌ» ٧١

«إن الدنيا خضرةٌ حلوةٌ، وإن اللّه عزّ وجل مستخلفُكم فيها لينظرَ كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساءَ، فإنّ أوّلَ فتنةِ بني إسرائيل كانت في النساءِ» ٤٠٧

«إنَّ الشمسَ تدنو يومَ القيامةِ حتى يبلغَ العرقُ نصفَ الأذنِ، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدمَ ثم بموسى ثم بمحمدٍ» ١٢١

«إنَّ العبدَ إذا وُضع في قبرِه وتولَّى عنه أصحابُه وإنه لَيسمعُ قرعَ نعالِهم» ١٨٨

«إن اللّه تبارك وتعالى إذا كان يومُ القيامةِ ينزلُ إلى العبادِ» ١٥٠

«إن اللّه عزَّ وجلَّ يُحْدِثُ لنبيِّه مِن أمرِه ما شاء، وإنَّ مما أُحدثَ ألَّا تكلَّموا في الصلاةِ» ١٠٤

«إن اللّه لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزعُه من العبادِ، ولكن يقبضُ العلمَ بقبض العلماءِ، حتى إذا لم يُبقِ عالمًا اتخذ الناسُ رُؤوسًا جهّالًا، فسُئلوا فأفتوا بغيرِ علمٍ فضلُّوا وأضلّوا» ٤١٩

«إن اللّه ليغفرُ لعبدِه ما لم يقعِ الحجابُ»... «أن تموتَ النفسُ وهي مشركةٌ» ١٤٧

«الأنبياءُ أحياءٌ في قبورِهم يُصلّونَ» ١٨٥

«أنت الظاهرُ فليس فوقَك شيءٌ، وأنت الباطنُ فليس دونَك شيءٌ» ٤٨

«أنزل القرءانُ» ٤٣١

«إن كنتِ نذرتِ فاضربي» ٣٩٥

«إنما بُعثتم ميسِّرينَ، ولم تُبعثوا معسِّرينَ» ٦
«إن من شرب الخمرَ فاجلدوهُ فإنْ عاد في الرابعةِ فاقتلوهُ» ٣٧٥
«إنه سيكونُ في هذه الأمةِ قومٌ يعتدونَ في الطهورِ والدعاءِ» ٢٠٨
«إني لأستغفرُ اللّه في اليومِ والليلةِ مائةَ مرةٍ» ٢٤٣
«أوتروا بخمسٍ أو بسبعٍ أو بتسعٍ أو بإحدى عشرةَ أو بأكثرَ من ذلك» ٢٤٠
«أو تصبرُ؟» ... «ائتِ الميضأةَ فتوضأْ ثم صلِّ ركعتينِ ثم ادعُ بهذه الدعواتِ» ١٢٣
«أوفي بنذرِك» ٣٩٥
أولُ ما خلقَ اللّهُ تعالى القلمُ، فقال له: اكتُبْ، فقال: وما أكتبُ؟ فجَرى القلمُ بما كانَ وما يكونُ» ٥٨
«أولئك شرار أمتي» ١٦
«إياكم والحسدَ، فإن الحسدَ يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ» ٤٣٩
«أيامُ التشريقِ أيامُ طُعْمٍ وذِكْرٍ» ٤٠٨
«أيلعبُ بكتابِ اللّه وأنا بين أظهرِكم» ٤٢٥
«بسمِ اللّه الرحمٰنِ الرحيمِ منْ محمدٍ عبدِ اللّه ورسولِهِ إلى هرقلَ عظيمِ الرومِ. سلامٌ على من اتبعَ الهدى، أما بعد؛ فإني أدعوكَ بدعايةِ الإسلامِ، أسلِمْ تسلَمْ» ١٣١
«بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ» ٢٩٣، ٢٩٤

«بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئبُ فذهب بابنِ إحداهما، فقالت هذه لصاحبتِها: إنما ذهب بابنِك أنت، وقالتِ الأخرى: إنما ذهب بابنِك، فتحاكمتا إلى داودَ فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمانَ بنِ داودَ عليهما السلامُ فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكينِ أشقُّه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمُك اللّه، هو ابنُها، فقضى به للصغرى» ٣٩٢

«تحلّي بهذا يا بُنَيّةُ» ١٩٧

«تدري ما تفسيرُها؟»... «لا حولَ عن معصيةِ اللّه إلا بعصمةِ اللّه، ولا قوةَ على طاعةِ اللّه إلا بعونِ اللّه» ٨٥

«تركتُكم على المَحجَّةِ البيضاءِ ليلُها كنهارِها لا يَزيغُ عنها إلا هالكٌ» ١٧

«تُفتَحُ أبوابُ السماءِ نصفَ الليلِ فيُنادي منادٍ» ٤٣٠

«تفكَّروا في الخلْقِ، ولا تتفكَّروا في الخالقِ» ٧٤

«ثلاثٌ لا يُغلُّ عليهنَّ قلبُ مسلمٍ: إخلاصُ العملِ للّه، ومناصحةُ ولاةِ الأمرِ، ولزومُ الجماعةِ، فإنَّ دعوتَهم تُحيطُ مَن وراءهم» ٣٨٥

«خبتَ وخسرتَ».. «مَنْ يَعدِلُ إذا لم أعدلْ؟» ١٦

«الديةُ على العاقلةِ» ٢٧٢

«الدينارُ أربعةٌ وعشرونَ قيراطًا» ٢٧١

«ربِّ اغفرْ لي وتبْ عليَّ إنك أنت التوابُ الرحيمُ» ٢٤٤

«سألت ربي لأمتي أربعًا فأعطاني ثلاثًا ومنعني واحدةً، سألتُه أن لا يُكفرَ أمتي جملةً فأعطانيها» ١٦٣

«سبحان اللّه عددَ ما خلق في السماء، وسبحان اللّه عددَ ما خلق في الأرض، وسبحان اللّه عددَ ما بين ذلك، وسبحان اللّه عددَ ما هو خالق، والله أكبر مثلَ ذلك، والحمد للّه مثلَ ذلك، ولا إلـه إلا اللّه مثلَ ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثلَ ذلك» ٢٢٦

«السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ» ١٨٧

«السلامُ عليكُم يا أهلَ القبورِ، يغفرُ اللّه لنا ولكم، أنتم سَلَفُنا ونحنُ بالأثرِ» ١٨٧

«الصلاةُ خيرٌ موضوعٌ، استكثَر أوِ استقلَّ» ٢٤٤

«صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا أردتَ أن تنصرفَ فاركعْ ركعةً توتِرُ لك ما صلَّيت» ٢٤١

«صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ صلى ركعةً واحدةً توترُ ما قد صلى» ٢٣٣

«صلى ركعةً واحدةً توترُ» ٢٧٤

«عالمُ قريشٍ يملأُ الأرضَ علمًا» ٣٨٤

«عليكم بالجماعةِ، وإياكم والفرقةَ، فإن الشيطانَ مع الواحدِ، وهو من الاثنينِ أبعدُ، مَن أراد بُحبوحةَ الجنةِ فلْيلزمِ الجماعةَ» ٣٨٥

«فاشفعْ لنا عندَ ربِّنا» ١٢٢

«فإن اللّه عزَّ وجلَّ بين أيديكم في صلاتِكم» ٥٣

«فإن اللّه قِبَلَ وَجْهِه» ٥٣

«فقولوا: عبدُ اللّه ورسولُه» ١٧٨، ١٨١، ١٨٤
«كان اللّه قبلَ كلِّ شيءٍ» ١١٧
«كان اللّه ولا شيءَ معه» ٦٦
«كان اللّهُ ولم يكن شيءٌ غيرُه، وكان عرشُه على الماءِ، وكتَب في الذكرِ كلَّ شيءٍ» ٥٨
«كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ» ١٤٢، ٢٤٢
«لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ ومسجدِ الرسولِ ﷺ ومسجدِ الأقصى» ٣٦٧
«لا تُشدُّ رحالُ المطيِّ إلى مسجدٍ يذكرُ اللّه فيه إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ ومسجدِ المدينةِ وبيتِ المقدسِ» ٣٦٨
«لا تشدوا الرحالَ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ» ٣٧٠
«لا تُصلُّوا إلى القبورِ» ١٦٦
«لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابنَ مريمَ، فإنما أنا عبدُه فقولوا: عبدُ اللّه ورسولُه» ١٧٧
«لا توتروا بثلاثٍ تشبهوا بالمغربِ، ولكن أوتروا بخمسٍ أو بسبعٍ أو بتسعٍ أو بإحدى عشرةَ أو بأكثرَ من ذلك» ٢٣٢
«لا فِكْرَةَ في الربِّ» ٧٤
«لا وصيةَ لوارثٍ» ٢٧١، ٢٧٢
«لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ» ٢٩٦

«لا يحلُّ شرطانِ في بيعٍ» ٣٢٢، ٣٣٢
«لا يصلينَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظةَ» ٣٩٠
«لا ينبغي للمطيِّ أن تشدَّ رحالُه إلى مسجدٍ يبتغى فيه الصلاةُ غيرَ المسجدِ الحرامِ والمسجدِ الأقصى ومسجدي هذا» ٣٦٨
«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ١٣١
«لتفتحنَّ القسطنطينيةُ، فلنعمَ الأميرُ أميرُها، ولنعمَ الجيشُ ذلك الجيشُ» ١٦٠
«لعلَّه أن يُخفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسا» ٢٨٦
«لعن اللّه اليهودَ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ» ١٦٦
«لك بها يومَ القيامةِ سبعُمائةٍ، كلُّها مَخْطُومةٌ» ٤٠٩
«لمـّا قضى اللّه الخلقَ كتبَ في كتابِه فهو عندَه فوق العرشِ: إنّ رحمتي غلبَت غضبي» ... «فهو موضوعٌ عندَه»... «وهو مرفوعٌ فوق العرشِ»... «فهو عندَه على العرشِ» ٤٦
«لو كان العلمُ بالثُّريا لتناوله ناسٌ من أبناءِ فارسَ» ٣٨٢
«ليس منّا من تشبَّه بغيرِنا» ٤٢٥
«ليهبطنَّ عيسى ابنُ مريمَ حكمًا عدلًا وإمامًا مقسطًا، وليسلكنَّ فجًّا حاجًّا أو معتمرًا أو بنيتهما، وليأتينَّ قبري حتى يسلّمَ عليَّ ولأردنَّ عليهِ» ٣٧٠
«ما أظن أنّ فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا» ٣٥

«ما أنتم بأسمعَ لما أقولُ منهم» ١٩٠
«ما تصدقَ أحدٌ بصدقةٍ من طيبٍ، ولا يقبلُ اللّه إلا الطيبَ، إلا أخذها الرحمٰنُ بيمينِه وإن كانت تمرةً فتربو في كفِّ الرحمٰنِ» ١١٠
«ما رأيتُ مثلَ النارِ نام هاربُها، ولا مثلَ الجنةِ نام طالبُها» ٤٣٤
«ما ظنُّ نبيِّ اللّه لو لقيَ اللّه» ٤٢٣
«ما مِن رجلٍ مسلمٍ يمرُّ بقبرِ أخيهِ المؤمنِ كان يعرفُه في الدنيا فيُسلِّمُ عليه، إلا عرفه وردَّ عليه السلامَ» ١٨٥
«ما من صلاةٍ مفروضةٍ إلا وبين يديها ركعتانِ» ٢٩٣
«ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمُه ربُّه ليس بينَه وبينَه ترجمانٌ» ٨٣
«ما من مؤمنٍ يعزِّي أخاه بمصيبةٍ إلا كساهُ اللّه سبحانه من حُلَلِ الكرامةِ يومَ القيامةِ» ٤٣٢
«ما يقولون؟»... «يا حميراءُ، أتحبّينَ أن تنظري إليهم؟» ١٨١
«مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منهُ فهو رَدٌّ» ١٤٥
«من باع بيعتينِ في بيعةٍ فله أوكَسُهما أو الربا» ٢٩٥، ٣٠٢، ٣١٥، ٣١٩، ٣٣٦
«من توضأ نحوَ وضوئي هذا ثم صلى ركعتينِ لا يُحدّث فيهما نفسَه غفر له ما تقدَّم من ذنبِه» ٢١٨
«من ذُكِرْتُ عنده فليصلِّ عليَّ» ١٣٥
«من ذكرني فليصلِّ عليّ» ١٣٦، ١٤٠، ١٧٤

«من زار قبري وجبَت له شفاعتي» ٣٧١

«من سرَّه أن يُحبَّ اللّه ورسولَه، أو يُحبَّه اللّه ورسولُه، فليصدقْ حديثَه إذا حدّث، وليؤدِّ أمانتَه إذا اؤتُمن، وليحسنْ جوارَ مَن جاورَه» ٨٨

«مَن سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ مَن عمل بها بعدَه من غير أن ينقصَ من أجورِهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرُها ووزرُ من عمل بها من بعدِه من غير أن ينقصَ من أوزارِهم شيءٌ» ١٣٠، ١٤٥

«من صلّى عليّ عند قبري سمعتُه ومن صلّى عليّ نائيًا بُلِّغتُه» ١٨٩

«مَن عمل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ» ١٤٥

«مَن فعلَ هذا؟»... «اللهم فقِّهْه في الدينِ وعلِّمْه التأويلَ» ٩٩

«من قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبِه» ٢٤٨

«من كان عليه من رمضانَ شيءٌ فليسردْه ولا يقطعْه» ٤٢٤

«من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها» ٣٤١

«من نسي صلاةً فليصلِّها إذا ذكرها» ٣٤٠

«من يردِ اللّه به خيرًا يفقهْه في الدينِ» ٤١٣، ٤١٤

«من يضمُّ»... «يضيفُ هذا؟» ... «ضَحِكَ اللّه الليلةَ» ... «عَجِبَ مِن فعالِكما» ١٠٦

«نضَّر اللّه امرأً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلَّغها، فربَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه» ٣٨٥

«هذانِ حرامٌ على ذكورِ أمتي حلٌّ لإناثِهم» ١٩٥
«هم قومُ هذا» ١٥٩
«هم مني وأنا منهم» ١٥٩
«هو الطهورُ ماؤُه الحِلُّ ميتتُه» ٢٧١
«وإياكم ومحدثاتِ الأمورِ، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ» ١٤٢، ١٤٥
«وربَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيهٍ» ٣٨٦، ٣٨٦
«وصلُّوا عليّ فإنَّ صلاتَكم تبلُغُني حيثُ كنتُم» ١٨٩
«ولكن قولوا: عبدُ اللّه ورسولُه» ١٨٣
«وما يزالُ عبدي يتقربُ إليَّ بالنوافلِ حتى أحبَّهُ فإذا أحببْتُهُ كنتُ سمعَهُ الذي يسمعُ به وبصرَهُ الذي يُبصرُ بهِ ويدَهُ التي يبطشُ بها ورجلَهُ التي يمشي بها» ١١٠
«وهل يَكُبُّ الناسَ في النارِ على وجوهِهم - أو على مناخرِهم - إلا حصائدُ ألسنتِهم» ١٢٠
«يا أيُّها الناسُ، إنما العلمُ بالتعلمِ والفقهُ بالتفقهِ، ومن يُردِ اللّه به خيرًا يفقِّهْه في الدينِ» ٣٤٤
«يا فلانُ ابنَ فلانٍ ويا فلانُ ابنَ فلانٍ»... «فإنا قد وجدْنا ما وعدنا ربُّنا حقًّا، فهل وجدتُم ما وعد ربُّكم حقًّا»... «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، ما أنتم بأسمعَ لِما أقولُ منهم» ١٨٨

«يجزئُ من الوضوءِ المدُّ» ٢١٦

«يحملُ هذا العلمَ من كل خلفٍ عُدُولُهُ، ينفونَ عنه تحريفَ الغالينَ وانتحالَ المبطلينَ وتأويلَ الجاهلينَ» ١٥٧

«يُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ»...: «بلى كان أحدُهما لا يستترُ من بولِه، وكان الآخرُ يمشي بالنميمةِ» ٢٨٥

«يقتلونَ أهلَ الإسلامِ، ويدعونَ أهلَ الأوثانِ» ١٦٣

«ينزلُ ربُّنا» ١٠٤

فهرس المصادر والمراجع

القرءان الكريم

فهرس المصادر المخطوطة:

١. أبكار الأفكار، للآمدي، ءايا صوفيا ٢١٦٥ ٢١٦٦ توحيد.
٢. تفسير الأسماء والصفات، لأبي منصور البغدادي، ٤٩٧ راشد أفندي أنقرة.
٣. ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر، لابن طولون، التيمورية ١٤٢٢ تاريخ.
٤. شرح إرشاد الجويني، لأبي القاسم الأنصاري، المكتبة المحمودية المدينة المنورة.
٥. نجم المهتدي ورجم المعتدي، لابن المعلم القرشي، المكتبة الأهلية بباريس رقم/ ٦٣٨.

فهرس المصادر المخطوطة:

١. الكتاب المسمى ءاداب الزفاف، للألباني، طبعة زهير الشاويش بيروت.
٢. ءاداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية بيروت.

٣. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للزبيدي، دار الفكر بيروت.
٤. الإجماع، لابن المنذر، دار الجنان بيروت.
٥. الكتاب المسمى الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، للألباني، المكتب المسمى الإسلامي دمشق.
٦. الأحاديث المختارة، لضياء الدين المقدسي، مكتبة النهضة مكة المكرمة.
٧. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، دار الكتب العلمية بيروت.
٨. الكتاب المسمّى أحكام الجنائز وبدعها، للألباني، طبعة زهير الشاويش بيروت.
٩. أحكام القرءان، للجصاص، دار الكتب العلمية بيروت.
١٠. أحكام القرءان، للكيا الهرّاسي، دار الكتب العلمية بيروت.
١١. أحكام النساء، لأحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية بيروت.
١٢. الأحكام الوسطى، لعبد الحق الإشبيلي، مكتبة الرشد الرياض.
١٣. إحياء علوم الدين، للغزالي = إتحاف السادة المتقين.
١٤. الكتاب المسمى الاختيارات العلمية، لابن تيمية.
١٥. الأدب المفرد، للبخاري، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
١٦. الأذكار من كلام سيد الأبرار، للنووي، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

١٧. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

١٨. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، دار الفكر بيروت.

١٩. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٠. الكتاب المسمى إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، طبعة زهير الشاويش بيروت.

٢١. الاستذكار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، دار الفكر بيروت.

٢٣. الأسماء والصفات، للبيهقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٤. إشارات المرام من عبارات الإمام، للبياضي الحنفي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.

٢٥. الأشباه والنظائر، لابن السبكي، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٦. الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر، الرياض.

٢٧. المبسوط، لمحمد بن الحسن.

٢٨. أطراف الغرائب والأفراد، لأبي الفضل المقدسي، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٩. إظهار العقيدة السنية شرح العقيدة الطحاوية (ط٤)، لعبد الله الهرري المعروف بالحبشي، شركة دار المشاريع بيروت.

٣٠. الاعتبار ببقاء الجنة والنار، للسبكي، مطبعة الترقي دمشق.

٣١. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، جامعة الدراسات الإسلامية باكستان.

٣٢. اعتقاد الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل.

٣٣. الاعتقاد، للبيهقي، دار عالم الكتب بيروت.

٣٤. إعلاء السنن، لظفر أحمد التهانوي، إدارة القرءان والعلوم الإسلامية كراتشي.

٣٥. الإعلام بقواطع الإسلام، لابن حجر الهيتمي، مصطفى البابي الحلبي مصر.

٣٦. الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، مطبعة الإرشاد بغداد.

٣٧. إكفار الملحدين في ضروريات الدين، لمحمد أنور الكشميري، دار الكتب العلمية الهند.

٣٨. ألفية الحديث (مع شرحها منهج ذوي النظر للترمسي)، للسيوطي، دار الفكر بيروت.

٣٩. ألفية العراقي في علوم الحديث، للعراقي.

٤٠. الأم، للشافعي، دار الشعب القاهرة.

٤١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر الخلال، دار الاعتصام القاهرة.

٤٢. الكتاب المسمى الانتصار لأهل التوحيد والرد على من جادل عن الطواغيت، لعبد المنعم مصطفى حليمة.

٤٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، دار إحياء التراث

العربي بيروت.

٤٤. الأوسط في السنن والإجماع، لابن المنذر، دار طيبة الرياض.

٤٥. إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، لبدر الدين بن جماعة، دار السلام مصر.

٤٦. البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٧. بدائع الصنائع، للكاساني.

٤٨. بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ، للعز بن عبد السلام، دار الفكر المعاصر بيروت.

٤٩. البداية والنهاية، لابن كثير، دار الكتب العلمية بيروت.

٥٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، دار الفكر بيروت.

٥١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، دار الفتح الشارقة.

٥٢. الكتاب المسمى بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية، مؤسسة قرطبة مصر.

٥٣. البيان والتحصيل، لابن رشد، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٥٤. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، المطبعة الخيرية مصر. ونسخة أخرى: دار الهداية.

٥٥. التاج والإكليل لمختصر خليل (مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب)، للمواق، دار الفكر بيروت.

٥٦. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت.

٥٧. تاريخ جرجان، للسّهمي، عالم الكتب بيروت.

٥٨. التاريخ الكبير، للبخاري، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

٥٩. تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، دار الفكر بيروت.

٦٠. تبصرة الأدلة، لأبي المعين النسفي، دمشق.

٦١. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر، دار الكتاب العربي بيروت.

٦٢. الكتاب المسمى تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، للألباني، طبعة زهير الشاويش بيروت.

٦٣. التحذير الشرعي الواجب (ج١) (ط٢)، لعبد الله الهرري المعروف بالحبشي، شركة دار المشاريع بيروت.

٦٤. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لمحمَّد عبد الرحمٰن المباركفوري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٥. تحفة الباري بشرح صحيح البخاري، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت.

٦٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، دار الفكر بيروت.

٦٧. تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت.

٦٨. الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على الرياء والإعظام، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٩. الترغيب والترهيب، للمنذري، دار الإخاء بيروت.

٧٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي، مكتبة قرطبة القاهرة.

٧١. الكتاب المسمى تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر، للألباني، طبعة زهير الشاويش بيروت.

٧٢. تعليق الكوثري على السيف الصقيل = تكملة الرد على نونية ابن القيم.

٧٣. تفسير أبي حيان = البحر المحيط.

٧٤. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم.

٧٥. تفسير البغوي = معالم التنزيل.

٧٦. التفسير الكبير، للرازي، دار الفكر بيروت.

٧٧. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار ابن حزم بيروت.

٧٨. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للنووي = تدريب الراوي.

٧٩. التقرير والتحبير شرح على التحرير، لابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية بولاق.

٨٠. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين العراقي، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

٨١. تكملة الرد على نونية ابن القيم (مطبوعة بذيل السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل)، لمحمد زاهد الكوثري، مطبعة السعادة مصر.

٨٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت.

٨٣. الكتاب المسمّى تمام المنّة في التعليق على فقه السنة، للألباني،

المكتبة الإسلامية عمان/ ودار الراية الرياض.

٨٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٥. تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٦. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت.

٨٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزّي، مؤسسة الرسالة بيروت.

٨٨. تهذيب اللغة، للأزهري، دار المعرفة بيروت.

٨٩. توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت.

٩٠. الكتاب المسمى التوسل أنواعه وأحكامه، للألباني، طبعة زهير الشاويش بيروت.

٩١. الثقات، لابن حبان، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

٩٢. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البرّ، الناشر محمَّد الكتبي القاهرة.

٩٣. الجامع الصغير والكبير، للسيوطي.

٩٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

٩٥. الجامع لأحكام القرءان، للقرطبي، دار الكتب المصرية القاهرة.

٩٦. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية بيروت.

٩٧. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي،

القاهرة.

٩٨. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن قيم الجوزية، رمادي للنشر السعودية.

٩٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، دار الفكر بيروت.

١٠٠. حاشية السيوطي على سنن النسائي، (مطبوع مع سنن النسائي)، للسيوطي، دار المعرفة بيروت.

١٠١. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشبراملسي، دار الفكر بيروت.

١٠٢. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، للصاوي، دار الجيل بيروت.

١٠٣. حاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للمغربي الرشيدي، دار الفكر بيروت.

١٠٤. الحاوي للفتاوي، للسيوطي، المكتبة العصرية بيروت.

١٠٥. حدائق الفصول وجواهر العقول = العقيدة الصلاحية، لمحمد بن هبة الله البرمكي.

١٠٦. الكتاب المسمى حجة النبي صلى الله عليه وسلم، للألباني، طبعة زهير الشاويش بيروت.

١٠٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نُعيم، دار الكتب العلمية بيروت.

١٠٨. حياة الأنبياء بعد وفاتهم، للبيهقي، مؤسسة نادر بيروت.

١٠٩. الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، لابن حجر

الهيتمي، دار الكتب العلمية بيروت.

١١٠. الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، لمحمد ميارة المالكي، مكتبة المنار تونس.

١١١. الدر المنثور في التفسير المأثور، للسيوطي، دار الفكر بيروت.

١١٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت.

١١٣. الدرر السنية في الرد على الوهابية، لأحمد زيني دحلان، المكتبة الثقافية بيروت.

١١٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، الهند.

١١٥. الدرة المضية في الرد على ابن تيمية، للسبكي، مطبعة الترقي دمشق.

١١٦. دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه، لابن الجوزي، دار الإمام النووي الأردن.

١١٧. دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد، للحصني، المكتبة الأزهرية للتراث مصر.

١١٨. دلائل النبوة، للبيهقي، دار الكتب العلمية بيروت.

١١٩. الرد على التعقب الحثيث، للألباني، مطبعة الترقي دمشق.

١٢٠. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر بيروت.

١٢١. الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين، لعبد الله الغماري، مكتبة القاهرة مصر.

١٢٢. الرسالة، للشافعي، دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٣. الرسالة التدمرية، لابن تيمية، طبعة زهير الشاويش بيروت.

١٢٤. رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، للأمير الصنعاني، طبعة زهير الشاويش بيروت.

١٢٥. رفع الإشكال عن مسألة المحال، لعبد الله الغماري، دار هجر القاهرة.

١٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، طبعة زهير الشاويش بيروت.

١٢٧. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، طبعة زهير الشاويش بيروت.

١٢٨. الزهد، لابن المبارك، دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٩. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد النجدي الحنبلي، مكتبة الإمام أحمد.

١٣٠. الكتاب المسمّى سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، طبعة زهير الشاويش بيروت/ مكتبة المعارف الرياض.

١٣١. الكتاب المسمّى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، طبعة زهير الشاويش بيروت/ مكتبة المعارف الرياض.

١٣٢. سنن ابن ماجه، لابن ماجه، دار الفكر بيروت.

١٣٣. سنن أبي داود، لأبي داود، دار الكتاب العربي بيروت.

١٣٤. سنن الترمذي، للترمذي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٣٥. سنن الدارقطني، للدارقطني، عالم الكتب بيروت.

١٣٦. سنن الدارمي، للدارمي، دار الكتب العلمية بيروت.

١٣٧. السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة بيروت.

١٣٨. السنن الكبرى، للنسائي، دار الكتب العلمية بيروت.

١٣٩. سنن النسائي، للنسائي، دار المعرفة بيروت. ونسخة أخرى: دار الكتب العلمية بيروت.

١٤٠. سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٤١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار المسيرة بيروت.

١٤٢. شرح حديث عمران بن الحصين، لابن تيمية، طبع ضمن مجموعة نقلًا عن مخطوطة الظاهرية.

١٤٣. شرح حديث النزول، لابن تيمية، طبعة زهير الشاويش بيروت.

١٤٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني، دار الفكر بيروت.

١٤٥. شرح سنن النسائي (مطبوع بذيل النسائي)، للسيوطي، دار المعرفة بيروت.

١٤٦. شرح السنة، للبغوي، طبعة زهير الشاويش بيروت.

١٤٧. شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر بيروت. ونسخة أخرى: دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٤٨. شرح الفقه الأكبر، لملا علي القاري، دار الكتب العلمية بيروت.

١٤٩. الشرح الكبير على مختصر خليل (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي)، لأحمد الدردير، دار الفكر بيروت.

١٥٠. شرح معاني الآثار، للطحاوي، دار الكتب العلمية بيروت.

١٥١. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، دار الفكر بيروت.

١٥٢. شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، أنقره تركيا.

١٥٣. شعب الإيمان، للبيهقي، دار الكتب العلمية بيروت.

١٥٤. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، دار الكتب العلمية بيروت.

١٥٥. شفاء السقام في زيارة خير الأنام، لتقي الدين السبكي، دار الآفاق الجديدة بيروت.

١٥٦. شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

١٥٧. الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، للترمذي، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

١٥٨. صحيح البخاري، للبخاري، دار ابن كثير، بيروت.

١٥٩. الكتاب المسمّى صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، طبعة زهير الشاويش بيروت.

١٦٠. الكتاب المسمّى صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، طبعة زهير الشاويش بيروت.

١٦١. صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.

١٦٢. صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة، طبعة زهير الشاويش بيروت.

١٦٣. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، دار الفكر بيروت.

١٦٤. الكتاب المسمى صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني،

الإسكندرية.

١٦٥. صريح البيان في الرد على مَن خالف القرءان (ط٣)، لعبد الله الهرري المعروف بالحبشي، شركة دار المشاريع بيروت.

١٦٦. الكتاب المسمى صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، للألباني، طبعة زهير الشاويش بيروت.

١٦٧. الكتاب المسمى صلاة التراويح، للألباني، طبعة زهير الشاويش بيروت.

١٦٨. الكتاب المسمى الصلاة وحكم تاركها، لابن قيم الجوزية، دار ابن حزم بيروت.

١٦٩. الصيام، للفريابي، الدار السلفية الهند.

١٧٠. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، دار عالم الكتب، بيروت.

١٧١. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، دار إحياء الكتب العربية مصر.

١٧٢. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار الكتب العلمية بيروت.

١٧٣. طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٧٤. عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي بكر بن العربي دار الفكر بيروت.

١٧٥. العُتْبيّة، لمحمد العُتبي = البيان والتحصيل.

١٧٦. عرش الرحمـٰن (ضمن مجموعة الرسائل والمسائل)، لابن تيمية.

١٧٧. العاقبة، لعبد الحق الإشبيلي، دار الكتب العلمية بيروت.

١٧٨. العقيدة، لأحمد بن حنبل، دار قتيبة دمشق.

١٧٩. العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني، للألباني، طبعة زهير الشاويش بيروت.

١٨٠. العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

١٨١. علوم الحديث، لابن الصلاح، دار الفكر بيروت.

١٨٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، دار الفكر بيروت.

١٨٣. عمل اليوم والليلة، لابن السُّنّي، مؤسسة علوم القرءان بيروت.

١٨٤. عمل اليوم والليلة، للنسائي، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٨٥. الكتاب المسمى غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للألباني، طبعة زهير الشاويش بيروت.

١٨٦. غاية المرام في علم الكلام، للآمدي، القاهرة.

١٨٧. غريب الحديث، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية بيروت.

١٨٨. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي، دار الكتاب العربي بيروت.

١٨٩. غريب الحديث، لابن قتيبة، دار الكتب العلمية بيروت.

١٩٠. الغنية في أصول الدين، للمتولي الشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

١٩١. فتاوى الألباني، ما يسمى مكتبة التراث الإسلامي مصر.

١٩٢. الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٩٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت.

١٩٤. فتح الجواد بشرح الإرشاد، لابن حجر الهيتمي، مصطفى البابي الحلبي القاهرة.

١٩٥. الفتح الكبير في ضمّ الزيادة إلى الجامع الصغير، للطبراني.

١٩٦. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، دار الإمام الطبري مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

١٩٧. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، لابن علان، دار الفكر بيروت.

١٩٨. الفرق بين الفرق، لأبي منصور البغدادي، دار المعرفة بيروت.

١٩٩. فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٠٠. فضل الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم، لإسماعيل القاضي، طبعة زهير الشاويش بيروت.

٢٠١. الفقه الأكبر، لأبي حنيفة = شرح الفقه الأكبر، لملا علي القاري.

٢٠٢. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، دار إحياء السنة النبوية.

٢٠٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، مصطفى البابي الحلبي مصر.

٢٠٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، دار الفكر بيروت.

٢٠٥. القاموس المحيط، للفيروزابادي، مؤسسة الرسالة بيروت.
٢٠٦. القبس في شرح موطإ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي بيروت.
٢٠٧. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، للسخاوي، دار الكتاب العربي بيروت.
٢٠٨. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، دار الفكر بيروت.
٢٠٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الفكر بيروت.
٢١٠. كشف الخفا ومزيل الإلباس، للعجلوني، مؤسسة الرسالة بيروت.
٢١١. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، دار الوطن الرياض.
٢١٢. الكلم الطيب، لابن تيمية، طبعة زهير الشاويش بيروت.
٢١٣. الكنى والأسماء، للدولابي، دار الكتب العلمية بيروت.
٢١٤. اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي.
٢١٥. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت.
٢١٦. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني.
٢١٧. لقاء الباب المفتوح، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن الرياض.
٢١٨. المبسوط، للسرخسي، دار الفكر بيروت.
٢١٩. المبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب بيروت.
٢٢٠. المجالس، لابن الجوزي، دار الأنصار القاهرة.

٢٢١. مجلة التمدن الإسلامي، سوريا.
٢٢٢. مجمع الأمثال، للميداني، دار الشمال بيروت.
٢٢٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٢٤. المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر بيروت.
٢٢٥. مجموع فتاوى ابن تيمية، لابن تيمية، دار عالم الكتب الرياض.
٢٢٦. الكتاب المسمى مجموعة تفسير ست سور، لابن تيمية، الهند ١٣٧٤هـ.
٢٢٧. مجموعة رسائل ابن عابدين، لابن عابدين، عالم الكتب بيروت.
٢٢٨. مختار الصحاح، لمحمد الرازي، مكتبة لبنان بيروت.
٢٢٩. مختصر صحيح الإمام البخاري، للألباني.
٢٣٠. مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري، للألباني، بيروت.
٢٣١. الكتاب المسمى مختصر العلو، للألباني، طبعة زهير الشاويش بيروت.
٢٣٢. مختصر المزني (بهامش الأم)، للمزني، دار الشعب القاهرة.
٢٣٣. مختصر المداوي لعلل الجامع الصغير وشَرحَي المناوي، لأحمد الغماري، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٣٤. المدونة، لمالك بن أنس، دار الفكر بيروت.
٢٣٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري.
٢٣٦. مسائل الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل.
٢٣٧. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، بتعليق الذهبي في تلخيصه، دار المعرفة بيروت.

٢٣٨. المستصفى، للغزالي، دار صادر بيروت.
٢٣٩. مسند البزار، للبزار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.
٢٤٠. مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود الطيالسي، دار المعرفة بيروت.
٢٤١. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، دار المأمون للتراث دمشق.
٢٤٢. مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، دار صادر بيروت.
٢٤٣. مسند ابن الجعد، لابن الجعد، مؤسسة نادر بيروت.
٢٤٤. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، دار التراث القاهرة.
٢٤٥. مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، طبعة زهير الشاويش بيروت.
٢٤٦. مشكل الآثار، للطحاوي.
٢٤٧. المصابيح في صلاة التراويح (مطبوعة ضمن الحاوي للفتاوى للسيوطي) = الحاوي للفتاوى.
٢٤٨. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، دار الجنان بيروت.
٢٤٩. المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان بيروت.
٢٥٠. مصطلح الحديث، للألباني = الكتاب المسمى منتهى الأماني بفوائد مصطلح الحديث للمحدث الألباني، لأحمد أيوب، الفاروق للنشر، مصر.
٢٥١. المصنف، لابن أبي شيبة، دار التاج بيروت.
٢٥٢. المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، طبعة زهير الشاويش بيروت.
٢٥٣. معالم التنزيل في التفسير والتأويل، للبغوي، دار الفكر بيروت.

٢٥٤. معالم السنن، للخطابي، المكتبة العلمية بيروت.

٢٥٥. المعجم الأوسط، للطبراني، دار الحديث القاهرة.

٢٥٦. المعجم الصغير، للطبراني، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

٢٥٧. المعجم الكبير، للطبراني، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٥٨. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٥٩. معيد النّعم ومبيد النّقم، لتاج الدين السبكي، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

٢٦٠. المغني ويليه الشرح الكبير، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٦١. مفردات ألفاظ القرءان، للراغب الأصبهاني، دار القلم دمشق.

٢٦٢. الكتاب المسمى مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المنسوب لأبي الحسن الأشعري، جمعية المستشرقين الألمانية.

٢٦٣. مقدمة ابن الصلاح.

٢٦٤. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن مفلح، مكتبة الرشد الرياض.

٢٦٥. مناقب الشافعي، للبيهقي، دار التراث القاهرة.

٢٦٦. المنتقى شرح الموطإ، للباجي، دار الكتاب العربي بيروت.

٢٦٧. المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، لأبي البركات ابن تيمية، دار المعرفة بيروت.

٢٦٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، دار الفكر بيروت.

٢٦٩. المنحة في السبحة (مطبوعة ضمن الحاوي للفتاوى للسيوطي) = الحاوي للفتاوى.

٢٧٠. الكتاب المسمّى منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت/ مؤسسة قرطبة جنيف.

٢٧١. المهذب (مطبوع مع شرحه المجموع)، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر بيروت.

٢٧٢. المؤتلف والمختلف، للدارقطني، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٢٧٣. الكتاب المسمّى موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول (مطبوع بهامش منهاج السنة النبوية لابن تيمية)، لابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٧٤. موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر، لابن حجر العسقلاني، مكتبة الرشد الرياض.

٢٧٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر بيروت.

٢٧٦. موطأ مالك، لمالك بن أنس، دار الآفاق بيروت. ونسخة أخرى: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ـ الإمارات.

٢٧٧. ميزان الاعتدال، للذهبي، دار المعرفة بيروت.

٢٧٨. الناسخ والمنسوخ من الحديث، لابن شاهين، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٧٩. نتائج الأفكار، لابن حجر العسقلاني، منشورات مكتبة المثنى بغداد.

٢٨٠. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، مطبعة الصباح دمشق.

٢٨١. نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، مؤسسة الريان بيروت.

٢٨٢. نقد مراتب الإجماع (مطبوع بذيل مراتب الإجماع لابن حزم)، لابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٨٣. النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، دار الراية الرياض.

٢٨٤. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للأسنوي، عالم الكتب بيروت.

٢٨٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المكتبة العلمية بيروت.

٢٨٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٨٧. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، المكتبة الإسلامية.

٢٨٨. هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت.

٢٨٩. الوسائل إلى مسامرة الأوائل، للسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت.

الفهرس العام

تقاريظ الأساتذة الدكاترة والمشايخ ٥

مقدّمة الطبعة الثالثة ٣٤

المقدمة ٣٥

الفصل الأول: مخالفة الألباني لعقيدة أهل السنة والجماعة ٤٢

١ـ الألباني يشذُّ عن أهل السُّنّة بقوله الله بذاته في جهة فوق العرش ٤٢

٢ـ الألباني يزعم أن الله محيط بالعالم كما أن الكرة تحيط بما في داخلها ٥٣

٣ـ الألباني يثبت لله معيَّةً ذاتية مع عباده ٥٥

٤ـ الألباني يزعم أن نفي الجهات عن الله هو نفي لوجوده ٥٦

٥ـ الألباني يعتقد في الله التجسيم في مسئلة النزول ٧٧

٦ـ الألباني يشذّ في مسئلة كلام الله ٨٠

٧ـ الألباني يُلْحِدُ في أسماء الله وصفاته فيصف الله بالعصمة ٨٤

٨ـ الألباني يَكذب على رسول الله ﷺ ٨٧

٩ـ الألباني يخالف أهل السنة والجماعة في مسئلة التأويل ٩١

١٠ـ ثبوت التأويل التفصيلي عن السلف ١٠٠
١١ـ الألباني ينكر تأويل البخاري ١٠٨
١٢ـ الألباني يدّعي أنه يشترط للوقوع في الكفر أن يعتقد الكافر الكفر في قلبه لا مجرد قوله بلسانه ١١٠
١٣ـ الألباني يتخبط في مسئلة التوسل والاستغاثة ١٢٠
١٤ـ الألباني يعدّ النبي ﷺ ضالًّا كما يعدّ المتوسلين بالأنبياء والأولياء ضالين ١٢٧
١٥ـ الألباني يدعي أنه لا يجوز الزيادة في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ وأن هذا بدعة ١٣٠
١٦ـ الألباني يزعم أن صلاة المؤذن على النبي ﷺ جهرًا وسرًّا عقب الأذان بدعة ضلالة يستحق صاحبها النار ١٣٣
١٧ـ الألباني يزعم أن أصغر بدعة محرَّمة ١٤٢
١٨ـ الألباني يقول بغفران بعض الشرك ١٤٦
١٩ـ الألباني ينكر تسمية ملك الموت عزرائيل ١٤٨
٢٠ـ الألباني يطعن بأهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية ١٤٩
٢١ـ الألباني يدعو إلى هدم ءاثار الرسول ﷺ ١٦٣
٢٢ـ الألباني يتلاعب بالدّين، ومذهبه أن من اجتهد فخالف الإجماع فله أجر ١٦٨
٢٣ـ الألباني يزعم أنه يجوز الاجتهاد في أصول العقيدة ١٧٣

٢٤ـ الألباني يحرِّم مدحَ النبيّ صلى الله عليه وسلم مُطلقًا ١٧٧
٢٥ـ الألباني يزعم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يسمع في قبره الصّلاة عليه ولا غيرها ١٨٥
٢٦ـ الألباني يزعم أن الموتى لا يسمعون ١٦٠
الفصل الثاني: مخالفات الألباني في الأحكام ١٩٤
١ـ الألباني يحرّم على النساء لبس خاتم وسوار الذهب ١٩٤
٢ـ الألباني يحرم الشرب قائمًا ٢٠٥
٣ـ الألباني يحرم الوضوء بأكثر من مدّ والاغتسال بأكثر من صاع ٢٠٧
٤ـ تحقيق مقدار المد والصاع الشرعي والفرق المذكور في أحاديث الوضوء والغسل ٢١٨
٥ـ بيان معنى الإسراف عند المذاهب الأربعة ٢٢٠
٦ـ الألباني يتقوَّل على العلماء وينسب ما لا أصل له إليهم ٢٢٢
٧ـ الألباني يُبَدّع بالسيّئة استعمال السبحة للذِّكر ٢٢٥
٨ـ الألباني يحرّم الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة قيام رمضان ويزعم أنَّها بدعة ضلالة ٢٣٠
٩ـ الألباني يحرّم قراءة القرءان على أموات المسلمين ٢٧٩
١٠ـ الألباني يمنع سنة الجمعة القبلية قبل الجمعة وبعد الأذان بحجة أنها بدعة ٢٨٨
١١ـ الألباني يحرّم إسبال اللحية فوق القبضة ٢٩٥

١٢ـ الألباني يحرّم البيع بالتقسيط ويزعم أنه ربا ٢٩٦
أ- ممن نقل الإجماع ٣٠٢
ب- أقوال الصحابة ٣٠٣
١ـ قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٣٠٣
٢ـ قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٣٠٤
ج- أقوال من جاء بعد الصحابة من العلماء من التابعين وغيرهم ٣٠٥
د - أقوال المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ٣٠٩
١ـ المذهب الحنفيّ ٣٠٩
٢ـ المذهب المالكي ٣١١
٣ـ المذهب الشافعي ٣١٤
٤ـ المذهب الحنبلي ٣١٧
هـ ـ شرح حديث النهي عن بيعتين في بيعة من كلام الحفاظ واللغويين وشرَّاح الحديث ٣١٨
و ـ شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**» ٣١٩
ز ـ معنى حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**صفقتان في صفقة ربا**» ٣٢٠
١٣ـ الألباني يزعم أن من ترك صلاة متعمدًا لا يقضيها ٣٣٨

١٤ـ الألباني يشذّ في مسئلة الطلاق الثلاث والمتضمنة الطعن بسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣٤١
١٥ـ الألباني يحرّم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ ٣٦٧
١٦ـ الألباني يزعم أن حدّ شارب الخمر في المرة الرابعة القتل ليس بمنسوخ ٣٧٤
الفصل الثالث: مسائل متفرقة عن مخالفات الألباني ٣٨٢
١ـ الألباني ينحرف عن المذاهب الأربعة ٣٨٢
٢ـ الألباني يشذّ عن الجمهور فيحكم على نفسه بأنه ليس معهم ٣٨٤
٣ـ الألباني يحرم زيارة الأحياء للأحياء في العيد ٣٨٨
٤ـ الألباني واليهود ٣٨٨
٥ـ الألباني يشذّ في قوله: «الحق لا يتعدد» ٣٩١
٦ـ الألباني يحرّم الدّف والأناشيد الدينية في مدح الرسول ﷺ ويزعم أن المنشدين في ضلال مبين ٣٩٢
٧ـ الألباني يحكم على نفسه بقلّة المعرفة ويوهم الناس خلاف الواقع ٣٩٩
الفصل الرابع: شذوذ الألباني عن أهل الحديث وجهله بالأحاديث ٤٠٢
١ـ الألباني يكتب حرف «ص» عند ذكر اسم النبي ﷺ ٤٠٢
٢ـ الألباني يضعف أحاديث لجهله بأحوال الرواة ٤٠٤

٣ـ الألباني يخالف أهل الحديث فيضعف الرواة الذين يوردهم الذهبي في الميزان ٤٠٥
٤ـ الألباني يتهم الحافظين السيوطي والمنذري بالقصور الفاحش لعزوهما حديثًا لغير الصحيحين وهو فيهما ٤٠٧
الفصل الخامس: جهل الألباني بتراجم الرجال ٤١٢
١ـ الألباني ينفي وجود تراجم موجودة في كتب الرجال ٤١٢
٢ـ الألباني يجهل تراجم مذكورة في كتب الجرح والتعديل ٤١٣
٣ـ الألباني يجهل أن القاسم بن الفضل من رجال مسلم ٤١٦
الفصل السادس: تناقضات الألباني ٤١٨
١ـ الألباني يتناقض في حكم قراءة القرءان للجنب ٤٢٠
٢ـ الألباني يوثق شبيب بن بشر ويرد في موضع ءاخر على توثيق الحافظ الهيثمي له ٤٢١
٣ـ الألباني يضعف صالح بن رستم ويحسّنه في موضع ءاخر ٤٢٢
٤ـ الألباني يضعف موسى بن جبير ثم يحسّن حديثه في موضع ءاخر ٤٢٣
٥ـ الألباني يتناقض في تضعيف أحاديث وتصحيحها ٤٢٤
٦ـ الألباني يتناقض في كلامه على عارم بن الفضل ٤٢٦
٧ـ الألباني يتناقض في كلامه على إسحاق بن محمد الفروي ٤٢٦
الفصل السابع: الألباني ينفي ما هو مذكور في كتب الحديث وغيرها ٤٢٨

١ـ الألباني ينفي وجود كلام للهيثمي في مجمعه مع أنه مذكور فيه ٤٢٨
٢ـ الألباني ينفي وجود حديث «**نعم سحور المؤمن التمر**» في سنن أبي داود وهو موجود فيه ٤٣٢
٣ـ الألباني ينفي وجود حديث عزاه السيوطي إلى «المعجم الكبير» ويخطّئه ٤٣٠
٤ـ الألباني لا يعرف أين روي حديث: «**أنزل القرءان على سبعة أحرف**» في «مشكاة المصابيح»: ٤٣١
٥ـ الألباني يعترض على الحفاظ بالذي هو فيه ٤٣٢
٦ـ الألباني يقصّر في بحثه عن سند الأحاديث ٤٣٣
٧ـ أوهام الألباني ٤٣٣
أ -وَهِم الألباني في تعيين أبي طيبة لكونه اقتصر في البحث عن ترجمته في كتاب «التقريب» ٤٣٣
ب - وَهِمَ الألباني في قوله عند الحديث السابق إنه ورد موقوفًا على الحسن ٤٣٦
ج - وهم الألباني في عزوه حديثًا لأبي جحيفة من طريق خنيس ٤٣٦
د - وَهِمَ الألباني في قوله أبو الزنباع وابن مقلاص من رجال البخاري ٤٣٧
هـ - وَهِم الألباني في فهم كلام البخاري ٤٣٩
الخاتمة ٤٤١

فهرس الآيات القرءانية ٤٤٢
فهرس الأحاديث النبوية ٤٤٩
فهرس المصادر والمراجع ٤٦١
فهرس المصادر المخطوطة ٤٦١
الفهرس العام ٤٨٤